



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الملك سعود  
عمادة الدراسات العليا  
كلية التربية  
قسم الدراسات الإسلامية

## التلويح إلى شرح الجامع الصحيح

لحافظ علاء الدين مُغلطاي بن قليج، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)

من: "باب من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله" من كتاب الجنائز، إلى نهاية "باب صيام يوم  
عاشوراء" من أبواب الصيام.  
«دراسةً وتحقيقاً»

The explanation of the True Collection by "Maghlatai".  
from : " whose last words: there is no god but Allah.", (The book of Funerals), to the end of  
"fasting the day of 'Ashura", (Chapters of Fasting).

قُدِّمَت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه  
في الدراسات الإسلامية، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية  
تخصص التفسير والحديث

إعداد

نورة بنت عبد الرحمن بن محمد العبدان

(٤٣٤٢٠٣٤١٩)

إشراف

الدكتور/ سلطان بن فهد الطبيشي

أستاذ الحديث وعلومه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

العام الجامعي

١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية  
قسم الدراسات الإسلامية  
شعبة (التفسير والحديث)

### إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

التلويح إلى شرح الجامع الصحيح للحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج المتوفى  
١٧٦٢هـ من باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله من كتاب الجنائز  
إلى نهاية باب صيام يوم عاشوراء من أبواب الصيام دراسة وتحقيقاً  
بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه  
( تخصص التفسير والحديث )

إعداد الطالبة / نورة بنت عبد الرحمن العبدان

نوقشت هذه الرسالة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/٨/٢٩هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١- د/ سلطان بن فهد الطبيشي	مقرراً	
٢- د/ جمال بن فرحات صاولي	عضواً	
٣- أ.د/ عادل بن عبد الشكور الزرقي	عضواً	
٤- أ.د/ حسن بن محمد عبه جي	عضواً	
٥- أ.د/ علي بن عبد الله الصباح	عضواً	

العام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ

الفصل الثاني



## المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

## أما بعد:

فإن علم الحديث من أشرف العلوم؛ إذ شرف العلم يتبع شرف المعلوم، وأهل الحديث هم الذين حفظوا سنة الرسول ﷺ من الضياع والتحريف، وخدموا بذلك العلوم الإسلامية بشتى أنواعها، من تفسير وفقه وعقيدة وغيرها؛ إذ تلك العلوم مفتقرة ومحتاجة إلى علم الحديث.

وقد انبرى لهذا العلم الشريف علماء أفذاذ، وجهابذة نُقاد، ارتفعت همتهم للتسابق في ميدان السُّنة النبوية حفظاً وتدويناً وشرحاً ونقداً.

ومن أحسن دواوين السُّنة النبوية صحيح الإمام البخاري رحمه الله؛ إذ هو أصح الكتب بعد كتاب الله الكريم. وأحسن ما جاء في وصفه: قول الخطابي عنه: " فأصبح هذا الكتاب كنزاً للدين، وركازاً للعلوم، وصار بجودة نقده، وشدة سبكه: حكماً بين الأمة فيما يُراد أن يُعلم من صحيح الحديث وسقيمه، وفيما يجب أن يعتمد ويُعوّل عليه منه".<sup>(١)</sup>

ولمكانته العلمية السامقة حفل هذا الكتاب بعدة شروح وتعليقات قيّمة، ربت على الاثنين وثمانين كتاباً،<sup>(٢)</sup> كانت مكملةً لأصله، ومبيّنة لسطره. وممن تناولوه بالشرح من الأئمة الأعلام: الحافظ علاء الدين مُغلطاي بن قَليج المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، في كتابه الموسوم بـ: «التلويح إلى شرح الجامع الصحيح».

وقد تبّنى مسار الحديث في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود تحقيق ما عُثر عليه من هذا الكتاب مساهمةً في حفظ التراث ونشره وتقريبه للأمة، فكان عنوان رسالتي: (التلويح إلى

(١) أعلام الحديث ١/١٠٢.

(٢) انظر: كشف الظنون ١/٥٤٥-٥٥٤.

شرح الجامع الصحيح للحافظ علاء الدين مُعَلِّطاي بن قَلِيح. من: كتاب الجنائز "باب من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله" إلى نهاية "باب صيام يوم عاشوراء" من أبواب الصيام. - دراسةً وتحقيقًا-) . وبينهما عدة أبواب مفقودة، لكن ما ذُكر بحسب ما عُثر عليه من المخطوط. **مشكلة البحث:**

يعد شرح مُعَلِّطاي من الشروح المهمة على صحيح الإمام البخاري، - الذي يعد أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى - حيث استفاد من هذا الشرح من جاء بعده من شراح صحيح البخاري، ونقلوا عنه وأثروا عليه؛ فيخشى إن بقي مخطوطاً أن يُفقد كما فقد غيره من كتب تراثنا الإسلامي العريق، فالحاجة ماسة إلى تحقيقه تحقيقاً علمياً، ونشره لتعم الفائدة به.

### حدود البحث:

تحقيق ودراسة كتاب «التلويح إلى شرح الجامع الصحيح» من القسم الأول من النسخة البريطانية: "باب من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله" من كتاب الجنائز إلى نهاية شرح "باب صيام يوم عاشوراء" من أبواب الصيام، وهو أول القسم الثاني من النسخة البريطانية. وبينهما عدة أبواب مفقودة، لكن ما ذُكر بحسب ما عُثر عليه من المخطوط. ويشمل (٥٠) لوحًا، فالقسم الأول يبدأ من اللوح [١٦٧/ب] إلى [٢٠٦/أ]. والقسم الثاني يبدأ من اللوح [١/أ] إلى [١٦/ب].

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١ - تعلق الكتاب بأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى وهو صحيح الإمام البخاري.
- ٢ - يُعد هذا الشرح من أبرز شروح صحيح البخاري، ومصدرًا لمن جاء بعده لذا كثر الناقلون عنه والمتعقبون عليه؛ كابن الملقن، وابن حجر، والعيني، وغيرهم.
- ٣ - أن هذا الشرح لم يُخدم حتى الآن، فهو لا يزال مخطوطًا، وفي إخراجهِ إضافةً علميةً كبيرةً للمكتبة الإسلامية عمومًا، ولصحيح البخاري على وجه الخصوص.
- ٤ - حوى الكتاب ثَقُولًا من كتب مفقودة عديدة؛ مما أثرى هذا الكتاب الجامع لها، وأيضًا بيان ما احتوته الكتب المفقودة.

### الدراسات السابقة:

- ١ - الباحث سلطان بن عبدالله العثمان، ونصبيهِ من أوّل شرح "باب الخطبة بعد العيد" من

أبواب العيدين، إلى نهاية شرح "باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف" من أبواب الكسوف.

٢- الباحث ماجد بن عبدالله العقل، ونصيبه من كتاب الصلح، إلى نهاية شرح "باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس" من كتاب الجهاد والسير.

ومن خلال البحث في: فهارس مكتبة الملك فهد، وقاعدة البيانات في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، وجامعة الملك سعود، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفهارس الرسائل العلمية في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية، وفهارس الرسائل العلمية في جامعة أم القرى، والبحث في الشبكة العنكبوتية، إضافة إلى سؤال أهل الاختصاص ذوي الخبرة بالمخطوطات، لم أجد بعد هذا كله من تطرق إلى كتاب «التلويح إلى شرح الجامع الصحيح» لمغلطاي، سواء بالدراسة أو التحقيق، غير ما ذكر آنفاً.

### أهداف البحث:

- ١ - إبراز عناية العلماء بصحيح البخاري.
- ٢ - بيان أهمية شرح مُغلطاي ومنهجه في الشرح.
- ٣ - بيان مكانة مُغلطاي العلمية بين أهل العلم باعتباره أحد شراح صحيح البخاري.
- ٤ - بيان منهج مُغلطاي في تخريج الأحاديث.
- ٥ - التعرف على أحكام مُغلطاي على الأحاديث، ومدى تطابقها مع قوله بعد دراسة سندها.

### أسئلة البحث:

- ١ - ما مدى عناية العلماء بصحيح البخاري؟
- ٢ - ما أهمية شرح مُغلطاي؟ وما منهجه فيه؟
- ٣ - ما المكانة العلمية لمغلطاي من خلال شرحه؟
- ٤ - ما منهج مغلطاي في تخريج الأحاديث؟
- ٥ - ما درجة الأحاديث التي حكم عليها مغلطاي؟ ومدى تطابقها مع حكمه بعد دراسة

إسنادها؟

### منهج البحث:

سأتبع في القسم الدراسي المنهج الاستقرائي والتحليلي، وأما قسم التحقيق فسأسلك فيه المنهج

الوثائقي النقدي، بالإجراءات المتبعة في تحقيق المخطوطات من مسار الحديث.

إجراءات البحث:

أولاً: فيما يتعلق بالمخطوط:

- ١- نسخ النص من الأصل حسب القواعد الإملائية الحديثة، مراعيةً وضع علامات الترقيم في موضعها المناسب، - مما يعين القارئ على فهم النص-، دون الإشارة إلى ذلك.
- ٢- مُقابلة الأصل المخطوط، مع تحري الدقة، والاستعانة بالمصادر الناقلة لكلام مغلطاي لكشف ما يُشكل.
- ٣- ترقيم أوراق المخطوط في مواضعها بحسب ورودها في النسخة ووضعها بين قوسين معقوفين، وداخلها: رقم الصفحة، ثم خطأ مائلاً، ثم رمز وجه الورقة أ أو ب، فاليمين رمزت له بحرف أ، واليسار بحرف ب، ومثال ذلك [١٩٠/ب].
- ٤- أثبتُّ ما وُجد في المخطوط -من سَقَطٍ أو طمس-، من مصادره، وجعلته بين قوسين معقوفين هكذا [ ]. وما لم أستطع قراءته، أو تمييزه جعلته بين قوسين وداخله نقط [... ]، ونبّهتُ على ذلك كله في الحاشية.
- ٥- إذا كان هناك خطأً في المخطوط لاشكّ فيه، أو ترجّح ذلك من خلال البحث؛ فإنه أصححه وأضحه بين قوسين ( )، مع التنبيه على ذلك في الحاشية.
- ٦- إذا كان هناك خطأ أو سقط محتمل؛ فأثبته كما هو، مع التنبيه على ذلك في الحاشية.
- ٧- المحافظة على ضبط النسخة الخطية في حالة الصواب، وأما الكلمات التي ضبطها الناسخ ضبطاً خطأً، فأصححها، وإذا كان لها أكثر من ضبط فأثبت ما ضبطه الناسخ.
- ٨- كتابة الآيات القرآنية حسب الرسم العثماني مع العزو للصور والآيات.
- ٩- إثبات جميع ما على النسخة من حواشي، وتعليقات، وتصويبات، وبلاغات والتعليق على ما يحتاج منها إلى ذلك.

### ثانياً: ما يتعلق بخدمة النص:

- ١- تمييز متن صحيح الإمام البخاري عن الشرح بتعميق الخط؛ ليطيّر به عن الشرح.
- ٢- ضبط الألفاظ المُشكلة.
- ٣- التخرّيج ودراسة الأسانيد:

### \* أحاديث البخاري:

- يتمّ عزوها للصحيح، بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث. وكذا موضعه من صحيح مسلم إن وُجد.
- إذا كان الراوي مُهملاً في إسناد البخاري فأُترجم له بذكر اسمه فقط، وذلك من كتاب (التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح) للباغي، وأما من ذكر اسمه فلا تُترجم له.

### \* الأحاديث الواردة في شرح مغلطاي:

- إذا كان الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم، فأكتفي ببيان موضعه في الصحيحين مع ذكر الكتاب ورقم الباب ورقم الحديث.
- وإن لم يكن فأنظر في بقية الكتب التسعة (أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، مالك أحمد، الدارمي). والعزو بذكر اسم الكتاب ورقم الحديث فيه، مع تقديم السنن الأربع في ترتيب المصادر، ثم بحسب الأقدم وفاةً.
- التعامل مع الأحاديث المعلّة الواردة في الشرح حسب المنهج العلمي المتبع في دراسة الأحاديث المعلّة.

- ٤- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في الشرح - في غير الإسناد - لغير المشهورين فقط، وضابط الشهرة: أن من ذُكر في تذكرة الحفاظ فلا يترجم له، أما من لم يذكر فيه فيترجم له.
- أما الرواة الواردة أسماؤهم في الإسناد فإني أُترجم لهم بالرجوع لكتب الجرح والتعديل ودراسة حال الرجال.

- ٥- مناقشة آراء مغلطاي، وخاصة التي انتقدها من جاء بعده.
- ٦- إبراز اختياراته الحديثية والفقهية.
- ٧- التعليق على مسائل الكتاب الحديثية حسب الحاجة: إما بتوثيق، أو بمزيد بيان لها، أو موافقة، أو استدراك. والاكتفاء بتوثيق المسائل الفقهية والأصولية واللغوية وغيرها من مصادرها فقط.
- ٨- توثيق النقول التي يذكرها المصنف، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية.
- ٩- شرح الكلمات الغريبة.
- ١٠- عمل الفهارس العلمية اللازمة؛ تيسيراً للوصول إلى المعلومة، والاستفادة من الكتاب.

\* \* \*

## خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:  
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وحدوده، ومصطلحاته، وأسباب اختياره،  
والدراسات السابقة، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وإجراءات البحث.

التمهيد: عناية الأمة بصحيح البخاري.

\* القسم الأول: الدراسة، وفيها فصلان:

الفصل الأول: دراسة المؤلف، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الرابع: رحلاته.

المبحث الخامس: مصنفاة.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تسمية الكتاب، وإثبات نسبه إلى المؤلف.

المبحث الثاني: موارد مُغلطاي في الجزء المحقق.

المبحث الثالث: أثر مغلطاي فيمن جاء بعده.

المبحث الرابع: منهج مغلطاي في شرح صحيح البخاري، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في تخريج الأحاديث الواردة في الشرح.

المطلب الثاني: منهجه في الحكم على الأحاديث.

المطلب الثالث: منهجه في نقد الرواة.

المطلب الرابع: منهجه في فقه الحديث.

المطلب الخامس: منهجه في عرض المسائل، وذكر الخلاف.

المبحث الخامس: تقويم كتاب التلويح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم الخصائص التي امتاز بها الكتاب من خلال الجزء المحقق.

المطلب الثاني: أهم الملحوظات على الكتاب من خلال الجزء المحقق.

المبحث السادس: وصف النسخة الخطية، وبيان الرواية التي اعتمدها المصنف.

القسم الثاني: النص المحقق، وفيه كتابان.

\* كتاب الجنائز، وفيه تسعة أبواب:

١- باب من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله.

٢- باب الأمر باتباع الجنائز.

٣- باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه.

٤- باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

٥- باب الإذن بالجنائز.

٦- باب فضل من مات لو ولد فاحتسب، وقال الله عز وجل ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾

[البقرة: ١٥٥].

٧- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

٨- باب نقض شعر المرأة.

٩- باب الثياب البيض للكفن.

\* أبواب الصوم، وفيها سبعة أبواب:

١- باب حق الضيف في الصوم.

٢- باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم.

٣- باب الصوم من آخر الشهر.

٤- باب صوم يوم الجمعة.

٥- باب صوم يوم الفطر.

٦- باب صيام أيام التشريق.

٧- باب صيام يوم عاشوراء.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

الفهارس العلمية، وتشمل:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكنى.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأشعار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

\* \* \*

## شكر وتقدير

أحمد الله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على ما يسّر لي من إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم. وامتثالاً لقول النبي ﷺ: "لا يشكر الناس من لا يشكر الله"،<sup>(١)</sup> وعملاً بهذا التوجيه النبوي فإني أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء العاطر إلى كل من وقف إلى جانبي في سنوات البحث والعمل، وأخص بعظيم الشكر المتواصل، ووافر الامتنان والتقدير: والديّ الكريمين اللذين لم يألوا جهداً في تربيّتي وتعليمي منذ طفولتي، وظلاً يمداني بالدعاء وينتظران وصولي إلى هذه المرحلة، فجزاهما الله عني خيراً، ومدّ في عمر والديّ الكريمة (هياء بنت عبدالعزيز) على طاعته، ولها مني خالص الدعاء والثناء، بقدر ما لها عليّ من أيدٍ بيضاء. وكذلك الشكر موصولاً إلى روح الحاضر الغائب (والدي العزيز) -رحمه الله تعالى ورضي عنه-، الذي وعد بحضور مناقشة هذا البحث، لكنّ أجل الله إذا جاء لا يؤخّر، فله الحمد على ما قضى وقدر.

وأتضرع إلى الله العليّ القدير أن يجزي عنا الإمام البخاري والحافظ مغلطاي كل خير، رحمهما الله وأعلى منزلتهما في أعلى جنان الخلد.

وكل الامتنان والثناء لفضيلة الأستاذ الدكتور: سلطان الطيشي، على تفضّله بالإشراف على هذا البحث، وبذله الجهد الكبير بتوجيهاته السديدة، وملاحظاته القيّمة حتى إتمام العمل.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير لأعضاء المناقشة الأفاضل، الذين تفضلوا -مشكورين- بقراءة هذا البحث، وتقويمه، وإبداء ملاحظاتهم عليه.

ولا يفوتني أن أسجّل شكري وتقديري إلى جامعة الملك سعود التي أتاحت لي فرصة النهل من معارف وعلوم أساتذتها.

وشكري ودعواتي لكل من اهتم بالعلم عامة، وبحديث المصطفى ﷺ خاصة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨١١)، والترمذي في جامعه (١٩٤٥).

## التمهيد

### عناية الأمة بصحيح البخاري

لما تميزت السنة النبوية بكونها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، كانت ولا تزال محل عناية كبيرة من علماء المسلمين عمومًا، والمحدثين خاصة، فإنهم لم يدخروا وسعًا، ولم يألوا جهدًا في سبيل الحفاظ عليها ونقلها سليمةً من التحريف والتبديل، فوضعوا لذلك منهجًا علميًا فريدًا تُوزن به الأخبار، ويتميز به الصحيح من الضعيف، وكان من الأئمة الأوائل الذين كان لهم الدور البارز في تشييد دعائم هذا المنهج: أمير المؤمنين في الحديث؛ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى -، الذي جمع أحاديث كتابه وفق قواعد علمية دقيقة، ظهرت عبقريته الفذة في ثنايا هذا الكتاب، فكان بحق أصح كتاب بعد كتاب الله. قال ابن تيمية: "ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن".<sup>(١)</sup>

ولمنزلته العظيمة هذه؛ فقد تناول العلماء هذا الكتاب بالشرح والإيضاح، والحفظ والتدريس، والاستخراج، والاستدراك عليه، ودراسة رجاله، وغيرها من مختلف العلوم حتى تجاوزت المصنفات التي تتعلق بالصحيح أكثر من ثلاث مئة وسبعين مُصنّفًا.<sup>(٢)</sup>

فمن أشهر الشروح على صحيح البخاري، ما يلي:

١- أعلام السنن، للإمام الخطّابي. وهو أول شرح للصحيح.

٢- شرح صحيح البخاري، للعلامة ابن بطّال.

٣- التلويح شرح الجامع الصحيح، للحافظ مُغلّطاي.

٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للإمام الكرّماني.

٥- فتح الباري، للحافظ ابن رجب الحنبلي، ولم يكمله.

(١) مجموع الفتاوى ٧٤/١٨.

(٢) انظر: كتاب إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري.

- ٦- التوضيح شرح الجامع الصحيح، للإمام ابن المُلقِّن.
- ٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ٨- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني.
- ٩- التوشيح شرح الجامع الصحيح، للحافظ السيوطي.
- ١٠- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، للحافظ القسطلاني.
- تلك عشرةٌ كاملة من أبرز المصنفات في الشروح على الصحيح.
- أما ما يتعلق برجال الصحيح، فمن أشهرها:
- ١- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ ابن عديّ.
- ٢- التعديل والتجريح لمن خرج لهم في الجامع الصحيح، للقاضي أبي الوليد الباجي.
- ٣- قُرّة العينين في ضبط أسماء رجال الصحيحين، للإمام عبد الغني بن أحمد الشافعي.
- ومن الكتب المتعلقة بالمستخرجات والمستدركات:
- ١- المستخرج على صحيح البخاري، للحافظ أبي بكر الإسماعيلي.
- ٢- مستخرج الحافظ أبي بكر البرقاني.
- ٣- مستخرج الحافظ أبي بكر بن مَرْدويه الأصبهاني الكبير.
- ٤- مستخرج الحافظ أبي نعيم الأصفهاني على الصحيحين.
- وأما المستدركات، فمنها:
- ١- الإلزامات، للحافظ الدارقطني.
- ٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري.
- ٣- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي ذر الهروي.
- وغيرها الكثير من الكتب التي خدمت صحيح البخاري في كافة العلوم والمعارف.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: كتاب إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري.

الفصل الأول:

دراسة المؤلف

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الرابع: رحلاته.

المبحث الخامس: مصنفاة.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: وفاته.

## المبحث الأول:

### اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

\* اسمه ونسبه: هو الحافظ الإمام علاء الدين؛ أبو عبد الله؛ مُعَلِّطَاي<sup>(١)</sup> بن قَلِيح<sup>(٢)</sup> بن عبد الله البَكْجَرِي،<sup>(٣)</sup> الحنفي، تركي الأصل.<sup>(٤)</sup>

\* مولده: وُلِدَ في القاهرة سنة تسع وثمانين وست مئة، ذكر مُعَلِّطَاي ذلك حين سأله زين الدين العراقي عن مولده، فقال: إنه "في سنة تسع وثمانين"، يعني: وست مئة.<sup>(٥)</sup>

(١) ضُبُّط على أربعة أوجه، فقيل: "مُعَلِّطَاي" بضم الميم وإسكان الغين المعجمة، كذا ضبطه بالقلم الحافظ ابن حجر، ونقله عنه أحمد العجمي في حاشيته على تدريب الراوي ١١/أ، واعتمده الزرقاني في شرح المواهب اللدنية ٢٣٨/١. وهذا هو الضبط الراجح فيما يظهر والله أعلم؛ فإن الحافظ من أعرف الناس وأشدهم عنايةً بالضبط. وضُبط "مُعَلِّطَاي" بضم الميم وفتح الغين المعجمة وإسكان اللام. كذا ضبطه الزركلي في الأعلام ٢٧٥/٧، مُستدلاً بضبط ابن ناصر الدين في منظومته بديغة البيان في قوله: "وبعد الملين التخريج.. ذا مُعَلِّطَاي فتى قَلِيح". وقد يكون هذا الضبط للضرورة الشعرية. وكذا هو مضبوط على ظهر الورقة الأولى من كتاب الإشارة لمغلطاي بخط نسخي قديم، وكذلك بالقلم في طبقات الحفاظ ص ٥٣٨ (١١٦٧).

وكذلك قيل "مُعَلِّطَاي" بضم الغين. نقله الزركلي في الأعلام ٢٦٧/٧. وقيل: "مُعَلِّطَاي" بفتح الميم، وضم الغين، وإسكان اللام، نقله أحمد خيرى عن الكوثري في النسخة الخطية من الدر المنظوم ص ٧٢.

ومعنى مغلطاي: "مُعَلَّل: جيل من الناس، وطاي: بمعنى الفرخ". حاشية أحمد العجمي على تدريب الراوي ١١/أ، فيكون المراد: ابن جيل من الناس. انظر: مقدمة تحقيق الدر المنظوم ص ١١. (٢) كذا ضبطه الشيخ أحمد خيرى نقلاً عن الكوثري في النسخة الخطية للدر المنظوم ص ٧٢. وانظر: مقدمة تحقيق الدر المنظوم ص ١١. وقليح في اللغة التركية بمعنى السيف. انظر: الرسالة المستطرفة ص ١١٧. (٣) البَكْجَرِي: بفتح الموحدة، وسكون الكاف، وفتح الجيم، ثم راء، ثم ياء نسبةً. -نقله أحمد العجمي عن الداودي- في ذيل لب الباب في تحرير الأنساب ص ٨٩.

وهي مركبة من "بَك" بمعنى الصَّلب باللغة التركية، و "جري" ومعناها الجندي، فيكتمل معناها على الجندي الصَّلب. وربما كان هذا لقباً لوالده قَلِيح، أو اسماً لجدّه. قاله أحمد خيرى فيما نقله عن الكوثري في النسخة الخطية للدر المنظوم ص ٧٢. انظر: مقدمة تحقيق الدر المنظوم ص ١٢.

(٤) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١١٤/٦، حسن المحاضرة ٣٥٩/١.

(٥) انظر: لحظ الألفاظ ص ٩١.

\* نشأته: تعلق مُغلطاي - رحمه الله تعالى - بالطلب منذ الصغر، ونشأ في مجالس العلم، فقد كان أبوه في صباه يرسله ليرمي بالنُشَاب، فيخالفه، ويذهب إلى حلق العلم فيحضرها".<sup>(١)</sup>

وكان رحمه الله كثير الاشتغال بمطالعة كتب الحديث والتاريخ والأدب، وتولّى التدريس في عدة مدارس وجوامع. قال الصَّفَّدي: "فلما مات الشيخ فتح الدين محمد بن سيّد الناس - رحمه الله تعالى - في سنة أربع وثلاثين وسبع مئة، تكلم القاضي له مع السلطان، فولاه تدريس الحديث بالظاهرية مكانه، وقام الناس وقعدوا لأجل ذلك، ولم يُبال بهم".<sup>(٢)</sup>

وإليه انتهت رياسة الحديث في زمانه.<sup>(٣)</sup> وحفظ عدة متون في اللغة، منها الفصيح وكفاية المتحفظ، قال الصَّفَّدي: "وكان قد حفظ الفصيح لثعلب، وكفاية المتحفظ".<sup>(٤)</sup>

كذلك اشتغل مُغلطاي بطلب العلم بنفسه وبكثرة قراءته، قال ابن حجر: "وحصل من المسموعات ما يطول عده، وأكثر طلبه بنفسه وبقراءته".<sup>(٥)</sup>

ومّا ساعد مُغلطاي على طلب العلم والنبوغ المبكّر: وجوده وتربيته في بيئة العلم والفضل، فإن أكثر أهل بلده كانوا - كذلك - من أهل العلم والفضل.

(١) انظر: لحظ الألاحظ ص ١٣٣.

(٢) أعيان العصر ٤٣٣/٥، ٤٣٤.

(٣) انظر: لسان الميزان ٧٣/٦.

(٤) أعيان العصر ٤٣٥/٥.

(٥) لسان الميزان ٧٢/٦.

## المبحث الثاني:

### شيوخه، وتلاميذه.

تنقل مُعَلِّطاي بين علماء عصره للنهل من علومهم ومعارفهم، فكان يتلقَّى عليهم، ويستفيد منهم، من أبرزهم: ابن دقيق العيد،<sup>(١)</sup> وأبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدِّمِّيَّاطي،<sup>(٢)</sup> وأبو الحسن بن الصواف -راوي سنن النسائي-،<sup>(٣)</sup> وأبو الحجاج المِزِّي. <sup>(٤)</sup> وغيرهم.

وتولَّى مُعَلِّطاي تدريس الحديث في عدة جوامع ومدارس، فتتلمذ عليه نخبةٌ أجلاء، وعلماءٌ فضلاء، من أشهرهم: جلال بن أحمد التَّبْرِيْزي المعروف بالتَّبَّانِي،<sup>(٥)</sup> -واختصر شرح مُعَلِّطاي على البخاري-، وابن المُلَّقِن عمر بن علي،<sup>(٦)</sup> والبُلْقِينِي،<sup>(٧)</sup> وزين الدين عبد الرحيم العراقي،<sup>(٨)</sup> وغيرهم.

(١) انظر: الذيل على العبر لأبي زرعة العراقي ٧١/١.

(٢) الذيل على العبر لأبي زرعة العراقي ٧١/١، والدرر الكامنة ١١٦/٦.

(٣) انظر: الذيل على العبر لأبي زرعة العراقي ٧١/١.

(٤) مقدمة إكمال تهذيب الكمال ٣/١.

(٥) انظر: البدر الطالع ١٨٦/١.

(٦) انظر: لحظ الأخطا ص ١٢٩.

(٧) انظر: لسان الميزان ٧٣/٦.

(٨) انظر: لسان الميزان ٧٢/٦.

## المبحث الثالث:

### عقيدته، ومذهبه الفقهي.

غلب على شرح مُغلطاي التخريج والحكم على الأحاديث ونحو ذلك، وأوجز في المسائل العقدية، فلم يتبين لي مذهب العقدي، إلا في موضع واحد أثبت فيه أن من معتقد أهل السنة في صاحب الكبيرة أنه لا يُخلد في النار، قال: "وفيه حجة للسُّنَّين أن أصحاب الكبائر من أمتنا لا يُقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها خرجوا منها".<sup>(١)</sup>

والموضع الذي ذكره المترجمون له في غير هذا الكتاب، وبرز فيه مخالفته لعقيدة السلف في الصفات هو في حديث: ((ما توطَّن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تبشَّش الله إليه، كما يتبشَّش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم)). فقد ذكر معنى البش عند أهل العلم واللغة، وأنها بمعنى الضحك والاستبشار والإقبال ثم قال: "وكل هذا متعذر في حق الباري عز وجل، وقد أحسن الهروي إذ قال: هذا مثل ضربه الله لتلقيه إياه ببره، وإكرامه، وتقريبه... وقال ابن الأنباري: التبشيش من الله: الرضا".<sup>(٢)</sup> وهنا خالف منهج أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات، بتأويله لصفة التبشيش تأويلاً مُنحرفاً؛ عفا الله عنه وغفر له.

أما مذهب الفقهي فإنه حنفي المذهب،<sup>(٣)</sup> غير أنه غير مُتعصِّبٍ لمذهبه كما يتضح في منهجه من خلال هذا الجزء الذي حققته.

(١) التلويح [١٦٩/ب].

(٢) شرح مغلطاي لسنن ابن ماجه ٨٣/٥.

(٣) ذكره التميمي في طبقات الحنفية، كما أشار إلى ذلك الكوثري في حاشيته على لحظ الألاحظ ص ١٣٣.

## المبحث الرابع:

### رحلاته.

رحل إلى الشام سنة تسع وسبع مئة. كما ذكر ذلك في شرحه لسنن ابن ماجه. (١)

---

(١) انظر: شرح مُعْطَاي لسنن ابن ماجه ١/٢٤٠.

## المبحث الخامس:

### مصنفاته.

- عُرف الحافظ مُغلطاي - رحمه الله - بسعة الاطلاع وكثرة التصنيف؛ قال ابن حجر: "وتصانيفه كثيرة جداً".<sup>(١)</sup> وقال ابن رجب: "إن مصنفاته نحو المئة وأزيد".<sup>(٢)</sup> منها:
- ١- إكمال تهذيب الكمال.<sup>(٣)</sup> وهو مطبوع.
  - ٢- الإعلام بسنته عليه السلام. وهو شرحٌ لسنن ابن ماجه.<sup>(٤)</sup> وهو مطبوع.
  - ٣- التلويح إلى شرح الجامع الصحيح. وهو هذا الكتاب.
  - ٤- الإيصال في المختلف والمؤتلف، وهو ذيل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة.<sup>(٥)</sup>
  - ٥- الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم.<sup>(٦)</sup> وهو مطبوع.
  - ٦- تخريج زوائد ابن حبان على الصحيحين.<sup>(٧)</sup>
  - ٧- الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم عليه السلام.<sup>(٨)</sup> وهو مطبوع.
  - ٨- الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين.<sup>(٩)</sup> وهو مطبوع.

(١) الدرر الكامنة ٦/١١٤.

(٢) البدر الطالع ٢/٣١٢.

(٣) انظر: لسان الميزان ٦/٧٤، لحظ الألاحظ ص ١٣٩.

(٤) انظر: لسان الميزان ٦/٧٢، لحظ الألاحظ ص ١٣٩، حسن المحاضرة ١/٣٥٩.

(٥) ذكره المصنف في كتابه إكمال تهذيب الكمال ٣/٣٩٨، وانظر: تبصير المنتبه لابن حجر ٤/١٥١١.

(٦) أشار إليه مغلطاي في كتابه التلويح ق ٢٦٢، وفي الإعلام ق ٦٢ ب، ١٥٤. وذكره ابن العماد في شذرات الذهب ٨/٣٣٧.

(٧) انظر: لسان الميزان ٦/٧٢، الدرر الكامنة ٦/١١٥، لحظ الألاحظ ص ١٣٩.

(٨) انظر: معجم الشيوخ لابن فهد ص ١٨٠.

(٩) ذكره المصنف في كتابه الإعلام ١/١٥٠، وانظر: الدرر الكامنة ٦/١١٤.

## المبحث السادس:

### مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

أثنى على الحافظ مُغلطاي شيوخه وتلامذته ومن جاء بعده ثناءً عَطِرًا خالداً، فلقبوه بالحافظ والعلامة وشيخ الحديث، ووصفوه بسعة الاطلاع والاعتكاف في طلب العلم. قال الصفدي: "شيخٌ حديث، يعرف القديم والحديث، ويطول في معرفة الأسماء إلى السماء بفرع أثيث، وينتقي بمعرفته الطيب من الخبيث".<sup>(١)</sup> وقال: "وكان كثيرَ السكون، والميل إلى الموادعة والركون، جمع مجاميع حسنة".<sup>(٢)</sup>

سئل الحافظ العراقي عن أربعة تعاصروا؛ أيهم أحفظ: مُغلطاي وابن كثير وابن رافع والحسيني؟ فأجاب: بأن مُغلطاي أوسعهم حفظاً. وقال عنه ابن العراقي نقلاً عن أبيه: "وكان دائم الاشتغال، مُنجمًا عن الناس".<sup>(٣)</sup> وقال ابن حجر: "وكان ساكنًا، جامد الحركة، كثير المطالعة والكتابة".<sup>(٤)</sup>

وكذلك ذكر ابن فهد المكي أنه كان دائم الاشتغال، مُنجمًا عن الناس.<sup>(٥)</sup> ووصفه الحافظ ابن حجر بالعلامة في عدة مواضع،<sup>(٦)</sup> وبالحافظ أيضًا، وقال: "انتهت إليه رئاسة الحديث في زمانه".<sup>(٧)</sup> وقال عنه الحافظ ابن فهد المكي: "العلامة الحافظ المحدث المشهور".<sup>(٨)</sup>

(١) أعيان العصر ٤٣٣/٥ - ٤٣٨.

(٢) أعيان العصر ٤٣٤/٥.

(٣) الذيل على العبر لابن العراقي ٧٣/١.

(٤) الدرر الكامنة ١١٤/٦.

(٥) لحظ الألاحظ ص ٩٤.

(٦) انظر: مقدمة تهذيب التهذيب ٨/١، تعجيل المنفعة ٢٤٢/١، والنكت ٤٨٨/١.

(٧) انظر: لسان الميزان ٧٣/٦.

(٨) لحظ الألاحظ ص ٩١.

وقال السيوطي: "كان حافظاً عارفاً بالفنون".<sup>(١)</sup>

ولم يكن مُغلطاي - رحمه الله - لينال هذه الدرجة الرفيعة إلا بعون الله تعالى، ثم بِحِمَّةٍ عالية،  
وَجُهْدٍ متواصل، وصبرٍ وجلد. - رحمه الله وعفا عنه-.

---

(١) حسن المحاضرة ١/٣٥٩.

## المبحث السابع:

### وفاته.

كانت وفاته في شعبان سنة اثنتين وستين وسبع مئة، في القاهرة، وتقدّم للصلاة عليه القاضي عز الدين بن جماعة، -رحمه الله وغفر له، وجزاه عما قدم للمسلمين خيراً-. قال الصفدي: "وجاء الخبر إلى دمشق بوفاته في سلخ شهر رمضان المعظم، سنة اثنتين وستين وسبع مئة".<sup>(١)</sup> وقال ابن حجر: "وكانت وفاته في الرابع والعشرين من شعبان سنة إحدى وستين وسبع مئة رحمه الله تعالى".<sup>(٢)(٣)</sup>

(١) أعيان العصر ٥/٤٣٤.

(٢) لسان الميزان ٦ / ٧٣.

(٣) للاستزادة في دراسة المؤلف، انظر: الحافظ مغلطاي وجهوده في علم الحديث ١٦-٨١، ومقدمة تحقيق الدر المنظوم ٩-٧١، وموارد الحافظ مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال ٣٢-٤٤.

الفصل الثاني:

دراسة الكتاب

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تسمية الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: موارد مُغلطاي في الجزء المحقق، ومنهجه فيها.

المبحث الثالث: أثر مُغلطاي فيمن جاء بعده.

المبحث الرابع: منهج مُغلطاي في شرح صحيح البخاري.

المبحث الخامس: تقويم كتاب التلويح.

المبحث السادس: وصف النسخة الخطية، وبيان الرواية التي اعتمدها المصنف

## المبحث الأول:

### تسمية الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

سمّاه مُغلطاي: (التلويح إلى شرح الجامع الصحيح)، فقال في كتابه الزهر الباسم: "ذكرت في كتابي التلويح إلى شرح الجامع الصحيح"<sup>(١)</sup>.

ونقل عنه عدد من الشراح وسمّوه (التلويح)، و (شرح البخاري)، منهم الكرماني في الكواكب الدراري ٢٢/٢١٦، وابن حجر في فتح الباري ٣/١١١، ٣/٢٨٤، وبدر الدين العيني في عمدة القاري في مواضع كثيرة جداً، منها ٢/٢٦٥، ٢/٢٩٢، ٣/٥٧.

وجاء على طرة المخطوط بخط حديث عن خط الناسخ: "شرح البخاري للحافظ علاء الدين مُغلطاي بن قليح التركي المصري المتوفى (٧٩٢هـ)."<sup>(٢)</sup> وهو شرح كبير سمّاه (التلويح) وهو شرح بالقول، أوله: الحمد لله الذي أيقظ من خلقه..."<sup>(٣)</sup>.

وسجّل الناسخ في آخر المخطوط من النسخة البريطانية، القسم الأول [٢٠٥/ب]. ما يلي:  
"آخر السفر الخامس من كتاب (التلويح إلى شرح الجامع الصحيح)".

وفي آخر النسخة البريطانية من القسم الثاني [٢٤٤/أ]: "آخر السفر التاسع من كتاب «التلويح إلى شرح الجامع الصحيح» والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم".  
مما تقدّم تبين صحة نسبة الكتاب إلى الحافظ مُغلطاي، والراجع في تسميته كما سمّاه هو في مصنفه الآخر: (التلويح إلى شرح الجامع الصحيح).

(١) الزهر الباسم ص ١٣٨٦.

(٢) هكذا (٧٩٢هـ)، وهو خطأ، والصواب (٧٦٢هـ). انظر: الدرر الكامنة ٤/٣٥٢، شذرات الذهب ٦/١٩٧.

(٣) انظر: كشف الظنون ١/٥٤١.

## المبحث الثاني:

### موارد مُغلطاي في الجزء المحقق.

استقى مُغلطاي نقولاته من عدد من المصادر المتنوعة، منها المطبوعة الموجودة بين أيدينا، ومنها ما فُقد - كما سيأتي بيّانها-، ومنها ما هو تحت الطباعة الآن كالصيام لابن أبي عاصم، ومما جعل لموارده طابعها الفريد؛ أنه حفظ لنا عددًا من النصوص من الكتب المفقودة.

#### \* فمن مصادره في التفسير، وعلوم القرآن:

تفسير أبي الليث السمرقندي، وتفسير عبد الله بن عباس رضي الله عنه: رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي، وتفسير عبّد بن حميد، وتفسير الطبري، والتيسير في التفسير للثشير، ونوادير التفسير لمقاتل بن سليمان.

#### \* وفي السنة النبوية:

الترغيب والترهيب، لقوام السنة، وجامع الترمذي، والجمع بين الصحيحين للحميدي، وسنن أبي داود، وسنن أبي قرّة، وسنن ابن ماجه، وسنن البيهقي، وسنن الكجّي، وسنن النسائي الكبرى والصغرى، وسنن البيهقي، وشرح مشكل الآثار للطحاوي، وصحيح ابن حبان البستي، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، والصيام للقاضي يوسف، والصيام لابن أبي عاصم، والمجتبي، والمرض والكفارات لابن أبي الدنيا، والمستدرک للحاكم، ومستخرج الإسماعيلي، ومسند أحمد، ومسند أبي داود الطيالسي، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند البزار، ومسند بقي بن مخلّد، ومسند الدارمي، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند ابن سنجر الجرجاني، والمعجم الأوسط للطبراني، والموطأ لمالك، ونوادير الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي.

#### \* وفي شرح السنة، وغريب الحديث:

الاستذكار والتمهيد، لابن عبد البر، وأعلام الحديث الخطّابي، وإكمال المعلم للقاضي عياض، الزاهي في أصول السنة لأبي إسحاق الشعباني، وشرح صحيح البخاري للداودي، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال، وشرح صحيح البخاري للمهلب، وغريب الحديث لقطرب، والمخبر الفصيح

لابن التين، ومطالع الأنوار لابن قرقول، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي.

#### \* وفي السيرة:

كتاب الردة والفتوح، لمصنفه: سيف بن عمر التميمي، والروض الأثف لأبي القاسم السهيلي، والزهر الباسم في سيرة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام لمغلطاي، وسيرة ابن إسحاق.

#### \* وفي الفقه:

الأصول للبردوي، والتهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي، والمجموع شرح المهذب للنووي، وشرح الهداية للسروجي، والمدونة لسحنون، والمحصول لابن الخطيب الرازي، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة المرغيناني، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والمعني لابن قدامة، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، والنوادر والزيادات على ما في المدونة، لأبي محمد القيرواني المالكي، والواضحة في الفقه لابن حبيب.

#### \* وفي علوم الحديث، والعلل، وكتب الرجال، والطبقات:

الإكليل في الحديث، للحاكم النيسابوري، وتقييد المهمل للجيتاني، وتهذيب الكمال للمزي، والثقات لابن حبان، والطبقات لابن سعد، وعلل ابن أبي حاتم، وعلل الدارقطني.

#### \* وفي اللغة:

إصلاح المنطق، لابن السكيت، وتكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة، للجواليقي، وتهذيب اللغة للأزهري، والجامع للقرّاز، والجمهرة في اللغة، لابن دُرَيْد الأزدِي، والصحاح في اللغة، للجوهري، والعين للخليل بن أحمد، والفصيح لثعلب، والكتاب لسيبويه، والمثلث في اللغة لقطرب، والمحكم لابن سيده، والمنتهى في الفروع، لأبي المعالي البرمكي، والموعب في اللغة لابن التبان، والواعي لعبد الحق الأندلسي الأشبيلي.

#### \* وقد رجع إلى كتب كثيرة في مختلف الفنون، منها:

الأباطيل والمناكير للجورقاني، والإحياء للغزالي، والأوسط لابن المنذر، والأوسط للمسعودي، وأحوال الموحدين الموقنين لأبي نعيم الأصبهاني، وأطراف الكتب الخمسة لأبي العباس الطرقي،

وأنساب الخزرج لأبي محمد الثّوني، وتاريخ نيسابور للحاكم النيسابوري، وتثقيف اللسان للحميري، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزّي، والحدائق في علم الحديث والزهديات لابن الجوزي، ورسالة إمام دار الهجرة مالك بن أنس إلى الخليفة هارون الرشيد، وشرف المصطفى ﷺ لأبي سعيد النيسابوري الخزكوشي، وعاشوراء لأبي بكر محمد بن الحسن النقاش، والعلم المشهور في فضائل الأيام والشهور لابن دحية الكلبي، والفتن والملاحم لعبد الله بن وهب، والمثنى لابن عُدَيْس، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ومعجم ابن الأعرابي، ومفرج الكروب في أخبار بني أيوب لابن واصل، والموضوعات للنقاش، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين.

\* وممن نقل عنهم ولم يتبين لي كتبهم: ابن زنجويه، وابن اللباد، وعلي بن المفضل المقدسي.

## المبحث الثالث:

### أثر مُغلطاي فيمن جاء بعده.

ظهرت ملامح آثار مُغلطاي على الشُّرَّاح بعده، وظهر ذلك جليًّا في نقولهم عنه من كتابه (التلويح) - كما تقدّم-، منهم الكرمانى فى الكواكب الدرارى ٢٢/٢١٦. وكذلك ابن المُلقِّن فى التوضيح شرح الجامع الصحيح الذى استفاد من كتاب التلويح استفادة كبيرة واضحة للمطالع لكتاب التوضيح. حتى قال عنه ابن حجر: "وشرح البخارى فى عشرين مجلدة، اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ومُغلطاي وزاد فيه قليلاً، وهو فى أوائله أقعد منه من أواخره".<sup>(١)</sup>

ونقل ابن حجر عدة نقولات منه فى فتح البارى ٣/١١١، ٣/٢٨٤، وأيضاً بدر الدين العيني فى عمدة القارى فى مواضع كثيرة جداً، منها ٢/٢٦٥، ٢/٢٩٢، ٣/٥٧.

(١) المجمع المؤسس ٢/٣١٥.

## المبحث الرابع:

### منهج مُغلطاي في شرح صحيح البخاري

وفيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: منهجه في تخريج الأحاديث الواردة في الشرح.

اهتم الحافظ مُغلطاي بتخريج الأحاديث اهتمامًا كبيرًا، وهذه بعض من مظاهر عنايته في التخريج، أوجزها فيما يلي:

١- يُسهب في تخريج بعض الأحاديث، بذكر الشواهد.

كما في أحاديث عيادة المريض، فقد رواها عن عدد من الصحابة، وذكر أحاديثهم بالتفصيل؛ قال: "وقد روى عيادة المريض عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة: أبو موسى، وثوبان، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، والحارث، وأبو أمامة، وجابر بن عبد الله، وأبو مسعود، وأبو سعيد، وعبد الله بن عمر، وأنسٌ والمسيب بن حَزْن، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم سُلَيْم، وجابر بن عتيك، وأبو أيوب، وعثمان بن عفان، وفاطمة الخزاعية، وكعب بن مالك، وعائشة، ومحمد بن عمرو بن حزم، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وأبو عبيدة بن الجراح.<sup>(١)</sup>

- ومن الأمثلة في إيراد الشواهد بالإسهاب: حديث الصلاة على النجاشي. قال: "وفي «كتاب ابن ماجه» - بسند يُحْسِنُه الترمذي ويُصَحِّحُه ابن خزيمة -، عن إبراهيم بن المنذر، عن إبراهيم بن علي الرافي، -القائل فيه ابن معين: لا بأس به، والمُخْرَج حديثه في صحيح الحاكم، - عن كثير بن عبد الله بن عوف، عن أبيه، عن جده: (أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ على النجاشي خمسًا). وشاهده من عند ابن أبي شيبة، من حديث مولى لحذيفة عنه: (أن النبي ﷺ كَبَّرَ على جنازة خمسًا). وشاهده أيضًا: حديث زيد بن أرقم من عند مسلم، وفي ابن ماجه - بسند جيد -،

(١) [١/١٧٠] - [١/١٧٤].

عن أبي الطفيل، عن أبي جارية: أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أحاكم النجاشي قد مات فصلُّوا عليه)) وبسندٍ جيد أيضاً: عن المثني بن سعيد، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ خرج بهم، فقال: ((صلُّوا على أخٍ لكم مات بغير أرضكم)). قالوا: من هو؟ قال: ((النجاشي)). وعند الجوزقاني من حديث سعيد بن المرزبان، عن أنس: ((كبرَّ على النجاشي خمساً)) وضعَّفه به. وعند ابن أبي شيبة: -بسندٍ لا بأس به-، عن جرير، قال رسول الله ﷺ: ((إن أحاكم النجاشي قد مات فصلُّوا عليه فاستغفروا له)).<sup>(١)</sup>

٢- تارة يذكر الطريق للحديث، وتارة صحابي الحديث فقط.

مثال ذلك في قوله: "وبما روى بقية عن محمد بن يزيد الألهاني، قال: سمعت عبد الله بن قيس، سمعت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن ذراري المسلمين. قال: ((هم مع آبائهم))، قلت: بلا عمل؟ قال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين))، وسألته عن ذراري المشركين، فقال: ((مع آبائهم))، قلت: بلا عمل، قال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين))".<sup>(٢)</sup> ومثال ذكره لصحابي الحديث قوله: وأسامة بن زيد، قال: ((خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه)).<sup>(٣)</sup>

٣- قد يقتصر في إيراد المتن على موضع الشاهد، مثاله قوله: "ومن حديث ابن عباس من كتاب «الموضوعات» لأبي سعيد محمد بن علي بن مهدي [...] مرفوعاً: ((يوم عاشوراء مبارك أمرني الله بصومه قبل أن ينزل رمضان))." فذكر حديثاً طويلاً.<sup>(٤)</sup>

\* وقد يكتب بداية الحديث فقط، ثم يقول ح. والمراد: إلى آخر الحديث. كقوله: "وأسامة بن زيد، قال: ((خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات

(١) [١/١٨١].

(٢) [١/١٩٤].

(٣) [١/١٧٢].

(٤) [١/١٥].

فيه)) ح. (١).

٤- يتعقب أحياناً على من سبقه في تخريج الحديث، قال: "وروي في هذا عن يزيد بن ثابت -أخي زيد-، قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى البقيع، فرأى قبراً جديداً، فسأل عنه، فذكر له، فعرفه، فقال: ((ألا آذنتموني))، قيل: يا رسول الله! كنت قائلاً فكرهنا أن نؤذنك؟ قال: ((لا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني؛ فإن صلاتي عليهم رحمة))، ثم أتى القبر، فصلَّى عليه، وكبَّر أربعاً. هذا الحديث خرَّجه ابن حبان في صحيحه من رواية عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد، وهو يحتاج إلى تأمل؛ فإن يزيد بإجماع استشهد بالقيادة سنة ثنتي عشرة. وخارجة توفي سنة مائة وسنة سبعون سنة، فأتى له السماع منه أو إدراك زمنه". (٢)

٥- يسوق الأحاديث في الغالب بالسند نقلاً عن صاحب الكتاب، وفي هذا مزية كبيرة لحفظ بعض نصوص الكتب، وبخاصة إن كانت مفقودة.

قال: "وعند أبي نعيم الحافظ: ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان، ثنا عمرو بن (عمرو) الأودي، ثنا [أبو] حفص الأسدي، عن مُجَلِّ، عن أرقم، عن علقمة، عنه، يرفعه: ((من مات له ولد فصبر أو لم يصبر، سلَّم أو [لم] يُسلِّم لم يكن له جزاء إلا الجنة))". (٣)

\* وقال في حديث ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسَّه النار إلا تحلَّه القسم)): "الحديث الذي في «كتاب الموحدين» لأبي نعيم، من طريق مندل بن علي، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي ثعلبة الأشجعي". (٤) فساق سنده إلى الكتاب المفقود.

\* وقوله: "يؤيده ما ذكر محمد بن سنجر في مسنده: ثنا هودة، ثنا عوف، عن خنساء بنت معاوية

(١) [١/١٧٢].

(٢) [١/١٨٧].

(٣) [ب/١٩٢].

(٤) [ب/١٩٣].

قالت: حدثني [عمي]، قال: قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: ((النجي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة))<sup>(١)</sup>. وهنا أيضاً ساق سنده إلى الكتاب المفقود.

ومن الأمثلة: قوله: "وعند أحمد: عن الحسن بن موسى [الأشيب]، عن حماد بن [سلمة]، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه: (أن النبي ﷺ كُفِّنَ في سبعة أثواب)"<sup>(٢)</sup>.

\* وقوله: "وعند النسائي: أنبأ إسماعيل بن مسعود، ثنا بشر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث)"<sup>(٣)</sup>.

\* ونقله عن ابن أبي شيبة، "ثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر))"<sup>(٤)</sup>.

\* وقوله: "وفي كتاب «عاشوراء» لأبي بكر محمد بن الحسن النقاش: أنبأ أحمد بن طاهر بن حرملة، حدثني جدي حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم: قال رسول الله ﷺ -وسئل عن صيام يوم عاشوراء-: ((يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها))"<sup>(٥)</sup>. وهذا كتابٌ مفقود.

٦- يُجِيلُ إلى موضع الحديث إذا تكرر تحريجه: قال: ورؤي في هذا عن يزيد بن ثابت -أخي زيد-، قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى البقيع، فرأى قبراً جديداً، فسأل عنه، فذكر له، فعرفه، فقال: ((ألا آذنتموني))، قيل: يا رسول الله! كنت قائلاً فكرهنا أن نؤذنك؟ قال: ((لا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم ميت ما دُمت بين أظهركم إلا آذنتموني؛ فإن صلاتي عليهم رحمة))، ثم أتى القبر، فصلَّى عليه، وكبَّرَ أربعاً. قال: وقد تقدَّم في كنس المسجد، فيُنظر<sup>(٦)</sup>.

(١) [ب/١٩٥].

(٢) [أ/٢٠٤].

(٣) [أ/٨].

(٤) [ب/١١].

(٥) [أ/١٤].

(٦) [أ/١٨٧].

٧- يُبيّن نوع الحديث، وطريقة التلقي:

مثل قوله: قال البخاري: "وقال لي محمد بن مثنى، ثنا يحيى، عن هشام، قال أخبرني أبي، قال: (كانت عائشة تصوم أيام منى وكان أبوه يصومها". قال مُغلطاي: "هذا موقوف". وقوله: "وقال لي محمد"، يعني: أنه أخذه عنه مذاكرة. (١)

٨- يُورد أقوال الأئمة بعد تخريج الحديث، ويتتبع تخريجها.

مثاله: في جامع الترمذي بعد حديث أبي هريرة (١٠٦٠): أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسّه النار إلا تحلّه القسم)). قال الترمذي: "وأبو ثعلبة الأشجعي له عن النبي ﷺ حديث واحد هو هذا الحديث، وليس هو الحُشَني". ذكر مُغلطاي الحديث الذي أشار إليه الترمذي، فقال يعني الحديث الذي في «كتاب الموحدين» لأبي نعيم، من طريق مندل بن علي، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي ثعلبة الأشجعي. (٢)

٩- يذكر اختلاف ألفاظ الروايات.

قال: "وفي لفظ: ((أتى على قبرٍ منبوذ، فصقّهم، وكبّر أربعاً))، وفي لفظ: ((فصقنا خلفه))، قال ابن عباس: (وأنا فيهم). وفي لفظ: ((دُفن، أو دُفنتِ البارحة)). (٣)

\* ومثاله أيضًا: قوله: "ومن حديث يزيد بن أبي زياد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: (كُفّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب: حُلّة نجرانية، وقميصه الذي مات فيه). وفي رواية: قال عثمان بن أبي شيبة: (ثلاثة أثواب: حُلّة حمراء، وقميصه الذي مات فيه)". (٤)

\* وقال بعد حديث ((وإن لزوجك عليك حقًا)): "وفي رواية: ((وإن لأهلك)) بدل

(١) [١١/ب].

(٢) [١٩٣/ب].

(٣) [١٨٦/ب].

(٤) [٢٠٤/أ].

((زوجتك))". (١)

\* وقوله: "وعند النقاش: قال النبي ﷺ: ((إن عشتُ إلى قابلٍ صمت التاسع)) فرقاً أن يفوته. وفي لفظ: ((من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وقام ليله)). وفي لفظ: ((من صامه يُحتسب له بألف سنة من سنين الآخرة)). وفي لفظ: ((يكفر سنتين سنة قبله وبعده، وإن الله أمرني بصومه))." (٢)

\* وقال في حديث البراء: ((أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسَم -أو المُقسِم-، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، (أو عن خواتيم الذهب أو عن تحتم)، (وعن المياثر)، والحريز، والدِّياج، والقَسِي، والإستبرق، (وإنشاد الضال.

وفي لفظ: ((وعن الشرب في آنية الفضة؛ فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة))، وقال: ((إبرارُ المُقسم)) من غير شك، وفي لفظ: ((ورد السلام)) بدل ((إفشاء السلام))، ((ونُهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب)) وفي لفظ: ((عن المياثر الحُمر)).  
\* وتارةً يذكر اختلاف الألفاظ، ويرجح.

نقل عن البخاري: "حدثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)) قال: وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة...)). قال بعد إيراد حديث البخاري: وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت أخرى، قال: ((من مات يجعل لله ندًا دخل النار))، وقلت أنا: "من مات لا يجعل لله ندًا دخل الجنة"، وفي رواية وكيع، وابن نمير، لمسلم بالعكس: ((من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة))، وقلت أنا: "من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.

وهذا يرد قول من قال: إن ابن مسعود سمع [أحد] الحكمين فرواه، وضم إليه الحكم الآخر

(١) [٣/١].

(٢) [١٤/١].

قياسًا على القواعد الشرعية، والذي يظهر أنه نسي مرة وهي الرواية الأولى، وحفظ مرة وهي الأخرى، فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة. (١)

١٠ - يهتم بالزيادات الواردة في الحديث.

\* مثاله: قوله: "وعن معاذ بن جبل - عند أبي عيسى -: أن النبي ﷺ قال: ((أوجب صاحب الثلاثة))، قال معاذ: وذو الاثنين يا رسول الله؟ قال: ((وذو الاثنين)).

زاد ابن ماجه: ((والذي نفسي بيده أن السقَط ليجر أمه بِسَرِّهِ إلى الجنة إذا احتسبته)). (٢)

\* لما أخرج من سنن النسائي حديث يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى، عن جدته: أنها رأت في حجة الوداع علي بن أبي طالب ينادي: (أيها الناس إنها ليست بأيام صيام؛ إنما هي أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ). قال: زاد البيهقي: (ونساء وبعال). (٣)

\* وأحياناً ينقل الحكم على هذه الزيادات من الكتب:

وفي لفظ: ((فإذا جلس عنده استتقع في الرحمة، فإذا خرج خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته)). ذكر هذه الزيادة البزار، وقال: "ولا أحفظُ لحديث جابرٍ غير هذا الإسناد، ولا له حديث في عيادة المريض غير هذا، إلا ما رواه ابن المنكدر عنه: ((كان ﷺ يعوذني، ليس براكبٍ بغلاً ولا برذوناً))." (٤)

١١ - ينقل حصر من روى الأحاديث ومن أضاف لها. وقد يحيل إلى كتبه لبيان الإضافة، من الأمثلة نقله عن أحمد بن حنبل، قال: "رُويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها". قال أبو عمر: "وقد ذكرنا من ثلاثة أوجه حسان لتتمة تسعة".

ثم قال: "وذكرتُ في كتاب «الزهر الباسم» سبعة آخرين، رووه عن النبي ﷺ لتكملة ستة عشر

(١) [أ/١٧٠].

(٢) [ب/١٩٢].

(٣) [ب/١٠].

(٤) [أ/١٧٢].

صحائياً". (١)

١٢- يشير إلى من أخرج الحديث جملةً بدون تفصيل.

قال: عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة). قال: "هذا الحديث خَرَّجَهُ الستة". (٢)

ونقل عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ حديث البخاري نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلَّى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعاً).

قال: "هذا الحديث خَرَّجَهُ الستة في كتبهم". (٣)

١٣- اهتمامه بِنَسْخِ صحيح البخاري، وكذلك صحيح مسلم، قال: "كذا هذا الحديث في جميع نسخ البخاري التي رأيت". (٤)

وقوله في إحدى المتابعات: "هذه المتابعة لينفي ما وقع في نسخة ابن ماهان في صحيح مسلم، عن عبد الكريم عن (محمد بن علي بن حسين) عن جابر، جعله بدل (محمد بن المنكدر)، فَيَبِّنُ البخاري أن الصواب: ابن المنكدر، كما رواه شعبة. وشكَّ برواية أبي بكر بن عياش". (٥)

١٤- لا يقتصر في تحريجه على الأحاديث المسندة، بل يُخَرِّجُ المعلقة أحياناً، ويذكر من وصلها.

\* مثاله، قال بعد رواية (وحنَّط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد، وحمله، وصلَّى، ولم يتوضأ): "روى هذا التعليق مالك في موطئه، عن نافع (أن ابن عمر حنَّط ابناً لسعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد، فصلَّى ولم يتوضأ)". (٦)

\* ثم ذكر قول ابن عباس: (المسلم لا يَنْجُسُ حَيْثُ ولا مَيْتًا).

(١) [١٨٩/].

(٢) [٢٠٤/].

(٣) [ب/١٨٠].

(٤) [١٧٥/].

(٥) [١٧٩/].

(٦) [١٩٨/].

قال: "هذا التعليق رواه أبو بكر، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: (لا تُنَجِّسُوا موتاكم، فإن المؤمن ليس ينجس حيًّا ولا ميتًا)".<sup>(١)</sup>

\* ومثاله أيضًا: وقال سعد: (لو كان نجسًا ما مسسئته). هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد القطان، عن الجعد، عن عائشة بنت سعد قالت: (أوذنت سعد بجزاة سعيد بن زيد، وهو بالبقيع -، فجاءه وغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلَّى عليه، ثم دعا بماء، فاغتسل، ثم قال: لم أغتسل من غسله، ولو كان نجسًا ما غسلته، ولكني اغتسلت من الحرس).<sup>(٢)</sup>

\* وقال: قال ابن سيرين: (لا بأس بنقض شعر المرأة، وفي نسخة: الميت).

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن حفص، ثنا أشعث، عن محمد، أنه كان يقول: (إذا غسلت المرأة دُوب شعرها ثلاثة دُواب ثم جعل خلفها).<sup>(٣)</sup>

\* ونقل عن وكيع عن سفيان: (ناصيتها وقرنيها). قال: "هذا القول وقع في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ذكره البيهقي، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: ((إنك ستأتي أهل كتاب فيسألونك عن مفتاح الجنة، فقل: شهادة أن لا إله إلا الله، ولكن مفتاح بلا أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك، وإلا لم يُفتح لك))."<sup>(٤)</sup>

١٥ - يحيل في تخريج المعلق إلى موضع وروده موصولاً في الصحيح:

- قال: "ومتابعة شعيب ذكرها البخاري مسندة في الشهادات، ومعمر ذكرها أيضًا مسندة في التعبير".<sup>(٥)</sup> ومثاله كذلك قوله: "وقال أبو رافع، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: ((ألا آذتموني)). هذا التعليق تقدّم مسندًا في باب كنس المسجد".<sup>(٦)</sup>

(١) [ب/١٩٩].

(٢) [ب/١٩٩].

(٣) [ب/٢٠٣].

(٤) [أ/١٦٨].

(٥) [ب/١٧٨].

(٦) [ب/١٨٦].

١٦- ومن منهجه أنه يخرج الحديث بالإشارة إلى عدد مواضع وروده في الصحيح دون تفصيل، مثل تخريجه لحديث البراء: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ...)). قال: "هذا الحديث خرَّجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه".<sup>(١)</sup> ولم يُبيِّن مواضعها.

١٧- لم يتعرَّض لشرح جميع أبواب صحيح البخاري، وكذلك الأحاديث، كما هو واضح من تتبع الأبواب والأحاديث، ولذلك سمَّاه (التلويح).<sup>(٢)</sup>

ففي كتاب الجنائز مثلاً لم يذكر باب ما يُستحب أن يُغسل وتراً، وباب يبدأ بميامن الميت، وباب هل تُكفَّن المرأة في إزار الرجل، وربما اكتفى بدلالة بعض الأحاديث في الأبواب الأخرى فاستغنى عن تكرارها -والله أعلم-؛ مثل حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: ((اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتن فأذنيني))، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقه، فقال: ((أشعرنهما إياه)) تعني إزاره.

ورد هذا الحديث في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣)، ثم تكرر هذا الحديث في الأبواب التي بعده باب ما يُستحب أن يُغسل وتراً (١٢٥٤)، وباب يبدأ بميامن الميت (١٢٥٥)، وباب هل تُكفَّن المرأة في إزار الرجل (١٢٥٧).

ومثال الأحاديث أن الحافظ مُغلطاي لم يذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: ((أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرфан - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له)). من كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٦).

(١) [١٧٠/أ].

(٢) هذه المسألة ليس لها صلة وثيقة بالمبحث؛ لكن هذا أقرب موضع لذكرها.

## المطلب الثاني: منهجه في الحكم على الأحاديث.

١- تميّز شرحه بالحكم على الأحاديث في الغالب، فقد كان في غالب الأحاديث يحكم عليها، ويبين درجة إسنادها بقوله: "بسنَدٍ صحيح"، "بسنَدٍ جيد"، "بسنَدٍ لا بأس به"، "بسنَدٍ صالح"، "بسنَدٍ ضعيف"، أو يقول: "صحيح". أو بالإشارة بقوله: "في سنده فلان".

\* من الأمثلة على ذلك: قوله "وعند الكَجِّي -بسنَدٍ جيدٍ- عن جابر يرفعه: ((من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة))، قلنا: واثنان؟ قال: ((واثنان))، قال: وأظن -والله أعلم- لو قال: وواحد، قال: وواحد". (١)

\* وقوله: "وعن أبي ذر عند النسائي -بسنَدٍ صحيحٍ-، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته))". (٢)

\* وقوله: "وعن علي، -بسنَدٍ فيه ضعف-: (أن رسول الله ﷺ قال: إن السِّقْطَ ليرأغمُ ربه أن يدخل أبواه النار، حتى يقال له: أيها السِّقْطُ المُرأغمُ ربّه! أُرْبِعْ؛ فإني أدخلت أبويك الجنة، قال: فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة)". (٣)

\* وقوله: "وعند ابن ماجه: عن ابن عمر: وقال رسول الله ﷺ: ((صام نوح ﷺ الدهر إلا يومين الأضحى والفطر)). في سنده ابن لهيعة". (٤)

\* وقوله: "وكعب بن مالك: ((من عاد مريضًا خاض في الرحمة، فإذا جلس استنقع فيها))." في سنده أبو مَعَشَرٍ نُجَيْحٍ". (٥)

٢- قد يجمع الأحاديث تحت حكم واحد. مثال ذلك قوله: "وفي «المصنف»: عن القاسم:

(١) [ب/١٩٢].

(٢) [أ/١٩٣].

(٣) [أ/١٩٣].

(٤) [أ/٤].

(٥) [ب/١٧٣].

(صَلَّى النبي ﷺ على مَيِّت بعدما دُفِن. وأمرَ علي بن أبي طالب فَرَضَةً بن كعب بالصلاة على قبر). وسندهما صحيح". (١)

وقوله: "وأمر ابن سيرين بالصلاة على القبر، وكرهه إبراهيم النخعي، والحسن، والسند إليهما صالح". (٢)

٣- قد يكتفي بحكم غيره على الحديث، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: قوله في حديث علي بن أبي طالب: ((ما من مسلم يعود مسلمًا إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي، وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح))، قال أبو داود: "أسند عن علي من غير وجه صحيح"، وقال البزار: "لا نعلم رواه إلا علي من غير وجه صحيح". (٣)

\* وقوله: "وزيد بن أرقم، قال: ((عادني رسول الله ﷺ من وجع بعيني) ضَعَفَه ابن الجوزي". (٤)

\* وقوله: "وأبو سعيدٍ: ((عودوا المريض واتبعوا الجنائز))، صحَّحه ابن حبان البستي". (٥)

\* وقوله: "وأبو مسعود: ((للمسلم على المسلم أربع خِلال: يشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض))، قال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين". (٦)

\* وقوله: "وعمران بن حُصَيْن، ذكره الطبراني في الأوسط: عن معاذ بن المثني، عن مسدد، ثنا بشر، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، عن أبي قلابة، عنه. وقال: لم يروه عن يونس عن محمد إلا بشر بن المفضل". (٧)

(١) [١٨٩/أ].

(٢) [١٨٩/أ].

(٣) [١٧١/ب].

(٤) [١٧٢/أ].

(٥) [١٧٢/أ].

(٦) [١٧٢/أ].

(٧) [١٨٨/ب].

\* ونقل قول الترمذي في حديث ابن عباس، سمع رسول الله ﷺ يقول: ((من كان له فَرَطَان من أمتي أدخله الله بهما الجنة))، قال: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه أيضاً غير واحدٍ من الأئمة". (١)

\* وذكر ابن حبيب، عن مالك أن حديث: (الغسل من غسل الميت) ضعّفه بعضهم. وقال ابن العربي: قالت جماعة أهل الحديث: "هو حديث ضعيف". (٢)

\* كما نقل عن الترمذي حديث ابن عباس قال: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء اليوم العاشر). ثم قال: "صحّحه الترمذي". (٣)

٤ - أنه تارة يذكر الحديث، ولا يحكم عليه. من الأمثلة على هذا قوله: "وعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: ((والنفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنة))، رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن هشام، عن قتادة، عن راشد، عنه". (٤)

وقوله: "وعن أنس، قال رسول الله ﷺ: ((سألت ربي في اللاهين يعني الأطفال من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم))". (٥)

وقوله: "وعن الحارث عن علي: (من السنة من غسّل ميتاً اغتسل)". (٦)

٥ - قد يسوق عدة أحاديث بلا حكمٍ عليها، وهذا قليل في كتابه هنا.

\* مثل قوله: "وابن حبان عن أبي هريرة يرفعه: ((صم أيام العُرِّ)). وفي حديث عمر بن الخطاب: ((فهلا البيض، فهلا البيض)) ثلاثاً، واستشهد بأبي الدرداء وأبي ذر وعمار: أما سمعتم من النبي يقول: [الحديث]؟ فقالوا: نعم".

(١) [١٩٢/ب].

(٢) [٢٠٠/أ].

(٣) [١٥٠/ب].

(٤) [١٩٣/ب].

(٥) [١٩٦/أ].

(٦) [٢٠٠/أ].

\* قال "وعند النسائي من حديث عبد الملك بن قتادة، عن أبيه: (أمرنا النبي أن نصوم الأيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)، وقال: ((هي كهيفة الدهر)). وعنده أيضًا عن ابن عباس: (كان النبي ﷺ لا يفطر في أيام البيض في حضر ولا سفر). وروينا في كتاب «الصيام» للقاضي يوسف من حديث الحارث، عن علي يرفعه: ((صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر؛ صوم الدهر، ويذهب وحر الصدر)، وفي حديث الأعرابي عن النبي ﷺ مثله. وعن عمرو بن العاص عند النسائي يرفعه: ((صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر))." (١)

\* ومثاله أيضًا: قوله: "وعند ابن شاهين من حديث جعفر بن علي الجريري، ثنا أبو حماد الحنفي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه، (نهى ﷺ عن صوم يوم الجمعة مفردًا)". (٢)

٦- نادرًا ما يذكر الحديث ويشير إلى بقية الحكم عليه في موضع آخر من نفس الكتاب ولم يرد إلا مرة واحدة في حديث فاطمة رضي الله عنها من عند ابن حبان: (لو بلغت معهم الكدى...). قال: "بقية حكم الحديث يأتي في كتاب المرض". (٣)

٧- ومن منهجه أنه يتعقب غيره في الحكم على الأحاديث، قال بعد أن ساق حديث ((من قدّم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنًا حصينًا...)) قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه".

ثم تعقبه بقوله: "فحسن الترمذي حديثه عن أبيه، وتصحيح الحاكم له، فلو لم يكن للحديث إلا هذه العلة المذكورة لزال ذلك، ولكن أبو محمد الراوي عنه مجهول؛ فالحديث معلول به لا بغيره، -والله تعالى أعلم-". (٤)

٨- يذكر علل الأحاديث: قال في حديث عن ابن عباس: (قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، قال: ((ما هذا؟)) قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل

(١) [أ/٥].

(٢) [ب/٧].

(٣) [أ/١٧٥].

(٤) [ب/١٩٢].

من عدوهم، فصامه موسى. قال: فإننا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه)  
قال: "رواه ابن ماجه من حديث أيوب، عن سعيد بن جبير. والمحفوظ: أيوب، عن عبد الله بن  
سعيد، عن أبيه". (١)

٩ - ينقل عن غيره علل الأحاديث. مثل نقله عن الدارقطني، قال: "ورواه عثمان بن عمر،  
عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل مرسلاً؛ لم  
يذكر أبا هريرة. وزعم أيضاً أن عثمان بن صالح رواه عن ابن لهيعة عن عُقيل عن الزهري عن  
سعيد، وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، قال: ولم يُتابع على هذا القول، وروى من حديث  
زَمْعَةَ بن صالح، ثنا ابن شهاب ويحيى بن سعيد، عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: أصبحنا ذات  
يوم عند رسول الله ﷺ فقال: ((إن أخاكم أَصْحَمَةَ النجاشي الحبشي قد توفي فصلُّوا عليه، فوثب  
ووثبنا معه حتى جاء المصلَّى فقام وشففنا وراءه، فكَبَّرَ أربع تكبيرات))، وقال: خالفه عبد الله بن  
عبد العزيز الليثي، فرواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صَلَّى على النجاشي فكَبَّرَ أربعاً). (٢)

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن حديث رواه مكِّي، عن مالك، عن نافع، عن ابن  
عمر: أن النبي ﷺ كَبَّرَ على النجاشي أربعاً، قال: هذا خطأ". (٣)  
\* ومثاله قوله في حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: ((من غَسَّلَ الميت فليغتسل، ومن  
حَمَلَهُ فليتوضأ)) وقال الترمذي: "حديثٌ حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً". وقال ابن أبي  
حاتم عن أبيه: "هذا خطأ؛ إنما هو موقوف، لا يرفعه الثقات". وقال أبو داود في «سننه»: "هذا  
منسوخ". (٤)

(١) [١٣/ب].

(٢) [١٨٠/ب].

(٣) [١٨٠/ب].

(٤) [٢٠٠/أ].

\* ونقله عن ابن أبي حاتم في «العلل»: "سألتُ أبي عن حديثٍ رواه محمد بن منْهال، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة قال النبي ﷺ: ((من غَسَّلَ مِيتًا فليغتسل))، قال أبي: هذا غلط، ولم يبيِّن غلطه". (١)

\* ومثال ذلك أيضًا: قال: "ولمَّا ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل مطوَّلًا، قال: قال أبي: هذا حديثٌ كأنه باطل، يشبه أن يكون كلام ابن سيرين. قال أبو محمد: ليس لأُم سُلَيم عن النبي ﷺ في غُسل الميت شيء والحديث عن أم [عطية...].". (٢)

\* ومن الأمثلة نقله عن ابن عبد البر، قوله: "تفرد بهذا الحديث موسى بن علي، عن أبيه، [و] ما تفردَّ به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ؛ وإنما المحفوظ من وجوه مرفوعة: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ". (٣)

١٠ - يحكم على أقوال التابعين أحيانًا.

مثاله قوله: عن الشعبي - بسندٍ صحيح - (إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه). (٤)

وعن بكر بن عبد الله - بسندٍ صحيح - (حدثني علقمة بن عبد الله: أن أبي غَسَّلَهُ أربعة من الصحابة، فلما فرغوا توضَّؤا وصلُّوا). (٥)

١١ - يورد أحكام النقاد قبله، وقد يتعقَّبها بالاستدراك والتصحيح.

مثاله ما أورده عن الإمام أحمد: عن الحسن بن موسى [الأشيب]، عن حماد بن [سلمة]، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه: (أن النبي ﷺ كُفِّنَ في سبعة أثواب)، ثم أورد حكم الجورقاني قال: "هذا حديثٌ منكر نرُدُّ ابن عقيلٍ به. وقال أبو محمد بن حزم: "هذا وهم من الأشيب، أو من ابن عقيل". قال: "وعند الحاكم في «الإكليل» ما يشُدُّه من حديث أيوب، عن

(١) [٢/٢٠٠].

(٢) [٢/٢٠٢].

(٣) [ب/٩].

(٤) [ب/١٩٩].

(٥) [ب/١٩٩].

نافع، عن ابن عمر، مثله. ورواه ابن سعد، عن عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ابن (عقيل).  
فأخرج الأشيب من الوهم الذي قاله أبو محمد".<sup>(١)</sup>

---

(١) [٢٠٥/ب].

### المطلب الثالث: منهجه في نقد الرواة

لم يتضح منهجه كثيراً في النقد من خلال الجزء المحقق هنا، ومن مظاهر اهتمامه بالرواة ما يلي:

١- يعنى بتمييز الراوي ونسبته. قال: "ومحمد هذا هو الذُّهلي. نصّ عليه غير واحد".<sup>(١)</sup>

وقوله: "وأبو أيوب الرازي، عن جويرية، اسمه يحيى بن مالك، ويُقال: حبيب بن مالك

[العتكى] المراغي".<sup>(٢)</sup>

٢- تعيين المبهم، وتقييد المهمل في سند الحديث ومنتنه: كقوله في حديث أن مسكينةً من أهل

العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها، قال: "ذكر ابن حبان في كتاب الصحابة:

أن اسمها الخرقاء، وكانت سوداء".<sup>(٣)</sup>

\* وقال بعد نقله عن البخاري (حدثنا محمد، ثنا عبد الوهاب)، نسب ابنُ السكن محمداً هذا

ابن سلام.<sup>(٤)</sup>

\* مثاله أيضاً قال: "وقوله: ثنا أحمد، ثنا ابن وهب. قال: "أحمد هذا هو أحمد بن صالح

المصري؛ فيما نسبه ابن السِّكن، وقال الجياني. وقيل: أحمد بن عيسى".<sup>(٥)</sup>

٣- ينقل كلام العلماء في الخلاف في تمييز الراوي، ونسبته، ولا يرجح، قال: "اختلف في

محمد؛ الراوي عن غندر هنا؛ فذكر أبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه»، والإسماعيلي أنه ابن

بشار؛ بندار. [وقال] الجياني: لم ينسبه أحد من شيوخنا في شيء من المواضع، ولعله محمد بن

بشار، وإن كان محمد بن المثني يروي أيضاً عن غندر. زاد أبو نصر: ومحمد بن الوليد البصري أيضاً

(١) [١٧٤/ب].

(٢) [٩/ب].

(٣) [١٨٧/أ]، [١٨٨/ب].

(٤) [٢٠٣/ب].

(٥) [٢٠٣/ب].

روى عن غندر في «الجامع الصحيح». وقال علي بن المفضل: الأقرب أنه بندار". (١)

٤- ومن منهجه أنه ينقل حكم غيره، فقد نقل حكم ابن معين في إبراهيم بن علي الرافعي:  
"لا بأس به". (٢)

ونقل عن البيهقي قوله: وقد حكى أبو داود، عن أحمد بن حنبل، -وذكر حديث سويد هذا-:  
"لا يُحدّث بمثل هذا". (٣)

٥- لا يقطع بتميز الراوي وهذا نادرٌ جداً، مثل قوله في أبي معاوية هل هو ابن سلام أم ابن  
المتنى؟ قال: "أبو معاوية روى عنه المحمدان: ابن المتنى وابن سلام؛ شيخا البخاري". (٤)

(١) [أ/٨].

(٢) [أ/١٨١].

(٣) [ب/١٨٨].

(٤) [ب/١٨٦].

### المطلب الرابع: منهجه في فقه الحديث:

١ - ينقل المسألة الفقهية من كتب غيره؛ إما من كتب شروح الحديث، أو الكتب الفقهية، ومثال نقله من الشروح: نقله من شرح الداودي: "اتباع الجنائز يحمله بعض الناس عن بعض، وهو واجبٌ على ذي القرابة الحاضر والجار، وكذا في عيادة المريض".<sup>(١)</sup> ونقله عن ابن التين: "لا أعلم أحدًا من الفقهاء ذكر هذه التفرقة إلا أن يريد بقوله: واجب التأكيد، والذي يقوله غيره أنه أمر ندب".<sup>(٢)</sup>

ومثل نقله عن الطحاوي: "فإن قال قائل: قد رأينا من صام يوم عرفة بعرفة يصرفه عن واجب عليه أجزاء صومه عنه، ولم يكن كمن صام يومًا من تلك الأيام الأخر، عن واجب عليه أن ذلك لا يجزيه فالجواب: أن الأشياء قد تجمع في شيء واحد وأحكامها في نفسها مختلفة...، إلى قوله: صيام يوم عرفة لعرفة. وأما غيرهم فجائز لهم صومه من حصولهم الثواب".<sup>(٣)</sup>

\*ومثال نقله من كتب الفقه نقله من شرح الهداية،<sup>(٤)</sup> والمهذب،<sup>(٥)</sup> والواضحة في الفقه.<sup>(٦)</sup>

٢ - يسرد المسائل الفقهية مطولةً، ويبين الخلاف فيها، ولا يُرَجِّح.

قال في مسألة غسل الميت: "والواجب في الغسل مرة واحدة عامة لسائر البدن، والثلاث مأمور به ندبًا. وعند أبي حنيفة: سنة، فإن حصل به الإنقاء بثلاث، لم تُشرع الزيادة، إلا ابن حزم فإنه قال: الثلاثة فرض. قال أبو عمر: "ولا أعلم أحدًا قال بمجاوزة سبع غسّلات في غسل الميت، وذهب أبو حنيفة أن بعد الثلاث إن خرج منه شيء غسل ذلك الموضع وحده، ولا يُعاد غُسلُهُ، وإلى هذا ذهب المُزني، وأكثر أصحاب مالك، وقال ابن القاسم: إن وُضِيَ فَحَسَن، وإنما هو الغسل، وقال الشافعي: يُعاد غسله، وقال أحمد: يُعاد إلى سبعٍ ولا يُزاد عليها، فإن خرج منه شيء

(١) [١٧٤/أ].

(٢) [١٧٤/أ].

(٣) [١٠/أ].

(٤) [١١/أ].

(٥) [١٨٦/ب].

(٦) [١٨٠/ب].

بعدهما كُفِّن رُفِع ولم يُلتفت إلى ذلك، وهو قول إسحاق".

قال ابن المنذر: "السنة الغسل بالماء والسدر غَسَلًا، ولا معنَى لطح ورقاتٍ من السدْرِ في الماء كما تفعل العامة". وأنكرها أحمد ولم تعجبه، والجمهور على أن الغَسَلَة الأولى تكون بالماء، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماءٍ فيه كافور. وعن ابن سيرين: أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور. ومنهم من ذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر مرتين، والثالثة. وهو قول أحمد؛ مستنداً بحديث أم عطية: بماء وسدر، وبغيره من الأحاديث؛ ولما غَسَلُوا النبي ﷺ غَسَلُوهُ ثلاث غسَلات كلهن بالماء والسدر. ذكره أبو عمر، قال: ومنهم من يجعل الأولى بالماء والسدر، والثانية بالماء الفَرَّاح، والثالثة بالكافور، وأعلم التابعين بالغسل ابن سيرين، ثم أيوب بعده. وعن بعض الشافعية: لا يعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث. (١)

\* ونقله الخلاف في مسألة صوم العيد، قال: "وأشار أبو حنيفة وغيره إلى أنه شرع غير مُعَلَّل. قال القرطبي: "يحمل النهي عن صومهما على التحريم عند كافة العلماء؛ فلا يجوز الإقدام على صومهما أي نوع من أنواع الصيام كان، لا يختلف في ذلك، ثم لا ينعقد صومها إن وقع عند عامتهم غير أبي حنيفة، فإنه ينعقد عنده إذا أوقع. واختلف فيمن نذرهما هل يلزمه قضاءهما أم لا يلزمه؟ وبالأول قال أبو حنيفة وصاحبا، والشافعي [والأوزاعي في أحد قوليهما. والثاني قال مالك وزُفَر وهو قول الشافعي]". وعند أحمد ينعقد نذره ولكنه يقضي يومًا مكانه قال ابن الجوزي: "ويكفر كفارة يمين. وعن أحمد يكفر من غير قضاء، ونقل عنه مهنا ما يدل على أنه إن صامه صحَّ صومه". وقال القاضي أبو يعلى: "قياس المذهب أنه لا يصح صومه لأجل النهي". وعن أبي حنيفة: "يصح نذره ويلزمه القضاء بلا كفارة فإن صام أجزاءه". وعن مالك والشافعي: "لا ينعقد، ولا يلزمه قضاء ولا كفارة". (٢)

٣- قد يُرَجَّح بعد أن يذكر الخلاف في المسألة الفقهية، وهذا نادرٌ جدًّا في كتابه.

(١) [٢٠١/ب]، [٢٠٢/أ].

(٢) [١٠/ب].

فقال بعد أن ذكر عدة أحاديث وعرض الخلاف في مسألة أي أيام الشهر أفضل للصوم؟  
وتعيين الثلاثة أيام، "واختلاف الأحاديث تدلُّ على أنه لم يرتب على زمن بعينه من الشهر".<sup>(١)</sup>  
٤ - يعتني بذكر فقه السلف، وينقل عنهم، مثل قوله: "وأمر ابن سيرين بالصلاة على القبر،  
وكرهه إبراهيم النخعي، والحسن".<sup>(٢)</sup>

وقال في مسألة كراهية الصلاة على القبر: "وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري".  
\* وروي عن ابن عباس: أنه كان يصوم اليومين خوفاً أن يفوته، وكان يصومه في السفر. وفعله  
ابن شهاب. وصام أبو إسحاق يوم عاشوراء ثلاثة أيام: يوماً قبله ويوماً بعده في طريق مكة،  
وقال: "إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني".<sup>(٣)</sup>

٥ - يُضيف أسماء الفقهاء الذين لهم نفس الرأي في المسألة الفقهية نقلاً عن ذكرهم.  
\* نقله عن ابن عبد البر، قال: "قال أبو عمر: والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن  
سعد".<sup>(٤)</sup> وقوله: "وهذا قول أبي حنيفة ومالك والثوري. قال أبو عمر: والأوزاعي، والحسن بن  
حي، والليث بن سعد، قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء أنه ﷺ صلى على قبر  
امرأة. قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل. وبالقول الأول قال الشافعي، وعبد الله بن  
وهب -صاحب مالك-، وابن عبد الحكم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود بن علي، وسائر  
أصحاب الحديث".<sup>(٥)</sup>

٦ - قد يتعقب بعض الأقوال الفقهية، مثل نقله الأقوال في الحكمة من النهي عن أفراد صوم  
الجمعة، ثم تعقبها، قال: وقيل: الحكمة في النهي عن صومه مفرداً؛ لئلا يُعتقد وجوبه. ... "أو  
كيلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمته اليهود في السبت". انتهى.

(١) [٣/ب].

(٢) [١٨٩/أ].

(٣) [١٥/ب].

(٤) [١٨٩/أ].

(٥) [١٨٩/أ].

ثم تعقبها بقوله: "كأن هذا غير جيد؛ لأن في يوم الجمعة وظائف؛ من صلاة وغيرها من تعظيم وشبهه، ولم يرد النهي عن شيء منها، بل حث عليها الشارع ﷺ". (١)

٧- يستنبط ما يدل عليه الحديث من فقه:

\* مثل قوله: "في هذه الأحاديث دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة؛ لأن الرحمة إذا نزلت بأبائهم من أجلهم استحال أن يُرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترى إلى قوله ﷺ (بفضل رحمته إياهم)، وقد أجمع العلماء على أن أطفال المسلمين في الجنة، إلا فرقة شذت من المجبرة". (٢)

\* وقوله في حديث النبي ﷺ للمرأة التي رآها عند القبر تبكي: ((اتقي الله واصبري)).

فيه دليل على تواضعه ﷺ وكونه لم ينتهرها لما ردت عليه بل عذرها بمصيبتها، ودليل على جواز زيارة النساء القبور؛ إذ لو لم يجز لما سكت عن ذلك ﷺ. (٣)

\* قال بعد أن ذكر حديث جويرية: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: ((أصمت أمس))، قالت: لا قال: ((فتريدين أن تصومي غداً)) قالت: لا، قال: ((فأطري)). وفي الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي". (٤)

٨- يذكر الإجماع في بعض المسائل الفقهية من حصيلته العلمية، أو بنقله من غيره، مثل قوله في صوم يوم النحر: "وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه". (٥)

وفي الكلام عن لفظة (حق) ومعناها، قال: "قال ﷺ: ((من حق الإبل أن تُحلب على الماء)) أي: إن ذلك حق المواساة، لا أن ذلك فرض؛ لاتفاق أئمة الفتوى على أنه لا حق في المال سوى

(١) [١/٩].

(٢) [١/٩٤].

(٣) [١/٩٨].

(٤) [١/٩]، [ب/٩].

(٥) [١/١٠].

الزكاة". (١).

\*ومثال الإجماع بنقله من غيره، نقله عن ابن عبد البر: "وأجمع الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة أنه لا يُصَلَّى عليه إلا بقرب ما يُدفن، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر". (٢)  
ونقله عن ابن عبد البر أيضاً: قال أبو عمر: "أجمعوا أنه لا يُكفَّن في ثوب يصف ما تحته بقية الأثواب". (٣)

٩ - يُبيِّن الفوائد من الحديث، ثم يُدَلِّل عليه بالأحاديث من الكتب الأخرى.  
مثل قوله: "ومن آداب العيادة: أن لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام؛ لحديث مسلمة بن علي عند ابن ماجه: ثنا ابن جُرَيْج، عن حميد عن أنس: (كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث).  
وأن يُسرع القيام؛ لما روى عمر بن عبيد عن شيخ من البصريين عن سعيد بن المسيب، قال رسول الله ﷺ: ((أفضل العيادة سرعة القيام)). وأن العيادة أول مرة سُنَّة، وما زاد فنافلة. قاله ابن عباس عند ابن أبي الدنيا. وأن يعود على وُضوء. ذكره أبو داود من حديث أنس". (٤)

(١) [١٧٤/ب].

(٢) [١٨٩/أ].

(٣) [٢٠٤/أ].

(٤) [١٧٤/ب].

## المطلب الخامس: منهجه في عرض المسائل، وذكر الخلاف:

عُني الحافظ مُغلطاي بعرض المسائل وذكر الخلاف، وتوسّع في الاستقصاء والتتبع بالنقل من الكتب الأخرى التي ذكرت الخلاف في مختلف الفنون والمعارف؛ مما جعل هذا الشرح مُلمّاً بالخلافيات وجمعها في مكانٍ واحد، أوجزُ هذه المسائل الخلافية بذكر عدد منها، ومنهجه فيها.

١- يعرض الأقوال في المسألة، ويذكر الاحتمالات الواردة ثم يحاول الجمع بينها. مثاله ما قاله عن الطبراني أن أم العلاء هذه امرأة زيد بن ثابت. وزعم ابن الأثير: "أن المرأة المقول لها ((وما يدريك))، هي أم السائب زوجة عثمان، وقيل: أم العلاء الأنصارية، وقيل: أم خارجة بن زيد. قال: روى يوسف بن مهران، عن ابن عباس: لما مات عثمان قالت زوجته: هنيئاً لك الجنة، فنظر إليها رسول الله ﷺ نظر المغضب، وقال: ((ما يدريك؟))، فقالت: يا رسول الله! فارسك وصاحبك، فقال:.. ح. فيحتمل أن يكون كلٌّ منهما قالت ذلك.<sup>(١)</sup>

٢- يُشير إلى التعارض في مسائل خلافة، ثم يفنده.

نقل عن المهلب: "في هذا إنه لا يُقطع على أحدٍ من أهل القبلة بجنةٍ ولا نار، ولكن يُرجى للمُحسين، ويُخاف على غيره". ثم قال: "زعم بعضهم أن هذا يُعارض قوله في أبي جابر في الحديث الذي بعد هذا ((ما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رفعتموه)) ولا تعارض بينهما؛ لأن هذا إخبارٌ من لا ينطق عن الهوى، وذاك كلامٌ أم العلاء، وليس بالسواء".<sup>(٢)</sup>

٣- قد يجمع بين الأمرين فيذكر التعارض وينقل من غيره، ويُضيف هو احتمالاً آخر.

قال: "وقوله: ((تبكين))، وفي موضع آخر ((لم تبكي، أو لا تبكي))، قال القرطبي: كذا صحّت الرواية بـ((لم)) التي للاستفهام، وفي مسلم ((تبكي)) بغير نون؛ لأنه استفهام لمخاطب عن فعل غائبه، قال القرطبي: "ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال: لم تبكين بالنون. وفي

(١) [١/١٧٧].

(٢) [١/١٧٧].

رواية (تبكيه أو لا تبكيه)، وهو إخبار عن غائبه. ولو كان خطاب الحاضرة لقال: (تبكيه أو لا تبكيه)، بنون فعل الواحدة الحاضرة، ومعنى هذا: أن عبد الله مكرم عند الملائكة صلى الله عليهم وسلم، وإِظلاله بأجنحتها؛ لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه ﷺ وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة". أو أنهم أظّلوه من الحرّ؛ لثلا يتغيّر، أو لأنه من السبعة الذين يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه". (١)

٤- يُسهب أحياناً في ذكر الخلاف بنقله من الكتب دون ترجيح.

مثل قوله في النجاشي: "و(النجاشي) كلمة للحبش تُسمي بها ملوكها.

قال ابن قُتيبة: هو بالنبطيّة. ذكره ابن سيده.

وفي «الجامع» للقرّاز: أمّا النجاشي -بكسر النون- فيجوز أن يكون من نجش، أو قد كأنه يطريه، ويوقد فيه. قاله قُطرب، وكذا ذكره في «الواعي».

وفي «الجمهرة»: أمّا (النجاشي) فكلمة حبشية يُسمون ملوكهم بها.

وفي «الفصيح» لأبي عمر غلام ثعلب: النجاشي بالفتح.

وفي «العلم المشهور» لأبي الخطاب: مشدّد الياء. قالوا: والصواب تخفيفها.

وفي «المتنى» لابن عُديس: النجاشي، والنجاشي -بالفتح والكسر- المستخرج للشيء، والنجاشي -بالكسر- كلمة للحبش تُسمى به ملوكها، وفي «سير ابن إسحاق»: اسمه أصحمة، ومعناه: عطية.

وقال أبو الفرج في كتاب مسلم وغيره: "أصحمة بن أئجر -بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين-"، قال: ووقع في «مسند ابن أبي شيبة» في هذا الحديث: تسميته صحمة -بفتح الصاد وإسكان الحاء-، وقال: هكذا قال لنا يزيد بن هارون؛ وإنما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء. قال: وهذان شاذان. انتهى.

أخبرني غير واحد من نبلاء الحبشة، أنهم لا ينطقون بالحاء على صرافها، وإنما يقولون في اسم

(١) [١٧٩/أ].

المملك: أصمخة - بتقديم الميم على الخاء المعجمة -.

وذكر السُّهيلي أن اسم أبيه بجري يعني بغير همزة.

ثم نقل بسنده عن مقاتل أن اسمه مكحول بن صِصَة<sup>(١)</sup>.

٥ - وأحياناً ينقل عنهم بدون ترجيح بشكل مختصر، مثاله قوله في (ما يُفعل بي)، قال: وقوله: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفَعَّلُ بِي وَلَا يَكُفُّمُ﴾ [الأحقاف: ٩٠]، قال الداودي وغيره: "قد زُوي في هذا الحديث ((ما يُفعل به))، وهو الصواب". قال ابن الجوزي: "على الرواية الأولى يكون المعنى: لا أدري ما يجري عليّ في الدنيا من قتل أو جرح وغير ذلك، وقد ذهب إلى هذا جماعة من المفسرين غير أنه لا ينطبق على المراد بالحديث، إلا أن يكون ذكره من جنس المعارض، أو يكون المراد يرجع إلى أمر الآخرة".<sup>(٢)</sup>

ومثاله أيضاً: قوله: "والسُّنْح - بسين مُهملة مضمومة ونون مثلها ثم حاء مهملة -، وهي منازلُ بني الحارث من الخزرج، بينها وبين منزل رسول الله ﷺ ميل، وزعم ابن قرقول أن أبا ذرٍ كان يقوله بإسكان النون، والله أعلم".<sup>(٣)</sup>

(١) [ب/١٨٢].

(٢) [ب/١٧٨].

(٣) [أ/١٧٩].

## المبحث الخامس: تقويم كتاب التلويح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم الخصائص التي امتاز بها الكتاب من خلال الجزء المحقق.

١- يسوق الأحاديث نقلاً عن صاحب الكتاب، وفي هذا مزية كبيرة لحفظ بعض نصوص الكتب، وبخاصة إن كانت مفقودة.

الكتب المفقودة التي نقل منها: «أحوال الموحدين» لأبي نعيم الأصبهاني، وتاريخ نيسابور للحاكم، وسنن أبي قرّة، وسنن الكجّي، والصيام للقاضي يوسف، والفتن والملاحم لابن وهب، ومسند محمد بن سنجر، وغيرها.

كما أنه يسوق أحياناً الأحاديث بالإسناد من كتب مفقودة، مثل نقله «كتاب الموحدين» لأبي نعيم، من طريق مندّل بن علي، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عنه.<sup>(١)</sup> ونقله من مسند محمد بن سنجر: ثنا هودّة ثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت: حدثني [عمي]، قال: قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: ((النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة)).<sup>(٢)</sup>

٢- يُعتبر كتابه هذا مورداً لمن يريد أن ينهل من الفقه واللغة والغريب، فلم يقتصر في شرحه على التخرّيج والحكم بإسهاب، بل ظهر طول نفسه في مختلف الفنون. فقد تنوعت موارده في مختلف الفنون، من تفسير وسنة نبوية وشروحها، وعلم الرجال والمصطلح، واللغة والغريب والفقه والأنساب، والسير، وغيرها. - كما تقدّم في موارده-.

٣- يجمع الأحاديث الواردة في بابٍ معين في مكان واحد، ومن أمثلة ذلك: أحاديث عيادة

(١) [ب/١٩٣].

(٢) [ب/١٩٥].

المريض،<sup>(١)</sup> وأحاديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي.<sup>(٢)</sup>

٤- تميّز كتابه بالحكم على الأحاديث في الغالب، - كما تقدم في منهجه في الحكم على الأحاديث - ص ٣٩.

٥- اهتم مغلطي بوصل المعلقات، - وتقدّم الكلام عنها ص ٣٦-.

٦- كان ينقل، ويستدرك ويتعقب، فلم يكن مجرد ناقل عن غيره.

قال: "وؤوي في هذا عن يزيد بن ثابت -أخي زيد-، قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى البقيع، فرأى قبراً جديداً، فسأل عنه، فذكر له، فعرفه، فقال: ((ألا آذنتموني))، قيل: يا رسول الله! كنت قائلاً فكرهنا أن نؤذنك؟ قال: ((لا تفعلوا، لا أعرفنّ ما مات منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني؛ فإن صلاتي عليهم رحمة))، ثم أتى القبر، فصلّى عليه، وكبّر أربعاً. هذا الحديث خرّجه ابن حبان في صحيحه من رواية عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد، وهو يحتاج إلى تأمل؛ فإن يزيد بإجماع استشهد بالিমامة سنة ثنتي عشرة. وخارجة توفي سنة مائة وسنة سبعون سنة، فأثني له السماع منه أو إدراك زمنه".<sup>(٣)</sup>

\* ونقله لبعض الأقوال الفقهية في الحكمة من النهي عن إفراد صوم الجمعة، ثم تعقبها، قال: "وقيل: الحكمة في النهي عن صومه مفرداً؛ لئلا يُعتقد وجوبه... أو كيلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمته اليهود في السبت. انتهى".

ثم تعقبها بقوله: "كأن هذا غير جيد؛ لأن في يوم الجمعة وظائف؛ من صلاة وغيرها من تعظيم وشبهه، ولم يرد النهي عن شيء منها، بل حثّ عليها الشارع ﷺ".<sup>(٤)</sup>

(١) [١٧٠/١] - [١٧٤/١].

(٢) [١٨١/١].

(٣) [١٨٧/١].

(٤) [٩/١].

## المطلب الثاني: أهم الملحوظات على الكتاب من خلال الجزء المحقق.

وقع في شرحه بعض الأوهام التي نبّهت عليها، وهي يسيرة، من أمثلة ذلك:

١ - قوله في حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار)). قال: وَقُلْتُ أَنَا: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة). وفي لفظ: "قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت أخرى، قال: ((من مات يجعل لله نداً دخل النار))، وقلت: "من مات لا يجعل لله نداً دخل الجنة"، وفي رواية وكيع، وابن نمير، لمسلم بالعكس: ((من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة))، وقلت أنا: (من مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار).<sup>(١)</sup>

وهم مُغلطاي هنا؛ فاللفظ المقلوب هذا ليس في صحيح مسلم، بل إنّ هذا القلب مشهور عن أبي معاوية (محمد بن خازم)، ورواية وكيع، وابن نمير، عند مسلم هي على اللفظ المشهور: ((من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)) على أن الرواية عن النبي ﷺ هي قوله ((من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)). وعن ابن مسعود، من قوله: (من مات يشرك بالله دخل النار).

وروايتهما ليست مقلوبة كما ذكر مُغلطاي، والذي رواه مقلوباً هو أبو معاوية، فما رواه وكيع، وابن نمير، عن النبي ﷺ، غير ما رواه أبو معاوية، عن ابن مسعود. وما رواه أولئك من قول ابن مسعود هو ما يرويه أبو معاوية من قول الرسول ﷺ.

ولفظ أبي معاوية: (قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت أخرى، قال رسول الله ﷺ: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قال: وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)، فقلب الحديث.

٢ - الوهم في نسبته الخطأ لمسلم في اسم الراوي (عمر بن محمد)، فبعد أن ساق حديث ((عاشوراء إن شاء صام)) عند البخاري من طريق (عمر بن محمد)، عن سالم، عن أبيه، قال النبي

(١) [١٧٠/أ].

قال: "كذا ذكره البخاري. وعند مسلم من حديثه عن أحمد بن عثمان، عن أبي عاصم، قال: ثنا محمد بن عمر بن زيد العسقلاني... والذي وقع في مسلم: (محمد بن عمر)، يشبه أن يكون غير جيد، والصواب ما قاله البخاري".<sup>(١)</sup>

كذا قال المصنف مُغلطاي، ولم أقف في نُسخ مسلم على ما ذكره، والذي في المطبوع من صحيح مسلم: (عمر بن محمد بن زيد العسقلاني). كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٦).

٣- قال متعقبًا الترمذي حين قال: "لا نعلم في شيءٍ من الروايات أنه قال في صيام يوم عاشوراء يكفر سنةً إلا في حديث أبي قتادة". قال مُغلطاي: "وفيه ذهول عمّا ذكره في كتابه أيضًا عن أبي هريرة يرفعه: ((ما من أيام الدنيا أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من (الأيام العشر)، وإن صيام يومٍ منها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر))".<sup>(٢)</sup>

كذا قال مُغلطاي، وفي جامع الترمذي ورد بلفظ: ((من عشر ذي الحجة)) ولم يقصد عشر من محرم، كما توهم ذلك مُغلطاي. لكنه ورد بهذا اللفظ ((أيام العشر)) عند ابن ماجه في سننه (١٧٢٨). فالمراد بالأيام أي التي في عشر ذي الحجة لا في العشر من شهر محرم كما فهمه المصنف مُغلطاي.

(١) [١٣/أ].

(٢) [١٤/أ].

## المبحث السادس:

### وصف النسخة الخطية، وبيان الرواية التي اعتمدها المصنف

يقع تحقيقي المقرر في هذا البحث في النسخة المحفوظة في المكتبة البريطانية، وهي على قسمين:  
القسم الأول: يقع في (٢٠٥) لوحًا، مسطرته: (٢١) سطرًا، وكل سطر يحتوي على (١٧) كلمة تقريبًا، ويبدأ هذا القسم من باب (الخطبة بعد العيد) من كتاب (أبواب العيدين).  
جاء على طرّة المخطوط بخط حديث عن خط الناسخ: «شرح البخاري للحافظ علاء الدين مغطاي بن قليج التركي المصري المتوفى (٧٩٢هـ)،<sup>(١)</sup> وهو شرح كبير سماه (التلويح) وهو شرح بالقول، أوله: الحمد لله الذي أيقظ من خلقه... إلخ. كشف الظنون».<sup>(٢)</sup>  
ثم ختم المكتبة البريطانية ورقم التسجيل.

ويتهي عند قوله المصنف: «باب الثياب البيض للكفن» من كتاب الجنائز.  
وسجل الناسخ في آخره ما يلي: «آخر السفر الخامس من كتاب (التلويح إلى شرح الجامع الصحيح)، والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا سيد المخلوقين محمد وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، يتلوه السفر السادس إن شاء الله تعالى: وعن إبراهيم...».  
وفي موضع آخر بنفس الخط: «على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير: الخليل بن أحمد الخطابي عفا الله عنه، وعن والديه، وعن جميع المسلمين».  
وفي موضع آخر بخطٍ مختلف: «بلغ العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبدالمجيد الدمياطي عفا الله عنه آمين».

القسم الثاني: يقع في (٢٤٤) لوحًا، مسطرته: (٢١) سطرًا، وكل سطر يحتوي على (١٧) كلمة تقريبًا، ويبدأ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صلِّ على سيدنا سيد المخلوقين: محمد

(١) هكذا (٧٩٢هـ)، وهو خطأ، والصواب (٧٦٢هـ). انظر: الدرر الكامنة ٤/٣٥٢، شذرات الذهب ٦/١٩٧.

(٢) انظر: كشف الظنون ١/٥٤١.

وآله وصحبه وسلم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.  
(إن لزورك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا). الكلام على الزور والزوج تقدم في أول كتاب الصلاة.....».

وهذا القدر من باب حق الضيف في الصوم، من كتاب الصوم.  
ونهاية هذا القسم عند قوله: «باب وكالة الشاهد والغائب جائزة» من كتاب الوكالة.  
وفي آخره: «آخر السفر التاسع من كتاب «التلويح إلى شرح الجامع الصحيح» والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.  
على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه..... بن عادل، في رابع عشر شهر رجب الفرد من سنة سبع وستين وسبعمائة.....».  
وفي موضع آخر: «بلغ محمد الصالح الدمياطي مقابلة بالأصل بخط المصنف فصح، والله الحمد».


\* أما الرواية التي اعتمدها المصنف: فالظاهر -والله أعلم- أن مُغلطاي قد اعتمد رواية ابن عساكر؛ بدليل أن (باب من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله) هذه الترجمة لم ترد هكذا إلا في نسخة ابن عساكر - كما ورد في اليونينية ٧١/٢ -.  
وفي قوله: "وقال ابن سيرين: (لا بأس بنقض شعر المرأة)". (المرأة) كذا هي في نسخة ابن عساكر، والقابسي، وأبي ذر الهروي، وعند غيرهم (الميت). انظر: اليونينية ٧٥/٢.  
وفي قوله "باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون" في اليونينية ٧٥/٢: باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟، سقطت (هل) عند ابن عساكر وغيره.

ويتبين من قوله رحمه الله: "وفي أصل سماعنا وغيره: ثنا ابن أبي مريم، أنبأ يحيى، به". قال ابن حجر عن هذه الرواية: وقع في رواية كريمة والأصيلي: "حدثنا ابن أبي مريم". انظر: فتح الباري ٢٧٠/٤. فرمما كانت نسخته عن ابن عساكر من الطريق التي تمر بكريمة المروزية. انظر: تاريخ دمشق ١٦٥/٣٢-١٦٦.


صور من المخطوط

نماذج من المخطوط من خلال الجزء المُحقَّق

– القسم الأول –









ما جاء في قوله تعالى في آية ١٠١ من سورة البقرة "وَلَمَّا سَأَلْنَا آلَ مَرْيَمَ نَحْنُ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِذْ سَأَلْنَاهُمْ أَسْمَاءَ بَنَاتِهِمْ هَتَفَتْ بَنَاتُهُنَّ بِأَسْمَائِهِنَّ وَلَمَّا سَأَلْنَاهُنَّ هَتَفْنَ بِأَسْمَائِهِنَّ وَلَمَّا سَأَلْنَاهُنَّ هَتَفْنَ بِأَسْمَائِهِنَّ"

ما جاء في قوله تعالى في آية ١٠١ من سورة البقرة "وَلَمَّا سَأَلْنَا آلَ مَرْيَمَ نَحْنُ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِذْ سَأَلْنَاهُمْ أَسْمَاءَ بَنَاتِهِمْ هَتَفَتْ بَنَاتُهُنَّ بِأَسْمَائِهِنَّ وَلَمَّا سَأَلْنَاهُنَّ هَتَفْنَ بِأَسْمَائِهِنَّ"

ما جاء في قوله تعالى في آية ١٠١ من سورة البقرة "وَلَمَّا سَأَلْنَا آلَ مَرْيَمَ نَحْنُ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِذْ سَأَلْنَاهُمْ أَسْمَاءَ بَنَاتِهِمْ هَتَفَتْ بَنَاتُهُنَّ بِأَسْمَائِهِنَّ"

٥٧

ما جاء في قوله تعالى في آية ١٠١ من سورة البقرة "وَلَمَّا سَأَلْنَا آلَ مَرْيَمَ نَحْنُ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِذْ سَأَلْنَاهُمْ أَسْمَاءَ بَنَاتِهِمْ هَتَفَتْ بَنَاتُهُنَّ بِأَسْمَائِهِنَّ"

ما جاء في قوله تعالى في آية ١٠١ من سورة البقرة "وَلَمَّا سَأَلْنَا آلَ مَرْيَمَ نَحْنُ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِذْ سَأَلْنَاهُمْ أَسْمَاءَ بَنَاتِهِمْ هَتَفَتْ بَنَاتُهُنَّ بِأَسْمَائِهِنَّ"

ما جاء في قوله تعالى في آية ١٠١ من سورة البقرة "وَلَمَّا سَأَلْنَا آلَ مَرْيَمَ نَحْنُ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِذْ سَأَلْنَاهُمْ أَسْمَاءَ بَنَاتِهِمْ هَتَفَتْ بَنَاتُهُنَّ بِأَسْمَائِهِنَّ"

**القسم الثاني:**  
**النص المحقق من**  
**التلويح إلى شرح الجامع الصحيح**

بسم الله الرحمن الرحيم:

اللهم صلِّ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.

## كتاب الجنائز

بَابُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ <sup>(١)</sup> [١٦٧/ب]. <sup>(٢)</sup>

هذا الكلام بعض حديثٍ رواه أبو داود، عن مالك بن عبد الواحد المِسْمَعِي، <sup>(٣)</sup> عن الضَّحَّاك بن مُحَمَّد، <sup>(٤)</sup> عن عبد الحميد بن جعفر، <sup>(٥)</sup> عن صالح بن أَبِي عَرِيب، <sup>(٦)</sup> عن كَثِير بن مُرَّة الحَضْرَمِي، <sup>(٧)</sup> عن مُعَاذِ بن جَبَل، قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دخل الجنة)). <sup>(٨)</sup> وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، <sup>(٩)</sup> ولأبي زُرْعَةَ عند وفاته فيه حكاية. <sup>(١٠)</sup>

(١) هذه الترجمة من نسخة ابن عساكر - كما ورد في اليونينية ٧١/٢ -.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله ٧١/٢.

كذا في اليونينية: (باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله).

(٣) مالك بن عبد الواحد، المِسْمَعِي، أبو غسان البصري. ثقة ثبت. مات سنة ثلاثين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال

١٥٠/٢٧ (٥٧٤٦)، تقريب التهذيب ص ٥١٧ (٦٤٤٤).

(٤) الضَّحَّاك بن مُحَمَّد الشيباني؛ أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، مات سنة اثني عشرة ومئتين أو بعدها. انظر: تهذيب

الكمال ٢٨١/١٣ (٢٩٢٧)، تقريب التهذيب ص ٢٨٠ (٢٩٧٧).

(٥) عبد الحميد بن جعفر الأنصاري الأوسي، أبو الفضل، ويُقال: أبو حفص، المدني، صدوق، زُمي بالقدر، وربما وهم. مات

سنة ثلاث وخمسين ومئة. انظر: تهذيب الكمال ٤١٦/١٦ (٣٧٠٩)، تقريب التهذيب ص ٣٣٣ (٣٧٥٦).

(٦) صالح بن أَبِي عَرِيب - واسمه: قُليب - ابن حرملة الحضرمي الشامي، ويُقال: المصري. قال ابن القطان: لا تُعرف حاله،

ولا يُعرف روى عنه غير عبد الحميد. بيان الوهم والإيهام ٢٠٦/٤. لكن قال ابن منده: "مصري مشهور"، وذكره ابن حبان

في الثقات، وقال ابن حجر: "مقبول". انظر: الجرح والتعديل ٤١٠/٤ (١٨٠٤)، تهذيب الكمال ٧٢/١٣ (٢٨٣٠)،

تقريب التهذيب ص ٢٧٣ (٢٨٨٠). والراجح أنه حسن الحديث.

(٧) كثير بن مُرَّة الحضرمي الحمصي، ثقة، من الثانية. تقريب التهذيب ص ٤٦٠ (٥٦٣١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٣١١٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٠٣٤)، (٢٢١٢٧)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

والإسناد حسن؛ لأجل صالح بن أَبِي عَرِيب.

(٩) المستدرک (١٢٩٩)، (١٨٤٢).

(١٠) هذه الحكاية هي ما رواه أبو عبد الله؛ محمد بن مسلم بن وارة الرازي، قال: حضرتُ مع أبي حاتم محمد بن إدريس

وَقِيلَ لِرَسُولِهِ بْنِ مَنبَاهٍ: (أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُح لك، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ). (١) (٢)

هذا القول وقع في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ذكره البيهقي، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: ((إنك ستأتي أهل كتاب فيسألونك عن مفتاح الجنة، فقل: شهادة أن لا إله إلا الله، ولكن مفتاح بلا أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتُح لك، وإلا لم يُفتح لك)). (٣)

= الرازي عند أبي زرعة الرازي وهو في التزع، فقلت لأبي حاتم: "تعال حتى نلقنه الشهادة"، فقال أبو حاتم: "إني لأستحي من أبي زرعة أن ألقنه الشهادة، ولكن تعال حتى نتذاكر الحديث فلعله إذا سمعه يقول"، فبدأت، فقلت: "حدثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عبد الحميد بن جعفر، فارتج علي الحديث حتى كأني ما سمعته ولا قرأته، فبدأ أبو حاتم فقال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم النبيل، عن عبد الحميد بن جعفر، فارتج عليه كأنه ما قرأه، فبدأ أبو زرعة فقال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله)، وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول: (دخل الجنة)، وذلك سنة اثنتين وستين ومئتين".

روى هذه القصة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٤٥/١ - مختصرة-، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٥، والخليلي في الإرشاد ٦٧٧/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٣/١٢، والمزي في تهذيب الكمال ١٠١/١٩، وابن الملقن في التوضيح ٣٨٣/٩، وفي البدر المنير ١٨٩/٥، من عدة وجوه.

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله ٧١/٢.

(٢) هذا التعليق وصله البخاري في التاريخ الكبير ٩٥/١، وأبو نعيم في الحلية ٦٦/٤، والحافظ ابن حجر في تعليق التعليق ٤٥٣/٢، من طريق محمد بن سعيد بن زقانة، قال: أخبرني أبي، قال: قيل لوهب بن منبه، فذكره.

(٣) عزاه المؤلف هنا للبيهقي ولم أفد عليه في كتبه. وذكره ابن حجر في الفتح ١٠٩/٣، وقال: "إن زيادة البيهقي هي نظير ما أجاب به وهب؛ فيحتمل أن تكون مُدرجة في حديث معاذ".

وأخرجه أحمد في المسند (٢٢١٠٢)، والبخاري في مسنده (٢٦٦٠)، والطبراني في الدعاء (١٤٧٩)، من طريق شهر بن حوشب، عن معاذ مرفوعاً، بلفظ: (مفاتيح الجنة لا إله إلا الله).

وشهر لم يسمع من معاذ؛ فيه انقطاع بينهما. وإسماعيل بن عياش رواه عن أهل الحجاز ضعيفة وهذا منها. انظر: مجمع الزوائد ١٦/١. وكذا رواه ابن حجر في التعليق ٤٥٤/٢، وضعف إسناده.

وفي «سيرة ابن إسحاق»: (١) لما أرسل العلاء بن الحضرمي: ((إذا سُئِلت عن مفتاح الجنة، فقل: مفتاحها لا إله إلا الله)). (٢)

وفي «مسند أبي داود الطيالسي»: ثنا سليمان بن معاذ الضَّبِّي، (٣) عن أبي يحيى القَتَّات، (٤) عن مجاهد، (٥) عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: ((مفتاح الجنة الصلاة)). (٦)

وذكر أبو نُعيم الأصبهاني في كتابه «أحوال الموحدين الموقنين»: (٧) "أَنَّ أسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة: من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها، والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها".

وفي كتاب ابن التين (٨) وغيره: "عن عبد الصمد بن معقل، قال: كان وهب بن منبه

(١) ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب (السيرة النبوية). وهو أول من دوّن العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك، قال عنه الشافعي: "من أراد أن يتبحّر في المغازي، فهو عيالٌ على محمد بن إسحاق"، توفي سنة اثنتين وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٣٣/٧ (١٥)، كشف الظنون ١٠١٢/٢.

(٢) لم أقف عليه في سيرة ابن إسحاق، وهو في الروض الأثف ٣٩٠/٤.

(٣) هو سليمان بن قُرْم بن معاذ التميمي الضبي، أبو داود البصري. ومنهم من ينسبه إلى جده فيسميه: سليمان بن معاذ. سيء الحفظ، يتشيع. انظر: الجرح والتعديل ١٣٦/٤ (٥٩٧)، تهذيب الكمال ٥١/١٢ (٢٥٥٥)، تقريب التهذيب ص ٢٥٣ (٢٦٠٠).

(٤) أبو يحيى القَتَّات اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زيان، وقيل: عبد الرحمن؛ الكوفي، لِيّن الحديث. انظر: تهذيب الكمال ٤٠١/٣٤ (٧٦٩٩)، تقريب التهذيب ص ٦٨٤ (٨٤٤٤).

(٥) مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكّي، ثقةٌ إمامٌ في التفسير وفي العلم، مات سنة ثلاث ومئة. تقريب التهذيب ص ٥٢٠ (٦٤٨١).

(٦) مسند الطيالسي (١٨٩٩). وأخرجه الترمذي في جامعه (٤)، وأحمد في مسنده (١٤٨٨٨)، من طريق سليمان بن قُرْم، به. والحديث ضعيف؛ لأجل سليمان الضبي: سيء الحفظ، وأبو يحيى القَتَّات لِيّن الحديث - كما تقدّم -. وقد روى عن يحيى القَتَّات جماعةٌ من أهل العلم واحتملوا حديثه، وضعّف بعضهم. والظاهر - والله أعلم - أنه ضعيف منكر الحديث. قال ابن حبان: "فُحْش خطؤه، وكَثُرَ وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات". انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٢ (١٢٧٢).

(٧) لم أقف على هذا الكتاب؛ وقد ذكره أبو بكر بن نقطة البغدادي في كتابه التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ٤٤٦/١، ونسبه لأبي نُعيم، وكذلك ابن حجر في المعجم المفهرس ص ٥٦ (٧٤)، وص ١٢٥ (٤٧٤)، وفي إتحاف المهرة ١٣/١٥.

(٨) ابن التين هو عبد الواحد بن عمر؛ أبو محمد، التونسي المالكي، فقيهٌ مُحدِّث، وكتابه: المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح. انظر: هدية العارفين ٦٣٥/١، تراجم المؤلفين التونسيين ٢٠٩/١ (١١٠).

(جالسًا)<sup>(١)</sup> في مجلس ابن عباس رضي الله عنهما ، فسئل: أليس يقول: إن مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، وجدته في التوراة، ولكن اتخذوا له أسنانًا، فسمع ذلك ابن عباس، فقال: أسنانه والله عندي، أولها: شهادة أن لا إله إلا الله وهو المفتاح، والثاني: الصلاة وهو الفطرة، والثالث: الزكاة وهي الطهور، والرابع: الصوم وهو الجئنة، والخامس: الحج وهي الشريعة، والسادس: الجهاد، والسابع: الأمر بالمعروف وهو الألفة، والثامن: الطاعة وهي العِصمة، والتاسع: العُسل من الجنابة، وهي السريرة، وقد خاب من لا سر له، هذا والله أسنانها".<sup>(٢)</sup>

(١) في الأصل (جالس)، والصواب ما أثبتته.

(٢) لم أقف عليه في كتابه في الجزء المطبوع.

حدَّثنا موسى بن [١٦٨/أ] إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل الأحدب، عن المغرور،<sup>(١)</sup> عن أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: ((أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ، فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ)) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: ((وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ))<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

وفي حديث [أبي] الأسود،<sup>(٤)</sup> عن أبي ذر في كتاب اللباس: (أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبٌ أخضر وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: ((ما من عبدٍ قال، لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة))، قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: ((وإن زنا وإن سرق))، قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: ((وإن زنا وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر))، وكان أبو ذر إذا حدَّث بهذا يقول: وإن رغم أنف أبي ذر).<sup>(٥)</sup>

قال أبو عبد الله:<sup>(٦)</sup> "هذا عند الموت أو قبله، إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله؛ غُفر له".<sup>(٧)</sup> وهو يوضح ما استُبعد من أنه ليس موافقاً للتبويب الذي فيه: من كان آخر كلامه؛ لأنه فيه: (ثم

(١) المغرور بن سويد، أبو أمية الأسدي الكوفي. التعديل والتجريح ٨٤١/٢ (٧١٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله (١٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستقراض، باب أداء الديون (٢٣٨٨)، وفي كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٢٢)، وفي كتاب اللباس، باب الثياب البيض (٥٨٢٧)، وفي كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلييك وسعديك (٦٢٦٨)، وفي كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون (٦٤٤٣)، وفي كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً (٦٤٤٤)، وفي كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل (٧٤٨٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٤) في موضعين، وفي كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (٩٤).

(٤) كذا في الأصل (الأسود)، والصواب ما أثبتته: (أبو الأسود)، كما في صحيح البخاري (٥٨٢٧)، وهو ظالم بن عمرو؛ أبو الأسود الدبلي. التعديل والتجريح ٦٥٢/٢ (٤٣٦).

(٥) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب البيض (٥٨٢٧).

(٦) أي: البخاري.

(٧) صحيح البخاري: -الموضع السابق-.

مات على ذلك)، -والله تعالى أعلم- (١).

وعند الترمذي مصححًا: ((أتاني جبريل عليه السلام فبشّرني أنه من مات ولا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنة قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: نعم)). (٢) وفي رواية: قال أبو ذر: يا رسول الله، وإن سرق وإن زنا؟ -ثلاث مرّات-، وفي الرابعة قال: ((على رغم أنف أبي ذر)). (٣) ويُجمع بين اللفظين بأن النبي صلى الله عليه وآله قاله مُستوضحًا، وأبو ذر قاله مُستبعدًا؛ لأن في ذهنه قوله صلى الله عليه وآله: ((لا يزي الزاني وهو مؤمن)). (٤) وما في معناه. (٥)

وفيه حجة للسُّنَّين أن أصحاب الكبائر من أمتنا لا يُقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها خرجوا منها. (٦)

قال ابن بطال: "من مات على اعتقاد لا إله إلا الله وإن بُعد قوله لها عن موته، إذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات"، (٧) وذكر بعضهم حديث أبي ذر في باب تلقين الميت، وذكر معه

(١) يُريد المصنف شرح مقصود البخاري من هذا الكلام الذي عقّب به على الحديث، وبيان مناسبة الحديث للباب.

(٢) جامع الترمذي (٢٦٤٤). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) تقدم تحريجه ص ٧٢.

(٤) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ((لا يزي الزاني حين يزي وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبًا، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن)). أخرج البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥)، وفي كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان (٥٥٧٨)، وفي كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب لا يشرب الخمر (٦٧٧٢)، وباب إثم الزناة (٦٨١٠). ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٧) من عدة طرق.

(٥) لفظ الترمذي يخالف الألفاظ الأخرى، ففيه أن النبي صلى الله عليه وآله هو الذي قال لجبريل: ((وإن زنى وإن سرق))، والرواية الأخرى فيها أن أبا ذر هو من قالها للرسول صلى الله عليه وآله، ولهذا اضطر المؤلف إلى الجمع بينهما من جهة المعنى.

(٦) في حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقول ابن مسعود رضي الله عنه حجة لأهل السنة بأن أصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين تحت المشيئة ولا يخلدون في النار، كما أن فيهما ردّ على الرافضة والإباضية، وأكثر الخوارج الذين يرون أنهم يُخلدون في النار. انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٠.

(٧) مراد ابن بطال بهذا هو تفسير كلمة البخاري التي عقّب بها على الحديث، ليبين أن تبويب البخاري مطابق للحديث، وقد نقله مُغلّطاي بنحوه، ونصه ما يلي: "فدل قوله هذا على أن من قال: لا إله إلا الله، وإن بُعد قوله لها عن وقت موته، ثم مات على اعتقادها أنه ممن آخر كلامه لا إله إلا الله، وداخل في معنى التبويب إذا لم يقل بعدها خلافها حتى

- حديث أبي هريرة: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)). رواه مسلم. (١)
- وعن عبد الله بن جعفر، عند ابن ماجه مثله، زاد: ((الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين)). (٢)
- وعند مسلم، عن عثمان يرفعه: ((من مات يعلم [١٦٩/ب] لا إله إلا الله دخل الجنة)). (٣)

= مات". شرح ابن بطال ٢٣٥/٣.

- (١) كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦)، (٩١٧).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٦).
- والإسناد ضعيف؛ لأجل إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي: لم أف على من وثقه ولا من جرحه، مستور. تقريب التهذيب ص ١٠١ (٣٦٤).
- (٣) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٢٦).

حدَّثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا شقيق،<sup>(١)</sup> عن عبد الله،<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)). قال: وَقُلْتُ أَنَا: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ).<sup>(٣)</sup>

وفي لفظ: "قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت أخرى، قال: ((من مات يجعل لله ندًا دخل النار))، وقلت: (من مات لا يجعل لله ندًا دخل الجنة)،<sup>(٤)</sup> وفي رواية وكيع، وابن نمير، لمسلم بالعكس: ((من مات لا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنة))، وقلت أنا: (من مات يُشرك بالله شيئًا دخل النار).<sup>(٥)</sup> وهذا

(١) هو: ابن سلمة. أبو وائل الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولا سمع منه شيئًا. التعديل والتجريح ١٣٢٥/٣ (١٣٩٣).

(٢) هو ابن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١٢٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾. [سورة البقرة: ١٦٥].

(٥) (٤٤٩٧)، بلفظ: (قال ﷺ كلمة وقلت أخرى، قال النبي ﷺ: (من مات وهو يدعو من دون الله ندًا دخل النار)، وقلت أنا: من مات وهو لا يدعو لله ندًا دخل الجنة).

وفي كتاب الأيمان والندور، باب إذا قال: "والله لا أتكلم اليوم، فصلّى أو قرأ أو سبح أو كبر" (٦٦٨٣). بلفظ: (قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى، من مات يجعل لله ندًا أدخل النار، وقلت أخرى من مات لا يجعل لله ندًا أدخل الجنة).

(٥) كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار (٩٢). وهم مُغلطاي هنا؛ فاللفظ المقلوب هذا ليس في صحيح مسلم، بل إنّ هذا القلب مشهور عن أبي معاوية (محمد بن خازم)، ورواية وكيع، وابن نمير، عند مسلم هي على اللفظ المشهور: (من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار، وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة) على أن الرواية عن النبي ﷺ هي قوله (من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة). وعن ابن مسعود ﷺ، من قوله: (من مات يشرك بالله دخل النار).

وروايتهما ليست مقلوبة كما ذكر مغلطاي، والذي رواه مقلوبًا هو أبو معاوية، فما رواه وكيع، وابن نمير، عن النبي ﷺ، غير ما رواه أبو معاوية، عن ابن مسعود. وما رواه أولئك من قول ابن مسعود هو ما يرويه أبو معاوية من قول الرسول ﷺ.

ولفظ أبي معاوية: (قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت أخرى، قال رسول الله ﷺ: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، قال: وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار)، فقلب الحديث.

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٢٥)، (٤٠٣٨)، وأبو يعلى في مسنده (٥١٩٨)، وابن خزيمة في التوحيد ٨٤٨/٢، وابن منده في الإيمان (٦٩)، وعبد الغني المقدسي في التوحيد (٥٣، ٥٤)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٢٣/١.

يردُّ قول من قال: إن ابن مسعود سمع (أحد)<sup>(١)</sup> الحُكَمَين فرواه، وضمَّ إليه الحكم الآخر قياسًا على القواعد الشرعية،<sup>(٢)</sup> والذي يظهر أنه نسي مرَّةً وهي الرواية الأولى، وحفظ مرَّةً وهي الأخرى، فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة.<sup>(٣)</sup>

ودخول المشرك النار دخول تأييد؛ كاليهودي، والنصراني، والمجوسي، وعبدة الأوثان.

= وقد جاءت رواية وكيع مقرونة مع رواية أبي معاوية على القلب، لكن ليس في صحيح مسلم، أخرجها أبو عوانة في مستخرجه (٣٠)، قال: "حدثنا علي بن حرب قال: ثنا وكيع، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار". - هذا لفظ أبي معاوية -.

وأخرجها أيضاً المقدسي في التوحيد ص ٧١ (٥٣).

ورواية وكيع هنا وردت بالعكس عند أبي عوانة، وربما كانت هذه هي سبب الوهم عند مغلطاي، وسبقه الحميدي في الجمع، كما قال الحافظ ابن حجر: "وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بيّن الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري، قال وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية وحده وبذلك جزم بن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة" فتح الباري ١١١/٣.

ومن أوجه ترجيح رواية ابن نمير ووكيع "أن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث؛ إذ لا يصح حمله على ظاهره" فتح الباري -الموضع السابق-.

(١) (إحدى) كذا في الأصل، والصواب ما أثبتُّه.

(٢) قصد المصنف هنا الرد على أئمة النقد، مثل: ابن خزيمة في التوحيد ٨٥٠/٢، والدارقطني في العلل ٦٨/١٣ (٣١٦٢)،

والخطيب في الفصل للوصول المدرج للنقل ٢١٨/١، وغيرهم، وقد ذهبوا إلى خطأ من قلب كلام ابن مسعود ﷺ.

(٣) سبقه النووي إلى هذا الكلام، فقال: "الجيد أن يُقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداها وتيقنها، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة، وضم الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس، قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين". شرح النووي ٩٧/٢.

وكلام النووي أدق، لأنه تكلم على أن إحدى الخصلتين موقوفة سواء هذه أو هذه، أما كلام مغلطاي فلا يأتي إلا إلى أنهما مرفوعتان في رواية واحدة.

وقول النووي، وكذا ما ذهب إليه مغلطاي، رده ابن حجر، وعلل ذلك باتحاد مخرج الحديث، قال "وهذا الذي قال (يعني رفع اللفظتين) محتتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً، مع أنه يُستغرب من انفراد راوٍ من الرواة بذلك دون رفقة وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف". فتح الباري ١٣٤/٣.

## باب الأمر باتِّباع الجنائز

حدثنا أبو الوليد،<sup>(١)</sup> ثنا شعبة،<sup>(٢)</sup> عن الأشعث،<sup>(٣)</sup> قال: سمعت معاوية بن مقرن، عن البراء، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتِّباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم -أو المُقسِم-،<sup>(٤)</sup> وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، (أو عن خواتيم الذهب أو عن تختم)، (وعن المياثر)،<sup>(٥)</sup> (٦) والحرير، والدِّباج،<sup>(٧)</sup> والقسي،<sup>(٨)</sup> والإستبرق،<sup>(٩)</sup> (وإنشاد الضال).<sup>(١٠)</sup> (١١)

وفي لفظ: ((وعن الشرب في آنية الفضة؛ فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في

(١) أبو الوليد الطيالسي هو هشام بن عبد الملك. التعديل والتجريح ١٣٣٤/٣ (١٣٩٩).

(٢) شعبة بن الحجاج. التعديل والتجريح ١٣٢٠/٣ (١٣٨٧).

(٣) أشعث بن أبي الشعثاء، واسمه: سليم بن الأسود المحاربي. التعديل والتجريح ٣٨٩/١ (١٢١).

(٤) في اليونانية ٧١/٢ في هذا الموضوع: (ورد السلام).

(٥) سقطت من صحيح البخاري، وأثبتها مُغلطاي. وقد وردت هذه اللفظة من طريق شعبة في أبواب أخرى؛ في باب وجوب عبادة المريض (٥٦٥٠)، بلفظ (الميثرة)، وفي باب تشميت العاطس إذا حمد الله (٦٢٢٢) بلفظ (المياثر). وجاءت النواهي في رواية البخاري ستة فقط، قال ابن حجر: "وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهواً، إما من المصنف، أو من شيخه". فتح الباري ١١٢/٣.

(٦) المياثر: هي مراكب تُتخذ من حرير، سميت مياثر لوثارتها ولينها. غريب الحديث لابن الجوزي ٣٨٢/٢.

(٧) الدِّباج: وهو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي مُعرب، ويجمع على دبابيج ودبابيج بالياء والباء؛ لأن أصله دَبَّاج. النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٧/٢.

(٨) القسي: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يُؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر، يُقال لها: القس - بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها-. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٩/٤.

(٩) وهو ما غلظ من الحرير والإبريسم. النهاية ٤٧/١.

(١٠) (إنشاد الضال) أدرجها المصنف وليست عند البخاري؛ إنما هي من رواية مسلم. وسيأتي تحريجها ص ٧٨.

(١١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتِّباع الجنائز (١٢٣٩)، بلفظ: (أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتِّباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والدِّباج، والقسي، والاستبرق).

الآخرة))، وقال: ((إبرارُ المُقسم)) من غير شك، وفي لفظ: ((ورد السلام)) بدل ((إفشاء السلام))، ((ونحانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب)) وفي لفظ: ((عن المياثر الحمر)).<sup>(١)</sup>

(١) أخرج البخاري هذا الحديث بألفاظ مختلفة؛ فأخرجه في كتاب المظالم، باب نصر المظلوم (٢٤٤٥). واقتصر على ذكر الأوامر دون النواهي، وقال: (رد السلام).

وفي كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض (٥٦٥٠) وقدم النواهي على الأوامر مقتصرًا في الأوامر على ثلاثة: اتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإفشاء السلام، وليس في النواهي (آنية الفضة).

وفي كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٣) وقدم النواهي على الأوامر. وقال فيها (الميثرة الحمراء)، و (خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب)، وقال (رد السلام).

وفي كتاب الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله (٦٢٢٢) بنحوه مختصرًا، وذكر (السُّنْدُس) بدل (آنية الفضة والاستبرق والقسي). وفيها: (خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب-)، وقال (رد السلام).

وفي كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾. [سورة الأنعام: ١٠٩]. (٦٦٥٤) واقتصر على ذكر الأمر بإبرار المقسم فقط.

ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٦) بنحوه، وقال (رد السلام)، وعنده (خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب).

من طريق شعبة.

والبخاري في كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة (٥٦٣٥)، ومسلم - في الموضوع السابق - من طريق أبي عوانة. بنحوه إلا أنه جاء في رواية مسلم ذكر (إنشاد الضالة) بدل (إبرار المقسم).

والبخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٥١٧٥)، وليس عنده (وليس الحرير)، من طريق أبي الأحوص.

وأيضًا في كتاب اللباس، باب لبس القسي (٥٨٣٨) واقتصر فيه على ذكر النهي عن (المياثر الحمر والقسي).

وفي كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء (٥٨٤٩) واقتصر فيه على ذكر ثلاثة من الأوامر: عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس. ولم يذكر من النواهي خاتم الذهب ولا آنية الفضة وقال: (المياثر الحمر).

وفي كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾. [سورة الأنعام: ١٠٩]. (٦٦٥٤) واقتصر فيه على ذكر إبرار المقسم.

وأخرجه مسلم - الموضوع السابق -.

من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه البخاري كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام (٦٢٣٥) بنحوه. وليس عنده (وإجابة الداعي)، وعنده (ونصر الضعيف، وعون المظلوم).

ومسلم أيضًا - الموضوع السابق - بنحوه، وزاد بعد ذكر النهي عن الشرب في آنية الفضة: (فإنه من شرب فيها في الدنيا لم

هذا الحديث خرَّجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه. (١)

وقد روى عيادة المريض عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة:

أبو موسى عند البخاري: ((عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني)). (٢)

وثوبان: ((أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في حُرْفَةِ الجَنَّةِ (٣) حتى يرجع))، قيل: يا رسول

= يشرب فيها في الآخرة).

من طريق أبي إسحاق الشيباني.

ومسلم -الموضع السابق- من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، ووقع في روايته (وإبرار القَسَمِ أو المقسم) على الشك.

ومسلم -الموضع السابق- من طريق ليث بن أبي سليم.

(شعبة، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، والثوري، وأبو إسحاق الشيباني، وليث بن أبي سليم)، عن الأشعث بن سليم، به.

\* ورواية أبي عوانة التي في مسلم فيها: (إنشاد الضالة) بدل (إبرار المقسم).

وهي رواية شاذة غير محفوظة؛ انفرد بها بعض الرواة عن أبي عوانة، ولا تثبت؛ لمخالفتها رواية الجماعة. قال القاضي

عياض: "في حديث أبي الربيع العتكي أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وفيه (وإنشاد الضال) كذا لكافتهم، وعند ابن ماهان:

(الضالة)، قال بعضهم: صوابه: (وإرشاد الضال) بالراء، وكذا أصلحه القاضي الكناني، وهو أوجه، والأول يتجه أيضاً

ويصح؛ لا سيما مع من رواه (الضالة) لكن الرواية الأولى أعرف وأشهر في غير هذا الحديث". مشارق الأنوار على

صحاح الآثار ٢/٢٩.

(١) تقدم تخريجها آنفاً، وهي هنا مجملة: كتاب المظالم، باب نصر المظلوم (٢٤٤٥). كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة

(٥١٧٥). كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٦٣٥). كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض (٥٦٥٠). كتاب اللباس،

باب ليس القسي (٥٨٣٨). كتاب اللباس، باب الميثة الحمراء (٥٨٤٩). كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٣). كتاب

الأدب، باب تسميت العاطس إذا حمد (٦٢٢٢). كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام (٦٢٣٥). كتاب الأيمان والندور، باب

قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾. [سورة الأنعام: ١٠٩]. (٦٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب فكك الأسير (٢٨٨١).

وفي كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٤٨٧٩)، وكتاب الأطعمة، باب قول الله

تعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. [البقرة: ٥٧]، وقوله ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. [البقرة: ٢٦٧]،

وقوله ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. [المؤمنون: ٥١] (٥٠٥٨)، وفي كتاب المرضى، باب

وجوب عيادة المريض (٥٣٢٥).

(٣) الحُرْفَةُ بالضم: اسم ما يُحْتَرَفُ من النخل حين يُدْرِك. قال الحافظ: "وحرْفَةُ -بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم

هاء- هي الثمرة إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر، وقيل: المراد بها هنا

الطريق، والمعنى: أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة، والتفسير الأول أولى". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر

الله: وما حُرِّفة الجنة؟ قال: ((جَنَاهَا)). رواه [١٧٠/أ] مسلم. (١)

= ٦٦ / ٢ ، فتح الباري ١١٣ / ١٠ .

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٨)، وقد روى هذا الحديث "أبو قلابة الجرمي"، واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رضي الله عنه. أخرجه مسلم - كما تقدّم -، والترمذي في جامعه (٩٦٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٣٨٩). و(٢٢٤٧٥)، من طريق يزيد بن هارون.

ومسلم في صحيحه (٢٥٦٨)، من طريق مروان بن معاوية.

وأحمد في مسنده (٢٢٤٥١)، من طريق حماد بن سلمة.

والبخاري في الأدب المفرد (٥٢١)، من طريق عبد الواحد بن زياد.

أربعتهم (يزيد، ومروان، وحماد، وعبد الواحد)، عن عاصم الأحول.

والبخاري في الأدب المفرد -الموضع السابق- من طريق أبي غفار المثني بن سعيد.

كلاهما (عاصم، والمثني)، عن أبي قلابة.

\* الوجه الثاني: أبو قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان. -من غير ذكر "أبي الأشعث الصنعاني"-.

أخرجه مسلم -الموضع السابق-، والترمذي في جامعه (٩٦٧). وأحمد في مسنده (٢٢٤٤٤) و(٢٢٤٤٦)، و (٢٢٣٧٥)، و (٢٢٤٠٧)، من طريق خالد الحذاء.

وأخرجه مسلم -الموضع السابق-، والترمذي (٩٨٦) وأحمد في مسنده (٢٢٤٣٩)، من طريق أيوب السختياني.

وأحمد في مسنده (٢٢٣٧٣) وأبو داود الطيالسي (١٠٨١)، من طريق شعبة بن الحجاج.

وأبو داود الطيالسي -الموضع السابق-، من طريق أبي زيد ثابت بن زيد الأحول مقروناً بشعبة.

كلاهما (شعبة، وثابت)، عن عاصم الأحول.

ثلاثتهم (خالد الحذاء، وأيوب، وعاصم) عن أبي قلابة.

\* الترجيح بين الوجهين:

ختلف الأئمة في ترجيح أحد الوجهين على الآخر، فذهب البخاري إلى ترجيح الوجه الأول. قال الترمذي: "سألْتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: روى أبو غفار وعاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث خالد، وهذا أصح. وأحاديث أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان ليس فيها أبو الأشعث إلا هذا الحديث الواحد". علل الترمذي الكبير ٢٩٧/١ (١٤٧).

بينما ذهب مسلم إلى صحة كلا الوجهين، فأخرجهما في صحيحه؛ مما يدل على تصحيحه لهما.

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري أحد أعلام التابعين، ثقة مشهور، وتدليسه في المرتبة الأولى عند ابن حجر وهم الذين لم يوصفوا بذلك إلا نادراً. وقد روى هذا الحديث بعينه عن أسماء الرحبي وهو من شيوخه. فثبت سماعه وانتفت الشبهة حول عنعنته وتدليسه. انظر: طبقات المدلسين ص ١٢٠، ٧١. وتحذير التهذيب ٢٢٥/٥.

وأبو هريرة: إنَّ الله تعالى يقول يوم القيامة: ((يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ [قال]: (١) أما علمت أن فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده)). (٢)

وعند ابن ماجه - بسندٍ صحيح - ((خمسٌ من حق المسلم على المسلم: رد التحية، وإجابة الدعوة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله تعالى)). (٣)

وعلي بن أبي طالب: ((ما من مسلمٍ يعود مسلماً إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك، يُصلّون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يُمسي، وأي ساعة من الليل كانت حتى يُصبح)). (٤)

= والظاهر - والله أعلم - أن كلا الوجهين صحيح محفوظ عن أبي قلابة، ويؤكد هذا أن عاصم الأحول رواه عنه على الوجهين. ورواه عن عاصم جماعة من الثقات.

(١) سقطت من الأصل، وأثبتها من صحيح مسلم (٢٥٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٣٥)، قال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. مرفوعاً.

قال البوصيري: "إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث بهذا الوجه في الصحيحين لكن بغير هذا السياق". مصباح الزجاجة ٢٠/٢ (٥١١). وسنده كما قال المصنف مُغلطاً: "صحيح".

وسياقي تخريجه عند البخاري.

(٤) سنن ابن ماجه (١٤٤٢)، وقد روى هذا الحديث "الحكم بن عُتيبة"، واختلف عليه، وعلى الرواة دونه:

\* فرواه الأعمش، واختلف عليه:

رواه أبو معاوية الضرير، وأبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، مرفوعاً. أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٤)، وابن ماجه في سننه -الموضع السابق-، وأحمد في مسنده (٦١٢)، والبزار في مسنده (٦٢٠)، والحاكم في المستدرک (١٢٦٨)، وغيرهم.

قال البزار: "وهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا علي، وقد روي عن علي رضي الله عنه من غير وجه".

أما رواية أبي بكر بن عيَّاش فقد ذكرها الدارقطني في العلل ٢٦٨/٣ (٣٩٨).

وأبو معاوية الضرير، هو محمد بن خازم، وهو ثقةٌ من أحقِّظ الناس الحديث الأعمش. وأبو بكر بن عيَّاش: ثقة، إلا أنَّه لما كبر ساء حفظه. انظر: تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥ (٥١٧٣)، تقريب التهذيب ص ٦٢٤ (٧٩٨٥).

\* وخالفهما أبو شهاب الحنات، فرواه عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، موقوفاً. ذكر ذلك الدارقطني في العلل ٢٦٨/٣ (٣٩٨).

حَسَنَهُ<sup>(١)</sup> بلفظ: ((ما من مسلم يعود مسلمًا غُدوةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاد عشيّةً إلا صَلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح))، وقال أبو داود: "أُسند عن علي

- = \* مما تقدّم يتبين أن الراجح رواية الرفع، لأنها من رواية الثقات والأحفظ والأكثر، أما أبو شهاب الحنّاط -عبدربه بن نافع-، فإنه صدوق بهم، وقد خالقه ثقتان، أحدهما من أحفظ الناس لحديث الأعمش، فرمّا كان هذا من أوهامه.
- \* ورواه شعبة، واختلف عليه:
- \* فرواه محمد بن كثير، وعُند -محمد بن جعفر-، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن شعبة، عن الحكم عن عبد الله بن نافع، عن علي موقوفًا.
- أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٩٨)، عن محمد بن كثير.
- وأحمد في مسنده (٩٧٦)، عن محمد بن جعفر.
- وفي (٩٧٥)، عن عبد الله بن يزيد المقرئ.
- والبيهقي في شعب الإيمان (٩١٧٢)، من طريق عمرو بن مرزوق.
- وتُوبع شعبة على رواية الوقف:
- تابعه منصور بن المعتمر، أخرج روايته أبو داود في سننه (٣١٠٠).
- وأبو مريم -عبد الغفار بن القاسم- ذكره الدارقطني في العلل ٢٦٩/٣ (٣٩٨).
- ثلاثتهم (شعبة، ومنصور، أبو مريم) عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي، موقوفًا.
- وقال أبو داود: "أُسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح".
- وقال الدارقطني: "ويشبهه أن يكون القول قول شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي موقوفًا".
- وقال البيهقي: "رواه أكثر أصحاب شعبة عنه موقوفًا، ورواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن شعبة مرفوعًا، ثم وقفه بعد، ورواه ابن أبي عديّ عنه مرفوعًا، ورواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة".
- \* ورواه عبد الله بن يزيد المقرئ، من وجه آخر، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي، موقوفًا.
- ذكره البيهقي في الكبرى (٦٥٨٥).
- \* والراجح -والله أعلم- عن شعبة رواية الوقف؛ لكثرة المتابعات، ولأنها من رواية عامة أصحاب شعبة، إضافةً إلى أن روايه في رواية الرفع قد رواه على الوقف أيضًا.
- \* والراجح عن علي ﷺ -والله أعلم- رواية الوقف كما رجحها أبو داود والدارقطني، كما أنها تأخذ حكم الرفع؛ إذ ليس فيها مجال للرأي هنا، ولا يمنع أن تكون رواية الرفع محفوظة، فقد ثبتت أيضًا من وجه راجح كما تقدم من رواية محمد بن خازم وأبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمش. واختلف في الحديث اختلافًا كثيرًا. انظر: علل الدارقطني ٢٦٨/٣ (٣٩٨).
- (١) المراد بمن حسنه (الترمذي)، قال في جامعه بعد حديث (٩٦٩): "هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه".

من غير وجهٍ صحيح".<sup>(١)</sup> وقال البزار: "لا نعلم رواه إلا علي من غير وجهٍ صحيح".<sup>(٢)</sup> وعند ابن ماجه من حديث الحارث: ((للمسلم على المسلم ستّة: يُسَلَّم عليه إذا لقيته، ويُجيبه إذا دعاه، ويُشَمِّته إذا عطس ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويُحِبُّ له ما يُحِبُّ لنفسه)).<sup>(٣)</sup>

وقال الحاكم: "صحيحٌ على شرطهما ولم يُجَرِّجَاه؛ لأن جماعةً من الرواة أوقفوه على الحكم بن عتيبة)،<sup>(٤)</sup> ومنصور، عن ابن أبي ليلي من حديث شعبة عنهما، وأنا على أصلي في الحكم فيمن أتى بالزيادة".<sup>(٥)</sup>

وعند ابن أبي الدنيا: ((من عاد مريضاً ابتغاء مرضات الله تعالى، وتنجيز موعود الله، ورغبةً فيما عند الله، وكلَّ به ...)). ح.<sup>(٦)</sup>

وفي المصنف من حديث الحارث عنه مرفوعاً: ((للمسلم على المسلم يعوده إذا مرض)).<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) سنن أبي داود (٣١٠٢)، قال: "أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح".  
 (٢) مسند البزار (٦٢٠)، قال: "وهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا علي، وقد روي عن علي ﷺ من غير وجه".  
 (٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٣٣). وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٣٦)، وأحمد في مسنده (٦٨٤)، (٦٨٥)، والدارمي في مسنده (٢٦٧٥)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي قال: عن الرسول ﷺ...  
 إسناده ضعيف؛ لأجل الحارث بن عبد الله الأعور الكوفي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.  
 انظر: الجرح والتعديل ٧٨/٣ (٣٦٣)، تهذيب الكمال ٢٤٤/٥ (١٠٢٥)، تقريب التهذيب ص ١٦٤ (١٠٢٩).  
 (٤) (عُيِّنَةُ) كذا في المخطوط، وفي المستدرک: (عُتَيْبَةُ).  
 (٥) انظر: المستدرک (١٢٦٤).

ومنهج الحاكم قبول زيادة الثقة. وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه المستدرک، فقال: "وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما، وهذا هو شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام: أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة، والله المعين على ما قصدته، وهو حسبي ونعم الوكيل". المستدرک ٤٢/١.  
 (٦) أخرجه في المرض والكفارات (١٥٠)، قال: حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا مُبَشَّر بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن حميد بن أبي عتيبة، عن حسن بن قيس، عن كُرْز التيمي، قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول... الحديث، وآخره بلفظ: (وَكُلُّ به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى يدخل بيته).  
 وفي إسناد الحسن بن قيس: مجهول، ضعفه الأزدي. انظر: تقريب التهذيب ص ١٦٣ (١٢٧٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩٤٧) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ، قال: قال

وعند ابن أبي الدنيا: ((إذا عاد الرجل أخاه في الله مشى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له، وكان يخوض في الرحمة حتى إذا دخل غرق فيها)).<sup>(١)</sup>

وأبو أمامة: ((من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو يده ويسأله هو)).  
رواه أحمد - بسندٍ ضعيف - .<sup>(٢)</sup>

وجابر بن عبد الله: ((من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها)).  
رواه أحمد.<sup>(٣)</sup>

= رسول الله ﷺ: (للمسلم على المسلم أن يعود إذا مرض ويحضر جنازته). وتقدم تخريجه ص ٨٣، والحارث بن عبد الله الأعمور الكوفي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. انظر: الجرح والتعديل ٧٨/٣ (٣٦٣)، تهذيب الكمال ٥/٢٤٤ (١٠٢٥)، تقريب التهذيب ص ١٦٤ (١٠٢٩).

(١) المرض والكفارات (٧٢) قال: حدثني قاسم بن هاشم، حدثنا عتبة بن السكّن الفزاري، حدثنا الأوزاعي، أخبرني سعد بن شريحيل، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي قال: سمعت أبا سعيد ؓ يقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا عاد الرجل مريضاً في الله مشى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له، وكان يخوض في الرحمة حتى إذا دخل عليه غرق فيها).  
والحديث ضعيف جداً؛ لأجل عتبة بن السكن؛ قال البزار: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها، وروى عن القاسم بن هاشم بن سعيد عنه حديثاً غريباً. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال البيهقي: عتبة بن السكن واه، منسوب إلى الوضع. انظر: لسان الميزان ٥/٣٦٨ (٥٠٨٩).

(٢) مسند أحمد (٢٢٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٣١)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.  
وهذا إسناد ضعيف - كما ذكر المصنف -؛ لأجل علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، ضعيف. تقريب التهذيب ص ٤٠٦ (٤٨١٧).

(٣) مسند أحمد (١٤٢٦٠)، وقد روى هذا الحديث "عبد الحميد بن جعفر"، واختلف عليه:  
\* فرواه عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري، عن جابر ؓ.  
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٢٢)، من طريق خالد بن الحارث، عن عبد الحميد بن جعفر.  
\* ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن أمه مندوس بنت علي، عن عمر بن الحكم بن رافع، عن جابر، وفيه قصة.  
أخرجه أبو يعلى في مسنده - كما في إتحاف الخيرة المهرة - ٤/٤١٥ (٣٨٥٦)، من طريق عبد الله بن حمران.  
والدولابي في الكنى ٢/٤٧٢ (٨٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٧٣، من طريق بكر بن بكار.  
كلاهما (عبد الله بن حمران، وابن بكار) عن عبد الحميد.

\* ورواه عبد الحميد، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر به.  
أخرجه أحمد في مسنده -الموضع السابق-، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٩٣٩)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات

وعند الحاكم - صحيحًا -: ((كان النبي ﷺ يُعَوِّدُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ)). (١) (٢)  
[١٧١/ب].

وأبو مسعود: ((للمسلم على المسلم أربع خِلال: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَجِيبُهُ إِذَا دَعَا، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُوِّدُهُ إِذَا مَرَضَ))، (٣) قال الحاكم: "صحيحٌ على شرط الشيخين". (١)

= (٨٤). وابن حبان في صحيحه (٢٩٥٦)، والحاكم في المستدرک (١٢٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٦٥٨٣)، وفي الشعب (٩١٧٩)، وفي الآداب (٢٣٢)، من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ.  
وأخرجه البزار في مسنده - كما في كشف الأستار - (٧٧٥) من طريق عبد الله بن حمران.  
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - كما في بغية الباحث - ٣٥٤/١ (٢٥٠) - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٧٥-، من طريق محمد بن عمر الواقدي.  
ثلاثتهم (هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَمْرَانَ، وَالوَاقِدِيُّ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، بِهِ.  
\* الترجيح بين الأوجه:

حكم ابن عبد البر على الوجه الثاني بالصحة، والوجه الثالث بالانقطاع. أما الأول فلم يذكره في كتابه ولعله لم يقف عليه - والله أعلم -.

فقال عن الوجه الثاني: "هو حديث مدني محفوظ صحيح، وهو خطأ من الواقدي ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن الحكم، وإنما رواه عن أمه عنه - والله أعلم -، والواقدي ضعيف عند أكثرهم". التمهيد ٢٤/٢٧٣.  
قال ابن حجر: "فتبين أن عبد الحميد كان ربما دلسه؛ لرواية عبد الله بن حمران له عنه على الوجهين، والله أعلم. ثم وجدته في (الأدب المفرد) للبخاري من طريق: خالد بن الحارث، عن عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، أن أبا بكر بن حزم . . . فذكره، فإن كان محفوظاً فيكون عبد الحميد حدث به عن أبيه وعن أمه، وإلا فخالد بن الحارث أحفظ الجميع". إتحاف المهرة ٣/٢٨٠ (٣٠١٣).

والظاهر أن عبد الحميد سمعه من أبيه ومن أمه، فحدث به على الوجهين، فمرة يرويه عن أبيه عن عمه عمر بن الحكم، ومرة يرويه عن أمه عن عمه عمر، وتارة يسقط الوساطة ويرويه مباشرة عن عم أبيه عمر بن الحكم.  
وعليه فإن أصح هذه الأوجه هو الوجه الأول ثم الثاني، وأما الثالث فمنقطع؛ فإن عبد الحميد لم يسمع من عمر بن الحكم كما تقدّم - والله أعلم -.

(١) الرِّذْوَنُ الدابة. ويطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية؛ عظيم الخلقة غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الخوافر. انظر: مختار الصحاح ١/٧٣ المعجم الوسيط ١/٤٨.  
(٢) المستدرک (١٢٦٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٣٤) عن بكر بن خلف، ومحمد بن بشار. وأحمد في مسنده (٢٢٣٤٢). ثلاثتهم (بكر بن خلف، ومحمد بن بشار، وأحمد) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن حكيم بن أفلح، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ.

وأبو سعيد: ((عودوا المريض، واتبعوا الجنائز))،<sup>(٢)</sup> صحَّحه ابن حبان البُستي.<sup>(٣)</sup>  
وعبد الله بن عمر، قال رسول الله ﷺ: ((من يعود منكم سعد بن عبادة؟))، فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر. ح. رواه مسلم.<sup>(٤)</sup>  
وأنس: ((عاد النبي ﷺ غلامًا يهوديًا كان يخدمه)).<sup>(٥)</sup>  
وعند أبي داود - بسندٍ لا بأس به - ((من توضأ فأحسن الوُضوء، ثم عاد المسلم محتسبًا بُوعِد من جهنم سبعين خريفًا)).<sup>(٦)</sup>

= والإسناد رجاله ثقات غير حكيم بن أفلح: تفرد عنه جعفر، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الحافظ ابن حجر: "أن ابن منده روى في (الصحابة) حديثًا من طريق محمد بن عجلان عن حكيم البصري، عن أبي مسعود، قال: فيحتمل أن يكون هو هذا". تهذيب التهذيب ٤٤٤/٢ (٧٧٢). وقال عنه الحافظ: "مقبول". تقريب التهذيب ص ١٧٦ (١٤٦٦). وعليه فالإسناد فيه ضعف؛ لأجل حال حكيم بن أفلح: مقبول ولم يُتابع.

(١) المستدرک (١٢٩٢)، (٧٦٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١١٨٠)، (١١٤٤٥)، من طريق المثني بن سعيد.

وابن المبارك في الزهد (٢٤٨) - ومن طريقه: البغوي في شرح السنة (١٥٠٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١٦٧) -،

وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩٤٦)، -وعنه عبد بن حميد في المنتخب (١٠٠١) -.

وأحمد في مسنده (١١٤٤٦)، من طريق همام بن يحيى.

والبخاري في الأدب المفرد (٥١٨)، من طريق أبان بن يزيد.

والبهقي في الكبرى (٦٥٧٨)، وفي الآداب (٣٣٠) من طريق يزيد بن إبراهيم.

أربعتهم (المثني بن سعيد، همام بن يحيى، أبان بن يزيد، يزيد بن إبراهيم) عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي

سعيد الخدري ﷺ. أبو عيسى الأسواري. مشهورٌ بكنيته، ولا يُعرف اسمه. قال ابن حجر: "وقد قال علي بن المديني: أبو

عيسى الأسواري مجهول، لم يرو عنه إلا قتادة". ثم تعقبه بقوله: "وخالفه أبو بكر البزار فزعم أنه مشهور". وقال عنه في

تقريب التهذيب: "مقبول". ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي. والراجح أنه لا بأس به. وعليه فالإسناد حسن.

انظر: تهذيب التهذيب ١٧٥/١٢ (٨٦٣٣)، تقريب التهذيب ص ٦٦٣ (٨٢٩٤)، الكاشف ٨٩/٥.

(٣) صحيح ابن حبان (٢٩٥٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في عيادة المرضى (٩٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلى عليه، وهل يعرض على الصبي

الإسلام؟ (١٢٩٠). وفي كتاب المرضى، باب عيادة المشرك (٥٣٣٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٩٩)، من طريق الفضل بن دهم الواسطي. والطبراني في الأوسط (٩٤٤١) من طريق

معمر.

والمسيب بن حزن: ((لما احتضر أبو طالب جاءه رسول الله ﷺ)). ح. رواهما البخاري. (١)(٢)

= كلاهما (الفضل، ومعمّر) عن ثابت، عن أنس.

قال أبو داود: "والذي تفرد به البصريون منه العبادة وهو متوضئ". وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن معمر إلا أبو سفيان المعمرى، تفرد به أبو جعفر النفيلى".

ويُستدرك على المصنف حكمه بأنه سنّد لا بأس به؛ لأن الظاهر أن هذا الإسناد ضعيف؛ لتفرد الفضل بن دهم، عن ثابت. وهو ضعيف لئى الحديث، في حفظه أوهام. انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٨/٨ (٥٠٦)، وتقريب التهذيب ٤٤٦ (٥٤٠٢).

ولتفرده عن ثابت وهو إمام مكثّر. وله أصحاب حفاظ متقنون لحديثه، فأين هم عن تلقي هذا الحديث من شيخهم، وينفرد به من هو دونهم في الحفظ والإتقان والصحة!؟

وأما قول أبي داود: "والذي تفرد به البصريون منه العبادة وهو متوضئ"، فليس في رجال الإسناد من هو بصري إلا ثابت البنانى، والفضل بن دهم.

وأما متابعة معمر للفضل التي عند الطبراني فلا أثر لها في تقوية الخبر؛ لأن في إسناده يعقوب بن إسحاق بن الزبير الحلبي -شيخ الطبراني- ولم أفد له على ترجمة، قال الهيثمي: "لم أعرفه". مجمع الزوائد ١٤٦/٧. وقال الألبانى: "يبدو أنه من شيوخ الطبراني المغمورين غير المشهورين فلم يذكر له الطبراني إلا عشرة أحاديث وكأنه لذلك لم يذكره الحافظ المزى في الرواة عن شيخه الأذرمي في ترجمة هذا من "تهذيب الكمال" ولا وجدت له ذكرًا في شيء من كتب الرجال، -والله أعلم-". السلسلة الضعيفة ١٠/١ (٤٦١٣).

ولأن معمر بن راشد وإن كان ثقة إلا أن في روايته عن ثابت مناكير وأوهام؛ كما نقل ابن رجب عن علي بن المديني قوله: "وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة، وذكر علي أنها أحاديث أبان بن أبي عياش". شرح علل الترمذي ١٣٦/٢. وقال العقيلي: "أنكرهم رواية عن ثابت: معمر". ضعفاء العقيلي ٢٩١/٢. وعن يحيى بن معين قال: "حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام". انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٠/١٠ (٤٤١).

وعليه فإن هذا الحديث ضعيف لا يقوى لأن يُستند على مثله؛ ولذا ذهب بعض العلماء إلى أن الوضوء عند العبادة غير مستحب، ومن نصّ على ذلك البغوي في تهذيب فقه الإمام الشافعي ٢٢٥/١، وأقرّه النووي في المجموع ٣٦٦/١.

(١) كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله (١٢٩٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب (٣٦٧١)،

وفي كتاب التفسير، باب سورة براءة التوبة باب ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. [التوبة: ١١٣]

(٤٢٩٨)، وفي كتاب التفسير، سورة القصص باب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. [القصص: ٥٦]

(٤٤٩٤)، وكتاب المرضى، باب عبادة المشرك -مُعلّقًا- (٥٣٣٣)، وكتاب الأيمان والندور، باب إذا قال: "والله لا أتكلم اليوم

فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلّل فهو على نيته" (٦٣٠٣).

(٢) كذا في المخطوط، ويريد بذلك حديث أنس المتقدم، وحديث المسيب بن حزن هذا.

وأسماء بن زيد، قال: ((خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه)). ح. (١) وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". (٢)

وزيد بن أرقم، قال: ((عادي رسول الله ﷺ من وجع بعيني)). (٣) ضعّفه ابن

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٩٤)، من طريق محمد بن مسلمة.  
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٥٨)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.  
وأخرجه البزار في مسنده (٢٥٧١)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٨٥/٥، والضياء في المختارة (١٣٢٩) من طريق يونس بن بكير.  
ثلاثتهم (محمد بن مسلمة، ويحيى بن زكريا، ويونس بن بكير) عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بن زيد، بنحوه.

والحديث بهذا الإسناد حسن -والله تعالى أعلم-، لأجل محمد بن إسحاق بن يسار؛ قال الذهبي: "كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تُستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صحّحه جماعة". وقال ابن حجر: "صدوق، يُدلس، وُرمي بالتشيع والقدر".

وعُداده في المرتبة الرابعة من المدلسين، وهم من لا يُحتج بحديثهم إلا إذا صرّحوا بالسمع".  
وعليه فإن حديثه حسن إذا صرّح بالسمع، وثُوبع عليه. ولا يُحتج بما انفرد به -والله تعالى أعلم-.  
وقد ورد تصريحه بالسمع في رواية يونس بن بكير عنه عند البيهقي في دلائل النبوة ٢٨٥/٥.  
انظر: تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤ (٥٠٥٧)، الكاشف ١٥٦/٢ (٤٧١٨)، تهذيب التهذيب ٣٤/٩ (٥١)، وتقريب التهذيب ص ٤٦٧ (٥٧٢٥)، طبقات المدلسين ٥١/١ (١٢٥).

(٢) المستدرک (١٢٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٠٢)، وأحمد في مسنده (١٩٣٤٨)، والحاكم في المستدرک (١٢٦٥)، من طريق حجاج بن محمد. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٢)، والبزار في مسنده (٤٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٥٠٥٢)، وفي الأوسط (٥٩٥١) من طريق سلم بن قتيبة.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده -كما في بغية الباحث- (٢٤٧) -ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة -الموضع السابق-، عن عبد العزيز بن أبان.

وأخرجه البزار في مسنده (٤٣٤٠) من طريق خلاد بن يزيد.

وفي (٤٣٤١)، من طريق إسرائيل بن يونس.

وأخرجه البيهقي في الشعب (٩١٩١)، من طريق عبد الله بن رجاء.

وأخرجه المحاملي في أماليه (٣٦٦)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٩٨/٩، من طريق النضر بن شميل.

سبعتهم (حجاج بن محمد، وسلم بن قتيبة، وعبد العزيز بن أبان، وخلاد بن يزيد، وإسرائيل بن يونس، وعبد الله بن رجاء، والنضر بن شميل) عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن أرقم.

الجوزي،<sup>(١)</sup> وقال الحاكم: "صحيح على شرطهما، وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث أنسٍ، قال: (عاد رسول الله ﷺ زيد بن أرقم من رمدٍ (٢) كان به)".<sup>(٣)</sup>

وسعد بن أبي وقاصٍ، قال: ((اشتكت بمكة - شرفها الله تعالى - فجاءني رسول الله ﷺ يعودني، ووضع يده على جبھتي)).<sup>(٤)</sup> قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخَرِّجَاه بهذا

= \* وُزِي الحديث عن زيد من وجه آخر:

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٢٧٠) عن عبيد الله بن موسى.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٠٩٨) من طريق وكيع.

كلاهما (عبيد الله، وكيع)، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن خيثمة بن أبي خيثمة البصري، عن زيد بن أرقم، بنحوه.

\* وُزِي من وجه ثالث:

أخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية (٤٦٢٦) -.

والطبراني في الكبير (٥١٢٦)، عن موسى بن هارون، وإبراهيم بن هاشم البغوي.

وأخرجه البيهقي في الدلائل ٤٧٩/٦، من طريق أبي عبد الله محمد البوشنجي.

أربعتهم (أبو يعلى، وموسى، وإبراهيم، والبوشنجي)، قالوا: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا ثبّانة بنت بَبر، عن حمّادة، عن أنيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها بنحوه.

والحديث بهذا الإسناد فيه ضعف؛ فإن يونس بن أبي إسحاق وإن كان صدوقاً إلا أن روايته عن أبيه فيها ضعف؛ ضعفها الإمام أحمد وغيره. انظر: تهذيب الكمال ٤٩١/٣٢ (٧١٧٠).

وأما متابعة خيثمة فلا التفات لها؛ لشدة ضعفها؛ لأجل خيثمة وهو ضعيف. انظر: الجرح والتعديل ٣٩٤/٣ (١٨٠٩)،

تهذيب الكمال ٣٦٩/٨ (١٧٤٦). وأما جابر الجعفي فإنه رافضي متروك الحديث، وعليه فلا اعتبار لروايته لشدة

ضعفها. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٣٢٦/١، تقريب التهذيب ص ١٣٧ (٨٧٨). أما متابعة أنيسة فهي ضعيفة؛

لجهالة ثبّانة بنت بَبر وحمّادة - والله أعلم - ذكرهما الدارقطني وابن ماكولا ولم يذكرهما حالهما. انظر: المؤلف والمختلف

١٣/١، والإكمال ٣٦١/١. والخلاصة أن هاتين المتابعيتين لا تفيدان في تقوية الخبر إلا أن أصل الحديث ثابت، كما

سيأتي تخريجه عند البخاري في صحيحه (٥٣٢٩).

(١) لم أقف على هذا التضعيف بعد البحث في كتب ابن الجوزي.

(٢) الرّمْد: وجع العين وانتفاخها، وهو ورْمٌ حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين - وهو بياضها الظاهر - المحكم ٣٢٩/٩. فتح الباري ١٠ / ١٥٧.

(٣) المستدرک (١٢٦٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض (٥٦٥٩)، بلفظ: (تشكت بمكة شكواً شديداً، فجاءني

النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا نبي الله، إني أترك مالاً، وإني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصي بثلاثي مالي وأترك الثلث؟ فقال:

=

اللفظ". (١)

وجابر بن عبد الله -يرفعه-: ((إذا عاد الرجلُ المريضَ خاض الرحمة، حتى إذا قعد عنده قرّرت فيه)). (٢)

قال ابن عبد البر: "حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ محفوظ". (٣) وفي لفظ: ((فإذا جلس عنده استنتقع في الرحمة، فإذا خرج خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته)). ذكر هذه الزيادة البزار. (٤) وقال: (٥) "ولا أحفظُ لحديث جابرٍ غير هذا الإسناد، ولا له حديث في عيادة المريض غير هذا، إلا ما رواه ابن المنكدر عنه: ((كان ﷺ يعودني، ليس براكبٍ بغلاً ولا برذوناً))." (٦) يعني المذكور عند البخاري في كتاب المرض. (٧)

= لا، قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: لا، قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: الثلث، والثلث كثير. ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: اللهم اشف سعدًا، وأتمم له هجرته، فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة).

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية (٥٦) وفي كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٥)، وفي كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٢٧٤٢)، وفي كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧٤٤)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ومريثته لمن مات بمكة) (٣٩٣٦)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٩)، وفي كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٥٣٥٤)، وفي كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض (٥٦٥٩)، وفي كتاب المرضى، باب قول المريض: إني وجع أو وأرأساه (٥٦٦٨)، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (٦٣٧٣)، وفي كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٦٧٣٣).

ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)، من عدة طرق. وفي كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١٧٤٨).

- (١) المستدرک (١٢٦٧).
- (٢) تقدم تخريجه ص ٨٤.
- (٣) التمهيد ٢٤/٢٧٣.
- (٤) أخرجها البزار - كما في كشف الأستار - (٧٧٥).
- (٥) يعني: ابن عبد البر.
- (٦) التمهيد ٢٤/٢٧٥.
- (٧) باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار (٥٣٤٠).

وابن عباس: قال رسول الله ﷺ: ((من عاد أخاه المسلم [١٧٢/أ] فقعده عند رأسه)) ح،<sup>(١)</sup> قال: "صحيحٌ على شرط البخاري".

(١) روى هذا الحديث "المنهال بن عمرو"، واختلف عليه:

الوجه الأول: المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه.  
أخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٨٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٨١٥)، وأحمد في مسنده (٢١٣٧) (٢١٨٢)، - ومن طريقه الحاكم في مستدركه (١٢٧٢) -، من طريق أبي خالد الدالاني -يزيد بن عبد الرحمن-.  
وأبو داود في سننه (٣١٠٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٨١٥)، (١٠٨٢٠)، من طريق شعبة.  
كلاهما (أبو خالد الدالاني، وشعبة)، عن المنهال، به.  
والنسائي في الكبرى (١٠٨١٧)، (١٠٨١٨)، (١٠٨١٩)، والطبراني في الكبير (١٢٢٧٢)، والحاكم في المستدرک (٧٤٩٠)، من طريق شعبة.  
والطبراني في الصغير (٣٥)، وفي الدعاء (١١١٩)، من طريق داود بن عيسى النخعي.  
والطبراني في الدعاء (١١١٦)، من طريق شريك بن عبد الله.  
وابن منده في التوحيد (٢٩٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢٦٠٣) من طريق إسرائيل بن يونس.  
أربعتهم (شعبة، وداود بن عيسى، وشريك بن عبد الله، وإسرائيل بن يونس) عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال، به.

والطبراني في الكبير (١٢٢٧٧)، وفي الدعاء (١١١٧). من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال، به.

\* الوجه الثاني: المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨١٦)، من طريق حفص بن غياث.

وأحمد في المسند (٢١٣٨)، (٣٢٩٨).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٠٣٨)، (٣٠١٠٨)، -ومن طريقه: أبو يعلى في مسنده (٢٤٨٣)-، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٧١٨).

والطبراني في الكبير (١٢٧٣٢)، من طريق هشام الدستوائي.

أربعتهم (حفص، وأحمد، وابن أبي شيبة، وهشام الدستوائي) عن الحجاج بن أرطاة، عن المنهال، به.

\* الوجه الثالث: المنهال عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنه، بلفظ: (كان النبي ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه، ثم قال سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك...).

\* رواه على هذا الوجه: عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عنه، به.

واختلف أيضًا على "ابن وهب" على ثلاثة أوجه:

\* رواه ابن وهب، عن عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، عن المنهال، عن سعيد، عن ابن عباس.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٤٣٠) -وعنه ابن حبان في صحيحه (٢٩٧٨)-، عن هارون بن معروف.

وابن عمرو: ((إذا عاد أحدكم مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك)) ح،<sup>(١)</sup> قال: "صحيح"

- = والحاكم في المستدرک (١٢٦٩)، من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم.  
والطبراني في الدعاء (١١٢٠)، من طريق حرملة بن يحيى.  
ثلاثتهم (هارون بن معروف، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وحرملة بن يحيى)، عن ابن وهب، به.  
\* ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبدربه، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس:  
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٦)، عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، به.  
\* ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن عبدربه، عن المنهال، عن سعيد بن جبیر، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.  
أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨١٥)، عن وهب بن بيان.  
وأبو يعلى في المسند (٢٤٣٠)، عن هارون بن معروف.  
كلاهما (وهب بن بيان، وهارون) عن ابن وهب، به.  
قال الحاكم: "لم يُتابع عمرو بن الحارث بين سعيد وابن عباس أحد؛ إنما رواه حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عبد الله بن الحارث، ولم يذكر بينهما سعيد بن جبیر". المستدرک ٢٣٦/٤.  
\* الترجيح بين الأوجه:  
الظاهر والله أعلم أن الوجه الأول الذي رواه المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه، هو الراجح؛ لرواية الثقات (أبو خالد الدالاني -يزيد بن عبد الرحمن-، وميسرة بن حبيب النهدي، وزيد بن أبي أنيسة)، عن المنهال كما تقدم.  
وهذا الذي رجحه أبو حاتم وأبو زرعة، فقال: "حديث سعيد أصح عندي". انظر: علل ابن أبي حاتم ٤٣١/٥ (٢٠٩٤).  
وسئل أبو زرعة فقال: "الحديث حديث سعيد بن جبیر؛ رواه ميسرة، ويزيد أبو خالد". انظر: علل ابن أبي حاتم: ٤٥٤/٥ (٢١٠٧).  
(١) أخرجه أبو داود (٣١٠٧)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (١٧٤)، والعقيلي في الضعفاء ٣٢٠/١، وابن حبان في صحيحه (٢٩٧٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٥٢)، والحاكم في المستدرک (١٢٧٣)، (٢٠١٣)، من طريق ابن وهب.  
ولفظ أبي داود: "أو يمشي لك إلى جنازة"، بدل: "إلى صلاة"، وأشار أبو داود إلى الرواية الأخرى، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣٤٤)، من طريق رشدين بن سعد، عن حيي بن عبد الله، به. ورشدين بن سعد ضعيف.  
وأحمد في مسنده (٦٦٠٠)، من طريق عبد الله بن لهيعة.  
ثلاثتهم (ابن وهب، ورشدين بن سعد، وعبد الله بن لهيعة)، عن حُبيّ بن عبد الله المعافري. عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ... الحديث..  
والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لتفرد حُبيّ بن عبد الله وهو صدوقٌ يهتم.  
قال عنه أحمد بن حنبل: "أحاديثه مناكير"، وقال البخاري: "فيه نظر".

على شرط مسلم". (١)

قرأتُ على الإمام الفقيه يوسف بن عمر الحنفي - رحمه الله تعالى -، (٢) عن أبي عمرو: عثمان بن أبي حامد محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي عصرون، (٣) أنبأ الإمام أبو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي، (٤) أنبأ الإمام أبو المعالي أحمد بن علي بن علي السمين، (٥) أنبأنا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، (٦) أنبأ أبو بكر محمد بن علي الخياط، (٧) أنبأ أبو عبد الله

= أما يحيى بن معين فقد ورد عنه مرةً قوله: "ليس به بأس"، ومرةً جاء عنه ما يوافق كلام غيره من الأئمة فقد قال ابن مُحَرَّز: "سمعتُ يحيى يقول حيي بن عبد الله صالح الحديث ليس بذاك القوي". وقال ابن حجر "صدوقٌ يهيم". وبما تقدّم من كلام أئمة الجرح والتعديل؛ فالراجح فيه: أنه صدوقٌ يهيم؛ ولكن لا يُحتج بحديثه، إنما حديثه صالحٌ في المتابعات والشواهد، وما تفرّد به فهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب ٤٨٩/٧ (١٥٨٥)، تقريب التهذيب ص ١٨٥ (١٦٠٥). (١) قول الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم، وهمّ منه - رحمه الله -، فإن حُيي بن عبد الله لم يخرّج له مسلم في صحيحه؛ وإنما ورد حديثه عند أصحاب السنن، ثم إنه ضعيف - كما تقدّم - . وانظر: تهذيب التهذيب ٤٨٩/٧ (١٥٨٥)، تقريب التهذيب ص ١٨٥ (١٦٠٥). وربما قصد رحمه الله الحسن لا الصحة؛ فإنه ممن يُقسم الحديث إلى صحيح وضعيف، ويُدخل في الصحيح الحديث الحسن. النكت على ابن الصلاح ٤٧٩/١ (٤٤٨١).

(٢) لم أقف على ترجمته بعد البحث.

(٣) هو عُثْمَان بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، ابن أبي عصرون. الوافي بالوفيات ٣٣٣/١٩.

(٤) أبو الفضل محمد بن يوسف بن علي، الغزنوي، توفي سنة تسع وتسعين وخمس مئة. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١٢٧/١. شذرات الذهب ٣٩٠/٤.

(٥) أبو المعالي، أحمد بن علي بن عبد الله بن سلامة بن المعالي بن السمين. كانت فيه غفلة. قال ابن ناصر: أفسد سماعته بآخره. وكان أحمد بن إقبال يشتري الأجزاء غير مسموعة ويكتب اسم جماعة وهو مبهم على ورقة، ويعطيها لابن السمين حتى ينقلها له إلى الجزء، فدرج أحدهما وهو ابن إقبال، وبقي الآخر؛ فلا يجوز السماع منه. مات تسع وأربعين وخمس مئة. لسان الميزان ٢٢٨/١ (٧١١).

(٦) المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسين البغدادي الصيرفي، المعروف بابن الطيور، ذكره أبو علي بن سُكَّرَة، فقال: الشيخ الصالح الثقة، كان ثبناً متقناً، صحّ الحفظ ودرّب معهم". قال السمعاني: "وكان المؤمن الساجي سيء الرأي فيه، وكان يرميه بالكذب ويُصرّح بذلك، وما رأيت أحداً من مشايخنا الثقات يوافقوه، فإني سألت جماعةً مثل عبد الوهاب الأنماطي، وابن ناصر، وغيرهما، فأثنوا عليه ثناءً حسناً، وشهدوا له بالطلب والصدق والأمانة، وكثرة السماع". وقال ابن ناصر في أماليه: "حدثنا الثقة الثابت الصدوق أبو الحسين"، حدّث عنه أبو المعالي، وتوفي سنة خمس مئة. تاريخ الإسلام ٨٣٠/١٠ (٣٧٥).

(٧) أبو بكر، محمد بن علي البغدادي، الحنبلي، المعروف بـ"ابن موسى الخياط"، كان شيخاً ثقة في الحديث والقراءة، سمع

بن دُوسْت العلاف،<sup>(١)</sup> أنبأ أبو علي الحسين بن صفوان البردعي،<sup>(٢)</sup> أنبأ أبو بكر بن أبي الدنيا،<sup>(٣)</sup> ثنا أبو محمد الأزدي،<sup>(٤)</sup> حدثني شعيب بن راشد،<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن خالد،<sup>(٦)</sup> عن أبي هاشم،<sup>(٧)</sup> عن زاذان،<sup>(٨)</sup> عن سلمان، قال: عادني رسول الله ﷺ فقال: ((شفا الله سقمك، وغفر ذنبك، وعافاك في دينك وجسدك، إلى مدة أجلك)).<sup>(٩)</sup>

وأم سُلَيْم، قالت: مرضتُ، فعادني رسول الله ﷺ، وقال: ((أبشري يا أم سليم، فإنك أن تخلصي من وجعك هذا، تخلصي منه كما يخلص الحديد من النار من خبثه)). ذكره ابن أبي الدنيا

- = من أبي عبد الله أحمد بن دُوسْت، توفي سنة سبع وستين وأربع مئة. سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١٨ (٢٢١).
- (١) أبو عبد الله بن دُوسْت، هو أحمد بن المحدث محمد بن يوسف، البغدادي البزاز. أثنا على حفظه وفهمه، واختلفوا في عدالته، ضعفه الأزهري، وطعن ابن أبي الفوارس في روايته عن المطيري.
- وقال البرقاني: "كان يسرد الحديث من حفظه، وتكلموا فيه، فقيل: إنه كان يكتب الأجزاء، ويتربها، ليظن أنها عتق".
- وقال الأزهري: "غرقت كتبه، فكان يجددها". توفي سنة سبع وأربع مئة. سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٧ (١٩٥).
- (٢) الحسين البردعي أحد الصالحين. تاريخ دمشق ٣٥٨/١٤ (١٦٤٠).
- (٣) أبو بكر، ابن أبي الدنيا هو عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الأموي، صاحب التصانيف المشهورة، صدوقٌ حافظ، توفي سنة إحدى وثمانين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال ٧٢/١٦ (٣٥٤٢)، تقريب التهذيب ص ٣٢١ (٣٥٩١).
- (٤) أبو محمد الأزدي هو عبد الرحمن بن صالح العتكي الكوفي، صدوق. تقريب التهذيب ص ٣٤٣ (٣٨٩٨).
- (٥) لم أقف له على ترجمة، وعدّه أبو حاتم مجهولاً، فقال: "حدّث بثلاثة أحاديث بإسناد واحد عن عمرو بن خالد مُنكرة، وهو شيخ مجهول". انظر: الجرح والتعديل ٣٤٦/٤ (١٥١١)، وذكره الذهبي في الميزان ٢٧٦/٢ (٣٧١٥).
- (٦) عمرو بن خالد القرشي الكوفي، متروك، رماه وكيع بالكذب. انظر: الجرح والتعديل ٢٣٠/٦ (١٢٧٧)، تقريب التهذيب ص ٤٢١ (٥٠٢١).
- (٧) أبو هاشم الرماني، اسمه: يحيى بن دينار وقيل: ابن الأسود. ثقة. تقريب التهذيب ص ٦٨٠ (٨٤٢٥).
- (٨) زاذان، أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أيضاً أبو عبد الله. صدوقٌ يرسل، وفيه تشيع. تقريب التهذيب ص ٢١٣ (١٩٧٦).
- (٩) إسنادُه واهٍ جدًّا؛ فيه عمرو بن خالد القرشي الكوفي، متروك، رماه وكيع بالكذب - كما تقدم -. تقريب التهذيب ص ٤٢١ (٥٠٢١).
- وشعيب بن راشد الكوفي: مجهول. ذكره الذهبي في الميزان ٢٧٦/٢ (٣٧١٥).
- وأخرجه الطبراني في الكبير (٦١٠٦) من طريق محمد بن سليمان، عن عمرو بن خالد به. ولم يسق لفظه.

في كتاب «المرض والكفارات» من حديث جعفر بن سليمان،<sup>(١)</sup> عن أبي (سنان)<sup>(٢)</sup> القسَملي،<sup>(٣)</sup> ثنا جَبَلَة بن أبي سليمان،<sup>(٤)</sup> عنها.<sup>(٥)</sup>

وجابر بن عتيكٍ عند أبي داود: ((عاد النبي ﷺ عبد الله بن ثابت))، ح.<sup>(٦)</sup>

وأبو أيوب قال: ((عاد رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار فأكبَّ عليه فسأله))، ح.<sup>(٧)</sup>

وعثمان رضي الله عنه قال: ((دخل عليَّ رسول الله ﷺ يعوذني وأنا مريض، فقال: أعيدك بالله الأحد

الصمد))، ح.<sup>(٨)</sup> وسنده جيد.<sup>(٩)</sup>

(١) جعفر بن سليمان، أبو سليمان الضبعي. تذكرة الحفاظ ١٧٦/١ (٢٢٧).

(٢) في الأصل (يسار)، والصواب أبي سنان، في المطبوع: "حدثنا أبو سنان القسَملي". المرض والكفارات (٣٣).

(٣) أبو سنان القسَملي، وهو عيسى بن سنان الحنفي، الفلسطيني، نزيل البصرة، لين الحديث. تقريب التهذيب ص ٤٣٨ (٥٢٩٥).

(٤) جبلة بن سليمان، ويُقال: ابن أبي سليمان، الوالي إمام مسجد سعيد بن جبير، قال العقيلي: لا بأس به. انظر: الجرح والتعديل ٥٠٩/٢ (٢٠٩٤)، لسان الميزان ٢٤٠/٢ (١٧٦٤).

(٥) في المطبوع: "...حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو سنان القسَملي، حدثنا جَبَلَة بن أبي الأنصاري، حدثنا أم سليم الأنصارية...". المرض والكفارات (٣٣).

في إسناد هذا الحديث ضعف؛ لأجل أبي سنان لِين الحديث.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣١١١)، من طريق مالك في الموطأ (٣٠١)، -ومن طريقه أيضًا: النسائي في المجتبى (١٨٤٦)، وفي الكيرى (١٩٨٥)، (٧٤٥٥) وأحمد في مسنده (٢٣٧٥٣)-، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، -وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه-: أنه أخبره، أن عمه جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: (غلبنا عليك يا أبا الربيع)، فصاح النسوة، وبكين فجعل ابن عتيك يُسكِّثُهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: (دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت... الحديث).

في إسناده عتيك بن الحارث بن عتيك؛ ذكره ابن حبان في ثقافته ٢٨٦/٥ (٤٨٧٠)، قال ابن حجر: "مقبول". ولم يُتابع. وعليه فالإسناد ضعيفٌ لأجله. تهذيب الكمال ٣٣٣/١٩ (٣٧٩٠)، تقريب التهذيب ص ٣٨٢ (٤٤٤٧).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٤٥٥)، (٩٩٢٥).

وهو حديث ضعيف؛ في إسناده: الهيثم بن الأشعث، قال الذهبي: "مجهول". ميزان الاعتدال ٣١٩/٤ (٩٢٩٠).

وفيه: فضال بن جبيرة أو جبر الغداني، قال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به بحال". المجروحين ٢/٢٠٤.

(٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده - كما في المطالب العالية - (٢٤٨٥)، -ومن طريقه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٥٢)-. والطبراني في الدعاء (١١٢٢)، وابن عدي في الكامل ٣٨٢/٢، من طريق صالح بن مالك الخوارزمي.

وفاطمة الخزاعية،<sup>(٢)</sup> قالت: ((عاد رسول الله ﷺ امرأة من الأنصار، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير)) ح. (٣)

= والخطيب البغدادي في تاريخه ٢٨٦/١٣ (٧٢٥٢)، وفي تلخيص المشابه ٤٧٦/١، من طريق أبي نصر بن منصور. ثلاثتهم (أبو يعلى، صالح بن مالك الخوارزمي، أبو نصر بن منصور)، عن حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. وهذا الإسناد منكر مداره على حفص بن سليمان؛ أبو عمر الكوفي، القارئ، صاحب عاصم. قال الحافظ: "متروك الحديث مع إمامته في القراءة". وقد تفرد بهذا الحديث. قال ابن عدي: "وهذا الحديث عن علقمة بن مرثد لا يرويه عنه غير حفص بن سليمان.. وعامة حديثه عن من روى عنهم غير محفوظة". وقال الساجي: "يُحدث عن علقمة بن مرثد أحاديث بواطيل". انظر: تهذيب التهذيب ٣٤٤/٢ (٦٩٩)، التقريب ص ١٧٢ (١٤٠٥). وللحديث وجه آخر:

أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (١٩٤)، والغفيلي في الضعفاء ٨/٢، والطبراني في الدعاء (١١٢١)، من طريق خالد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفیان الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه. والحديث بهذا الإسناد منكر؛ لأجل خالد بن عبد الرحمن المخزومي المكي، متروك الحديث. واتهمه عمرو بن علي الفلاس بالوضع.

وقد تفرد بهذا الحديث عن الثوري من دون أصحاب الثوري وهو إمام مكثر؛ مما يدل على نكارتة. ذكره الحافظ تمييزاً. انظر: تهذيب التهذيب ٨٩/٣ (١٩٢)، تقريب التهذيب ص ١٨٩ (١٦٥٢).

(١) وقول المصنف "إسناده جيد"، ربما أراد أنه في دائرة القبول بين درجتي الصحيح والحسن كما في كتب المصطلح، وذكر ذلك السيوطي في ألفيته ص ١٢، قال:

وللقبول يُطلقون جيداً... والثابت الصالح والمجوداً

وهذه بين الصحيح والحسن... وقربوا مُشَبَّهاتٍ مِنْ حَسَنٍ.

وقوله "جيد"، مُتَعَقَّبٌ بما سبق في الحكم عليه، وهو غير صالح للاعتبار فضلاً عن الاحتجاج به.

(٢) فاطمة بنت بَعْجَة بن مُلَيْح الخزاعية، كانت من السابقين إلى الإسلام. الإصابة ٣/ ١٠٣ (٣٢٦٣)، أسد الغابة ١/ ٤٤٨ (في ترجمة ابنها سعيد بن زيد القرشي).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣٠٦) -ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩٨٤)-، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني فاطمة الخزاعية - وكانت قد أدركت عامة أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ عاد امرأة من الأنصار وهي وَجَعَة، فقال لها رسول الله ﷺ: كيف تجدينك؟ فقالت: بخير يا رسول الله، وقد بَرِحَتْ بي أم مَلْدَم - تريد الحمى -، فقال لها رسول الله ﷺ: اصبري فإنها تذهب من خبث الإنسان كما يذهب الكيِّر من خَبَث الحديد). وفاطمة لم تدرك النبي ﷺ، ولكنها أدركت عامة أصحابه، فروايتها هنا مرسلة، وهو مُرْسَلٌ إسناده صحيح.

وكعب بن مالك: ((من عاد مريضاً خاض في الرحمة، فإذا جلس استنقع فيها)).<sup>(١)</sup> في سنده أبو مَعَشَرٍ نَجِيح.<sup>(٢)</sup>

وعائشة، قال [١٧٣/ب] رسول الله ﷺ: ((العبادة سُنَّةٌ [عودوا غِيْبًا]<sup>(٣)</sup> فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَى مريض فحتى يفارق)). رواه سيف في كتاب «الردة»<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن عبد الله، عن عبيد الله بن عُبيد، عن أبيه، عنها.<sup>(٥)</sup>

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: ((من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة)). ح.<sup>(٦)</sup>

وعمر بن الخطاب، قال: يا رسول الله! مالنا من الأجر في عبادة؟ فقال: ((إن العبد إذا عاد المريض خاض في الرحمة إلى حَفْوِهِ<sup>(٧)</sup>. أنبأ به الشيخ تقي الدين الأشنوي<sup>(١)</sup> قراءةً عليه، وأنا أسمع،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٩٧)، من طريق يونس، عن مَعَشَرِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، قال: دخل أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على عمر بن الحكم بن ثوبان، فقال: يا أبا حفص، حدِّثنا حديثاً عن رسول الله ﷺ ليس فيه اختلاف، قال: حدثني كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من عاد مريضاً خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها، وقد استنقعت إن شاء الله في الرحمة)).

(٢) نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّنْدِيِّ، أَبُو مَعَشَرِ الْمَدِينِيِّ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَاهٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى أَبِي مَعَشَرٍ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ وَاسْتَلْطَأَ آخِرَ عَمْرِهِ، وَكَانَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، وَكَثُرَتْ عِنْدَهُ الْمَنَاقِبُ، وَقَدْ وَهَمَ هُنَا وَخَالَفَ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَجَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَالصَّوَابُ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا تَقْدُمُ تَحْرِيجُهُ.

انظر ترجمة نَجِيحٍ: تهذيب التهذيب ١٠/٣٧٤ (٧٥٩)، وتقريب التهذيب ص ٥٥٩ (٧١٠٠)، ومعجم المختلطين ص ٣١٦.

(٣) طُمس في الأصل، وأثبتته من كتاب عمدة القاري ١٢/١٣٢، نقلاً عن كتاب الردة والفتوح.

(٤) كتاب الردة والفتوح، لمصنفه: سيف بن عمر التميمي الضبي الأسيدي، توفي سنة مئة وثلاث وتسعين. انظر: فهرسة ابن خير الأشبيلي ص ٢٠٤ (٤٣٠)، والمعجم المفهرس ص ٧٧ (٢٠٠).

(٥) لم أقف عليه في مظانه بعد البحث في النسخة المطبوعة من كتاب الردة، وأثبتته من عمدة القاري ١٢/١٣٢.

(٦) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٢٨٨)، والطبراني في الأوسط (٥٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠٨٧)، والصغرى (١١٣٦). من طريق قيس — أبي عمارة الفارسي —، به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل قيس؛ لِيِّنِ الْحَدِيثِ. تقريب التهذيب ص ٤٥٨ (٥٥٩٨).

(٧) الأصل في الحَفْوِ موضع عَقْدِ الْإِزَارِ مِنَ الرَّجْلِ، وَهُوَ الْخَصْرُ، وَجَمَعَهُ أَحَقُّ وَأَحْقَاءُ. انظر: شرح ابن بطال ٣/٢٥٧، والنهاية ١/٤١٧.

أبناً أبو العباس أحمد بن عبد الدائم<sup>(٢)</sup> قراءةً عليه، أبناً أبو الفرغ يحيى بن محمود الثقفي<sup>(٣)</sup>، أبناً الإمام أبو القاسم إسماعيل بن محمد الفضل التيمي الأصبهاني<sup>(٤)</sup>، أبناً عبد الرزاق بن عبد الكريم<sup>(٥)</sup>، أبناً أبو بكر بن مردويه<sup>(٦)</sup>، ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم<sup>(٧)</sup>، ثنا عبد الله بن مليح البخاري<sup>(٨)</sup>، ثنا أسباط بن اليسع<sup>(٩)</sup>، ثنا حفص بن داود الربيعي<sup>(١٠)</sup>، ثنا عبد الواحد بن [...] <sup>(١١)</sup>

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) أبو العباس، أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي، من شيوخ الحنابلة، عالم بالحديث، روى عنه النووي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية. توفي سنة ثمانية وستين وست مئة. المقصد الأرشد ١٣٠/١ (٨٨).

(٣) أبو الفرغ، يحيى بن محمود بن سعد الثقفي، الأصبهاني، الصوفي، من المشايخ المسندين، قال السمعي: "وكان حريصاً على طلب الحديث وجمعه، وحصل الكتب الكبار"، توفي سنة أربع وثمانين وخمس مئة. سير أعلام النبلاء ١٣٤/٢١ (٦٨).

(٤) أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي التيمي الأصبهاني، إمامٌ حافظ، لُقّب بـ"قوام السنة"، مصنف كتاب "الترغيب والترهيب"، قال أبو موسى المدني: "أبو القاسم إسماعيل الحافظ إمام أئمة وقته، وأستاذ علماء عصره، وقدوة أهل السنة في زمانه". توفي سنة خمس وثلاثين وخمس مئة. سير أعلام النبلاء ٨٠/٢٠ (٤٩).

(٥) عبد الرزاق بن عبد الكريم، أبو الفتح الحسنابادي، وهذه النسبة إلى حسناباد، وهي قرية من قرى أصبهان، توفي سنة أربع وثمانين وأربع مئة. الأنساب للسمعاني ٢١٩/٢.

(٦) أبو بكر بن مردويه، هو أحمد بن موسى الأصبهاني، صاحب كتاب "المستخرج على صحيح البخاري"، كان من فرسان الحديث، فهمًا يقظًا متقنًا، كثير الحديث جدًّا، ومن نظر في تواليفه عرف محله من الحفظ. توفي سنة عشر وأربع مئة. سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١٧ (١٨٨).

(٧) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر، الإمام المحدث المتقن الحجة الفقيه، مُسند العراق، الشافعي، صاحب الأجزاء الغيلانيات العالية. وصفه الدارقطني بالثقة المأمون الذي لم يغمز بحال. كانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاث مئة. تذكرة الحفاظ ٦٥/٣ (٨٤٩).

(٨) لم أقف على ترجمة له.

(٩) أسباط بن اليسع الذهلي، أبو طاهر البصري، نزيل بخارى. قيل: مات سنة ثلاث وستين ومئتين. ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب تمييزًا ١٨٦/١ (٣٩٨).

(١٠) حفص بن داود المؤذن البخاري. قال ابن أبي حاتم: "قَدِمَ الري حاجًا فكتب عنه أبي". الجرح والتعديل ١٧٢/٣ (٧٤٠). وذكره ابن حبان في الثقات، وزاد في ترجمته: "أبو عمر الربيعي". ٢٠٠/٨ (١٢٩٧٣).

(١١) لم أستطع تمييز كتابتها، ورسمها (عبد الملك) لكن في كتاب الترغيب والترهيب ٨٥/٣ (٢١٢٢)، (عبد الله).

ابن أيمن البخاري،<sup>(١)</sup> ثنا عبّاد بن كثير،<sup>(٢)</sup> عن ثابت،<sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك، عنه. (٤)  
وعثمان بن أبي العاص: ((جاءني رسول الله ﷺ يعوذني من وجع اشتدّ بي)). ح. (٥)  
وأبو عبيدة بن الجراح: ((من عاد مريضاً أو (أماط) <sup>(٦)</sup> أذى من الطريق فحسنته بعشر  
أمثالها)). رواه (ابن أبي شيبة)<sup>(٧)</sup> في المصنف.

(١) لم أقف على ترجمته.  
(٢) عبّاد بن كثير التقي البصري، متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب، مات بعد الأربعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال  
١٤٥/١٤ (٣٠٩٠)، تقريب التهذيب ص ٢٩٠ (٣١٣٩).  
(٣) ثابت بن أسلم البُناي، أبو محمد البصري، ثقة عابد، توفي سنة بضع وعشرين ومئة. تقريب التهذيب ص ١٣٢ (٨١٠).  
(٤) أخرجه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٨٥/٣ (٢١٢٢)، عن عبد الرزاق بن عبد الكريم، به.  
وإسناده منكر؛ عبّاد بن كثير، متروك الحديث.  
وتُوبع عبّاد: تابعه جعفر بن سليمان، عن ثابت، به.  
أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٧٤.  
وجعفر بن سليمان الضُّبعي صدوق. تقريب التهذيب ص ١٤٠ (٩٤٢).  
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٣٩)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن نافع بن  
جبير، عن عثمان رضي الله عنه.  
ورُوي الحديث من وجه آخر:  
أخرجه مالك في الموطأ - ومن طريقه: أبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، والنسائي في الكبرى (٧٥٤٦) و  
(١٠٨٣٧) وأحمد في مسنده (١٦٢٦٨) -  
وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٧٢٤)، (٦٢٤٨)، (١٠٨٣٨)، من طريق إسماعيل بن جعفر.  
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٥٢٢)، من طريق زهير بن محمد.  
ثلاثتهم (مالك، وإسماعيل بن جعفر، وزهير بن محمد) عن يزيد بن خصيفة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي  
أخبره، عن نافع بن جبير، أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ... الحديث.  
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".  
إسناده صحيح، يزيد بن خصيفة ثقة، وكذلك عمرو بن عبد الله السلمي، ونافع بن جبير. انظر: تقريب التهذيب  
ص ٦٠٢ (٧٧٣٨)، ص ٤٢٣ (٥٠٦٦)، ص ٥٥٨ (٧٠٧٢).  
(٦) في المصنف (٢٦٨٧٢): (ماز).

(٧) في الأصل: (ابن أبي شبة). ونبه الناسخ في الحاشية إلى أن الصواب ابن أبي شيبة فقال: [لعله شيبة]، وهو الصواب.  
وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٧٢)، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: حدثنا بشار بن

قال الداودي: (١) "اتباع الجنائز يحمله بعض الناس عن بعض، وهو واجبٌ على ذي القرابة الحاضر والجار، وكذا في عيادة المريض".

قال ابن التين: "لا أعلم أحدًا من الفقهاء ذكر هذه التفرقة إلا أن يريد بقوله: واجب التأكيد، والذي يقوله غيره أنه أمر ندب".  
وعند الجمهور: من فروض الكفاية. (٢)

وقال ابن قدامة: "سنة وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يصلي عليها ثم ينصرف، قال زيد بن ثابت: "إذا صليت فقد قضيت الذي عليك"، (٣) وقال أبو داود: " [رأيتُ أحمد] (٤) ما لا أحصي يُصلي على الجنائز، ولم يتبعها إلى القبر، ولم يستأذن". (٥)

الثاني: يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تُدفن؛ لحديث: ((ومن شهدها حتى تُدفن)). (٦)

= أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن عُطيف، عن أبي عبيدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من عاد مريضًا، أو أنفق على أهله، أو ماز أذى عن طريق فحسنة بعشرة أمثالها). والحديث ضعيف؛ لأجل بشار بن أبي سيف الجرمي؛ مقبول. ولم يُتابع. انظر: تقريب التهذيب ص ١٢٢ (٦٧١).

(١) الداودي هو أحمد بن نصر: أبو جعفر الأزدي الداودي المالكي الفقيه، من أئمة الحديث الشريف وحُفَاطَه، وأحد فقهاء المالكية المشهورين، توفي سنة اثنتين وأربع مئة. انظر: تاريخ الإسلام ٤١/٩ (٥٩).

صاحب كتاب النصيحة في شرح صحيح البخاري، ويسميه البعض النصيح، قال الحافظ ابن حجر: "كتاب شرح الموطأ وكتاب شرح البخاري، كلاهما تأليف أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي التلمساني". المعجم المفهرس ١٢٢/٢.

(٢) انظر: الدر المختار ٢/٢٣٩، البيان والتحصيل ٢/٢٢٥، المجموع شرح المهذب ٢/٢٧٠، كشاف القناع ٢/١٢٨.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا، فقال: باب فضل اتباع الجنائز، وقال زيد بن ثابت ﷺ: (إذا صليت فقد قضيت الذي عليك) ٨٧/٢. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٦٤٧)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت ﷺ. وإسناده منقطع؛ عروة بن الزبير ذكره ابن المديني فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت. انظر: تحفة التحصيل في المراسيل ١/٣٤٣.

(٤) سقطت من الأصل، وأثبتها من المغني ٢/٣٥٣.

(٥) المغني ٢/٣٥٣.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من شهد الجنائز حتى يُصلى عليها فله

الثالث: أن يقف بعد الدفن فيستغفر له، ويسأل له التثبيت، ويدعو له بالرحمة. كذا زُوي عنه عليه السلام فيما ذكره أبو داود. (١) وزُوي عن ابن عمر: أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن [١٧٤/أ] أول البقرة وخاتمتها". (٢) (٣)

ومن آداب العيادة: أن لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام؛ لحديث مسَلَمَة بن علي، (٤) عند ابن ماجه: ثنا ابن جُرَيْج، (٥) عن حميد، (٦) عن أنس: ((كان النبي صلى الله عليه وآله لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث)). (٧)

- = قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)، قيل: وما القيراطان؟، قال: (مثل الجبلين العظيمين).
- (١) والمراد حديث: (استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له بالتثبيت، فإنه الآن يُسأل). أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٢١)، من طريق هشام بن يوسف الصنعائي، عن عبد الله بن بَجْرِ بن رَيْسَان، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان بن عفان، قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يسأل). وإسناده حسن؛ لأجل هانئ البربري، مولى عثمان صدوق. انظر: تقريب التهذيب ص ٥٧٠ (٧٢٦٦).
- (٢) لم أقف على من أخرجه، وعزاه النووي في الأذكار ص ١٦٢ (٤٧٠)، إلى البيهقي. قال: "وروي في سنن البيهقي بإسناد حسن، أن ابن عمر استحبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها".
- (٣) المغني ٣٥٤/٢.
- (٤) مسَلَمَة بن علي الحُسَني، أبو سعيد الدمشقي البلاطي، متروك، من الثامنة. تقريب التهذيب ص ٥٣١ (٦٦٦٢).
- (٥) ابن جُرَيْج هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم، المكِّي، ثقة فقيه فاضل، وكان يُدَلِّس ويُرسَل، مات سنة خمسين ومئتين أو بعدها. تقريب التهذيب ص ٣٦٣ (٤١٩٣).
- (٦) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو غُبَيْدة البصري، ثقة مُدَلِّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة اثنتين وأربعين ومئة. تقريب التهذيب ص ١٨١ (١٥٤٤).
- (٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٣٧)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٥٤)، وابن حبان في المجروحين ٣/٣٤، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٤٢)، وفي الصغير (٤٨٤)، وابن عدي في الكامل ١٨/٨، والبيهقي في الشعب (٩٢١٦). من طريق مسَلَمَة بن علي، عن ابن جُرَيْج، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
- وهو حديث موضوع؛ من أجل نكارة حديث مسَلَمَة بن علي وتفرد. قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: "منكر الحديث". ومن مناكيره عن ابن جُرَيْج، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام). قال أبو حاتم: "هذا باطل منكر". قال ابن عدي: "أحاديثه غير محفوظة". واتفقوا على تضعيفه. انظر: علل ابن أبي حاتم ص ٨٤٦ (٢٤٦٠). تهذيب التهذيب ١٣٢/١٠ (٢٨٠).
- قال الطبراني في الأوسط -الموضع السابق-: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جُرَيْج إلا مسَلَمَة بن علي".
- وسياً في تحريجه من طريق عبّاد بن كثير، عن ثابت ص ١٠٥.

وأن يُسرع القيام؛ لما روى عمر بن عبيد،<sup>(١)</sup> عن شيخ من [البصريين]،<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن المسيّب،<sup>(٣)</sup> قال رسول الله ﷺ: ((أفضل العيادة سرعة القيام)).<sup>(٤)</sup>

وأن العيادة أول مرة سنّة، وما زاد فنافلة. قاله ابن عباس عند ابن أبي الدنيا.<sup>(٥)</sup>

وأن يعود على وُضوء. ذكره أبو داود من حديث أنس.<sup>(٦)</sup>

- (١) لم أستطع تمييزه، للوقوف على ترجمته.
- (٢) لم تتضح الكلمة في المخطوط كاملة، وأثبتها من كتاب المرض والكفارات (٦٦).
- (٣) سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل. توفي بعد التسعين. تقريب التهذيب ص ٢٤١ (٢٣٩٦).
- (٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٦٦)، -ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٩٢٢١) - قال: عن أبي محمد العتكي، نا عمر بن عبيد، عن شيخ من البصريين، عن سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل العيادة سرعة القيام). هكذا مراسلاً. وإسناده ضعيف؛ فيه شيخٌ من البصريين لم يُسم.
- (٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٨١)، (٢١١)، عن الحسين بن ناصح البصري. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٦٦٩)، من طريق منصور بن أبي مراحم. والبخاري في مسنده - كما في كشف الأستار -، عن محمد بن إسماعيل.
- ثلاثتهم (الحسين، ومنصور بن أبي مراحم، ومحمد بن إسماعيل) عن عبد الحميد - أبي يحيى الحماني -، عن النضر بن عبد الرحمن الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: (عيادة المريض مرّة سنّة، فما ازددت فنافلة).
- والحديث وإي جذاً؛ النَّضْر بن عبد الرحمن؛ أبو عمر الخزاز متروك.
- وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب (٤١١)، بلفظ (عيادة المريض أول يوم فريضة وما بعد ذلك تطوع).
- وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦٩ (٧٢٤)، وقال: "وكذا أخرجه البخاري من حديث النَّضْر ولفظه: (وما زاد فهي له نافلة)، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ من هذا الطريق إلا عن ابن عباس، وهو منتقد برواية الطبراني له في الكبير من حديث علي بن عروة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، لكن ابن عروة ضعيف متروك، والطريق الأولى راويها النضر؛ حديثه حسن، وقوله (سنّة) يريد بها سنة النبي ﷺ كما هو الصحيح في المسألة، فيحتمل أن يكون مراده أول مرة".
- (٦) تقدّم تخريجه ص ٨٦.

حدثنا محمد،<sup>(١)</sup> ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)).<sup>(٢)</sup> تابعه عبد الرزاق أنبأ مَعْمَر.<sup>(٣)</sup> ورواه سلامة،<sup>(٤)</sup> عن عُقَيْل.<sup>(٥)</sup> (٦)

زاد مسلمٌ: ((وينصح له إذا غاب أو شهد، وإذا استنصحك فانصحه)).<sup>(٧)</sup> ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((لا يُعاد المريض إلا بعد ثلاث))، وأعله بروح بن عُطَيْف.<sup>(٨)</sup>

- (١) محمد هو ابن يحيى الذُّهَلِي، شيخ البخاري. التعديل والتجريح ٦٨٨/٢ (٥٨٦).
- (٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠).
- (٣) سيأتي تخريجها عند المصنف ص ١٠٥.
- (٤) لم أقف عليه في كتاب التعديل والتجريح، وهو سلامة بن رُوْح بن خالد بن عقيل الأيلي، ابن أخي عُقَيْل بن خالد. نقل عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن محمد بن مسلم بن وارة: قال لي إسحاق بن إسماعيل الأيلي: "ما سمعت سلامة قال قط: حدثنا عقيل؛ إنما كان يقول: قال عقيل، فقلت: ما حال سلامة؟ قال: الكتب التي تُروى عن عقيل صحاح". وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي، محله عندي محل الغفلة". وقال أبو زُرعة: "ضعيف، منكر الحديث، يُكتب حديثه على الاعتبار"، توفي سنة سبع وتسعين ومئة. انظر: الجرح والتعديل ٣٠١/٤ (١٣١١)، تهذيب الكمال ٣٠٤/١٢ (٢٦٦٥).
- (٥) عُقَيْل بن خالد الأيلي، مولى عثمان بن عفان. التعديل والتجريح ١٠٣٨/٣ (١٢٠٦).
- (٦) لم أقف على من أخرج هذا الوجه، ورواية سلامة عن عمه عقيل عن كتاب، ولم يسمع منه، قال ابن حجر بشأها: "وأما رواية سلامة، -وهو بتخفيف اللام- وهو ابن أخي عقيل، فأظنها في الزُّهْرِيَاتِ للذُّهَلِي، وله نسخة عن عمه، عن الزهري، ويُقال: إنه كان يرويها من كتاب". وقد تقدّم.
- (٧) أخرجه مسلم -الموضع السابق-، بلفظ: (حق المسلم على المسلم ست. قيل: ما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمِّته، وإذا مرض فعهده، وإذا مات فاتبعه).
- (٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٢٧)، من طريق نَصْر بن حَمَّاد أبي الحارث الوراق، عن رُوْح بن جناح، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث). وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا رُوْح بن جناح، تفرد به أبو الحارث الوراق". ومن هذا الطريق أخرجه ابن عدي ١٣٨/٣ (٦٦٠) إلا أنه قال "رُوْح بن عُطَيْف" بدل "رُوْح بن جناح"، وقال: "وهذا =

وعند ابن شاهين من رواية عبّاد بن كثير: أخبرني ابن لأبي أيوب، حدثني أبي، عن جدي، وحدثني به أبي، عن أنس: (أن رسول الله ﷺ كان إذا فقد الرجل انتظره ثلاثة أيام، ثم يسأل عنه، فإن كان مريضاً عاده).<sup>(١)</sup>

وعند أبي القاسم، من رواية عبّاد، عن ثابت، عن أنس، نحوه.<sup>(٢)</sup>  
وفي «الإحياء» للغزالي:<sup>(٣)</sup> قال بعضهم: "عيادة المريض بعد ثلاث".<sup>(١)</sup>

= أيضًا بهذا المتن منكر وليس بمحفوظ عن الزهري".  
ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي ٢٠٥/٣، وقال: "هذا حديث لا يصح. قال النسائي: "روح بن غطيف متروك الحديث"، وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه".  
قال مسلم بن الحجاج: "ونصر بن الحجاج ذاهب الحديث". وقال النسائي: "ليس بثقة".  
وروح بن جناح ذكره النسائي وغيره في "الضعفاء". انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٧٦ (١٨٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٨٧/١ (١٢٤٢).

(١) أخرجه ابن شاهين - كما في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢ / ٣٣٦ -، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢٠٦/٣ وقال: "هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به عبّاد بن كثير، قال أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال ابن معين: ليس بشيء في الحديث، وقال البخاري والنسائي: متروك".  
(٢) لم أعرف من هو أبو القاسم. ولم أجده في كتب الطبراني إن كان هو مقصود المصنف، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٢٩) ومن طريقه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٦٥) -، عن الأزرق بن علي، نا يحيى بن أبي بكير الكرماني، ثنا عبّاد بن كثير، عن ثابت، عن أنس ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائباً دعا له، وإن كان شاهداً زاره، وإن كان مريضاً عاده).  
في إسناده عبّاد بن كثير وهو - كما تقدم - متروك الحديث.

ورواه "نوح بن أبي مریم،" واختلف عنه:  
الوجه الأول: نوح بن أبي مریم، ثنا أبان، عن أنس ﷺ، مرفوعاً (لا يعاد المريض حتى يمرض ثلاثة أيام).  
أخرجه الحاكم في "تاريخه" - كما ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢ / ٣٣٦ -، من طريق محمد بن خالد التميمي، قال: ثنا نوح بن أبي مریم.  
وروي عن نوح بن أبي مریم، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، عن أنس ﷺ، مرفوعاً بلفظ: (والعيادة بعد ثلاث).  
أخرجه الديلمي في مسنده - كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة - ص ٤٦٨، ٤٦٩ (٧٢٤).  
ومدار هذا الحديث على "نوح بن أبي مریم؛ أبو عصمة المروزي": قال الحافظ في التقریب: "كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع". تقریب التهذيب ص ٥٦٧ (٧٢١٠).

(٣) إحياء علوم الدين، ومُصنّفه محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، الشافعي، وهو من أجلّ كتب المواعظ، وأعظمها. رُتّب

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض»: أن هذا مروياً عن النعمان بن أبي عياش الزُرقي. (٢)

ومتابعة معمر رواها مسلم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. (٣)  
ومحمد هذا هو الذُّهلي. (٤) نصّ عليه غير واحد.

وقوله: ((حق المسلم))، لفظة ((حق)) تقتضي الوجوب حيث وقعت، وقد قال ﷺ: ((من حقّ الإبل أن تُحلب على الماء)) (٥) أي: إن ذلك حق المواسة، لا أن ذلك فرض؛ لاتفاق أئمة الفتوى على أنه لا حق في المال سوى الزكاة. وقال أبو هريرة: (حقّ على المسلم أن يغتسل [١٧٤/ب] كل جمعة، وأن يستاك، وأن يمَسَّ من طيب أهله). (٦) وليس شيء من ذلك عنده

= على أربعة أقسام: ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات.

توفي الغزالي سنة خمس وخمس مئة. انظر: كشف الظنون ١/٢٣.

(١) إحياء علوم الدين ٣/١٢٩.

(٢) المرض والكفارات (٢٤٢) - ومن طريق ابن أبي الدنيا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٢١٥) -، عن محمد بن يزيد بن رفاعة، حدثنا ابن أبي زائدة.

وأخرجه هناد في الزهد (٣٧٩) عن ابن أبي زائدة، عن الحسن بن عياش - وهو أخو أبي بكر بن عياش -، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش الزُرقي.

وهذا الأثر إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن يزيد العجلي، أبو هشام الرفاعي، الكوفي. ليس بالقوي، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وحزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري رأيتهم مجتمعين على ضعفه. روى عنه مسلم. وله مناقير حجة. انظر: من تكلم فيه وهو موثق ص ١٧٢. التقريب ص ٥١٤ (٦٤٠٢).

(٣) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢).

(٤) هو محمد بن يحيى الذهلي. شيخ البخاري، قال الحافظ الجبائي: "لم ينسب محمداً هذا أحد من شيوخنا، وذكر أبو نصر في كتابه فقال: يُقال: إنه محمد بن يحيى الذهلي". تقييد المهمل ص ٥٣٩.

وقال الحافظ ابن حجر: "قال الكلاباذي: محمد هذا يقال: إنه الذهلي". هدي الساري ص ٢٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٢)، وفي كتاب الشرب والمساقاة، باب حلب الإبل على الماء (٢٣٧٨). ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٨).

(٦) لم أقف على من أخرج هذا الأثر لأبي هريرة ﷺ. وذكره ابن بطّال في شرحه ٣/٢٣٩. وُعُثِل الجمعة ورد مرفوعاً عند البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٩)، من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

فرضاً.

ولا بد في اتباع الجنائز [...] (١) فلو مشى في حاجة لم يكن مُتَّبِعَهَا، قالوا: ولا بأس بحضور القاضي الجائر، ويحضر العبد وإن كان [...] (٢) تعطيل منافع السيد. وفي «التهذيب» للبراذعي: (٣) "تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها، ويكره أن تتبع غير هؤلاء؛" (٤) لحديث فاطمة رضي الله عنها من عند ابن حبان: (لو بلغت معهم الكُدى). (٥)

= قال: قال رسول الله ﷺ: وفيه: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده). لكن قد ورد الغسل والسواك والطيب يوم الجمعة من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦)، من طريق أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (عُشِلُ يوم الجمعة على كل مُحْتَلِم، وسواك، ويمسُّ من الطَّيِّب ما قَدَّرَ عليه). (١) طُمست في الأصل، ولم أستطع قراءتها. (٢) طُمست في الأصل، ولم أستطع قراءتها. (٣) البراذعي هو خلف بن أبي القاسم القيرواني، أبو سعيد، شيخ المالكية، وكتابه (التهذيب في اختصار المدونة)، ويعد من أهم المختصرات لكتاب المدونة للإمام مالك، وهذا التهذيب من أوسع مصادر الفقه المالكي، قصد فيه مؤلفه تيسير فهم المدونة وتسهيل حفظها وتدريسها، فعمد إلى اختصارها وتقريب مسائلها. توفي بعد سنة ثلاثين وأربع مئة انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢٣ (٣٤٨)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص ٦١. (٤) تهذيب المدونة ١/ ١٣٠ (٤١٠) قال: "وتتبع المرأة جنازة زوجها ووالدها وولدها وأخيها إذا كان يعرف أن مثلها تخرج على مثله، وإن كانت شابة، ويكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن [لا] ينكر لها الخروج عليهم من قراباتها". (٥) صحيح ابن حبان (٣١٧٧). وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٢٥)، والنسائي في الكبرى (١٨٨٠)، وأحمد في مسنده (٦٥٧٤)، (٧٠٨٢)، من طريق ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. ولفظه: "قبرنا مع رسول الله ﷺ يوماً، فلما فرغنا، انصرف رسول الله ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه، وتوسط الطريق، إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: ((ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟)) قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فعزيتنا ميتهم. فقال لها رسول الله ﷺ: ((لعلك بلغت معهم الكُدى؟)) قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: ((لو بلغت معهم الكُدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدك أبو أيك)). فسألت ربيعة عن الكُدى، فقال: القبور". والحديث فيه: ربيعة بن سيف بن ماتب المعافري: صدوق له مناكير. تقريب التهذيب ص ٢٠٧ (١٩٠٦). قال ابن الجوزي: "حديث لا يثبت". العلل المتناهية ٢/ ٤٢١.

بقية حكم الحديث يأتي في كتاب المرض.<sup>(١)</sup>

---

(١) ربما قصد المصنف أنه سيأتي الكلام على بقية حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونحننا عن سبع... الحديث) في كتاب المرض، باب وجوب عبادة المريض (٥٦٥٠)، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلم يرد إلا في هذا الباب من صحيح البخاري. أو أن مراده الكلام على موضوع عبادة المريض.

## بَابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

حدثنا بشر بن محمد، ثنا عبد الله، (١) أخبرني معمر، (٢) ويونس، (٣) عن الزهري، (٤) أخبرني أبو سلمة، (٥) أن عائشة أخبرته، قالت: (أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، (٦) حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى (٧) بِبُرْدِ حَبْرَةَ (٨) فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَمَا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا).

قال أبو سلمة: "فأخبرني ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يُكَلِّمُ النَّاسَ، فقال: اجلس فأبي، فتشهد أبو بكر، فمال الناس إليه وتركوا عمر، فقال: (أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا (٩) فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللهَ تَعَالَى فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾. [آل عمران: ١٤٤] ، فوالله لكَانَ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح. التعديل والتجريح ٩٢٤/٢ (٨١٩).

(٢) معمر بن راشد. التعديل والتجريح ٨١٧/٢ (٦٧٢).

(٣) يونس بن يزيد بن أبي النجاد. التعديل والتجريح ١٤١٩/٣ (١٥٢١).

(٤) الزهري هو محمد بن مسلم، ابن شهاب. التعديل والتجريح ٦٩٥/٢ (٤٩٤).

(٥) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. التعديل والتجريح ٩٣٢/٢ (٨٣٢).

(٦) سُنْحٌ: بضم أوله، وسكون ثانيه، وآخره حاء مهملة، وقد يضم ثانيه فيقال: (سُنْحٌ) في الموضع والجمع؛ وهي إحدى محال المدينة كان بها منزل أبي بكر الصديق ﷺ، حين تزوج مليكة، وقيل: حبيبة بنت خارحة بن زيد من الأنصار، وهي في طرف من أطراف المدينة، وهي منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة، وبينها وبين منزل النبي ﷺ ميل. معجم البلدان ٢٦٥/٣.

(٧) أي مُغَطَّى. والمُتَسَجَّى: المتغطي، من الليل الساجي؛ لأنه يغطي بظلامه وسكونه. النهاية ٣٤٤/٢.

(٨) سيأتي الكلام عن المراد بها عند المصنف ص ١١١.

(٩) في اليونانية ٧١/٢: صلى الله عليه وسلم.

فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوَهَا". (١)

كذا هذا الحديث في جميع نسخ البخاري التي رأيت، وكذا ذكرها في المستخرجين هنا، (٢) وفي كتاب المغازي: ابن شهاب، عن أبي سلمة، عنها. (٣) وذكره الحميدي (٤) في كتاب «الجمع بين الصحيحين» من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة فقط، (٥) وكذا ذكره الحافظ أبو عبد الله محمد بن حسين المعروف بابن أبي أحد عشر (٦) في كتابه «الجمع بين الصحيحين»، (٧) فقال: "باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه، وتقبيله: البخاري، ثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني سليمان بن بلال، عن هشام قال: أخبرني عروة، عن عائشة". فذكره. وفيه نظر من حيث أن البخاري لم يخرِّج [١٧٥/أ] هذا الحديث في هذا الباب كما ذكره؛

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت (١٢٤١).

(٢) يريد بالمستخرجين أي على صحيح البخاري. والظاهر أنه يقصد مستخرج الإسماعيلي، وأبي نعيم الأصبهاني؛ إذ هما أشهر المستخرجات على كتاب البخاري.

وكتب المستخرجات هي التي يعمد فيها مؤلفها إلى صحيح البخاري مثلاً فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً، بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة. وإن شدَّ بعضهم حيث جعله شرطاً من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه، أو في شيخ شيخه، وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم.

انظر: التبصرة والتذكرة ص ٤٢، فتح المغيث ٣٩/١.

وكل المستخرجات على البخاري مفقودة غير مستخرج أبي نعيم الأصبهاني؛ فمخطوط بعضه ولم أقف عليه.

(٣) كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٥٤).

(٤) الحميدي هو محمد بن أبي نصر فتوح الأندلسي؛ أبو عبد الله. أصله من قرطبة، كان من أهل العلم، والفضل. عُرف بالنباهة والمعرفة والإتقان. وهو صاحب ابن حزم وتلميذه، وكتابه (الجمع بين الصحيحين) جمع فيه بين صحيحي البخاري ومسلم. توفي سنة ثمان وثمانين وأربع مئة. انظر: الصلة لابن بشكوال ص ١١٨. سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٩ (٦٣).

(٥) الجمع بين الصحيحين ١٤٧/٤ (٣٣٣٩)، ذكره في أفراد البخاري.

(٦) هو محمد بن حسين بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، ويُعرف بابن أبي أحد عشر، ويُقال ابن أبي إحدى عشرة. ويُعرف أيضاً بالحوضي لسكناه الموضع المعروف بالحوض من بلدة المرية. كان كثير العناية بالحديث متمسكاً بظاهرة حتى شهر بالظاهري. من آثاره: الجمع بين الصحيحين. توفي رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وخمس مئة. انظر: الصلة لابن بشكوال

ص ١٨٩. معجم ابن الأبار ص ٥٢. معجم المؤلفين ٢٣٢/٩. فهرسة ابن خير الأشبيلي ص ١٠٢ (١٦٥).

(٧) الكتاب غير مطبوع، ولم أقف عليه.

إنما خرَّجه في فضل أبي بكرٍ بطوله،<sup>(١)</sup> وهو الذي ساقه الحُمَيْدِي لكنه (لم) <sup>(٢)</sup> يذكره من رواية أبي سلمة - والله تعالى أعلم -.

ورَوَيْنَا عن الحسن بن عرفة،<sup>(٣)</sup> ثنا عُبيس بن مرحوم،<sup>(٤)</sup> عن أبي عمران الجَوْنِي،<sup>(٥)</sup> عن يزيد بن بَابْنُوس،<sup>(٦)</sup> عن عائشة: (أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته ووضع يديه على صدغيه، وقال: وانبياه! واخليلاه! واصفياه!).<sup>(٧)</sup>

قولها: ((مُسَجَّى)) أي مَغْطَى، والحِيرَةُ<sup>(٨)</sup> على وزن عِنْبَةٍ، من اليمن، مُوشَى، وقال الداودي: "هو ثوبٌ أخضرٌ، وكأن أبا بكر في تقبيله النبي ﷺ لم يفعله إلا قدوةً به ﷺ؛" لما روى الترمذي مُصححًا: ((أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فأكبَّ عليه فقَبَلَه ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه)).<sup>(٩)</sup>

(١) انظر: باب مناقب المهاجرين وفضلهم، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ (٣٦٦٧).

(٢) في المخطوط (أن)، ولعل المراد (لم)؛ لتستقيم العبارة.

(٣) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي، صدوق، مات سنة سبع وخمسين ومئتين. تقريب التهذيب ص ١٦٢ (١٢٥٥).

(٤) عُبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، من أهل البصرة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: "كان ثقة، وفي حديثه شيء"، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة سبع عشرة ومئتين. الجرح والتعديل ٣٤/٧ (١٨٤)، الثقات لابن حبان ٥٢٤/٨ (١٤٨١٦).

(٥) أبو عمران الجَوْنِي هو عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ثمان وعشرين ومئتين. تقريب التهذيب ص ٣٦٢ (٤١٧٢).

(٦) يزيد بن بابْنُوس، بصري، مقبول. تقريب التهذيب ص ٦٠٠ (٧٧٤٤).

(٧) جزء الحسن بن عرفة (٩٥). وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٦٣)، والترمذي في الشمائل (٣٩١)، من طريق مرحوم بن عبد العزيز قال: حدَّثني أبو عمران الجَوْنِي، عن يزيد بن بابْنُوس، عن عائشة. ولفظ أحمد: (أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه، وقال: وانبياه، واخليلاه، واصفياه). وإسناده ضعيف؛ لأجل ضعف يزيد بن بابْنُوس، وتفرد.

(٨) الحَيْر من البرود ما كان فيه وشيٌّ وتخطيط، يُقال: حَبَرَت الثوب وحَبَرَتَه -مخفَّفًا-، وكل شيء حسنته فقد حَبَرَتَه. يقال: بُرِّدُ حَبِيرٍ وبُرِّدُ حَبْرَةٍ بوزن عِنْبَةٍ -على الوصف والإضافة-، وهو بُرِّدُ يَمَانٍ، والجمع حَبْرٌ وحَبْرَات. انظر: غريب الحديث للخطابي ٤٣٢/٢، النهاية ٣٢٨/١.

(٩) جامع الترمذي (٩٨٩)، ولفظه: (أن النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، -أو قال-: عيناه تدرقان). وقال: "حديث حسن صحيح".

وفي «التمهيد» لما تُوفِّي كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وبكى بكاءً طويلاً، وقبّل بين عينيه، فلما رُفِع على السرير قال: ((طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها)).<sup>(١)</sup>

وفي النسائي: (قبّل أبو بكر النبي ﷺ يومئذٍ بين عينيه) . بسندٍ صحيح.<sup>(٢)</sup> وقوله: ((لا يجمع الله عليك موتتين)): قال الداودي: "لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت؛ لأن الله تعالى قد عصمك من أهوال القيامة، قال: وقيل: لا يموت موة أخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيُسأل، ثم يُقبض".

وقال ابن التين: "أراد بذلك قول من قال: لم يمّت النبي ﷺ. وقيل: أراد موته وموت شريعته، يدل عليه قوله: (من كان يعبد محمدًا)، وهذه من المسائل التي ظهر فيها ثاقب رأي أبي بكر، وبارع فهمه، وحسن انتزاعه من القرآن، وثبات نفسه، وكذلك كانت مكانته عند الأمة لا يساويه فيها أحد، ألا ترى حين تكلم مال الناس إليه وتركوا غيره من المتكلمين؛ وذلك لما رأوا من فعل نبيهم به ﷺ وعظيم منزلته عنده".

وقول عمر: (إن النبي ﷺ لم يمّت)؛ تأوّل ذلك في قوله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]. وظنّ أنه يبقى في أمته حتى يشهد عليها بأخر أعمالها، وأن الله [١٧٦/ب] تعالى منّ علينا وعليهم بطول حياته. ذكره

= وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٦٣) وابن ماجه في سننه (١٤٥٦) وأحمد في مسنده (٢٤١٦٥)، (٢٤٢٨٦)، (٢٥٧١٢)، من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب فيه. (١) التمهيد ٢١/٢٢٤.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (١٨٣٨)، وفي الكبرى (١٩٧٨)، (٧٠٧٣)، عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بلفظ: (أن أبا بكر قبّل بين عيني النبي ﷺ وهو ميت).

رواه كلهم ثقات؛ ويونس بن يزيد بن أبي النجاد ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. تقريب التهذيب ص ٦١٤ (٧٩١٩). وعليه فالإسناد صحيح كما قال المصنف.

الطبري عن ابن عباس: أن عمر قال ذلك له. (١)

وقول أبي بكر لعمر: (اجلس)؛ لأن الإنسان إذا كان في شدة غيظه قائماً فيجلس ليسكن غيظه عنه، وإن كان قاعداً فليقم؛ (٢) جاء ذلك في حديث، (٣) وكان عمر إذ ذاك في شدة دَهْشِهِ

(١) قال الطبري فيما رواه "عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (والله إني لأمشي مع عمر في خلافته، وهو عامد إلى حاجة له، وفي يده الدرة، وما معه غيري)، قال: (وهو يتحدث نفسه ويضرب وحشي قدمه بدرته)، قال: (إذ التفت علي، فقال: يا ابن عباس! هل تدري ما حملني على مقالتي هذه التي قلت حين توفي الله رسوله؟ قال: قلت: (لا أدري يا أمير المؤمنين، أنت أعلم)، قال: (والله إن حملني على ذلك إلا أني كنت أقرأ هذه الآية ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]، فوالله إني كنت لأظن أن رسول الله سيقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، فإنه للذي حملني على أن قلت ما قلت). تاريخ الطبري ٢/٢٣٨.

(٢) ورد في الحديث "وإن كان قاعداً فليضطجع"، ولم أقف في روايات الحديث على لفظ: "فليقم".

(٣) وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: كان يسقي على حوض له، فجاء قوم فقال: أيكم يورد على أبي ذر ويحتسب شعرات من رأسه؟ فقال رجل: أنا، فجاء الرجل فأورد عليه الحوض فدقه، وكان أبو ذر قائماً فجلس، ثم اضطجع، فقيل له: يا أبا ذر، لم جلست، ثم اضطجعت؟ قال: فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: (إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع).

وقد روى هذا الحديث "داود بن أبي هند"، واختلف عنه؛

الوجه الأول: رواه أبو معاوية، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، مرفوعاً. أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٤٨) - وعنه: أبو داود (٤٧٨٢)، ومن طريقه البغوي (٣٥٨٤) - بهذا الإسناد، لكن أبي داود لم يذكر في الإسناد أبا الأسود.

وأخرجه كذلك - بإسقاط أبي الأسود - أبو يعلى في مسنده الكبير، - كما في إتحاف الخيرة - (٧١٥٨)، وعنه ابن حبان (٥٦٨٨)، عن سريج بن يونس، عن أبي معاوية، به.

الوجه الثاني: رواه عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي ذر.

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده - كما في إتحاف الخيرة - (٧١٥٧).

الوجه الثالث: عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن داود بن أبي هند، عن بكر المزني: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا ذر فذكره. مرسلًا.

أخرجه أبو داود (٤٧٨٣)، عن وهب بن بقية.

\*الترجيح بين الأوجه:

\* الوجه الأول: منقطع؛ فإن أبا حرب لم يسمع من أبي ذر.

واختلف في زيادة (أبي الأسود) فمنهم من وهم الإمام أحمد، ومنهم من جعل الحمل على أبي داود في عدم ذكره، ولذلك

وحُزْنُهُ، ووفق الله تعالى أبا بكر لقراءة الآية الكريمة، وكانت غَيْبَةُ أَبِي بَكْرٍ يَوْمئِذٍ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بَارِتًا، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مُشْتَغَلًا بِالتَّجْهِيزِ مَعَ أُسَامَةَ.

= قال الحافظ العراقي: "رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو داود، وفيه عنده انقطاع، سقط منه (أبو الأسود)". تخريج الإحياء ١٧٤/٣.

لكن الحافظ المزني، وهَمَّ أبا داود في روايته هذه، فإنه ساق رواية أحمد، ثم أشار لرواية أبي داود، وقال: "ولم يقل: "عن أبي الأسود"، وذلك معدود من أوهامه". تهذيب الكمال ٢٣٥/٣٣ (٧٣٠٥).

وضَعَفَ الحافظ ابن حجر زيادة أحمد في المسند (أبي الأسود)، واعتبرها زيادة غير محفوظة. فقد قال ما نصُّه: "وقع في المسند من رواية عبد الله بن أحمد، عن أبيه فيه زيادة راو في إسناده، وقال: عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن أبي ذر، وهي زيادة غير محفوظة. قال الدارقطني في العلل: "رواه الحفاظ عن داود، عن أبي حرب، عن أبي ذر. وخالفهم حفص بن غياث، فقال: عن داود، عن بكر بن عبد الله، عن أبي ذر. وتابعه خالد الواسطي عن داود قلت رواية خالد عند أبي داود رجحها مع إرسالها والله أعلم". انظر: الأمالي المطلقة ص ١٨٣. ولا يمكن هنا الجزم بتوهم الإمامين أحمد وأبي داود؛ لتقتهما، وحفظهما، والضبط الذي عُرفا به، وقد يكون الوهم من جهة الإمام أحمد من أحد رواة "مسنده"، وبخاصة منهم: الحسن بن علي بن محمد "ابن المُذْهِب"، راويه عن أبي بكر القطيعي، عن عبد الله بن أحمد عن أبيه؛ فإنهما مع اعتماد العلماء على روايتهما إياه، فقد قال الذهبي في آخر ترجمة (ابن المُذْهِب): "الظاهر من ابن المُذْهِب أنه شيخ ليس بمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك، ومن ثم وقع في "المسند" أشياء غير محكمة المتن، ولا الإسناد. -والله أعلم-". انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥١٢، وكذلك أقرّه ابن حجر في لسان الميزان ٢/ ٢٣٦.

\* الوجه الثاني: منقطع لأن بكرًا المزني لم يسمع من أبي ذر؛ قال ابن حجر في الغرائب الملتقطة ص ٢١٠ (٢١١): "بكر عن أبي ذر منقطع".

\* الوجه الثالث: رجح أبو داود هذا الوجه، وأنه مرسل من حديث بكر المزني فقال: "وهذا أصح الحديثين". سنن أبي داود (٤٧٨٣).

وفي الإسناد علة أخرى؛ وهي الاختلاف على داود بن أبي هند، ورواة هذه الوجوه عنه كلهم ثقات، وهذا يعني أن داود بن أبي هند لم يتقن إسناده، وقد وصفه بعض الحفاظ بشيء من الوهم مع اتفاقهم على توثيقه. قال أحمد: "كان كثير الاضطراب والخلاف". تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٤ (٣٨٨). وقال ابن حبان: "كان من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات؛ إلا أنه كان يهمل إذا حدث من حفظه". الثقات ٦/ ٢٧٨ (٧٧٢٨).

وعليه فالحديث ضعيف؛ لانقطاعه، ولاضطراب داود بن أبي هند.

حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث،<sup>(١)</sup> عن عُقَيْل،<sup>(٢)</sup> عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن أم العلاء امرأة من الأنصار، بايعت النبي ﷺ أخبرته قالت: (اقتسم المهاجرون قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ،<sup>(٣)</sup> فَأَنْزَلْنَا فِي أَبِيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ وَعُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السائب، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟))، قُلْتُ: (بِأبي أنت يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟)، فَقَالَ: ((أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَاذَا يُفْعَلُ بِي))، قَالَتْ: (فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَبِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا).<sup>(٤)</sup>

وفي كتاب الهجرة<sup>(٥)</sup> والتعبير،<sup>(٦)</sup> قالت أم العلاء ذلك، فنمت، فأريت لعثمان عينًا تجري، فجنث رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ((ذاك عمله يجري له)).<sup>(٧)</sup> انتهى.

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن البصري. التعديل والتجريح ٦٦٤/٢ (٤٤٨).  
 (٢) عُقَيْل بن خالد بن عقيل الأيلي. التعديل والتجريح ١١٦٩ / ٣ (١٢٠٤).  
 (٣) عثمان بن مظعون بن حبيب الجُمَحِي، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم، مات سنة اثنتين من الهجرة. الإصابة ٤ / ٤٦١ (٥٤٥٧). أسد الغابة ٢ / ٢٥٥.  
 (٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (١٢٤٣).  
 (٥) كذا قال، والمراد: كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣٩٢٩). سماء الهجرة وهو داخل في هذا الكتاب؛ ولم أقف على النسخة التي سمت هذا الكتاب بالهجرة، وهذه الترجمة موجودة في بعض الكتب التي شرحت صحيح البخاري أيضًا.

(٦) كتاب التعبير، باب رؤيا النساء (٧٠٠٣)، (٧٠٠٤)، وفي باب العين الجارية في المنام (٧٠١٨). ولفظ آخره: (ورأيت لعثمان في النوم عينًا تجري، فجنث رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له)، فقال: (ذاك عمله يجري له).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، (٢٦٨٧)، قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني خارجة بن زيد الأنصاري: أن أم العلاء - امرأة من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ أخبرته: (أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين)، قالت أم العلاء: (فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى فمرضناه، حتى إذا توفى وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله ﷺ، فقالت: (رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي

وقال يحيى بن بكير: قال الليث: "قول النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل عليه سورة الفتح، وذلك أن عثمان توفي في أول مقدمهم المدينة". (١)

وزعم الطبراني أن أم العلاء هذه امرأة زيد بن ثابت. (٢) وزعم ابن الأثير: "أن المرأة المقول لها ((وما يُدريك))، هي أم السائب زوجة عثمان، وقيل: أم العلاء الأنصارية، وقيل: أم خارجة بن زيد. قال: روى يوسف بن مهران، عن ابن عباس: لما مات عثمان قالت زوجته: هنيئًا لك الجنة، فنظر إليها رسول الله ﷺ نظر المُغْضَب، وقال: ((ما يُدريك؟))، فقالت: يا رسول الله! فارسك وصاحبك، فقال..". (٣) ح. (٤)

= عليك لقد أكرمك الله فقال لي النبي ﷺ: (وما يدريك أن الله أكرمهُ؟)، فقلت: (لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله)، فقال رسول الله ﷺ: (أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به)، قالت: (فوالله لا أركي أحدًا بعده أبدًا، وأحزني ذلك)، قالت: (فتمت فأريت لعثمان عينًا تجري، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: (ذاك عمله)).

(١) لم أقف على من نقل هذا القول. لكن في قوله (توفي عثمان قبل مقدمهم المدينة) نظر؛ لأن في الحديث تصريح بأن عثمان بن مظعون هاجر إلى المدينة، ثم توفي بها. قالت أم العلاء الأنصارية: (اقتسم المهاجرون قُرْعَةً، وطار لنا عثمان بن مظعون، فأزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي مات فيه). وكذا كل من ترجم لعثمان جزم بأنه هاجر إلى المدينة، وتوفي بها سنة اثنتين من الهجرة. وانظر ترجمته في الإصابة ٤ / ٤٦١ (٥٤٥٧). أسد الغابة ٢ / ٢٥٥.

(٢) قال الطبراني: "أم العلاء الأنصارية امرأة زيد بن ثابت". المعجم الكبير ٢٥ / ١٣٩.

(٣) انتهى كلام ابن الأثير من أسد الغابة ٣ / ٦٠٠.

وحديث يوسف بن مهران: أخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٧)، (٣١٠٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: (لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة: هنيئًا لك الجنة عثمان بن مظعون، فنظر رسول الله ﷺ إليها نظر غضبان، فقال: (وما يدريك؟)، قالت: يا رسول الله! فارسك وصاحبك. فقال رسول الله ﷺ: (والله إني رسول الله، وما أدري ما يفعل بي)، فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (الحقي بسلفنا الصالح الحَيْر عثمان بن مظعون)، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: (مهلاً يا عمر، ثم قال: ابكين وإياكن ونعيق الشيطان، ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب، فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان).

وإسناده ضعيف؛ لأجل ضعف علي بن زيد بن جدعان، وجهالة حال يوسف بن مهران، قال الإمام أحمد: "لا يُعرف، ولا أعرف أحدًا روى عنه إلا ابن جدعان". انظر: تهذيب التهذيب ١١ / ٣٧٣ (٧٣٠).

(٤) أم العلاء الأنصارية بنت الحارث بن ثابت بن حارثة الخزرجية، يُقال: إنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت. وهي من

فيحتمل أن يكون كلٌّ منهما قالت ذلك، والنسخ في هذا بيّن؛ لأن سورة الأحقاف [...] (١) ﴿وَمَا أَدْرِى [١٧٧/أ] مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف:٩]، مكّية وسورة الفتح مدنيّة، أو يكون قوله لها لكونها شهدت على غيبٍ لا يعلمه إلا الله تعالى، أو يكون قبل أن يُخبر أن أهل بدرٍ من أهل الجنة.

قال المهلب: "في هذا أنه لا يُقطع على أحدٍ من أهل القبلة بجنةٍ ولا نار، ولكن يُرجى للمُحسِن، ويُخاف على غيره". (٢) وزعم بعضهم أن هذا يُعارض قوله في أبي جابرٍ في الحديث الذي بعد هذا ((ما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رفعتموه))، ولا تعارض بينهما؛ لأن هذا إخبارٌ من لا ينطق عن الهوى، وذاك كلامٌ أم العلاء، (٣) وليس بالسواء. (٤)

وقولها: ((اقتسم المهاجرون))؛ لأن المهاجرين لما هاجروا إلى المدينة لم يُمكنهم استصحاب أموالهم، فدخلوا المدينة فقراء فاقتمتهم الأنصار بالفرعة في نزولهم عليهم، وسكناهم في منازلهم. وقولها: (فطار لنا)، أي حصل وقدر في نصيبنا وسهمنا.

وقولها: (عُسى وكُفن في أثوابه)، (دخل رسول الله ﷺ) هذا مع ما قدّمناه من حديث عائشة (أنه أكبّ عليه فقبله)، موافق لما ترجم البخاري به. (٥)

= المبايعات، وحديثها عند أهل المدينة. انظر: الاستيعاب ١٣٢/٢، وأسد الغابة ٤٥٢/٣، والإصابة ٢٦٣/٨ (١٢١٧٤).

(١) لم أستطع تمييز رسمها في الأصل، هل هو الذي أم النبي؟ ولعل المراد (التي فيها)، لتستقيم العبارة، -والله أعلم-.  
(٢) كتاب المهلب في شرح الصحيح غير مطبوع، ولم أف أف عليه في مختصره للصحيح "المختصر النصيح".  
(٣) المراد: قطع أم العلاء بالكرامة لعثمان بن مظعون في قولها: (رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله).  
(٤) وفيه أن القطع بالكرامة والجنة بلا نص من الشارع منهى عنه، فلم يبق إلا الرجاء الذي أشار إليه ﷺ في شأن عثمان بن مظعون، في قوله ﷺ: (والله إني لأرجو له الخير).

قال ابن بطال: "وذلك أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، فأنكر على أم العلاء قطعها على ابن مظعون إذ لم يعلم هو من أمره شيئاً. وفي حديث جابر قال ما علمه بطريق الوحي؛ إذ لا يقطع على مثل هذا إلا بوحي، فلا تعارض". شرح ابن بطال ٢٤٢/٣.

(٥) وهو: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه.

وقوله: ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]، قال الداودي وغيره: "قد روي في هذا الحديث ((ما يُفعل به))، وهو الصواب". قال ابن الجوزي: "على الرواية الأولى يكون المعنى: لا أدري ما يجري عليّ في الدنيا من قتل أو جرح وغير ذلك، وقد ذهب إلى هذا جماعة من المفسرين غير أنه لا ينطبق على المراد بالحديث، إلا أن يكون ذكره من جنس المعارض، أو يكون المراد يرجع إلى أمر الآخرة". (١)

قال ابن عباس: "لما نزلت هذه الآية، نزل بعدها ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾". [الفتح: ٢]. (٢)

قال البخاري: "وقال نافع بن يزيد، عن عُقيل: (ما يُفعل به)، (٣) وتابعه شعيب، وعمرو بن دينار، ومعمر". انتهى.

قول نافع، رواه الإسماعيلي، (٤) عن القاسم بن زكريا، (٥) ثنا الحسن بن عبد العزيز الجزوي، (٦)

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٢٩١/١ (٢٧٤٨)، (٣٥٦٢).

(٢) تفسير الطبري ٩٩/٢٢، قال: "حدثنا عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَايِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]، فأنزل الله بعد هذا ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ علي بن أبي طلحة الهاشمي ثقة تكلموا فيه، ولم يسمع من ابن عباس. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٢، وانظر: رجال الطبري جرحًا وتعديلاً ص ٤٠٣.

(٣) أشار بهذا التعليق إلى أن المحفوظ في رواية الليث (ما يفعل به)، وقد مر أنه الصواب دون ما يفعل بي. عمدة القاري ٢٤/٨.

(٤) الإسماعيلي هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الجرجاني كبير الشافعية، الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام، جمع مع إمامته في علم الحديث والفقه رفعة الأسانيد والتفرد ببلاد العجم. مات في رجب في غزته من سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة. تذكرة الحفاظ ١٠٨/٣ (٨٩٧).

(٥) القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، أبو بكر، المعروف بالمطرز، حافظ ثقة، مات سنة خمس وثلاث مئة. تقريب التهذيب ص ٤٥٠ (٥٤٦٠).

(٦) الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجزوي؛ أبو علي المصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت عابد فاضل، مات سنة سبع وخمسين ومئتين. انظر: الجرح والتعديل ٢٤/٣ (١٠٢)، تقريب التهذيب ص ١٦١ (١٢٥٣).

ثنا عبد الله بن يحيى المعافري،<sup>(١)</sup> ثنا نافع بن يزيد،<sup>(٢)</sup> عن عَقِيل، به.<sup>(٣)</sup>  
ومتابعة شُعيب ذكرها البخاري مُسندة في الشهادات،<sup>(٤)</sup> ومَعْمَر ذكرها أيضًا مُسندة في  
التعبير. (٥) (٦)

- (١) عبد الله بن يحيى المعافري البُرْثُلسِي، لا بأس به، من كبار العاشرة. انظر: الجرح والتعديل ٢٠٤/٥ (٩٥٢)، تقريب التهذيب ص ٣٢٩ (٣٧٠٣).
- (٢) نافع بن يزيد الكَلَاعِي، أبو يزيد المصري، يُقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة ثقة عابد، مات سنة ثمان وستين ومئة. انظر: الجرح والتعديل ٤٥٨/٨ (٢٠٩٥)، تقريب التهذيب ص ٥٥٩ (٧٠٨٤).
- (٣) رواه الإسماعيلي في المستخرج - كما في التعليق ٣/٤٥٦، وكما في عمدة القاري ٦/٣٧١-، قال: حدثنا القاسم بن زكريا، ثنا الحسن بن عبد العزيز الجَزَوِي، به".
- (٤) كتاب الشهادات: باب القرعة في المشكلات، وقوله عز وجل ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] (٢٦٨٧).
- (٥) كتاب التعبير: باب العين الجارية في المنام (٧٠١٨).
- (٦) متابعة عمرو بن دينار ذكرها البخاري، ولم يذكرها المصنف هنا. أشار إليها ابن حجر في التعليق ٢/٤٥٦. وقال العيني: متابعة عمرو بن دينار وصلها ابن أبي عمر في "مسنده" عن ابن عيينة، عنه. العمدة ٦/٣٧١.

حدثنا محمد بن بشار، ثنا غُنْدَر، (١) ثنا شعبة، (٢) عن محمد بن المنكدر، سمعتُ جابراً قال: [١٧٨/ب] لما [قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ] (٣) أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، وبنهوني، والنبي ﷺ لا ينهاني، وَجَعَلْتُ [عمتي فاطمة] (٤) تبكي، فقال ﷺ: ((تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ)). (٥)

قال البخاري: تابعه ابن (عِيَّاش)، (٦) قال: أخبرني محمد بن المنكدر سمع جابراً. (٧) انتهى.

هذه المتابعة لينفي ما وقع في نسخة ابن ماهان في صحيح مسلم، عن عبد الكريم عن (محمد بن علي بن حسين) عن جابر، جعله بدل (محمد بن المنكدر)، (٨) فَبَيَّنَ البخاري أن الصواب: ابن المنكدر، كما رواه شعبة. [...] (٩) برواية أبي بكر بن عيَّاش.

وقول جابر: ((فَجَعَلْتُ أَكْشَفُ الثَّوْبَ))، وقول النبي ﷺ فيه الدخول على الميت الذي بَوَّبَ له البخاري.

(١) محمد بن جعفر، أبو عبد الله البصري. التعديل والتجريح ٦٧٥/٢ (٤٦٥).

(٢) ابن الحجاج.

(٣) طُمَسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَأَثْبَتَهَا مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

(٤) طُمَسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَأَثْبَتَهَا مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه (١٢٤٤).

(٦) كذا رسمها في المخطوط (عِيَّاش)، لكن في صحيح البخاري (١٢٤٤): تابعه ابن جُرَيْج. وكذا الروايات فيها متابعة ابن

جُرَيْج، ولم يرد لأبي بكر بن عِيَّاش رواية في هذا الحديث. وفي تحفة الأشراف: (ابن جُرَيْج) ٣٧١/٢ (٣٠٦١).

(٧) هذه المتابعة وصلها مسلم في صحيحه (٢٤٧١)، قال: "حدثنا عَبْدُ بَنِ مُحَمَّدٍ، حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا بَنِ جُرَيْجٍ، ح وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر بهذا الحديث، غير أن ابن جُرَيْجٍ ليس في حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية".

(٨) هذا الإبدال عند مسلم وقع في رواية ابن ماهان فقط، وأما غيره فمن طريق سفيان بن عيينة وشعبة وابن جُرَيْجٍ ومعمَرٍ وعبد الكريم بن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ.

(٩) لم أستطع قراءتها، ورسمها (وشك).

وَقَتْلُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مَثَلُوا بِهِ، جَدَعُوا أَنْفَهُ وَأُذُنَيْهِ. (١)

وَعَمَّتْهُ اسْمُهَا فَاطِمَةَ. (٢)

وقوله: ((تبكين))، وفي موضع آخر ((لَمْ تَبْكِي، أَوْ لَا تَبْكِي))، قال القرطبي: كذا صحّت الرواية بـ((لم)) التي للاستفهام، وفي مسلم ((تبكي)) بغير نون؛ (٣) لأنه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة، قال القرطبي: ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال: لَمْ تَبْكِي، بالنون. وفي رواية (تبكيه أَوْ لَا تَبْكِيه)، وهو إخبار عن غائبة. ولو كان خطاب الحاضرة لقال: (تبكيه أَوْ لَا تَبْكِيه)، بنون فعل الواحدة الحاضرة، ومعنى هذا: أن عبد الله مكّرّم عند الملائكة صلى الله عليهم وسلم، وإِظلاله بأجنحتها؛ لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه ﷺ وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة. (٤) أَوْ أَنَّهُمْ أَظْلَوْهُ مِنَ الْحَرِّ؛ لِثَلَا يَتَغَيَّرُ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وروى بقي بن مخلد عن جابر: لقيني رسول الله ﷺ فقال: ((ألا أبشرك أن الله أحيا أباك وكلمه كفاحًا، وما كلم أحدًا قط إلا من وراء حجاب)). ح. (٥)

(١) وردت القصة بلفظ (فوضع بين يديه مُجَدَّعًا، قد مُثِّلَ به) عند عبد الرزاق في مصنفه (٦٦٩٣). وعند الطبراني في الأوسط (١٠٤٢)، بلفظ: (قتله المشركون يوم أحد، ثم مثلوا به، وجدعوا أنفه وأذنه).

(٢) هي فاطمة بنت عمرو بن حرام، عمه جابر، وشقيقة عبد الله بن عمرو بن حرام. انظر ترجمتها في: معرفة الصحابة ٦/ ٣٤١٤ (٣٩٧٦)، والاستيعاب ٤/ ٤٥٤ (٣٤٩٥)، وأسد الغابة ٧/ ٢٢٩ (٧١٨٤).

(٣) هذه الرواية عند مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر (٢٤٧١)، من طريق سفيان بن عُيينة، قال: سمعت ابن المنكدر، يقول: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٠/ ١٢٠.

(٥) رواه بقي بن مخلد - كما في الاستيعاب ٣/ ٨٤ - وقال: ذكره بقي بن مخلد، قال حدثنا دحي، حدثنا موسى بن إبراهيم، قال: سمعت طلحة بن خراش يذكره.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠١٠)، وابن ماجه في سننه (١٩٠)، و(٢٨٠٠)، من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير، عن طلحة بن خراش، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: (يا جابر، ما لي أراك منكسرًا؟) قلت: (يا رسول الله، استشهد أبي، وترك عيالًا ودينًا)، قال: (أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟) قال: بلى يا رسول الله. قال: (ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحًا، فقال: يا عبدي تمنّ علي

وفيه فضيلة عظيمة له لم تُسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا، وهذا القول يردّ قول جماعة من الشكّاء؛ لأنهم قالوا: "هذا العموم يلزم منه دخول جميع الناس كلهم فيه في الآخرة".  
والسُّنْح - بسين مُهملة مضمومة ونون مثلها ثم حاء مهملة -، وهي منازل بني الحارث من الخزرج، بينها وبين منزل رسول الله ﷺ ميل،<sup>(١)</sup> وزعم ابن قرقول أن أبا ذرٍ كان يقوله بإسكان النون، والله أعلم.<sup>(٢)</sup> [أ/١٧٩].

= أعطك، قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية، قال الرب عز وجل: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون. قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾. [آل عمران: ١٦٩]. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم".  
وإسناده ضعيف؛ لتفرد موسى بن إبراهيم المدني، وهو صدوقٌ يخطئ. انظر: تهذيب الكمال ٢٠/٢٩ (٦٢٣٤)، تقريب التهذيب ص ٥٤٩ (٦٩٤٢).  
وطلحة بن خراش وإن كان صدوقًا، إلا أنه يروي عن جابر مناكير. انظر: إكمال تهذيب الكمال ٦٥/٧ (٢٥٨٥)، تقريب التهذيب ص ٢٨٢ (٣٠١٩).  
وقد روي الحديث من وجه آخر:  
أخرجه أحمد في مسنده (١٥١١٠)، والحميدي في مسنده (١٢٦٥)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٠٣٩)، وأبو يعلى في المسند (٢٠٠٢) من طريق سفيان بن عيينة.  
والحاكم في المستدرک (٢٥٥٧)، من طريق أبي حماد الحنفي.  
كلاهما (ابن عيينة، وأبو حماد)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر ﷺ.  
إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل صدوقٌ في حديثه لين، ويُقال تغير بأخرة، يُحسّن له في المتابعات والشواهد، وقد تُوبع كما تقدم. انظر: الجرح والتعديل ١٥٣/٥ (٧٠٦)، تهذيب الكمال ٧٨/١٦ (٣٥٤٣)، تقريب التهذيب ص ٣٢١ (٣٥٩٢).  
(١) انظر: معجم البلدان ٢٦٥/٣.  
(٢) قال ابن قرقول: "(السُّنْح): كان أبو ذرٍ يقوله بإسكان النون، وهو منازل بني الحارث بن الخزرج، بعوالي المدينة بينه وبين منزل النبي ﷺ بالمدينة ميل". مطالع الأنوار على صحاح الآثار ٥/٥٨٨.

## الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

قال المهلب: "الصواب أن يقول: باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه".<sup>(١)</sup>

حدثنا إسماعيل،<sup>(٢)</sup> ثنا مالك،<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ نعى النَّجَاشِيَّ<sup>(٤)</sup> فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا).<sup>(٥)</sup>

وفي موضع آخر: (نعى لنا النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه)، فقال: ((استغفروا لأخيكم)).

هذا الحديث خرَّجه الستة في كتبهم.<sup>(٦)</sup> وقال أبو عمر: "روى مكِّي بن

(١) حكاه ابن بطلان في شرحه ٢٤٣/٣ عن المهلب أيضًا. وقال: "في الترجمة خلل، ومقصود البخاري باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبًا مفعول ينعى". ورد الكرماني ذلك بقوله: "لا خلل فيه؛ لجواز حذف المفعول عند القرينة". الكواكب الدراري ٥٦/٧.

ووقع في رواية الكُشْمِيهني، وأبي ذر الهُرُوي- كما في هامش اليونينة ٧٢/٢- نفسه، مكان: بنفسه.

(٢) إسماعيل بن أبي أويس، واسمه عبد الله بن أبي عامر الأصبحي. التعديل والتجريح ٣٤٨/١ (٧١).

(٣) مالك بن أنس. التعديل والتجريح ٧٦٣/٢ (٥٩٨).

(٤) النجاشي ملك الحبشة. قال ابن إسحاق: النجاشي اسم الملك، كما يُقال: كسرى وقيصر. قال: واسمه أصحمة، وهو بالعربية: عطية. سيرة ابن إسحاق ٢٠١/١.

انظر ترجمة النجاشي في معرفة الصحابة ٣٥٤/١ (٢٤٤)، والإصابة ١٠٩/١ (٤٧٣).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: الموضع السابق-، وفي باب الصفوف على الجنائز (١٣١٨)، وفي باب الصلاة على الجنائز

بالمصلى والمسجد (١٣٢٧)، (١٣٢٨)، وفي باب التكبير على الجنائز أربعًا (١٣٣٣)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب

موت النجاشي (٣٨٨٠)، (٣٨٨١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز (٩٥١)، في

أربعة مواضع، والنسائي في المجتبى (١٨٧٨)، (١٩٧٠)، (١٩٧١)، (١٩٧٩)، (٢٠٤١)، وفي الكبرى (٢٠١٨)،

(٢١٠٩)، (٢١١٠)، (٢١١٨)، (٢١٨٠)، وأبو داود في سننه (٣٢٠٤)، والترمذي في جامعه (١٠٢٢)، وابن ماجه

في سننه (١٥٣٤)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وورد في بعض طرقه: عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن مقرونًا بسعيد بن المسيب.

إبراهيم،<sup>(١)</sup> و(حُباب)<sup>(٢)</sup> بن جبلة<sup>(٣)</sup> هذا الحديث عن مالك، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَجَاشِيِّ أَرْبَعًا).<sup>(٤)</sup> قال: ولا أعلم أحدًا حدَّث به كذا عن مالك غيرهما. وروى عن أبي يعلى الموصلي قال: "سمعتُ سهل بن زَنْجَلَةَ الرازي يسأل ابن أبي سَمِينَةَ عن حديث ابن عمر هذا، فقال: منكر."<sup>(٥)</sup>

قال الدارقطني: "ورواه عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد،<sup>(٦)</sup> وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل مُرسلاً؛ لم يذكر أبا هريرة.<sup>(٧)</sup> وزعم أيضاً أن عثمان بن صالح

(١) مكِّي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السَّكَن، ثقةٌ ثبت، مات سنة خمس عشرة ومئتين. تقريب التهذيب ص ٥٤٥ (٦٨٧٧).

(٢) لم أستطع تمييز كتابتها حبان أو حباب. والصواب: (حُباب).

(٣) الحُباب بن جبلة الدِّقَاق، كذَّبه الأزدِي، ووثقه موسى بن هارون. لسان الميزان ١٦٤/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٥٣٨)، عن سَهْل بن زَنْجَلَةَ، -أبي سهل-.

ومسيرة بن علي الخفاف في مشيخته- كما في التدوين في أخبار قزوين ٤٨٣/٢ - من طريق عمرو بن رافع.

وابن المقرئ في المعجم (٢٩)، والخليلي في الإرشاد (٣٧) من طريق محمد بن حماد الطهراني.

ثلاثتهم (سهل بن أبي سهل، وعمرو بن رافع، ومحمد بن حماد)، عن مكِّي بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وسهل بن أبي سهل صدوق، وعمرو بن رافع ثقة ثبت، ومحمد بن حماد ثقة حافظ. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٧ (٢٦٥٧)، وص ٤١٢ (٥٠٢٨)، ص ٤٧٥ (٥٨٢٩).

وتابع مكِّي بن إبراهيم على هذه الرواية: الحُباب بن جبلة الدِّقَاق.

أخرج روايته: دَعْلَج بن أحمد في غرائب مالك - كما في لسان الميزان ١٦٤/٢ - وابن المقرئ في المعجم (٢٩)، وتَمَّام في الفوائد (١٧٨)، من طريق موسى بن هارون، عن الحُباب، به.

والحُباب بن جبلة الدِّقَاق، كذَّبه الأزدِي، ووثقه موسى بن هارون، وروايته عن مالك هذا الحديث بهذا الطريق مما يدل على ضعفه، فإذا كان مكِّي على ثقته أنكر عليه روايته هذا الطريق، فكيف بالحُباب وهو غير مشهور! انظر: الضعفاء لابن الجوزي ١٨٦/١ (٧٤١)، المغني في الضعفاء ١٤٥/١ (١٢٧٣).

(٥) التمهيد ٣٢٥/٦، نقله مغلطاي مختصراً.

(٦) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من علل الدارقطني ٣٥٨/٩.

(٧) أخرجه البزار في مسنده (٧٦٢٧)، وقال: "ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث، عن سعيد وأبي سلمة وأبي أمامة، عن أبي هريرة إلا عثمان بن عمر عن يونس". وقال الدارقطني: "تفرد به عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي أمامة. وجوَّده عنه إبراهيم بن عمر بن بُكَيْر العبسي، وغيره لا يذكر فيه أبا هريرة". أطراف الغرائب

رواه عن ابن لهيعة عن عُقيل عن الزهري عن سعيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: ولم يُتابع على هذا القول.<sup>(١)</sup> وروى من حديث زَمْعَةَ بن صالح، ثنا ابن شهاب ويحيى بن سعيد، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة قال: أصبحنا ذات يوم عند رسول الله ﷺ فقال: ((إن أخاكم أضحمة النجاشي الحبشي قد توفي فصلُّوا عليه، فوثب ووثبنا معه حتى جاء المصلّي فقام وصففنا وراءه، فكَبَّرَ أربع تكبيرات))، وقال: خالفه عبد الله بن عبد العزيز الليثي، فرواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صَلَّى على النجاشي فكَبَّرَ أربعاً).<sup>(٢)</sup>

وقال ابن أبي حاتم: "سألتُ أبا زرعة عن حديث رواه مكِّي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كَبَّرَ على النجاشي أربعاً)، قال: هذا خطأ".<sup>(٣)</sup>

وفي الواضحة لابن حبيب:<sup>(٤)</sup> "عن مُطَرِّفٍ عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب: (أن النبي ﷺ نعى النجاشي، وفيه: كَبَّرَ أربع تكبيرات وسلّم)".<sup>(٥)</sup>

قال أبو عُمر: "وهذا غير معروف [١٨٠/ب] في هذا الحديث عن مالك من رواية مطرّف وغيره، وإنما آخر الحديث عند أصحاب ابن شهاب؛<sup>(٦)</sup> مالك وغيره: ((فكَبَّرَ أربع تكبيرات))، إلا

= والأفراد ١٩١/٥ (٥١١٣).

(١) علل الدارقطني ٣٥٧/٩.

(٢) المرجع السابق ٣٦٣/٩.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٠٨/١ (١٠٩١)، وقال: "إنما هو مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وهم فيه مكِّي". وقد تقدم تخريجه.

(٤) كتاب الواضحة من السنن والفقهاء، لفقهاء الأندلس: لعبد الملك بن حبيب القرطبي المالكي، ويعد هذا الكتاب من الأمهات والدواوين في الفقه المالكي، اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة، قال التلمساني -صاحب نفح الطيب-: "وألفت عندنا تأليف في غاية الحسن، لنا خطر السبق في بعضها... ومنها في الفقه: الواضحة". نفح الطيب ١٧١/٣.

(٥) لم أقف على هذا النص بعد البحث في الجزء الموجود من الكتاب، وهو مفقود لم يطبع منه إلا كتاب الطهارة والصلاة والحج.

(٦) في الاستذكار: "وإنما أخذ الحديث من أصحاب ابن شهاب مالك وغيره، وكَبَّرَ أربع تكبيرات، ولم يذكر فيه أحد السلام

أنه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام من صلاة الجنازة، وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان، فجمهور العلماء على تسليمه واحدة، وهو أحد قولي الشافعي،<sup>(١)</sup> وقالت طائفة: "تسليمتين"، وهو قول أبي حنيفة،<sup>(٢)</sup> والشافعي،<sup>(٣)</sup> وهو قول الشَّعْبِي،<sup>(٤)</sup> ورواية عن إبراهيم،<sup>(٥)</sup> وممن رَوَى عنه واحدة: عمر وابنه، وعلي، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وأنس، وابن أبي أوفى، وواثلة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والحسن، ومكحول، وإبراهيم في رواية.<sup>(٦)(٧)</sup>

وفي «المستدرک»: "من حديث أبي أمامة بن سهل (أخبره)<sup>(٨)</sup> رجالاً من الصحابة في الصلاة على الجنازة: يُكَبِّرُ الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلصُ الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يُسَلِّمُ تسليمًا خفيًا حين ينصرف. والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه"، وقال: "صحيح على شرطهما، وليس في التسليمه على الجنازة أصح منه".<sup>(٩)</sup>

"وشاهده حديث أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ صَلَّى على جنازة فكَبَّرَ أربعًا، ويسلّم تسليمًا)).<sup>(١٠)</sup> فأما التسليمه الواحدة على الجنازة، فقد صحَّت الرواية فيها عن علي بن أبي

= غير ابن حبيب". ١٣٨٠/١.

(١) انظر: الأم ١/٢٤٠، والتهديب في فقه الشافعي ٢/٤٣٧.

(٢) انظر: المحيط البرهاني ٢/١٧٩، وشرح فتح القدير ٢/١٢٣.

(٣) انظر: الأم -الموضع السابق-، والتهديب في فقه الشافعي -الموضع السابق-.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١٥٠٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦٤٤٤)، (٦٤٤٦)، (٦٤٤٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١٤٩١)، (١١٥٠٢)،

(١١٥٠٤)، (١١٥٠٦).

(٧) الاستذكار ١/١٣٨٠، بنحوه مختصرًا.

(٨) (إحدى) هكذا رسمها في المخطوط، و(أخبره) كذا في المستدرک (١٣٣١).

(٩) المرجع السابق. وقد نقله مغلطاي مختصرًا.

(١٠) روى هذا الحديث "حفص بن غياث"، واختلف عنه:

\* فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن بشير بن سلمان، عن حفص، عن أبي العنبر -سعيد-، عن أبيه -كثير بن عبيد-، عن

=

طالب، وابن عمر، وابن عباس، وجابر وأبي هريرة، وابن أبي أوفى أنهم كانوا يسلمون تسليمًا واحدة. (١) - وسيأتي شيء من هذا في باب سُنَّة الصلاة -.

وعن جابر: ((أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النجاشي فكَبَّرَ أَرْبَعًا)) روياه في كتابيهما. (٢)

وعن عمران: ((إِنْ أَحَا لَكُمْ قَد مَاتَ، فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ - يعني النجاشي -)). رواه مسلم. (٣)

وفي «كتاب ابن ماجه» - بسندٍ يُحْسِنُه الترمذي وَيُصَحِّحُه ابن خزيمة -، عن إبراهيم بن

= أبي هريرة، عن النبي ﷺ .

أخرجه الدارقطني في السنن (١٨١٧)، (١٨٤٢).

وثوبع إبراهيم تابعه سليمان بن الربيع، عن حفص. ذكره الدارقطني في العلل ١٥٢/١١ (٢١٨٨).

\* ورواه ابن أبي شيبة، عن حفص، عن أبي هريرة، موقوفًا.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥٤٩).

\* الوجه الأول: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن بشير بن سلمان، لم أقف على من جرحه ولا على من عدّله إلا قول الأزدي: يتكلمون فيه. نقله الحافظ في لسان الميزان ٣٤/١.

وقال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد: "غريب من حديث أبي العنبر - سعيد بن كثير بن عبید -، عن أبيه، تفرّد به إبراهيم بن إسماعيل بن بشير بن سلمان، عن حفص، عنه، مرفوعًا". ٢٤٤/٥ (٥٢٩٥).

وسليمان بن الربيع ضعيف؛ بل قال الحافظ ابن حجر: متروك. تاريخ بغداد ٧٣/١٠ (٤٥٩٠)، لسان الميزان ٤٨١/٤. وأما الوجه الثاني: فمن رواية ابن أبي شيبة، وهو ثقة.

وعليه فالمحفوظ رواية الوقف، وهو ما رجّحه الدارقطني في العلل -الموضع السابق-.

\* وإسناد الحديث من وجهه الراجح حسن؛ وإن كان - كثير بن عبید -، والد أبي العنبر مقبول؛ ولم يُتابع. تقريب التهذيب ص ٤٦٠ (٥٦١٩). لكنه يحكي قصة حضرها بنفسه وصلّى خلف أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) المستدرک بعد حديث (١٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام (١٣١٧)، وباب الصفوف على الجنازة (١٣٢٠)، وفي باب التكبير على الجنازة أربعًا (١٣٣٤)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي (٣٨٧٧)، (٣٨٧٨)، (٣٨٧٩). ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، -في ثلاثة مواضع- (٩٥٢).

(٣) كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥٣)، قال: "وحدثني زهير بن حرب، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المُهَلَّب، عن عمران بن حُصَيْن، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنْ أَحَا لَكُمْ قَد مَاتَ فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ - يعني النجاشي -)، وفي رواية زهير: (إِنْ أَحَاكُمْ...)"

المنذر،<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن علي الرافعي،<sup>(٢)</sup> -القائل فيه ابن معين: "لا بأس به"،<sup>(٣)</sup> والمُخرَج حديثه في صحيح<sup>(٤)</sup> الحاكم<sup>(٥)</sup> - عن كثير بن عبد الله بن عوف،<sup>(٦)</sup> عن أبيه،<sup>(٧)</sup> عن جده: (٨) (٩) (أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ على النجاشي خمسًا).<sup>(١٠)</sup>

وشاهده من عند ابن أبي شيببة، من حديث مولى لحذيفة عنه: (أن النبي ﷺ كَبَّرَ على جنازة خمسًا).<sup>(١١)</sup>

- (١) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي، صدوقٌ، تَكَلَّمَ فيه أحمد لأجل القرآن، مات سنة ست وثلاثين ومئتين. انظر: الجرح والتعديل ١٣٩/٢ (٤٥٠)، تقريب التهذيب ص ٢٥٣ (٩٤).
- (٢) إبراهيم بن علي بن حسن بن أبي رافع المدني، نزيل بغداد، ضعيف، من التاسعة. انظر: الجرح والتعديل ١١٥/٢ (٣٤٨)، تقريب التهذيب ص ٩٢ (٢١٩).
- (٣) قال ابن معين: "شيخ مات بالقرب، كان ها هنا، ليس به بأس". تاريخ ابن معين، برواية الدارمي ص ٧٤ (١٦٦).
- (٤) في الأصل (حديث)، ثم ضُرب عليها وُكِّت فوقها (صحيح).
- (٥) انظر: المستدرك (٧٣٥٩)، قال الحاكم: وساق بإسناده إلى إبراهيم بن علي الرافعي حدثني علي بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: (عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل). هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٦) كثير بن عبد الله بن عمرو المُزَنِّي المدني. ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب، من السابعة. انظر: الجرح والتعديل ١٥٤/٧ (٧٠٦)، تهذيب الكمال ١٣٦/٢٤ (٤٩٤٨)، تقريب التهذيب ص ٤٦٠ (٥٦١٧).
- (٧) عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنِّي المدني، مقبول. تقريب التهذيب ص ٣١٦ (٣٥٠٣).
- (٨) عمرو بن عوف بن زيد المُزَنِّي المدني. قيل: إن أول غزوة شهدها الأبناء، ويقال: أول مشاهدته الخندق، مات في ولاية معاوية. الإصابة ٦٦٦/٤ (٥٩٢٨).
- (٩) في حاشية المخطوط: آخر الجزء التاسع والأربعين من شرح البخاري.
- (١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٥٠٦). والحديث إسناده ضعيف؛ لأجل كثير، وإبراهيم، وهما ضعيفان.
- (١١) مصنف ابن أبي شيببة (١١٥٧٠)، من طريق جعفر بن زياد. أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٣٠) من طريق عبد العزيز بن مسلم. كلاهما (جعفر بن زياد، وعبد العزيز بن مسلم) عن يحيى بن الحارث، عن عيسى مولى لحذيفة، عن حذيفة بن اليمان. إسناده ضعيف؛ يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، أبو الحارث الكوفي، لين الحديث. تقريب التهذيب ص ٥٩٢ (٧٥٨١).
- وعيسى، ضعفه الدارقطني. تعجيل المنفعة ١٠٢/٢ (٨٤٠).

وشاهده أيضاً: حديث زيد بن أرقم من عند مسلم. (١) وفي ابن ماجه بسند جيد عن أبي الطفيل، (٢) عن أبي جارية: (٣) أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه)) (٤) وبسند جيد أيضاً: عن المثني بن سعيد، (٥) عن قتادة، (٦) عن أبي الطفيل، عن [أ/١٨١] حذيفة بن أسيد (٧) أن النبي ﷺ خرج بهم، فقال: ((صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم)). قالوا: من هو؟ قال: ((النجاشي)). (٨) وعند

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٧). من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُهَا).

(٢) أبو الطفيل هو عامر بن وائلة الليثي، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده. وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة. الإصابة ٢٣٠/٧ (١٠١٦٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي بعض الروايات (فلان بن حارثة)، وهو تحريف قديم، والصواب مُجَمِّع بن جارية، كما جاء مُصَرَّحًا به في رواية ابن ماجه (١٥٣٦)، وكذلك عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٤٤٣/١٩.

(٤) سنن ابن ماجه (١٥٣٦)، وأخرجه أحمد في المسند (١٦٦٠٦)، (٢٣١٩٥)، من طريق سفيان الثوري، عن حُمُرَانَ بن أَعْيَنَ، عن أبي الطفيل، عن مُجَمِّع بن جارية الأنصاري. ورد في رواية أحمد: فلان بن جارية. إسناده ضعيف؛ لضعف حُمُرَانَ بن أَعْيَنَ: وهو الكوفي، وزُومِي بالرفض. التقريب ص ١٧٩ (١٥١٤).

(٥) المثني بن سعيد الضُّبَعِيُّ، أبو سعيد البصري، القسام، القصير، ثقة، من السادسة. تقريب التهذيب ص ٥١٩ (٦٤٧٠). (٦) قَتَادَةُ بن دَعَامَةَ بن قَتَادَةَ السَّدُوسِيُّ، أبو الخطاب البصري. ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومئة. تقريب التهذيب ص ٤٥٣ (٥٥١٨).

(٧) حذيفة بن أسيد -بالفتح-، ويُقال: أمية بن أسيد بن خالد الغفاري، أبو سَرِيحَةَ، مشهور بكنيته. شهد الحُدَيْبِيَّةَ، ودُكْرَ فِيمَن بَايَع تَحْتَ الشَّجَرَةِ، ثم نزل الكوفة. الإصابة. ٤٣/٢ (١٦٤٦).

(٨) سنن ابن ماجه (١٥٣٧): حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثني بن سعيد، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ خرج بهم؛ فقال: (صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم). قالوا: من هو؟ قال: (النجاشي).

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦١٤٦) و (١٦١٤٧) من طريق المثني.

وفي (١٦١٤٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

كلاهما (المثني، وابن أبي عروبة)، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، أن رسول الله ﷺ أخبر بموت النجاشي، قال: فقال: (صلوا على أخ لكم بغير بلادكم).

الجُوزقاني<sup>(١)</sup> من حديث سعيد بن المرزبان،<sup>(٢)</sup> عن أنس: ((كَبَّرَ عَلَى النجاشي خمَسًا)) وَضَعَّفَهُ بِهِ.<sup>(٣)</sup>  
 وعند ابن أبي شيبة: -بِسْنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ-، عن جرير، قال رسول الله ﷺ: ((إِنْ أَحَاكَمَ  
 النجاشي قَد مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ)).<sup>(٤)</sup>  
 وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنْ النجاشي قَد  
 مَاتَ هَذِهِ السَّاعَةَ فَأَخْرَجُوا بِنَا إِلَى المَصَلِيِّ))، فَصَلَّى عَلَيْهِ بِالبَقِيعِ. ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيُّ.<sup>(٥)</sup> (٦)

= إسناده صحيح، ولقناة سماع من أبي الطفيل، فيما ذكره العلاءي في جامع التحصيل ص ٣١٢ عن علي ابن المديني،  
 وروايته عنه في صحيح مسلم.

(١) الحسين بن إبراهيم بن الحسين، أبو عبد الله الهمداني الجوزقاني: من حفاظ الحديث. نسبته إلى الجوزقان  
 (وهم قبيل كبير من الأكراد، بين العراق وهمدان) له تصانيف، منها كتاب: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، توفي  
 سنة ٥٤٣هـ. انظر: الأنساب، للسمعاني ١١٤/٢، ولب الباب في تحرير الأنساب ٢٢/١.

(٢) سعيد بن المرزبان، أبو سعد العبسي، الكوفي البقال، ضعيف مدلس، مات بعد الأربعين ومئة. تقريب التهذيب ص ٢٤١  
 (٢٣٨٩). تعريف أهل التقديس ص ٥٤ (١٣٧).

(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٦٧/٢ (٤٣٧). وقال بعده: "هذا حديث باطل، وسعيد بن المرزبان هذا كان  
 أعور من أهل الكوفة. قال أبو حفص عمرو بن علي: هو ضعيف الحديث. وقال يحيى بن معين: هو ليس بشيء."

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠٧٨)، قال: "حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الشعبي،  
 عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنْ أَحَاكَمَ النجاشي قَد مَاتَ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ))."

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٩٣)، (١٩٥٣٠)، من طريق شريك بن عبد الله.

وتابع شريك؛ تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٤٦).

كلاهما (شريك وإسرائيل)، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وشريك بن عبد الله بن أبي شريك: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء. انظر: تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢  
 (٢٧٣٦)، تقريب التهذيب ص ٢٦٦ (٢٧٨٧).

وإسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق السبيعي، ثقة، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا حِجَّةٍ. انظر: تهذيب الكمال ٥١٥/٢ (٤٠٢)،  
 تقريب التهذيب ص ١٠٤ (٤٠١).

وعليه فإن الإسناد هنا حسن لغيره، وهو نظير قول المصنف: "بِسْنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ".

(٥) السُّهَيْلِيُّ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم؛ نسبته إلى سهيل (من قرى مالقة)، حافظ، عالم باللغة والسير، من كتبه  
 (الروض الأُنْف) في شرح السيرة النبوية لابن هشام، توفي سنة إحدى وثمانين وخمس مئة. الأعلام للزركلي ٣١٣/٣.

(٦) الروض الأُنْف ١١٧/٢، وليس فيه ذكر لسلمة بن الأكوع. والحديث بهذا المعنى رواه ابن ماجه (١٥٣٤)، وغيره عن أبي  
 هريرة. قال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

وعن أنس: (لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله ﷺ قام وقمنا معه، فصلّى عليه فقالوا: ((صلى على عِلجٍ مات))، فنزلت ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩] الآية). ذكره أبو عمر في «الاستذكار» (١).

النجاشي: و(النجاشي) كلمة للحَبَش تُسمي بها ملوكها. (٢)

قال ابن قُتيبة: هو بالنَّبَطِيَّة. ذكره ابن سيده. (٣)

وفي «الجامع» للقرّاز: (١) أمّا النِّجَاشِي - بكسر النون - فيجوز أن يكون من نجش، أو قد

= هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن النجاشي قد مات)، فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه، وتقدم رسول الله ﷺ فكبر أربع تكبيرات. وإسناده صحيح.

(١) قال ابن عبد البر: "حديث حميد، عن أنس، قال: لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله ﷺ قال لأصحابه صلوا عليه فقام رسول الله ﷺ، وقمنا معه وصلّى عليه. فقالوا: صلّى على عِلجٍ مات، فنزلت ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩]". انظر: الاستذكار ٢٨/٣.

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٢٢)، من طريق أبي بكر بن عياش. والبخاري (٦٥٥٦) والدارقطني في الأفراد (٣٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٠٣٧)، من طريق معتمر بن سليمان. والبخاري في مسنده (٦٥٥٥)، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

ثلاثتهم (أبو بكر بن عياش، ومعتمر، وعبد الرحمن) عن حميد الطويل، عن أنس، عن النبي ﷺ. وهذا حديث صحيح؛ أبو بكر بن عياش ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، ومعتمر ثقة، وتابعهما عبد الرحمن وهو صدوقٌ يُخطيء.

انظر: تقريب التهذيب ص ٦٢٤ (٧٩٨٥)، ص ٥٣٩ (٦٧٨٥)، ص ٣٣٧ (٣٨٢٠).

وروي عن أبي بكر بن عياش من وجه آخر: عن حميد، عن الحسن. مثله.

أخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٢٣) من طريق يزيد بن مهران - أبو خالد الحبّاز -.

والراجح عنه هو الوجه الأول (عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ)؛ لموافقه للرواة.

وتُؤبَعُ حميد الطويل، تابعه ثابت البناني؛ أخرج هذا الوجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٦/٣ (٤٦٨٢)، والطبراني في الأوسط (٢٦٦٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا مؤمل بن إسماعيل".

(٢) لسان العرب ٣٥١/٦.

(٣) ذكره ابن سيده في المحكم ٢٤٧/٧. وابن سيده هو علي بن إسماعيل بن سيده المُرسِي، أبو الحسن. إمام في اللغة، توفي

سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٨ (٧٨).

- كأنه يطريه، ويوقد فيه. قاله قُطْرُب،<sup>(٢)</sup> وكذا ذكره في «الواعي».<sup>(٣)</sup>  
 وفي «الجمهرة»: (٤) أما (النجاشي) فكلمة حبشية يُسْمُون ملوكهم بها.<sup>(٥)</sup>  
 وفي «الفصيح» لأبي عمر - غلام ثعلب -:<sup>(٦)</sup> النجاشي بالفتح.<sup>(٧)</sup>  
 وفي «العَلَم المشهور» لأبي الخطاب:<sup>(٨)</sup> مشدّد الياء.<sup>(٩)</sup> قالوا: والصواب تخفيفُها.

(١) القَرَّاز هو محمد بن جعفر، أبو عبد الله، التميمي القيرواني النحوي، إمام الأدب، مؤلف كتاب الجامع في اللغة، وهو من فرائس الكتب. مات سنة اثنتي عشرة وأربع مئة. سير أعلام النبلاء ١٧/٣٢٦ (١٩٧).

وكتابه مفقود، قال حاجي خليفة في كشف الظنون عن كتاب (الجامع في اللغة): "وهو كتابٌ معتبر لكنه قليل الوجود". كشف الظنون ١/٥٧٦. وقد نقل عنه كثير من أهل العلم منهم ابن سيده في محكمه، وابن منظور في اللسان، والفيروزآبادي في القاموس المحيط، وكذلك نقل عنه بعض شراح الأحاديث كالنووي وابن حجر، وكذلك العيني.

(٢) قُطْرُب هو محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، نحوي، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة. من الموالى. وهو أول من وضع (المثلث) في اللغة.

وقُطْرُب لقب دعاه به أستاذه (سيبويه) فلزمه. من كتبه معاني القرآن، وغريب الحديث. توفي سنة ست ومئتين. الأعلام للزركلي ٧/٩٥.

(٣) الواعي، معجم لغوي، كذا سماه العلامة المفسر البقاعي، وقد نقل منه في مواضع من كتابه (نظم الدرر)؛ وكذا سماه ابن فرحون في (الديباج)؛ وقال: (وهو نحو خمسة وعشرين سقراً). ومؤلفه: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد، الأزدي الأندلسي الأشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخراط، الإمام الحافظ البارح المجدد العلامة. الأعلام للزركلي ٣/٢٨١. ولم أقف على الكتاب.

(٤) الجمهرة في اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد الأزدي، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. الفهرست لابن النديم ص ٩١.

(٥) الجمهرة ١/٢٣٧.

(٦) الفصيح لأحمد بن يحيى بن زيد الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، المتوفى سنة إحدى وتسعين ومئتين. وهو كتاب صغير الحجم، كثير الفائدة، اعتنى به الأئمة. كشف الظنون ٢/١٢٧٣.

(٧) لم أقف عليه في الكتاب بعد البحث.

(٨) العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور، لأبي الخطاب عمر بن الحسن بن دِخْيَةَ الكَلْبِي، كان عالماً بالنحو واللغة، أخذ عليه بأنه كان كثير الوقعة في السلف، متهاوناً في دينه، توفي سنة ثلاث وثلاثين وست مائة. سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٨٩ (٢٤٨). كشف الظنون ٢/١١٦٢.

وفي «المتنى» لابن عُديس: (٢) النجاشي، والنجاشي - بالفتح والكسر - المستخرج للشيء، والنجاشي - بالكسر - كلمة للحبش تُسمى به ملوكها. وفي «سير ابن إسحاق»: اسمه أصحمة، ومعناه: عطية. (٣)

وقال أبو الفرج: "في كتاب مسلم وغيره: أصحمة بن أَّبْر - بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين -، قال: ووقع في «مسند ابن أبي شيبة» (٤) في هذا الحديث: تسميته صَحْمَة - بفتح الصاد وإسكان الحاء -، (٥) وقال: "هكذا قال لنا يزيد بن هارون؛ وإنما هو صمحة - بتقديم الميم على الحاء - . قال: وهذان شاذان". (٦) انتهى. (٧)

أخبرني غير واحد من نبلاء الحبشة، أنهم لا ينطقون بالحاء على صرافها، وإنما يقولون في اسم الملك: أصمخة - بتقديم الميم على الحاء المعجمة - . (٨)

وذكر السُّهيلي أن اسم أبيه بجرى يعني بغير همزة. (٩)

وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه «نوادير التفسير» (١) الذي قرأته على الإمام نور الدين بن

(١) العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور ص ١٦١.

(٢) لم أقف على هذا الكتاب بهذا الاسم ولا على من ذكره سوى مُعَلَّطاي، وسماه (المتنى والمثلث). ونقل منه العيني في العمدة في مواضع متعددة، منها ٢٧٦/٦، ٦٠/٨، ١٥٣/١٢. سماه مؤلفه ابن عُديس بـ(الباهر)، نقل منه الزبيدي في تاج العروس في مواطن كثيرة.

(٣) سيرة ابن إسحاق ٢٠١/١.

(٤) مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومئتين. كشف الظنون ١٦٧٨/٢.

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من المسند. ونقله عن ابن أبي شيبة القاضي عياض في إكمال المعلم ٤١٤/٣، وفي مشارق الأنوار ٦٣/١، والقرطبي في المفهم ٨/٨٦، والنووي في شرح مسلم ٢٢/٧.

(٦) قال: "صحمة وسمحة شاذان، والصواب: أصحمة بالألف". مشارق الأنوار ٦٣/١.

(٧) انظر: مشارق الأنوار ٦٣/١.

(٨) كذا قال المصنف، ولم أقف على من ذكرها كما قال، وإنما وردت بتقديم الحاء على الميم (أصحمة)، وهو ما نقله القاضي عياض في مشارق الأنوار ٦٣/١. والحافظ في الفتح ٣/٢٠٣، والعيني ٥١/٧، وقال الإسماعيلي بأنها غلط.

(٩) الروض الأُنْف ٩١/٢. في المطبوع قال: "واسم هذا النجاشي: أصحمة بن أَّبْر، وتفسيره عطية".

الصالح،<sup>(٢)</sup> عن الإمام أبي عبد الله محمد بن [...]،<sup>(٣)</sup> عن الإمام أبي الفضل محمد بن يوسف الغزنوي،<sup>(٤)</sup> قال: أنبأ الإمام علي بن أبي سعيد الأزجي،<sup>(٥)</sup> أنبأ أبو الخطاب [١٨٢/ب] محفوظ الكلوذاني،<sup>(٦)</sup> أنبأ أبو الفضل عبيد الله بن أحمد الصيرفي،<sup>(٧)</sup> أنبأ أبو حفص عمر بن إبراهيم الكتاني،<sup>(٨)</sup> أنبأ أحمد بن محمد بن المؤمل السوري،<sup>(٩)</sup> أنبأ أبو هشيم؛ الحسين بن ميمون المفسر،<sup>(١٠)</sup> ثنا أبو صالح؛ الهذيل بن حبيب [الدندانى]،<sup>(١١)</sup> (١٢) عنه، اسمه: مكحول بن صبيصة.<sup>(١٣)</sup>

- (١) نادر التفسير، لمقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، أبو الحسن. توفي سنة خمسين ومئة، وكتابه في حكم المفقود، وله كتاب آخر كبير في التفسير. انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٣، كشف الظنون ٤٣٩/١.
- (٢) لم أقف على ترجمة له.
- (٣) لم يتبين لي اسمه.
- (٤) أبو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي، توفي سنة تسع وتسعين وخمس مئة. التقييد لمعرفة رواية السنن والمسائيد ١٢٧/١. شذرات الذهب ٣٩٠/٤.
- (٥) لم أقف على ترجمته.
- (٦) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، العراقي، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، شيخ الحنابلة. له كتاب أصول الفقه، وغيره. توفي سنة عشر وخمس مئة. سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ (٢٠٦).
- (٧) أبو الفضل، عبيد الله بن أحمد بن علي، الصيرفي، ويعرف بابن الكوفي. سمع أبا حفص الكتاني، وأبا القاسم بن الصيدلاني وجماعة. كان سماعه صحيحًا، وكان من حفاظ القرآن، ومن العارفين باختلاف القراءات. مات سنة إحدى وخمسين وأربع مئة. تاريخ بغداد ١٢٦/١٢ (٥٥٢٠).
- (٨) أبو حفص، عمر بن إبراهيم بن أحمد البغدادي الكتاني، الإمام المقرئ المحدث. قال الخطيب: هو ثقة. توفي سنة تسعين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء ٤٨٢/١٦ (٣٥٦).
- (٩) أحمد بن محمد بن المؤمل، أبو بكر السوري. سمع من الحسين بن ميمون المفسر، وغيره، توفي سنة أربع وأربع مئة. تاريخ دمشق ٤٥٧/٥ (٢٢٣).
- (١٠) لم أقف على ترجمته.
- (١١) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من تاريخ بغداد ١٢١ / ١٦ (٧٣٨٣)
- (١٢) أبو صالح، الهذيل بن حبيب، الدندانى، روى عن مقاتل بن سليمان كتاب التفسير. تاريخ بغداد ١٢١ / ١٦ (٧٣٨٣).
- (١٣) نقل ذلك مغطاي أيضًا في كتابه الإنابة ٨٠/١ (٤٨)، عن مقاتل في نوادر التفسير: اسمه: مكحول بن صبيصة -بكسر الصادين-.

وفي كتاب «الطبقات» لابن سعد: (١) لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة سنة ست أرسل إلى النجاشي سنة سبع في [المحرم] (٢) عمرو بن أمية الضمري، فأخذ كتاب النبي ﷺ فوضعه على عينيه، ونزل عن سريره، فجلس على الأرض تواضعاً ثم أسلم، وكتب إلى النبي ﷺ بذلك، وأنه أسلم على يدي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما. وتوفي في رجب سنة تسع، - مُنصَرَفَه من تبوك - (٣).

ووقع في «صحيح مسلم»: ((كتب ﷺ إلى النجاشي، -وهو غير النجاشي الذي صلى عليه-)). (٤) وكأنه وهم من بعض الرواة، أو أنه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير، أو يُحمل على أنه لما توفي قام مقامه آخر فكتب إليه.

والنجاشي: اسم لكل من مَلَكَ الحبشة والمتأخرون يلقبونه الآن الأيجري. وزعم الجاحظ أن من ملك إفريقية يُلقَّب بجرجير. (٥)

وذكر لنا الشيخ جمال الدين محمد بن محمد بن يوسف بن العلاء -عُرف قديماً بمحتسب غزة هاشم بسوق الكتبيين بالقاهرة-، أنه قرأ على ابن واصل في تاريخه «مفرج الكروب»: (٦) أن من ملك مدينة خِلاط يسمى شَهْرَمَان (٧).

(١) ابن سعد، هو محمد بن سعد بن مَنيع، أبو عبد الله البغدادي، حافظ، علامة، كاتب الواقدي، ومصنف: (الطبقات الكبير) في بضعة عشر مجلداً، وغير ذلك، طلب العلم في صباه، ولحق الكبار، وكان من أوعية العلم، توفي سنة ثلاثين ومئتين. سير أعلام النبلاء ١٠/٦٦٤ (٢٤٢).

(٢) طُمست في الأصل، وأثبتها من الطبقات الكبرى ١/٢٥٨.

(٣) الطبقات الكبرى -الموضع السابق-، نقله مغلطي مختصراً.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (١٧٧٤)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ.

(٥) لم أقف عليه في كتب الجاحظ المطبوعة. وانظر: مروج الذهب ص ٦٦.

(٦) محمَّد بن سالم بن نصر الله، ابن واصل، أبو عبد الله التميمي الحموي، جمال الدين، له كتاب: مُفْرَجُ الكروب في أخبار بني أيوب، وهو في نحو ثلاث مجلدات، توفي سنة سبع وتسعين وست مئة. تاريخ الإسلام ١٥/٨٦٤ (٤٨٩)، كشف الظنون ٢/١٧٧٢.

(٧) كذا في المتن، ووردت بلفظ (شاه أرمن)، وهو لقب حكام خِلاط. انظر: معجم الأنساب ٢/٣٤٨. مفرج الكروب ٢/١٢٣.

وقال لي الملك غياث الدين محمود الهندي <sup>(١)</sup> -قدم علينا حاجبًا في [...] <sup>(٢)</sup> سنة سبع وأربعين-: كل من ملك السند يسمى غور. ومن ملك الهند يسمى [مخفور] <sup>(٣)</sup> ودهمان. <sup>(٤)</sup>  
وفي «الأوسط» للمسعودي <sup>(٥)</sup> وغيره: وخاقان لمن ملك الترك، وقيصر لمن ملك الروم، وتُبَّع لمن ملك اليمن، فإن ترشَّح للملك سُمِّي قَيْلاً، وفرعون لمن ملك مصر والشام؛ فإن أضيف إليهما الإسكندرية يسمى العزيز، ويقال: المقوقس. <sup>(٦)</sup>

وزعم القُشيري في كتابه «التيسير في التفسير»: <sup>(٧)</sup> أن فرعون بلغة القبط التماسح. <sup>(٨)</sup>  
وقال أبو عبيدة <sup>(٩)</sup> والجاحظ: <sup>(١٠)</sup> وبغُيور لمن ملك الصين، والهَيَّاج لمن ملك الزنج، وقيل

(١) ترجم الذهبي للسلطان غياث الدين محمود، ابن السلطان الكبير غياث الدين محمد العُوري، صاحب عَزَّة من كبار ملوك الاسلام، لكن يُشكل على أنه هو المقصود قول الذهبي: قُتل سنة خمس وست مئة. سير أعلام النبلاء ٥٠٦/٢١ (٢٦٤). وهنا قال المصنف أنه قدم إليهم سنة سبع وأربعين. وقد وُلد مغلطاي سنة تسع وثمانين وست مئة.

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) لم أستطع قراءتها، ولعلها (نصفور)، كما وردت في جامع الآثار، نقلها ابن ناصر الدين الدمشقي عن مغلطاي ٣٤٩/١. (٤) في المسالك والممالك ص ١٦: "رهى"، وفي الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٨/٤: "دهمي ويعبورا لمن ملك الهند"، وفي جامع الآثار ٣٤٩/١: (دهن وفغفور).

(٥) هو علي بن الحسين بن علي المسعودي، أبو الحسن، ولقبه قطب الدين، وكان أخباريًا، صاحب مُلح وغرائب وعجائب وفنون، مات سنة خمس وأربعين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٥ (٣٤٣).

وكتاب الأوسط مفقود، وذكر مؤلفه أنه اختصر الأوسط من كتابه: أخبار الزمان، وهو مبني على ثلاثين فناً، تتضمن الحديث عن أخبار السودان، والبحار والأنهار والبحيرات، وغير ذلك، ثم اختصر الأوسط في كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر. انظر: مقدمة مروج الذهب.

(٦) ذكرها المسعودي مختصرة في مروج الذهب ص ٦٦.

(٧) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، أبو القاسم القُشيري، الخراساني، النيسابوري، المفسر الإمام، صنّف التفسير الكبير، وهو من أجود التفاسير وكتاب (لطائف الإشارات)، توفي سنة خمس وستين وأربع مئة. سير أعلام النبلاء ٢٢٧/١٨ (١٠٩). وكتابه التيسير في التفسير غير مطبوع.

(٨) انظر: أساس البلاغة ص ٤٧١، ولسان العرب ٣٢٣/١٣.

(٩) مَعْمَر بن المثنى، أبو عُبيدة التَّيمي البصري، النحوي، صاحب التصانيف. كان متوسعاً في علم اللسان، وأيام الناس، مات سنة تسع ومئتين، وقيل: مات سنة عشر. سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩ (١٦٨).

(١٠) الجاحظ: اسم شهرته، وهو عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، البصري المعتزلي، صاحب التصانيف، وهي كثيرة

[...] (١) ورتبيل لمن ملك الحُزْر، وكابل لمن ملك النوبة، وماجد لمن ملك الصقالبة، وبَطْلَيْمُوس لمن ملك اليونان.

قال ابن دحية في «فوائد المشرقين والمغربين»: (٢) جمعه بطلمة بالميم. والفِطْيُون [١٨٣/أ] (٣) لمن ملك اليهود. هكذا قاله ابن حُرْدَاذِبَه، (٤) (٥) والمعروف ماخ، ثم رأس الجالوت، والنمرود لمن ملك الصابئة، وكسرى لمن ملك العجم، والإخشيد لمن ملك فرغانة، والنعمان لمن ملك العرب من قِبل العجم، وجالوت لمن ملك البربر. (٦)

وهذا الحديث يتضمن أمورًا:

**الأول:** عدد التكبير والصلاة على القبر. -وسياأتي ذكرهما في باب التكبير على الجنائز، وسنة الصلاة عليها. والصلاة في المسجد وسياأتي في بابه-.

وأما الصلاة على الغائب: قال أبو عمر: "أكثر أهل العلم يقولون إن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ وأجاز بعضهم الصلاة على الغائب، إذا كان في اليوم الذي دُفن فيه أو قُرب ذلك، ودليل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشترك فيها مع النبي ﷺ أحد؛ لأنه أحضر روح النجاشي بين يديه فصلَّى عليه أو رُفعت له جنازته كما كُشف له عن بيت المقدس. وقد رُوي أن جبريل ﷺ أتاه بروح جعفر أو بجنازته، وقال: قم فصلِّ عليه. وهذا وما كان مثله يدل على

= جدًا، من أشهرها: الحيوان، والبيان والتبيين. سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦ (١٤٩).

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) تقدّمت ترجمته ص ١٣١.

(٣) ورد في حاشية المخطوط: خامس عشر كراس الجزء الخامس من شرح البخاري.

(٤) ابن حُرْدَاذِبَه هو عبيد الله بن أحمد، أبو القاسم، فارسي الأصل، من أهل بغداد مؤرخ وجغرافي، اشتهر بكتابه الجغرافي كتاب المسالك والممالك، توفي سنة مئتين وثمانين. الأعلام ٤/١٩٠.

(٥) لم أقف عليه في المسالك والممالك وكتبه الأخرى.

(٦) وللاستزادة في ألقاب ملوك الأرض انظر: المسالك والممالك لابن حُرْدَاذِبَه ص ٤. وجامع الآثار لابن ناصر الدين الدمشقي ١/٣٤٩.

الخصوصية". (١)

قال المهلب: "ومما يدل على الخصوصية أنه لم يُصَلَّ على أحد من المسلمين ومتقدمي الأنصار والمهاجرين الذين ماتوا في أقطار البلدان وعلى هذا جرى عمل المسلمين؛ لأن الصلاة عليها من فروض الكفاية يقوم بها من صلّى على الميت في البلد الذي يموت بها، ولم يكن بحضرة النجاشي مسلّمٌ يُصلي عليه". (٢)

وأما قول الحسن (٣) الذي رواه عنه في «المصنف»، عن حفص، (٤) عن أشعث، (٥) عنه: إنما دعا له، (٦) - يعني ولم يُصَلَّ - . وكأنه استند إلى ما سلف عند البخاري، (٧) وإلى ما [في] (٨) حديث جرير السابق: ((إن النجاشي قد مات فاستغفروا)) (٩) فيشبه أن يكون غير جيد؛ لأن الرواة ذكروا الصلاة والتكبير والصفوف، (١٠) فيحمل الاستغفار على أنه قاله بعد صلاته عليه.

(١) التمهيد ٣٢٨/٦ . بنحوه.

(٢) كتاب المهلب في شرح الصحيح غير مطبوع، ولم أفق عليه في مختصره للصحيح "المختصر النصيح".

وشرح المهلب ابن أبي صفرة يوجد منه مخطوط كامل في الخزانة العامة أو الخزانة الملكية في الرباط.

انظر: مقدمة تحقيق المسالك في شرح الموطأ لابن العربي.

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويُدَلِّس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدّثنا وخطبنا - يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة - . مات سنة عشر ومئة. تقريب التهذيب ص ١٦٠ (١٢٢٧).

(٤) حفص بن غياث النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر. مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومئة. ص ١٧٣ (١٤٣٠).

(٥) أشعث بن سوار الكندي، النجار، ضعيف، مات سنة ست وثلاثين ومئة. تقريب التهذيب ص ١١٣ (٥٢٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠٨٠). وإسناده ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٧) يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فقال: ((استغفروا لأخيكم)).

(٨) أدرجتها؛ لأن السياق يقتضيها.

(٩) تقدم تخريجه ص ١٢٩.

(١٠) تقدم تخريج الأحاديث المشتملة على ما ذكر المصنف من ص ١٢٢ إلى ص ١٢٩.

وقد روى موسى بن عُبيدة الرِّبَدي<sup>(١)</sup> ((أن جبريل رفع إلى النبي ﷺ أصحمة حتى رآه وصلَّى عليه)).<sup>(٢)</sup>

ومنع أبو حنيفة ومالك الصلاة على الغائب، وأجازها الشافعي وأحمد بن حنبل، وفي رواية عنه كقول أبي حنيفة.<sup>(٣)</sup>

قال النووي: "فإن كان الميت في البلد؛ فالمذهب أنه لا يجوز أن يُصلَّى عليه حتى يحضر عنده، وقيل: يجوز. وفي الرافعي: ينبغي أن لا يكون بين الإمام والميت أكثر من مئتي ذراع أو ثلاث مئة تقريبًا".<sup>(٤)</sup>

واستُبدِل [١٨٤/ب] بقوله: ((خرج إلى المصلَّى)) على أن الجنازة لا يُصلَّى عليها في المسجد؛ لأن النبي ﷺ أٌخِر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين إلى المصلَّى، ويُستدل به أيضًا على إباحة النَّعْيِ، "وهو بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد الياء، وقيل: بسكون العين وتخفيف الياء، لغتان والتشديد أشهر". كذا ذكره النووي.<sup>(٥)</sup> والذي في «المحكم»: النعي: الدعاء بموت الميت والإشعار به، نعاه يَنعاه نَعْيًا ونُعِيانًا، والنَعْيُ المنعي والناعي. قال:

قام النَّعْيُ فأسمعا ونعى الكريم الأروعا<sup>(٦)</sup>

وفي «الصحيح»: النَّعْيُ خبر الموت، وكذلك النعيُّ على فعيل.<sup>(٨)</sup> وفي «الواعي»: النعي<sup>(٩)</sup>

(١) موسى بن عُبيدة بن نَشِيْط الرِّبَدي، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، ولا سيِّما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، مات سنة ثلاث وخمسين ومئة. انظر: تهذيب الكمال ١٠٤/٢٩ (٦٢٨٠)، تقريب التهذيب ص ٥٥٢ (٦٩٨٩).

(٢) لم أقف على هذا الحديث من رواية موسى الرِّبَدي بعد تتبع أحاديثه.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣١٢/١، القوانين الفقهية ص ٦٥، الحاوي الكبير ٥١/٣، المغني ٣٨٢/٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٥٠/٥، بنحوه.

(٥) المرجع السابق ٢١٥/٥.

(٦) المحكم والمحيط الأعظم ٢٥٥/٢، مختصراً.

(٧) الصحيح في اللغة، للجوهري وهو إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري الفارابي. توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة. كشف الظنون ١٠٧٣/٢.

(٨) الصحيح ٣٦٢/٦.

(٩) تقدم ذكره ص ١٣١، ولم أقف على هذا الكتاب.

على فعيل هو نداء الناعي، والنعي أيضاً هو الرجل الذي يُنعى، والنعي الرجل الميت، والنعي الفعل، ويجوز أن يُجمع النعي نَعَايا مثل صَفَاً وَصَفَايا. وبنحوه ذكره الهروي وغيره.

وجاء في كراهة النعي حديث حذيفة، -المحسن عند الترمذي-: ((إذا متُّ فلا تُؤذِنوا بي أحدًا إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن النعي)).<sup>(١)</sup>

وعن ابن مسعود، قال رسول الله ﷺ: ((إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية)).<sup>(٢)</sup> قال عبد الله: "والنعي أذان بالميت". قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب".

قال البيهقي: "ويروى النهي أيضاً عن ابن عمر، وأبي سعيد، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، والربيع بن خيثم".<sup>(٣)</sup> وفي «المصنف»: "وأبي وائل، وأبي ميسرة وعلي بن

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٨٦). وقال: "هذا حديث حسن".

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٧٦) وأحمد في مسنده (٢٣٢٧٠)، (٢٣٤٥٥) من طريق حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة بن اليمان، قال: "إذا مت فلا تؤذِنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي".

والظاهر -والله أعلم- أن هذا الإسناد ضعيف؛ وحبيب بن سليم العبسي، الكوفي، ذكره ابن خلفون وابن حبان في كتابيهما (الثقات)، وقال ابن حجر: "مقبول"، ولم يتابع هنا. ورواية بلال العبسي عن حذيفة مرسله. كما صرح بذلك ابن معين، قال ابن حجر: "وقال الدوري عن ابن معين روايته عن حذيفة مرسله، وفي كتاب ابن أبي حاتم وجدته يقول: بلغني عن حذيفة، وقال ابن القطان القابسي: صحح الترمذي حديثه، فمعتقده أنه سمع من حذيفة". انظر: تهذيب التهذيب ٤٤٣/١ (٩٣٨)، وتقريب التهذيب ص ١٢٩ (٧٨٦).

وقد يكون تحسين الترمذي لهذا الحديث -بعد انطباق شروط الحسن عنده-؛ لأنه زوي من غير هذا الوجه، كما سيأتي في الشواهد التي نقلها البيهقي بعد أن ساق حديث حذيفة في النهي عن النعي. السنن الكبرى بعد حديث (٧١٧٩). (٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٨٤)، من طريق عنيسة. وفي (٩٨٥) من طريق سفيان الثوري.

كلاهما (عنيسة، وسفيان)، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

وذكر الترمذي أن سفيان الثوري لم يرفعه، ولم يذكر فيه: (والنعي أذان بالميت).

وقال بعده: "وهذا أصح من حديث عنيسة عن أبي حمزة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. حديث عبد الله حديث غريب".

وعليه فهو كما قال الترمذي إسناد ضعيف؛ لأجل ميمون؛ أبو حمزة الأعور القصاب، -مشهور بكنيته-: ضعيف.

انظر: الجرح والتعديل ٢٣٥/٨ (١٠٦١)، تقريب التهذيب ص ٥٥٦ (٧٠٥٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٣/٤، قال بعد أن ساق حديث حذيفة في النهي عن النعي (٧١٧٩). "يروي في ذلك عن

الحسين، وسويد بن غفلة، ومطرف بن عبد الله، ونصر بن عمران - (أبو جمره) - (١). (٢).  
ويُجاب عن حديث النجاشي أنه لم يكن نعيًا؛ إنما كان مجرد إخبار بموته، فسُمِّي نعيًا لتشبهه  
به في كونه إعلامًا وكذا القول في جعفر بن أبي طالب وأصحابه. وأما قول ابن بطلال إنما نعى عليه السلام  
النجاشي وصلّى عليه؛ لأنه كان عند بعض الناس على غير الإسلام فأراد إعلامهم بصحة  
إسلامه (٣) فغيرٌ جيد؛ لنعيه جعفرًا وأصحابه. وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على  
ذكر المفاخر وشبهها، وأيضًا فحذيفة لم يجزم بكون الإعلام نعيًا إنما قال: (أخاف أن يكون نعيًا).  
وقال ابن عبد البر: "الإعلام بالجنائز أقوى من حديث حذيفة، وقد أجمعوا أن شهود  
[١٨٥/أ] الجنائز خير، وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يمر بالمجالس  
فيقول: (إن أحاكم قد مات فاشهدوا جنازته).

فإن قيل: إن ابن عمر كان إذا مات له ميت تحيّن غفلة الناس، ثم خرج به، قيل: قد روي  
عنه خلاف ذلك في جنازة رافع بن خديج، وقالوا له: أرسلنا إلى قباء ليشهدوا جنازته. قال: نعم  
ما رأيتم (٤).

وفي «المهذب» لأبي إسحاق: (٥) "يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها" (٦) وذكر

= ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد، ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وإبراهيم النخعي".  
(١) في المخطوط (أبو أبي جمره)، والصواب أن نصر بن عمران هو أبو جمره. انظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٤٣ (١٠٥).  
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١٣٢٠)، (١١٣٢١)، (١١٣٢٤)، (١١٣٢٦)، (١١٣٢٧)، (١١٣٢٨).  
(٣) قال ابن بطلال: "وإنما نعى عليه السلام النجاشي للناس، وخصه بالصلاة عليه، وهو غائب، لأنه كان عند الناس على غير  
الإسلام، فأراد أن يعلم الناس كلهم بإسلامه، فيدعو له في جملة المسلمين ليناله بركة دعوتهم، ويرفع عنه اللعن المتوجه إلى  
قومه". شرح ابن بطلال ٣ / ٢٤٣.  
(٤) التمهيد ٦ / ٣٢٦، ذكره مغلطي هنا مختصرًا بمعناه.  
(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد،  
الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، توفي سنة ست وسبعين وأربع مئة. سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٥٢ (٢٣٧).  
(٦) المهذب في فقه الشافعي ١ / ١٣٢.

الصيدلاني<sup>(١)</sup> وجهًا أنه لا يُكره، وقيل: لا يُستحب، وقال بعضهم: يُستحب ذلك للغريب لا لغيره، وبه قال ابن عمر. وقال ابن الصَّبَّاح<sup>(٢)</sup>: يُكره النداء، ولا بأس بتعريف أصدقائه. وهو قول أحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) الصيدلاني هو محمد بن داود بن محمد الداودي، تلميذ الإمام أبي بكر الفَقَّال المروزي، شارح مختصر المزني. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٤٨ (٣٢٣).
- (٢) ابن الصَّبَّاح هو محمد بن عبد الواحد البغدادي، مفتي الشافعية، وتفقه على يد الشيخ أبي حامد، وكان ثقة، توفي سنة ثمان وأربعين وأربع مئة. سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٢ (١٥).
- (٣) نقل المصنف هذه الأقوال باختصار من النووي في المجموع شرح المهذب ٥ / ٢١٥.

## بَابُ الْإِذْنِ بِالْجُنَازَةِ

وقال أبو رافع، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: ((أَلَا آذَنْتُمُونِي)).<sup>(١)</sup>

هذا التعليق تقدّم مُسنَدًا في باب كنس المسجد.<sup>(٢)</sup>

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنّازة ٧٢/٢.

(٢) أسنده البخاري، وساق متنه بتمامه في كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيّدان (٤٥٨)، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: (أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء، كان يقيم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال أفلا كنتم آذنتموني به؟ دلوني على قبره، أو قال: قبرها، فأتى قبرها فصلى عليها).

حدثنا محمد،<sup>(١)</sup> ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: (مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّدُهُ، فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ،<sup>(٢)</sup> فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: ((مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟))، قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ فَكْرَهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ).<sup>(٣)</sup>

وفي لفظ: ((أتى على قبرٍ منبوذ، فصَفَّهم، وكَبَّرَ أربعًا))،<sup>(٤)</sup> وفي لفظ: ((فصَفَّنَا خلفه))، قال ابن عباس: (وأنا فيهم).<sup>(٥)</sup> وفي لفظ: ((دُفِن، أو دُفِنَتِ البارحة)).<sup>(٦)</sup>

أبو معاوية روى عنه المحدثان: ابن المثنى وابن سلام؛ شيخا البخاري.<sup>(٧)</sup>

ولما ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة شعبة وجريرو ابن إدريس، عن الشيباني،<sup>(٨)</sup> قال: "هذا حديث رواه الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وزائدة بن قدامة، وأبو معاوية، وهشيم، وغيرهم

(١) سيأتي الكلام عن اسمه في شرح المصنف.

(٢) في اليونينية ٧٣/٢: (بالليل).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنائز (١٢٤٧). وأخرجه في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والظهور، وحضورهم الجماعة والعديد والجنائز، وشفوفهم (٨٥٧).

(٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٤)، وفي باب الصفوف على الجنائز (١٣١٩).

(٥) كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (١٣٢١). بلفظ: (أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ لَيْلًا، فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة. قال: أفلا آذنتموني؟). قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام، فصَفَّنَا خلفه). قال ابن عباس: (وأنا فيهم فصلَّى عليه).

(٦) كتاب الجنائز، باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (١٣٢٦).

(٧) لم يقطع المصنف هل هو ابن سلام أم ابن المثنى؛ لأن كلا منهما روى عن أبي معاوية، ولكن جزم أبو علي بن السنن في روايته عن الفرزري أنه محمد بن سلام. انظر: فتح الباري ١١٧/٣، وعمدة القاري ٢٤/٨.

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٦٩٩٩)، (٧٠٠٠)، (٧٠٠١)، (٧٠٠٢).

ورواية شعبة أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز (١٣٢٢)، وفي باب الصلاة على القبر بعدما يُدفن (١٣٣٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٤٥).

ورواية جريرو أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل (١٣٤٠)، ومسلم في -الموضع السابق-

ورواية ابن إدريس عند مسلم -الموضع السابق-

عن أبي إسحاق،<sup>(١)</sup> نحو رواية هؤلاء، وخالفهم هُرَيم بن سفيان؛ فرواه عن الشعبي،<sup>(٢)</sup> فقال: "بعد موته بثلاث".<sup>(٣)</sup>

قال: "وروي عن إسماعيل بن زكريا، عن الشَّيباني، فقال: (صَلَّى على قبر بعدما دُفن بليتين).<sup>(٤)</sup> ورواه بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن الشَّيباني: (صَلَّى على قبرٍ بعد [١٨٦/ب] شهر).<sup>(٥)</sup> وقال الدارقطني: "تفرَّد بهذا بشر بن آدم،<sup>(٦)</sup> وخالفه غيره عن أبي عاصم".<sup>(٧)</sup> وهو العباس بن محمد،<sup>(٨)</sup> فقال: (صَلَّى على قبرٍ بعدما دُفن).<sup>(٩)</sup> قال: وكذلك رواه

(١) رواية الثوري وهشيم أخرجها مسلم في صحيحه -الموضع السابق-.

ورواية عبد الواحد أخرجها البخاري: كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الناس على الجنائز (١٣٢١)، ومسلم في صحيحه -الموضع السابق-.

وأما رواية زائدة فعند البخاري: كتاب الجنائز، باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (١٣٢٦). وأبو معاوية تقدّم تخريج روايته في حديث الباب.

(٢) في سنن البيهقي الكبرى (٧٠٠٢): (الشَّيباني).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٧٠٠٣). وأخرجه الدارقطني في السنن (١٨٤٦)، -ومن طريقه البيهقي (٧٠٠٣)، والبخاري في مسنده (٥٣٥١)، من طريق إسحاق بن منصور، عن هُرَيم بن سفيان، عن الشَّيباني، عن الشعبي، به. وإسناده حسن؛ إسحاق بن منصور صدوقٌ تُكَلِّم فيه للتشيع، وهُرَيم بن سفيان البجلي، أبو محمد الكوفي، صدوق. تقريب التهذيب ص ١٠٣ (٣٨٥)، ص ٥٧١ (٧٢٧٩).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٧٠٠٣). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٢)، من طريق محمد بن الصَّبَّاح الدُّولابي، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن الشَّيباني، به.

قال الطبراني: "لم يقل أحدٌ ممن رواه عن الشَّيباني: (بليتين)، إلا إسماعيل بن زكريا، تفرَّد به محمد بن الصَّبَّاح".

(٥) الموضع السابق (٧٠٠٤).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٤٧)، -ومن طريقه البيهقي في هذا الموضع-، من طريق بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن الشَّيباني، به.

ووصف الحافظ هذه الرواية بأنها شاذة. فتح الباري ٣/٢٠٥.

(٧) سنن الدارقطني (١٨٤٧).

(٨) العباس بن محمد الدوري. كما نصَّ عليه البيهقي في السنن (٧٠٠٥).

(٩) لم أقف على رواية الدوري. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٨٥)، من طريق يحيى بن سهيل، قال: حدثنا أبو عاصم، به، بمثله.

وكيع، وعبد الرزاق، والفريابي، والجماعة، عن سفيان". (١)

قال البيهقي: "وقد روينا عن إسماعيل بن أبي خالد، (٢) وأبي حصين، (٣) عن الشعبي دون هذه الزيادة. (٤) وروى إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن ابن عباس قال: (كنتُ مع النبي ﷺ إذ مرَّ بقبرٍ حديث عهد بدفن، فقال: ((من هذا؟))، قالوا: فلان، قال: فنزل، فصفاً أصحابه خلفه، فصلّى عليه، وأنا فيمن صلى))." (٥)

قال البيهقي: "وروي في ذلك عن أبي هريرة، وأنس". (٦)

قال: "وروي في هذا عن يزيد بن ثابت -أخي زيد-، قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى البقيع، فرأى قبراً جديداً، فسأل عنه، فذكر له، فعرفه، فقال: ((ألا آذنتموني؟))، قيل: يا رسول الله! كنت قائلاً فكرهنا أن نؤذيك؟ قال: ((لا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم ميت مادمت بين أظهركم إلا

(١) سنن البيهقي الكبرى بعد حديث (٧٠٠٥). ووصف الحافظ هذه الرواية أيضاً بأنها شاذة. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٤٠). وعنه مسلم في صحيحه (٩٤٥)، وأحمد في مسنده (٢٥٥٤)، من طريق وكيع، به.

ولم أقف على باقي الروايات التي ذكرها.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧٠٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٤)، من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: -الموضع السابق- (٩٥٤)، من طريق يحيى بن الضُرَيْس، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين، به.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٧٠٠٥).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٧٠٠٨).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٧٠٠٩). وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يُدفن الميت (١٣٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦)، من طريق أبي رافع، عنه، أن رجلاً أو امرأة كان يُقيم المسجد فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال ﷺ: ((ما فعل ذلك الإنسان))، قالوا: مات يا رسول الله، فقال: ((أفلا آذنتموني)) قالوا: إن كان كذا وكذا قصته، قال: فحرقوا شأنه، قال: (فدلوني على قبره فأنتي قبره فصلّى عليه). وهذا لفظ البخاري.

وأما حديث أنس ﷺ فأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٥)، من طريق ثابت عن أنس ﷺ، (أن النبي ﷺ صلى على قبر).

آذنتموني؛ فإن صلاتي عليهم رحمة))، ثم أتى القبر، فصلى عليه، وكبر أربعاً. (١) انتهى. (٢)  
 هذا الحديث خرّجه ابن حبان في صحيحه من رواية عثمان بن حكيم، (٣) عن خارجة بن  
 زيد، (٤) عن عمه يزيد، (٥) وهو يحتاج إلى تأمل؛ فإن يزيد بإجماع استشهد باليمامة سنة ثنتي  
 عشرة. (٦) وخارجة توفي سنة مئة، وسنة سبعون سنة، (٧) فأثبنت له السماع منه أو إدراك زمنه، لكن  
 ذكر شيخنا العلامة أبو محمد الثّوّني (٨) في كتابه «أنساب الخزرج»: (٩) أن خارجة روى

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٠٢١)، وفي الكبرى (٢١٦٠)، وابن ماجه في سننه (١٥٢٨)، وأحمد في مسنده  
 (١٩٤٥٢)، من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمّه يزيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ورد  
 البقيع، فإذا هو بقبرٍ جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة. فعرفها وقال: (ألا آذنتموني بها) قالوا: كنت قائلاً صائماً فكرهنا  
 أن يؤذيك، قال: (فلا تفعلوا لا أعرفنّ ما مات منكم ميت إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه رحمة)، ثم أتى القبر فصففنا  
 خلفه، فكبر عليه أربعاً". واللفظ لابن ماجه.

وإسناده صحيح؛ عثمان بن حكيم، وخارجة بن زيد كلاهما ثقة - كما سيأتي -.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧٠١٨).

(٣) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيفة، الأنصاري الأوسي، أبو سهل المدني، ثم الكوفي؛ ثقة، مات قبل الأربعين ومئة.  
 انظر: تهذيب الكمال ٣٥٥/١٩ (٣٨٠٤)، تقريب التهذيب ص ٣٨٣ (٤٤٦١).

(٤) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، مات سنة مئة، وقيل قبلها. انظر: تهذيب الكمال ٨/٨  
 (١٥٨٩)، تقريب التهذيب ص ١٨٦ (١٦٠٩).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٨٣)، (٣٠٨٧)، (٣٠٩٢)، من طريق عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن  
 زيد بن ثابت، عن عمّه يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما وردنا البقيع إذا هو  
 بقبر، فسأل عنه، فقالوا: فلانة. فعرفها، فقال: (ألا آذنتموني بها؟) قالوا: كنت قائلاً صائماً. قال: (فلا تفعلوا، لا أعرفنّ  
 ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه رحمة). قال: ثم أتى القبر، فصففنا خلفه،  
 وكبر عليه أربعاً. وتقدّم تخريجه آنفاً أعلى الصفحة.

(٦) انظر: تاريخ خليفة ص ١١٥، التاريخ الصغير ٥٩/١.

(٧) انظر: تاريخ الإسلام ١٠٨٧/٢ (٥١).

(٨) الثّوّني - بمشناة فوق مضمومة -، نسبة إلى تونة: قرية من تيبس، وهي جزيرة في بحر تيبس، قريبة منها، وهي من فتوح عمير  
 بن وهب الجمحي الصحابي، أحد أبطال قريش. وتعد الآن من مدن مصر. توضيح المشتبه ٦٥٦/٩. وانظر: الروض  
 المعطار في خبر الأقطار ص ١٣٧.

(٩) هو عبد المؤمن بن خلف الثّوّني الدمياطي، واسم كتابه: (أخبار قبائل الخزرج أخي الأوس). نصّ على هذه التسمية ابن  
 كثير والسبكي. كان حافظاً، عالماً بالقراءات والحديث والفقهاء، توفي سنة خمس وسبع مئة. انظر: طبقات فقهاء

عن أبيه،<sup>(١)</sup> عن أخيه،<sup>(٢)</sup> هذا الحديث من غير أن يذكر له إسناداً،<sup>(٣)</sup> وعلى تقدير أن يُذكر سنده [...] <sup>(٤)</sup> ابن حبان؛ لأنه لم يذكره إلا بإسقاط زيد من السند. وقد تقدّم في كَنَس المسجد، فيُنظر.<sup>(٥)</sup>

قال البيهقي: "وروي فيه عن عامر بن ربيعة،<sup>(٦)</sup> وبُرَيْدة،<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ. ثم ذكر من حديث سعيد بن سنان،<sup>(٨)</sup> عن علقمة،<sup>(٩)</sup> عن ابن بُرَيْدة،<sup>(١٠)</sup> عن أبيه: مرّ النبي ﷺ على قبرٍ

= الشافعيين ٩٥١/٢، طبقات السبكي ١٠٣/١٠.

(١) زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) المراد: يزيد أخو زيد ﷺ.

(٣) أخبار الخزرج ص ٣٠٨، قال الدمياطي في ترجمة (يزيد بن ثابت) رضي الله عنه: روى عنه أخوه زيد عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر ولم يرو غيره. ا.هـ. قلت: ولم يذكر في المطبوع -في ترجمة خارجه ولا ترجمة أبيه زيد- أنّ خارجه روى عن أبيه، عن عبته، بل قال: سمع من أبيه، ولم يذكر الحديث. ص ٣١٤.

(٤) لم أستطع قراءتها.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب كَنَس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيان (٤٥٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٥٢٩)، وأحمد في المسند (١٥٦٧٣)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوژدي، عن محمد بن زيد التيمي، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن امرأة سوداء ماتت، ولم يؤذن بها النبي ﷺ، فأُخبر بذلك، فقال: (هلاً آذنتموني بها؟)، ثم قال لأصحابه: (صُفُّوا عليها، فصلّي عليها).

وهذا إسناد حسن؛ لأجل الدراوژدي؛ صدوق، كان يُحدِّث من كتب غيره فيخطئ. تقريب التهذيب ص ٣٥٨ (٤١١٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٥٣٢)، من طريق مهران بن أبي عمر، عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بُرَيْدة، عن أبيه: (أن النبي ﷺ صلّى على ميت بعدما دفن).

إسناده ضعيف؛ تفرد به مهران عن أبي سنان، وتفرد به أبو سنان عن علقمة. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا أبو سنان، وتفرد به مهران، ولا يُروى عن بُرَيْدة إلا بهذا الإسناد". المعجم الأوسط (٥٥٥٤). ومهران: صدوق له أوهام، سيء الحفظ. وأبو سنان كذلك - سعيد بن سنان -: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب ص ٥٤٩ (٦٩٣٣)، ص ٢٣٧ (٢٣٣٢).

(٨) سعيد بن سنان البُرْجُمي، أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي، الراجح فيه: صدوق له أوهام، من السادسة. انظر: الجرح والتعديل ٢٧/٤ (١١٣)، تقريب التهذيب ص ٢٣٧ (٢٣٣٢).

(٩) علقمة بن مرثد، الحضرمي، أبو الحارث الكوفي. ثقة. من السادسة. التقريب ص ٣٩٧ (٤٦٨٢).

(١٠) هو سليمان بن بُرَيْدة بن الحبيب الأسلمي، المروزي، ثقة، مات سنة خمس ومئة. تقريب التهذيب ص ٢٥٠ (٢٥٣٨).

جديدٍ فقال: ((من هذا؟))، فقال أبو بكر: هذه أم مَحْجَن،<sup>(١)</sup> وكانت مُولَعَةً بَلْقُط القُدَى<sup>(٢)</sup> من المسجد. قال: فصَفَّ أصحابه فصلى عليها.<sup>(٣)</sup> ومن جهة الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف: أن بعض الصحابة أخبره أن مسكينةً من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها، وأمرهم أن لا يدفنها حتى يُؤذنوه، فتوفيت ليلاً فاحتملوا فأتوا بها مع الجنائز فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء، فصلوا عليها، فلما أصبح سأل عنها فأخبر، فقال: ((انطلقوا))، فانطلقوا حتى قام على قبرها، فصفا وراءه كما يصف الصلاة [أ/١٨٧] على الجنائز، فصلَّى عليها وكَبَّرَ أربعاً.<sup>(٤)</sup>

ذكر ابن حبان في «كتاب الصحابة»: (٥) أن اسمها الخرقاء، وكانت سوداء.<sup>(٦)</sup>

(١) "مَحْجَنَة، وقيل: أم مَحْجَن: امرأة سوداء كانت تُثَمُّ المسجد. وقع ذكرها في الصحيح بغير تسمية، وسمَّها يحيى بن أبي أنيسة - وهو متروك - عن علقمة بن مرثد، عن رجلٍ من أهل المدينة، قال: كانت امرأةً من أهل المدينة، يُقال لها (مَحْجَنَة) تقم المسجد...". الإصابة ١١٦/٨ (١١٧٤٢).

(٢) القُدَى: جمع قذاة، وجمع الجمع أقدية. قال أهل اللغة: القُدَى في العين والشراب ما يسقط فيه، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت، وغيره إذا كان يسيراً. انظر: المحكم ٤٩٥/٦. الصحاح ٢٤٦٠/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٥٣٢)، وتقدّم بيان ضعف هذا الإسناد ص ١٤٧.

(٤) أخرجه البيهقي (٧٠١٩) مطولاً. وأخرجه مالك في الموطأ (١٠) - ومن طريقه النسائي في المجتبى (١٩٠٦)، وفي الكبرى (٢٠٤٥) -، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف، أنه أخبره أن مسكينةً مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: (إذا ماتت فأذنوني بها)، فخرج بجنائزها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: (ألم أمركم أن تؤذنوني بها). فقالوا: (يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ، حتى صفَّ بالناس على قبرها، وكَبَّرَ أربع تكبيرات).

وهذا حديثٌ مرسل؛ أسعد بن سهل بن حُنَيْف؛ أبو أمامة الأنصاري ليست له صحبة -، كما قال ابن أبي حاتم. انظر: تحفة التحصيل ٢٤/١ (٤٣).

(٥) لم أقف على اسم لهذا الكتاب مستقلاً، وقد عدَّ الخطيب مصنفات ابن حبان، وذكر وقوفه على أسمائها، ومنها هذا الكتاب، فقال: "ولم يُقدَّر لي الوصول إلى النظر فيها لأنها غير موجودة بيننا، ولا معروفة عندنا، وأنا أذكر منها ما استحسنته سوى ما عدلتُ عنه واطَّرحته... فمن ذلك: كتاب الصحابة خمسة أجزاء". الجامع لأخلاق الراوي ٢٠٣/٢. ولعل مراد المصنف هنا كتاب الصحابة الموجود ضمن كتاب الثقات له.

(٦) قال ابن حبان: "الخرقاء هي السوداء التي كانت تميظ الأذى عن مسجد رسول الله ﷺ، فلما ماتت جاء فصلَّى على قبرها". الثقات لابن حبان ١١٧/٣ (٣٩٠).

وعن سعيد بن المسيب: (أن رسول الله ﷺ صَلَّى على أم سعد<sup>(١)</sup> بعد موتها بشهر).<sup>(٢)</sup> ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال.. وهو مرسلٌ صحيح.<sup>(٣)</sup> ورواه سُويد،<sup>(٤)</sup> عن يزيد بن زُرَّيع،<sup>(٥)</sup> عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، موصولاً بلفظ: (لو صَلَّى على أم سعد فصلَّى عليها، وقد أتى لها شهر، وكان رسول الله ﷺ غائباً). وقال: ينفرد به سُويد بن سعيد،<sup>(٦)</sup> والمشهور عن قتادة عن سعيد مرسلًا، وقد حكى أبو داود، عن أحمد بن حنبل، -وذكر حديث سُويد هذا-: "لا يُحدِّث بمثل هذا".<sup>(٧)</sup>

- = ونقل ابن حجر عن ابن حبان ذلك، فقال: "خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد... وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند، فإن كان محفوظاً؛ فهذا اسمها، وكنيتها (أم محجن)". فتح الباري ١/٥٥٣.
- (١) هي عمرة بنت مسعود بنت قيس بن النجار، والدة سعد بن عبادة، ماتت والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع الأول، فلما جاء النبي ﷺ المدينة أتى قبرها، فصلَّى عليها. انظر: الإصابة ٣٣/٨ (١١٥٠٨).
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧٠٢١)، وقال: "مرسلٌ صحيح".
- (٣) سنن البيهقي -الموضع السابق-، ولم يسق البيهقي إسناده كما أورده المصنف هنا؛ بل قال: "ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وهو مرسلٌ صحيح".
- وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٣٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: (أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قَدِم صَلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهر).
- وهو كما تقدّم من قول البيهقي مرسلٌ صحيح؛ فإن مراسلات سعيد بن المسيب صحاح، كما ذكر ذلك الإمام أحمد. ورواته ثقات. وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة. انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١/٢٩٠، نصب الراية ٢/٢٦٥، والتلخيص الحبير ٢/١٢٥.
- (٤) سُويد بن سعيد بن سهل، الهروي الأصل، ثم الحدّثاني، ويُقال له: الأنباري؛ أبو محمد: صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، مات سنة أربعين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال ١٢/٢٤٧ (٢٦٤٣)، تقريب التهذيب ص ٢٦٠ (٢٦٩٠).
- (٥) يزيد بن زُرَّيع البصري، أبو معاوية، يُقال له: ریحانة البصرة، ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة. تقريب التهذيب ص ٦٠١ (٧٧١٣).
- (٦) أخرجه ابن عدي في الضعفاء ٤/٩٦ (٨٤٨)، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى (٧٠٢٢). وسنده منكر، وسويد بن سعيد كان يتلقن ما ليس من حديثه -كما تقدّم-، وقد تفرّد بوصل هذا الحديث. والصواب فيه الإرسال كما ذكر البيهقي.
- (٧) سنن البيهقي الكبرى (٧٠٢٢).

وروي من حديث سعيد بن قتادة، أن البراء بن معمر قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ فلما حضرته الوفاة أوصى بثُلث ماله للنبي ﷺ وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة، فقَدِم النبي ﷺ المدينة بعد سنة، فصلَّى عليه هو وأصحابه. قال: كذا وجدته في كتابي، والصواب: بعد شهر. قال: وهو مرسل.<sup>(١)</sup> قال: ورُوِيَنَاهُ عن الدَّرَاوَزْدِي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبيه، موصولاً دون [التأقيت] (٢). (٣)

حديث الدَّرَاوَزْدِي، خرَّجه الحاكم، وقال: "صحيحٌ، ولا أعلم في توجيهه المختصر إلى القبلة غير هذا الحديث". (٤)

وذكر السُّهيلي أنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ ((أنه صلَّى على قبر بعدما دُفِن))، عن سَهْل بن حُنَيْف، (٥) وعُباد بن الصامت، (٦) قال: "وحديثه مُرسل". انتهى (٧)

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى كما في الأصل (٧٠٢٣)، والطبراني في الكبير (١١٨٥)، من طريق محمد بن معبد، عن أبي قتادة أن البراء ﷺ... وإسناده ضعيف؛ أشار البيهقي إلى إرساله. والمرسل: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٠٦٤) عن معمر، عن الزهري، أن البراء بن معمر ﷺ.

(٢) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من السنن الكبرى للبيهقي (٧٠٢٣).  
والموصول سنده منكر - كما تقدّم -.

(٣) السنن الكبرى (٦٦٠٤)، من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، (أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر...)- وسيأتي بيان درجته، وهو الحديث التالي عند الحاكم -.

(٤) المستدرک (١٣٠٥)، من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي ﷺ...".

وقوله "صحيح" متعقبٌ بثلاثة أمور؛ الأول: أن نعيم بن حماد صدوقٌ يُحطَى كثيراً، ولم يحتج به البخاري، وإنما أخرج له مقروناً بغيره؛ والثاني: الإرسال؛ فإن أبا يحيى -عبد الله بن أبي قتادة-؛ ليس صحابياً بل هو تابعي، وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلاً. الثالث: أن يحيى بن عبد الله لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل غير ابن حبان ذكره في الثقات. انظر: الثقات ٥٩٤/٧ (١١٦٢٥). الكاشف ٤٠٠/٤ (٥٨٥٦).

(٥) حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، تقدّم تحريجه ص ١٤٨، وهو مُرسل. ووصله ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٣/٦، فجعله من مسند سهل بن حنيف.

(٦) لم أقف على حديثه.

(٧) لم أقف عليه في الروض الأثف.

ورواه أيضًا عقبه بن عامر، وحديثه عند البخاري: (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات).<sup>(١)</sup> وعند أبي داود: (صلاته على الميت).<sup>(٢)</sup>

وأبو سعيد الخدري، وحديثه عند ابن ماجه - من حديث ابن هبيبة -: (صلى على قبر مسكينة فكبر، والناس من خلفه).<sup>(٣)</sup>

وعمران بن حصين، ذكره الطبراني في الأوسط: "عن معاذ بن المثني، عن مسدد، ثنا بشر، عن يونس بن عبيدة،<sup>(٤)</sup> عن محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، عن أبي قلابة، عنه. وقال: لم يروه عن يونس عن محمد [١٨٨/ب] إلا بشر بن المفضل".<sup>(٥)</sup>

وعبد الله بن عمر، وقال: "لم يروه عن نافع إلا فليح بن سليمان، تفرّد به الحسن بن محمد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤)، وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٦)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢)، وكذلك كتاب المغازي، باب أحد يجبنا ونجه (٤٠٨٥)، وفي كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها (٦٤٢٦)، وفي كتاب الرقاق، باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [سورة الكوثر: ١].

(٢) (٦٥٩٠). ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، وصفاته (٢٢٩٦) - في موضعين -، من طريق أبي الخير، عن عقبه بن عامر.

(٣) سنن أبي داود (٣٢٢٣). رواه عن عقبه بن عامر: (أن رسول الله ﷺ خرج يومًا، فصلّى على أهل أحد صلّاه على الميت، ثم انصرف). وتقدّم تخريج الحديث عند البخاري ومسلم في الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٥٣٣)، من طريق ابن هبيبة، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد ﷺ. وإسناده فيه ضعف؛ لتفرّد عبد الله بن هبيبة، وهو صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه. تقريب التهذيب ص ٣١٩ (٣٥٦٣).

(٥) في الأوسط (٨٥٣٠): (يونس بن عبيد).

(٥) قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يونس، عن ابن سيرين إلا بشر بن المفضل". المعجم الأوسط (٨٥٣٠).

وقال الدارقطني: "غريب من حديث ابن سيرين، وغريب من حديث يونس عن ابن سيرين، تفرّد به بشر بن المفضل عنه". أطراف الغرائب ٤/٢٢٠. رواه ثقات، لكن إسناده ضعيف جدًا؛ لتفرّد بشر؛ ولمخالفته رواية الثقتين: عبد الوارث بن سعيد وعبد الأعلى السامي؛ رويهما عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن عمران، دون ذكر أبي المهلب. أخرج روايتهما أحمد في مسنده (١٩٩٤١)، (١٩٩٦٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز (٩٥٣)، من طريق ابن علية، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

بن أَعْيَن". (١)

قال البيهقي: "رواه أيوب، عن نافع قال: (قَدِمَ ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث، فأتى قبره، فصلّى عليه). (٢) وزُوي أنّ عبد الرحمن بن أبي بكر دُفِنَ بمكة، فقَدِمَتْ عائشة فصلّت على قبره، وذلك بعد شهر". (٣)

وعند ابن التين من حديث جابر: ((لما دُفِنَ الرجل ليلاً، نهي رسول الله ﷺ أن يُدْفَنَ أحدٌ ليلاً حتى يُصَلَّى عليه))، (٤) قال: "وهذا دليل أنه دُفِنَ بغير صلاة". (١) قال الداودي: "يحتمل أن

(١) المعجم الأوسط (٩٢٥٨)، قال: حدثنا الوليد بن حماد الرُّمَلِيُّ، حدثنا الحسين بن أبي السَّرِيِّ العسقلاني، حدثنا الحسن بن محمد بن أَعْيَن، حدثنا فُلَيْح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر، (أن النبي ﷺ صَلَّى على النجاشي، فكَبَّرَ عليه أربع تكبيرات).

قال: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا فُلَيْح، تفرَّدَ به الحسن بن محمد بن أَعْيَن.

إسناده ضعيف؛ لتفرَّدَ فُلَيْح وهو صدوقٌ كثير الخطأ. تقريب التهذيب ص ١٦٣ (١٢٨٠).

(٢) البيهقي في الكبرى (٧٠٢٥). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٦٣)، من طريق أيوب السَّخْتِيَّانِي.

وإسناده صحيح؛ أيوب ثقة ثبت حجة، ونافع ثقة ثبت. تقريب التهذيب ص ٦٠٥ (١١٧)، ص ٥٥٩ (٧٠٨٦).

قال ابن التُّرْكَمَانِي بعد ذكره لأثر ابن عمر حين صَلَّى على قبر أخيه عاصم: "قد جاء عنه خلاف هذا فذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر قَدِمَ بعد ما تُوَيِّ عاصمُ أخوه، فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلّوه عليه، فأثاه فدعا له. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ. قال وأنا عبید الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صَلَّى عليه دعا وانصرف ولم يُعِد الصلاة". الجوهر النقي ٤/٤٨.

قال ابن عبد البر: "هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع، وقد يحتمل أن تكون أن رواية ابن عُثَيْبَةَ عن أيوب "فصلّى عليه"، بمعنى فدعا له، لأن الصلاة دعاء وهو أصلها في اللغة، فإذا كان هذا فليس بمخالف لما روى معمر". التمهيد ٦/٢٧٧.

(٣) البيهقي في الكبرى (٧٠٢٤)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٦٢)، من طريق أيوب عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: أن عبد الرحمن بن أبي بكر.

وإسناده صحيح؛ أيوب السَّخْتِيَّانِي ثقة ثبت حجة — كما تقدّم —، وعبد الله بن عبید الله بن أبي مُلَيْكَةَ ثقة. تقريب التهذيب ص ٣١٢ (٣٤٥٤).

قال ابن التُّرْكَمَانِي: "كذلك يحتمل أن عائشة دعت على قبر أخيها". —الموضع السابق—.

(٤) حديث جابر: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٩٤٣)، من طريق ابن جُرَيْج:

يكون سيدنا رسول الله ﷺ نوى الصلاة عليه واعتقدتها، فأراد أن يفني بما نوى".

وفي «المصنف»: عن القاسم: (صلى النبي ﷺ على ميت بعدما دُفن)،<sup>(٢)</sup> (وأمر علي بن أبي طالب قَرظَةَ بن كعب بالصلاة على قبر).<sup>(٣)</sup> وسندهما صحيح. (وأمر ابن مسعود سلمان بن ربيعة بذلك).<sup>(٤)</sup> ه صحيح.<sup>(٥)</sup>

وعن يحيى بن أبي كثير أنه بلغه: (أن أنسا صلى على جنازة بعد أن صلى عليها)،<sup>(٦)</sup> وكذا

= أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكُفّن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: (إذا كُفّن أحدكم أخاه فليُحسِن كفنه).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب ابن التين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٥٨)، قال: "حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم -يعني ابن محمد بن أبي بكر-: (أن النبي ﷺ أتى البقيع فرأى قبراً جديداً، فقال: ما هذا القبر؟ فقيل: فلانة مولاة بني عَنَم التي كانت تُقَمُّ المسجد، فصلى عليها)".

وهشيم السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. تقريب التهذيب ص ٥٧٤ (٧٣١٢).

إسناده ضعيف؛ لتدليس هشيم، ولم يُصرّح. قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث ثبناً، يدلّس كثيراً، فما قال في حديثه: أخبرنا، فهو حُجّة، وما لم يقل فليس بشيء". انظر: الطبقات ٣١٣/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٥٩)، قال: "حدثنا هشيم، أخبرنا أشعث، عن الشعبي، قال: (جاء قَرظَةَ بن كعب في رهطٍ معه، وقد صلى علي علي ابن حنيفة، ودفن، فأمره علي أن يُصلي هو وأصحابه على القبر، ففعل).  
إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار. تقريب التهذيب ص ١١٣ (٥٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٦٠)، قال: "حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن الحكم، قال: (جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى عبد الله على جنازة، فقال له عبد الله: تقدم؛ فصلّ علي أخيك بأصحابك)".  
إسناده ضعيف؛ لانقطاع بين الحكم وسلمان، وقد رُمي الحكم بن عُتَيْبَة بالتدليس. انظر: تهذيب الكمال ١١٤/٧ (١٤٣٨)، تقريب التهذيب ص ١٧٥ (١٤٥٣).

(٥) هكذا في المخطوط، ولعل مراده انتهى الحديث، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٦١)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، أنه بلغه: (أن أنسا صلى على جنازة بعد ما صلّى عليها).

رجاله ثقات إلا أن يحيى بن أبي كثير كان كثير التدليس والإرسال، ولم يُصرّح بالسماع، وروايته عن أنس مرسلّة؛ فإسناد هذا الأثر ضعيفٌ لأجله. قال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة. وروى عن أنس مرسلّاً، وقد رأى أنسا يصلي

فعله أبو موسى،<sup>(١)</sup> وبشير بن كعب،<sup>(٢)</sup> وسنده لا بأس به.

وأمر ابن سيرين بالصلاة على القبر،<sup>(٣)</sup> وكرهه إبراهيم

= في المسجد الحرام رؤية، ولم يسمع منه. تحفة التحصيل في المراسيل ١/٥٧١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٩٩٧)، من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة المرادي، عن خيثمة بن عبد الرحمن: (أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس بعد ما ضلّي عليه).

وإسناد هذا الأثر ضعيف؛ لتدليس شريك وتغيّر حفظه، وهو صدوقٌ يخطئ كثيراً. جامع التحصيل ص ٢٣٨، تقريب التهذيب ص ٢٦٦ (٢٧٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٦٧)، قال: "حدثنا أبو داود، عن المثني بن سعيد، عن قتادة، (أن بشير بن كعب انتهى إلى جنازة، وقد ضلّي عليها، فصلّي). "لعلّ بشير المراد هنا: بشير بن كعب العدوي - الذي روى عنه قتادة - وهو تابعي بصري. وهو غير بشير بن كعب بن أبي الحميري الذي استخلفه أبو عبيدة بن الجراح على خيل باليرموك. واستدرك ابن حجر على المزني الخلط في ترجمته. انظر: تهذيب الكمال ٤/١٨٤ (٧٣٣)، الإصابة ١/٣٤٥ (٧٧٩). في سننه قتادة بن دعامة، مُدلس ولم يُصرّح هنا. قال ابن حجر في تقريب التهذيب: "وهو ثقة ثبت"، ص ٤٥٣ (٥٥١٨). وقال في طبقات المدلسين: "وهو مشهور بالتدليس، وصفه به النسائي وغيره". ص ٤٣. وذكره في المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم. والظاهر أن المصنف يرى قبول عننة قتادة وإرساله، أو وقف على رواية تصريح له، أو على متابعتهم؛ لذلك قال: "وسنده لا بأس به". وقد طرأ عند المعاصرين الخلاف في جعل مرتبة قتادة في الطبقة الثانية أو الثالثة من المدلسين، فمنهم من يرى أنه من المرتبة الثانية: من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى. قال الألباني: "فإنّ عننة قتادة مغتفرة؛ لقلتها بالنسبة لحفظه وكثرة حديثه، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في ترجمته من (مقدمة الفتح) بقوله: "ربما دلّس"، وكأنه لذلك لم يذكره هو في (التقريب) بتدليس، وكذلك الذهبي في (الكاشف)". النصيحة ص ١٠٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٦٤)، قال: "حدثنا هشيم، أخبرنا أبو حُرّة، عن ابن سيرين، أنه كان يقول: (إذا سبق الرجل بالجنازة، فليصل على القبر)".

إسناده حسن؛ أبو حُرّة؛ واصل بن عبد الرحمن، صدوق. تقريب التهذيب ص ٥٧٩ (٧٣٨٥).

وروي من وجه آخر: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٦٥)، قال: "حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عون، قال: كنت مع ابن سيرين، ونحن نريد جنازة، فسبّنا بها حتى دُفنت، قال: فقال ابن سيرين: (تعال حتى نضع كما صنعوا)، قال: (فكبر على القبر أربعاً)".

إسناده صحيح؛ هشيم صرح بالسماع، وعبد الله بن عون الخراز ثقة. تقريب التهذيب ص ٣١٧ (٣٥٢٠).

النخعي،<sup>(١)</sup> والحسن،<sup>(٢)</sup> والسند إليهما صالح. وذكر عبد الله بن وهب في كتاب «الفتن والملاحم»<sup>(٣)</sup> من تصنيفه: أنبأ مسلمة بن علي،<sup>(٤)</sup> وبشر بن بكر،<sup>(٥)</sup> عن الأوزاعي، قال: أقبل عبد الله بن سلام إلى قبر عمر بن الخطاب، فقال: (إن تكن الصلاة سبقتني عليك، فلن يسبقني الثناء عليك).<sup>(٦)</sup>

ثنا يونس بن يزيد،<sup>(٧)</sup> عن زيد بن أسلم: (لما توفي عمر، جاء رجل، فقال: إن تكونوا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٧٠)، من طريق مغيرة بن مئسّم، عن إبراهيم، قال: (لا يُصَلَّى على الميت مرتين).

إسناده ضعيف؛ لأجل المغيرة ثقة متقن إلا أنه كان يُدلس ولا سيّما عن إبراهيم. نقل أبو حاتم عن أحمد قوله: "حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة وغيرهم، قال: وجعل يُضَعَّف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٨/٨ (١٠٣٠). تقريب التهذيب ص ٥٤٣ (٦٨٥١). وعليه فإن قول المصنف: "سنده صالح" فيه نظر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٧١)، قال: "حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الحسن: (أنه كان إذا سبق بالجنائز يستغفر لها، ويجلس، أو ينصرف)".

إسناده منقطع؛ فإن أبا حنيفة لم يسمع من الحسن. قال عبد الله بن أحمد: "سألْتُ يحيى بن معين، عن أبي حنيفة، فقال: صالح، وفي حديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعها من الحسن، أبو حنيفة اسمه واصل بن عبد الرحمن". العليل ومعرفة الرجال ٩/٣ (٣٩١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١٢٠٧٢) قال: "حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث قال: (كان الحسن لا يرى أن يُصَلَّى على القبر)".

إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار. تقريب التهذيب ص ١١٣ (٥٢٤).

وحكم المصنف بأنه سند صالح، ربما أراد أنه يعتضد بالمتابعة ويرتقي لحسن لغيره.

(٣) لم أقف على من ذكر هذا الكتاب.

(٤) مسلمة بن علي الحشني، متروك. انظر: تهذيب الكمال ٥٦٧/٢٧ (٥٩٥٨)، تقريب التهذيب ص ٥٣١ (٦٦٦٢).

(٥) بشر بن بكر التبيسي، أبو عبد الله البجلي. ثقة يُغرب، وقال مسلمة الأندلسي: "يروي عن الأوزاعي أشياء انفرد بها"، مات سنة خمس ومئتين، وقيل سنة مئتين. انظر: إكمال تهذيب الكمال ٣٩٠/٢، تقريب التهذيب ص ١٢٢ (٦٧٧).

(٦) لم قف على من أخرجه، وإسناده هذا الأثر ضعيف؛ الأوزاعي لم يُدرك عبد الله بن سلام؛ فإن عبد الله توفي سنة ثلاث وأربعين، والأوزاعي وُلد سنة ثمان وثمانين. انظر: الإصابة ١١٨ / ٤ (٤٧٢٨)، سير أعلام النبلاء ١٠٧ / ٧ (٤٨).

(٧) يونس بن يزيد بن أبي التّجّاد الأيلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. مات سنة تسع وخمسين ومئة على الصحيح. ولم أقف على سماعه من زيد بن أسلم. انظر: تهذيب الكمال ٥٥١/٣٢ (٧١٨٨)،

سبقتمونا بالصلاة عليه). ح. (١).

وهذا قول أبي حنيفة ومالك والثوري. قال أبو عمر: "والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، قال ابن القاسم: قلتُ لمالك: فالحديث الذي جاء أنه ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ. (٢) قال: "قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل". (٣) وبالقول الأول قال الشافعي، (٤) وعبد الله بن وهب -صاحب مالك-، (٥) وابن عبد الحكم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود بن علي، وسائر أصحاب الحديث (٦). (٧)

= تقريب التهذيب ص ٦١٤ (٧٩١٩).

إسناده ضعيف؛ لأجل يونس يُخطئ في غير الزهري، ولم أقف له على سماع من زيد.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٣٩٦: قال: "أخبرنا محمد بن عبيد، قال: أخبرنا سالم المرادي، قال: أخبرنا بعض أصحابنا، قال: "جاء عبد الله بن سلام وقد صَلَّى على عمر، فقال: (والله لئن كنتم سبقتموني بالصلاة عليه لا تسبقوني بالثناء عليه، فقام عند سريره، فقال: نِعْمَ أَخُو الْإِسْلَامِ كُنْتَ يَا عُمَرُ، جَوَادًا بِالْحَقِّ، بَخِيلًا بِالْبَاطِلِ، تَرْضَى حِينَ الرِّضَى، وَتَغْضَبُ حِينَ الْغَضَبِ، عَفِيفَ الطَّرْفِ، طَيِّبَ الطَّرْفِ، لَمْ تَكُنْ مَدَاخًا وَلَا مَغْتَابًا، ثُمَّ جَلَسَ)".  
إسناده ضعيف؛ فيه من لم يُسَمَّ.

(٢) كُتِبَ عَلَى حَاشِيَةِ الْمَخْطُوطِ تَصْحِيحٌ لِلْكَلِمَةِ (امْرَأَةٍ).

(٣) المدونة ١/٢٥٧.

(٤) الأم ١/٤٥٤.

(٥) انظر: المنتقى ٢/١٤.

(٦) على خلاف بينهم في المدة التي تجوز فيها الصلاة على القبر؛ فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: إلى شهر، وقيل: بلا تحديد، وقيل غير ذلك.

انظر: الأم ١/٣٠٩، المجموع شرح المهذب ٥/٢٤٩، مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني ص ٢٢٢، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢/٨١٤، المغني ٢/٣٨١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٦٥. المحلى بالآثار ٣/٣٦٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٥٢.

(٧) التمهيد ٦/٢٦٠، والاستذكار ٨/٢٤٦.

قال أحمد بن حنبل: "زُويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها". (١)

قال أبو عمر: "وقد ذكرنا من ثلاثة أوجه حسان لِتَيِّمَةِ تسعة". (٢)  
وذكرتُ في كتاب «الزهر الباسم» (٣) سبعة آخرين، روه عن النبي ﷺ لتكملة ستة عشر صحابياً. (٤)

قال أبو عمر: "وأجمع الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة أنه [١٨٩/أ] لا يُصَلَّى عليه إلا بقرب ما يُدفن، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر". (٥)  
وقال أبو حنيفة: "لا يُصَلَّى على قبرٍ مرتين إلا أن يكون الذي صَلَّى عليها غير وليها فيُعيد وليها الصلاة عليها، إن كانت لم تُدفن؛ فإن دُفنت أعادها على القبر". (٦)

- 
- (١) انظر: التمهيد ٦/ ٢٦١، والاستذكار ٨/ ٢٤٧، وأورده ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٤٤، ٤٤٥.  
ذكر ابن عبد البر هذه الستة، وأن مراد الإمام أحمد: حديث سهل بن حنيف، وحديث سعد بن عباد، وحديث أبي هريرة، وحديث عامر بن ربيعة، وحديث أنس، وحديث ابن عباس. ثم ساقها بأسانيدها. التمهيد ٦/ ٢٦٢.
- (٢) الاستذكار ٣/ ٣٤، التمهيد ٦/ ٢٦١. قال: "وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صَلَّى على قبر من ثلاثة أوجه سوى هذه الستة الأوجه المذكورة وكلها حسان"، ثم ذكر أحاديث يزيد بن ثابت، والحُصين بن وَحُوح، وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري. قال: "فإنه أعلم أيها أراد الإمام أحمد بن حنبل". وساق الأحاديث بتمامها. التمهيد ٦/ ٢٧١.
- (٣) واسم كتابه هذا: الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام. ثم لخصه بدون الشواهد بإلحاق يسير في كتاب ستماء: "الإشارة إلى سيرة المصطفى ﷺ، وتاريخ من بعده من الخلفاء". كشف الظنون ٢/ ٩٥٨.
- (٤) لم أقف على هذا النص في المطبوع من كتابه هذا.
- (٥) الاستذكار ٣/ ٣٥.
- (٦) نقله ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٧٩. وقال أبو جعفر الطحاوي: (ولا يصلى على جنازة مرتين، إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها، فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن، فإن كانت قد دفنت: أعادها على القبر). شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢١٨.

## باب فَضْلٍ مِنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ،

قال الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٥].

حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث،<sup>(١)</sup> ثنا عبد العزيز،<sup>(٢)</sup> عن أنس، قال رسول الله ﷺ: ((مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ (مِنَ الْوَالِدِ)<sup>(٣)</sup> لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)).<sup>(٤)</sup>

عند النسائي: ((من احتسب ثلاثةً من صُلبه دخل الجنة، فقامت امرأة فقالت: أو اثنان؟ قال: ((واثنان)). قالت المرأة: يا ليتني قلت واحداً)).<sup>(٥)</sup>

قال ابن قرفول: "ذكر الداودي أنه زوي لم يبلغوا الحنث أي فعل المعاصي، قال: وهذا لا يُعرف".<sup>(٦)</sup> إنما هو الحنث - بالحاء المهملة والنون - . والحنث، قال أبو المعالي في «المنتهى»: <sup>(٧)</sup> بلغ الغلام الحنث، أي بلغ مبلغاً تجري عليه الطاعة والمعصية. وفي «المحكم»: الحنث الخُلْم.<sup>(٨)</sup> وقال

(١) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان. التعديل والتجريح ٣ / ١٠٣٨ (٩٩٩).

(٢) عبد العزيز بن صهيب. التعديل والتجريح ٢ / ٩٩٨ (٩٥٠).

(٣) ليست موجودة في صحيح البخاري في هذا الموضع، بل في الرواية التي بعدها (١٢٤٩).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، قال الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٥]. [١٢٤٨]. وأخرجه أيضاً في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين (١٣٨١)، من طريق ابن غلبية: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﷺ.

(٥) المجتبى (١٨٧١)، وفي الكبرى (٢٠١١).

(٦) مطالع الأنوار ٢ / ٣١٣.

(٧) المنتهى في الفروع، لأبي المعالي محمد بن تميم البرمكي اللغوي، وهو منقول من الصحاح وزاد عليه أشياء قليلة، توفي سنة أربع مئة وإحدى عشرة. كشف الظنون ٢ / ١٨٥٨. ولم أف على هذا الكتاب.

(٨) المحكم ٣ / ٢٩٨.

الإسماعيلي: "يُقال في البالغ: احتسب وفي الصغير افتُرت".<sup>(١)</sup> وكذا ذكره في «المنتهى».  
قال يعقوب:<sup>(٢)</sup> "احتسب فلان ابناً أو بنتاً إذا ماتا وهما كبيران، وإن ماتا صغيران قيل:  
افتُرت".<sup>(٣)</sup> وكذا ذكره ابن التَّباني<sup>(٤)</sup> وابن سيّده،<sup>(٥)</sup> والقزاز، والأزهري<sup>(٦)</sup> في [...] على أن  
لقول البخاري وجهًا يخرج عليه؛ وهو قول أبي المعالي وابن دُرَيْد:<sup>(٨)</sup> احتسب فلان بكذا أجزاً عند  
الله تعالى فسواء على هذا كان كبيراً أو صغيراً فهو قد احتسبه عند الله تعالى.  
وقد جاء الفُرت أيضاً في الكبير على ما نوره بعد من الحديث.

- (١) أورد قوله هذا الحافظ في فتح الباري ٣ / ١١٩ .  
(٢) هو يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن البَيْكَيْت. وكتابه: إصلاح المنطق. توفي سنة أربع وأربعين ومئتين. انظر: فهرسة  
ابن خير الإشبيلي ص ٢٩٧ (٨٣٠). وفيات الأعيان ٦ / ٣٩٥ .  
(٣) إصلاح المنطق ص ٣٠٦ .  
(٤) هو تَمَّام بن غالب القرطبي، أبو غالب اللغوي، المعروف بابن التَّباني، -بكسر التاء وقيل بفتح التاء-. المتوفى سنة ست  
وثلاثين وأربع مئة. هدية العارفين ١ / ٢٤٥ .  
من تصانيفه: أخبار تامة، تلقيح العين في اللغة، شرح الفصيح لثعلب، فتح العين على كتاب العين، الموعب في اللغة.  
ولم أقف على كتبه هذه مطبوعة.  
(٥) المحكم ٩ / ١٥٥ .  
(٦) تهذيب اللغة ٤ / ١٩٣، وفي ١٣ / ٢٢٥ .  
(٧) طُمست في الأصل.  
(٨) لم أقف على نص هذا القول لابن دُرَيْد بعد البحث في كتبه: -الاشتقاق، الفوائد والأخبار، المجتنى، الجمهرة-. لكن قد  
أورد في الجمهرة ٢ / ٧٥٤ ما يُقارب هذا النص، فقال: "والفُرت من قولهم: فُرتَ هذا الأمر فُرتاً وفُروطاً، أي تقدّم، الاسم  
الفُرت، ومنه قولهم في الصلاة على المولود: اللهم اجعله لنا فُرتاً وذخراً، أي اجعله لنا أجزاً متقدماً".  
ونقل ابن حجر هذا القول عنه، فقال: "ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا: طلب أجزاً عند الله. وهذا أعم من  
أن يكون لكبير أو صغير". فتح الباري ٣ / ١١٩ .

وقال شريك،<sup>(١)</sup> عن ابن الأصبهاني، عن ذكوان،<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد وأبي هريرة: ((لم يبلغ الحنث)).<sup>(٣)</sup>

كذا ذكره هنا. وقال في كتاب العلم: "وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني سمعتُ أبا حازم عن أبي هريرة، وقال: ثلاثة لم يبلغوا الحنث".<sup>(٤)</sup>

والتعليق عن شريك رواه عنه ابن أبي شيبة، عنه، ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: أتاني أبو صالح يُعزِّيني عن ابن لي، فأخذ يُحدِّث عن أبي سعيد، وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراطٍ إلا كانوا لها حجابًا من النار)). قال: فقالت امرأة: يا رسول الله قدمت اثنين قال: ((ثلاثة))، [١٩٠/ب] ثم قال: ((واثنين واثنين)). قال أبو هريرة: (الفرط من لم يبلغ الحنث).<sup>(٥)</sup>

- (١) شريك بن عبد الله. التعديل والتجريح ٣/ ١١٦٣ (١٣٩٢).
- (٢) ذكوان؛ أبو صالح السمان الزيات. التعديل والتجريح ٢/ ٥٦٨ (٣٥٩).
- (٣) في صحيح البخاري (١٢٥٠): "وقال شريك: عن ابن الأصبهاني، حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال أبو هريرة: (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ)". وسيأتي من وصل هذا التعليق في كلام المصنف.
- (٤) كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم (١٠٢).
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩٩٨). وقد ذكره مغلطاي هنا مختصرًا، ونصّه ما يلي: "حدثنا شريك عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: أتاني أبو صالح يعزِّيني عن ابن لي، فأخذ يُحدِّث عن أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قلن له النساء: اجعل لنا يومًا كما جعلته للرجال. قال: فجاء إلى النساء، فوعظهن وعلمهن وأمرهن، وقال لهن: ما من امرأة تدفن ثلاثة فرطٍ إلا كانوا لها حجابًا من النار. قال: فقالت امرأة: يا رسول الله، قدَّمْتُ اثنين، قال: ثلاثة، ثم قال: واثنين واثنين. قال أبو هريرة: من لم يبلغ الحنث".
- وشريك بن عبد الله النخعي صدوقٌ يخطئ كثيرًا، تغرَّرَ حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٦٦ (٢٧٨٧).

وتُوعِبُ شريك؛ تابعه شعبة وأبو عوانة في حديث أبي سعيد. وسهيل وشعبة أيضًا في حديث أبي هريرة ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (١٠١)، (١٠٢)، وفي كتاب الجنائز، -في هذا الموضوع- باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٩)، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

وأخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي أمته من الرجال والنساء (٧٣١٠)، ومسلم في

= كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٤)، من طريق أبي عوانة، عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.  
ومسلم في صحيحه: -الموضع السابق- (٢٦٣٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
وأخرجه مسلم -الموضع السابق- (٢٦٣٤) من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت أبا حازم يُحدِّث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حدثنا مسلم،<sup>(١)</sup> ثنا شعبة،<sup>(٢)</sup> ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان،<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد:<sup>(٤)</sup>  
 أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً تُوعظهن، وقال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ،  
 كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ))، فقالت امرأة: واثنان قال: (واثنان).<sup>(٥)</sup>  
 حدثنا علي،<sup>(٦)</sup> ثنا سفيان،<sup>(٧)</sup> سمعتُ الزهري<sup>(٨)</sup> يحدث عن سعيد،<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة، عن  
 النبي ﷺ قال: ((لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا نَحْلَةَ الْقَسَمِ)).<sup>(١٠)</sup>

وعند مسلم: "جاءت امرأة بصبي لها، فقالت: يا رسول الله! ادع الله له، فلقد دفنتُ ثلاثَةً  
 فقال: ((دفنتُ ثلاثَةً؟)) قالت: نعم. قال: ((لقد احتظرتِ بِحِطَّارٍ<sup>(١١)</sup> شديدٍ من النار))".<sup>(١٢)</sup> وفي

- 
- (١) مسلم بن إبراهيم، أبو عمرو الفراهيدي. التعديل والتجريح ٧١٨/٢ (٦٣٢).
- (٢) شعبة بن الحجاج. التعديل والتجريح ١١٦٣/٣ (١٣٩٠).
- (٣) ذكوان؛ أبو صالح السَّمَانِ الزِّيَاتِ. التعديل والتجريح ٥٦٨/٢ (٣٥٩).
- (٤) سعد بن مالك الأنصاري الحُدْرِي. التعديل والتجريح ١١٠٠/٣ (١٣٠١).
- (٥) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٩). وأخرجه في كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (١٠١)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٣).
- (٦) علي بن المديني. التعديل والتجريح ٩٦٢/٣ (١٠٧٧).
- (٧) سفيان بن عيينة. التعديل والتجريح ١١٣٦/٣ (١٣٥٠).
- (٨) هو محمد بن مُسَلِّم، ابن شهاب. التعديل والتجريح ٦٣٩/٢ (٤٩٣).
- (٩) سعيد بن المسيَّب. التعديل والتجريح ١٠٨٠/٣ (١٢٧٢).
- (١٠) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٥١). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٢).
- (١١) حَظَرَ الشيء يحظره حَظْرًا وحَظْرًا وحَظْرًا وحَظْرًا عليه: منعه، وكل ما حال بينك وبين شيء، فقد حَظَرَهُ عليك. والاحتظار: فعل الحِطَّار، أراد: لقد احتमित بحمى عظيم من النار يقيقك حرها، ويؤمنك دخولها. لسان العرب ١٥٨/٤، النهاية ٤٠٤/١.
- (١٢) صحيح مسلم -الموضع السابق- (٢٦٣٦).

لفظ: ((صغارهم دَعَامِيسِ الجنة،<sup>(١)</sup> يتلقَى أحدهم أباه فيأخذ بثوبه أو بيده، فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة)).<sup>(٢)</sup>

وفي كتاب «الترغيب والترهيب» (لابن)<sup>(٣)</sup> الفضل:<sup>(٤)</sup> ((يكونون على باب من أبواب الجنة، فيُقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يجيء آباؤنا. فيقال لهم الثانية، فيقولون: حتى يجيء آباؤنا، فيُقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم بفضل رحمة الله تعالى)).<sup>(٥)</sup>

وعند النسائي: ((ما من مُسْلِمِينَ يموت بينهما ثلاثة أولادٍ لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم، يُقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم)).<sup>(٦)</sup>

(١) الدَعَامِيسِ: جمع دُعْمُوص، وهي دُويبةٌ تكون في مستنقع الماء. والدُعْمُوصُ أيضاً: الدَّخَالُ في الأمور: أي أنهم سياحون في الجنة، دخالون في منازلها لا يُمنعون من موضع، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم أحد. النهاية في غريب الحديث ١٢٠/٢.

(٢) صحيح مسلم -الموضع السابق- (٢٦٣٥).

(٣) رسمها في المخطوط (لأبي)، والصواب (لابن).

(٤) الترغيب والترهيب لإسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي التيمي الأصفهاني، أبو القاسم، المُلقَّب بقوام السُنَّة، المعروف بالجوزي، قال عنه أئمة بغداد: "ما رحل إلى بغداد بعد أحمد بن حنبل رجل أفضل وأحفظ من الشيخ الإمام إسماعيل". توفي سنة خمس وثلثين وخمس مئة. تاريخ الإسلام ٦٢٣/١١ (٢٣٠)، الرسالة المستطرفة ص ٥٧.

(٥) الترغيب والترهيب، لقوام السنة (٢٢٩٢). قال: "أخبرنا لاحق بن محمد، أنبأ أبو علي بن يزداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف بن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث". وسيأتي بيان الاختلاف على محمد بن سيرين في الحديث التالي.

(٦) روى هذا الحديث ابن سيرين، واختلف عنه:

\* رواه عوف بن أبي جميلة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ مرفوعاً.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٨٧٦)، وفي الكبرى (٢٠١٦)، وأحمد في المسند (١٠٦٢٢)، من طريق إسحاق الأزرق.

\* ورواه أيوب السخيتاني، وكذلك عبد الله بن عون، ويحيى بن عتيق، عن ابن سيرين، مرسلًا.

رواية أيوب أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عنه (٢٠١٣٨).

ورواية عبد الله بن عون، ويحيى بن عتيق، ذكرهما الدارقطني في العلل ٢٤٣/٤ (٥٣٩).

والصواب رواية الإرسال، لأنها من رواية الأكثر والأحفظ، وأيوب وابن عون من أثبت الرواة في ابن سيرين. انظر: الجرح والتعديل ٢٥٥/٢ (٩١٥)، تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ (٦٠٧).

وفي حديث جابر بن سُمرة قال رضي الله عنه: ((من دَفَنَ ثَلَاثَةً فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَاحْتَسَبَهُمْ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ))، فقالت أم أيمن: أو اثنين؟ فقال: ((أو اثنين))، فقالت أو واحد؟ فسكت، ثم قال: ((يا أم أيمن من دفن واحداً فصبر عليه واحتسبه، وجبت له الجنة)). رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أبي مسلم،<sup>(١)</sup> ثنا عبد العزيز بن الخطاب،<sup>(٢)</sup> ثنا ناصح بن عبد الله،<sup>(٣)</sup> عن سِمَاك،<sup>(٤)</sup> عنه، وقال: "لم يروه عن سِمَاك إلا ناصح".<sup>(٥)</sup>

وعن عُتْبَةَ بن عبد السُّلَمِيِّ، يرفعه: ((ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تَلَقَّوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل)). رواه ابن ماجه بسندٍ صحيح.<sup>(٦)</sup>

= قال الدارقطني: "والأشبه بالصواب من ذلك المرسل". وقال: "والصحيح قول من قال: عن ابن سيرين، عن عبيدة، رسلاً". العلل -الموضع السابق-. ولم أقف على هذه الرواية عن عبيدة. والذي في مصنف عبد الرزاق (٢٠١٣٨): "عن ابن سيرين قال: جاء الزبير بابنه عبد الله إلى النبي ﷺ". وسيأتي تخريجه عند النسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١) أبو مسلم الكجِّي، إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، وثقه الدارقطني وغيره، توفي سنة اثنتين وتسعين ومئتين. تذكرة الحفاظ ٦٢٠/٢ (٦٤٧).

(٢) عبد العزيز بن الخطاب الكوفي؛ أبو الحسن، نزيل البصرة، صدوق، مات سنة أربع وعشرين ومئتين. انظر: الجرح والتعديل ٣٨١/٥ (١٧٨٠)، تقريب التهذيب ص ٣٨٨ (٤٠٩٠).

(٣) ناصح بن عبد الله -أو ابن عبد الرحمن- التميمي الحَلَمِيُّ؛ أبو عبد الله الحائلك، صاحب سِمَاك بن حرب، ضعيف، من كبار السابعة. انظر: الجرح والتعديل ٥٠٢/٨ (٢٣٠٣)، تقريب التهذيب ص ٥٨٦ (٧٠٦٧).

(٤) سِمَاك بن حرب بن أوس، البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، قال ابن معين: "أسند أحاديث لم يسندها غيره". وقد تغيَّرَ بأخرة فكان ربما تلقَّن، مات سنة ثلاث وعشرين ومئة. انظر: الجرح والتعديل ٢٧٩/٤ (١٢٠٣)، تقريب التهذيب ص ٢٨٩ (٢٦٢٤).

(٥) المعجم الأوسط (٢٤٨٩). وأخرجه في الكبير (٢٠٣٠)، والقَطيبي في جزء الألف دينار (١٧٥). وسنده ضعيف؛ لضعف ناصح بن عبد الله، وتفردّه. قال الطبراني: "لم يروِ هذين الحديثين عن سِمَاك إلا ناصح". المعجم الأوسط -الموضع السابق-، وانظر: تقريب التهذيب ص ٥٨٦ (٧٠٦٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٠٤)، وأحمد في المسند (١٧٦٣٩)، من طريق خريز بن عثمان، عن شُرحبيل بن شُفْعة الرِّحَبي، قال: سمعتُ عُتْبَةَ بن عبد السُّلَمِيِّ رضي الله عنه. إسناده صحيح؛ شُرحبيل بن شُفْعة وثقه ابن حبان وابن خلفون والذهبي، انظر: الثقات لابن حبان ٣٦٤/٤، إكمال تهذيب الكمال ٢٣٠/٦ (٢٣٦٧)، الكاشف ٥٧٠/٢ (٢٢٦٠). و خريز بن عثمان، ثقة. الجرح والتعديل ٢٣١/١ (١١٩٤). والحديث كما قال المصنف: "صحيح".

وعند الترمذي من حديث أبي محمد مولى عمر بن الخطاب،<sup>(١)</sup> عن أبي عبيدة،<sup>(٢)</sup> عن أبيه، يرفعه: ((من قَدَّم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حِصْنًا حَصِينًا [١٩١/أ] من النار))، فقال أبو ذر: قَدَّمْتُ اثنين؟ قال: (واثنين)، فقال أُبَيُّ بن كعب: قَدَّمْتُ واحدًا؟ قال: (وواحد). وقال: "هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه".<sup>(٣)</sup> انتهى.

أبو عبيدة [...] <sup>(٤)</sup> في كتاب تهذيب الكمال؛<sup>(٥)</sup> فحسّن الترمذي حديثه عن أبيه، وتصحيح الحاكم له، فلو لم يكن للحديث إلا هذه العلة المذكورة لزال ذلك، ولكن أبو محمد الراوي عنه مجهول؛ فالحديث معلولٌ به لا بغيره، -والله تعالى أعلم-.

وعنده أيضًا: عن ابن عباس، سمع رسول الله ﷺ يقول: ((من كان له فَرَطَان من أمي أدخله الله بهما الجنة))، فقالت عائشة: فمن كان له فَرَط من أمتك، قال: ((ومن كان له فَرَطٌ يا مُؤَفِّقَةَ))، قالت: فمن لم يكن له فَرَط، قال: ((أنا فرط أمي أن يصابوا بمثلي)). وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق.<sup>(٦)</sup> وقد روى عنه أيضًا غير واحدٍ

(١) أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، وقيل: محمد بن أبي محمد، مجهولٌ، من الخامسة. تقريب التهذيب ص ٦٩٤ (٨٣٤٥).  
(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهورٌ بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويُقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، والراجح: أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين ومئة. انظر: تهذيب الكمال ٦١/١٤ (٣٠٥١)، تقريب التهذيب ص ٦٨٠ (٨٢٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٠٦١)، وابن ماجه في سننه (١٦٠٦)، وأحمد في مسنده (٣٥٥٤). وقال الترمذي: "غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه".

وإسناده ضعيف؛ كما نصّ على ذلك المصنف، وأعلّله بجهالة أبي محمد. وكذلك لانقطاعه؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. كما تقدّم.

(٤) لم أستطع قراءتها. وربما كان هناك سقط، ومراد المصنف: بيّنت في كتاب إكمال تهذيب الكمال. وقد تكلم عن أبي عبيدة في كتابه إكمال تهذيب الكمال ١٤٢/٧ (٢٦٦٣).

(٥) تهذيب الكمال ٦١/١٤ (٣٠٥١).

(٦) عبد ربه بن بارق الحنفي، أبو عبد الله الكوفي، أصله من اليمامة، ويُقال: اسمه عبد الله، صدوقٌ يخطئ، من الثامنة. انظر: تهذيب الكمال ٤٧٢/١٦ (٣٧٣٦)، تقريب التهذيب ص ٣٦٨ (٣٧٨٣).

من الأئمة". (١) انتهى. (٢)

عبد ربه، قال فيه أحمد: "لا بأس به". وأثنى عليه الفلاس وغيره، (٣) وذكره ابن شاهين، (٤) (٥) وابن خلفون في كتاب «الثقات». (٦) وباقي من في السند ثقات.

وعن ابن مسعود: (أن رسول الله ﷺ خطب النساء، فقال: ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة إلا أدخلها الله الجنة. فقالت امرأة: يا رسول الله! وصاحبة الاثني؟)، قال: ((وصاحبة الاثني في الجنة)). (٧)

وعند أبي نعيم الحافظ: ثنا أبو بكر الطلحي، (٨) ثنا أحمد بن حماد بن سفيان، (٩) ثنا عمرو

(١) في جامع الترمذي (١٠٦٢): "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة". ولم يذكر حسن كما ذكره المصنف هنا.

(٢) الترمذي في جامعه (١٠٦٢)، وأخرجه أحمد في المسند (٣٠٩٨).

في إسناده ضعف؛ لأجل عبد ربه بن بارق الحنفي، صدوقٌ يُخطئ، وقد تفرّد به.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٤٧٢/١٦ (٣٧٣٦)، تهذيب التهذيب ١١٤/٦ (٢٦٢).

(٤) ابن شاهين هو عمر بن أحمد البغدادي، من كتبه: تاريخ أسماء الثقات. كشف الظنون ٥٢١/١.

(٥) انظر: تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ١٦٠ (٩٢٠).

(٦) ابن خُلفون هو محمد بن إسماعيل الأزدي، أبو بكر، حافظٌ مُتقن، من مصنفاته كتاب الثقات، وهو المسمى: (المنتقى في

الرجال)، ذكر ذلك مغلطي في إكمال تهذيب الكمال ١٢/١، قال: "ذكره الحافظ أبو عبد الله بن خلفون الأوني في

كتاب الثقات المسمى بـ(المنتقى)". وهو غير مطبوع، توفي سنة ست وثلاثين وست مئة. سير أعلام النبلاء ٧١/٢٣

(٥١)، هدية العارفين ١١٤/٢.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٩٥)، من طريق عاصم بن أبي النُّجود، عن أبي وائل - شقيق بن سلمة -، عن ابن مسعود

رضي الله عنه. وإسناده حسن؛ لأجل عاصم بن مُهدلة - ابن أبي النُّجود -، صدوقٌ له أوهام، وحديثه في الصحيحين

مقرون. تقريب التهذيب ص ٢٨٥ (٣٠٥٤).

(٨) أبو بكر الطلحي، عبد الله بن يحيى بن معاوية. قال ابن القطان: "لا أعرف حاله". ذيل ميزان الاعتدال ص ١٤١

(٥٠٢).

(٩) أحمد بن حماد بن سفيان القرشي، قال الخطيب: "ثقة"، وقال الدارقطني: "لا بأس به". تراجم رجال الدارقطني في سننه

ص ٨٩ (١٧٨).

بن (عمرو) (١) الأودي، (٢) ثنا [أبو] (٣) حفص الأسدي، (٤) عن مُجَلِّ، (٥) عن أرقم، (٦) عن علقمة، (٧) عنه، يرفعه: ((من مات له ولد فصبر أو لم يصبر، سلّم أو [لم] (٨) يُسلّم لم يكن له جزاء إلا الجنة)). (٩)

وعنده أيضًا - بسندٍ جيد - عن أبي موسى، يرفعه: ((إذا قُبِضَ ولد العبد المسلم، قال الله تعالى للملائكة عليهم السلام - وهو أعلم - قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: وما قال وهو أعلم فيقولون: ربنا حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا له بيتًا في الجنة، وسُمّوه بيت الحمد)). (١٠)

(١) كذا في الأصل، والصواب: (عبد الله). وانظر: المعجم الكبير (١٠٠٣٤)، وفي الأوسط (٥٧٥٣)، وقد تفرّد بهذا الإسناد كما قال الطبراني.

(٢) عمّرو بن عبد الله بن حنّش، ويُقال: ابن محمد بن حنّش الأودي، ثقة، مات سنة خمسين ومئتين. تقريب التهذيب ص ٤٢٣ (٥٠٦٢).

(٣) سقط من الأصل، وأثبتته من المعجم الكبير (١٠٠٣٤).

(٤) هو عمرو بن خالد، أبو حفص الأعشى، منكر الحديث، من التاسعة، ويُقال: هو عمرو بن خالد، أبو يوسف الأسدي، وفرّق بينهما ابن عدي. ذكره المزني وابن حجر تمييزًا. انظر: تهذيب الكمال ٦٠٧/٢١ (٤٣٥٨)، تقريب التهذيب ص ٤٢١ (٥٠٢٢).

(٥) مُجَلِّ بن مُحْرز الضبيّ، الكوفي، لا بأس به، مات سنة ثلاث وخمسين ومئة. انظر: الجرح والتعديل ٤١٣/٨ (١٨٨٥)، تقريب التهذيب ص ٥٢٢ (٦٥٠٨).

(٦) أرقم بن سُرحبيل الأودي الكوفي، ثقة، وهو غير أرقم ابن أبي الأرقم، من الثالثة. انظر: الجرح والتعديل ٣١٠/٢ (١١٦١)، تقريب التهذيب ص ١٣٦ (٢٩٩).

(٧) علقمة بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. انظر: الجرح والتعديل ٤٠٤/٦ (٢٢٥٨)، تقريب التهذيب ص ٤٢٨ (٤٦٨١).

(٨) سقطت من الأصل، وأثبتتها من المعجم الكبير (١٠٠٣٤).

(٩) لم أقف عليه عند أبي نعيم، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٣٤)، وفي الأوسط (٥٧٥٣)، من طريق عمرو بن عبد الله الأودي، ثنا عمرو بن خالد، عن مُجَلِّ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. وقال: "لا يُروى هذا الحديث عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عمّرو الأودي".

إسناده ضعيف جدًا؛ لأجل أبي حفص عمرو بن خالد؛ منكر الحديث.

(١٠) لم أقف عليه عند أبي نعيم، وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٢١)، وأحمد في مسنده (١٩٧٢٥)، من طريق حمّاد بن سلمة، عن أبي سنان، قال: دفنت ابني سنانًا؛ وأبو طلحة الخولاني على شفير القبر، فلما أردت الخروج؛ أخذ بيدي فأخرجني وقال: (ألا أبشرك؟! حدثني الضحّاك بن عبد الرحمن بن عزّزب، عن أبي موسى، بنحوه.

وعند الكَجِّي - بسندٍ جيدٍ - عن جابر يرفعه: ((من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة)) قلنا: واثنان؟ قال: ((واثنان))، قال: (وأظن - والله أعلم - لو قال: وواحد قال: وواحد).<sup>(١)</sup>

وثنا عبد الله بن رجاء،<sup>(٢)</sup> أنبأ عبد الحميد،<sup>(٣)</sup> عن شَهْر،<sup>(٤)</sup> حدثني أبو طَبِيئة،<sup>(٥)</sup> قال: قال عمرو بن عَبْسة: (أيما مسلمٍ [ب/١٩٢] قدم ثلاثة من صلبه لم يبلغوا الحنث، فمنزله ستر من النار). قال شُرْحبيل:<sup>(٦)</sup> "أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟" قال:

= قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". في إسناده أبو سنان عيسى بن سنان القسملبي، ليّن الحديث. التقريب (٥٢٩٥)، وأبو طلحة الخولاني مقبول - أي حيث يتابع - تقريب التهذيب ص ٦٥٢ (٨١٨٩). والضحاك بن عبد الرحمن - وهو ابن عَزْرَب -، عن أبي موسى مرسل. نقله ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل ٤/٤٥٩ (٢٠٢٧). وحماد عن غير ثابت يخطئ، قاله مسلم في التمييز ص ٢١٨، وانظر: شرح علل الترمذي ٧٨٣/٢. وقال الحاكم بعد أن رواه من طريق حماد، به: "هذا حديث مشهور بحماد بن سلمة". سؤالات السجزي للحاكم ص ١٣٦ (١٣٥).

(١) تقدّم أن سنن الكَجِّي مفقود، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٢٨٥)، من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

ومحمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني. ثقة له أفراد. انظر: تهذيب التهذيب ٥/٩ (٨). وإسناده حسن؛ لأجل ابن إسحاق؛ صدوق. وتفرد التيمي قد زال لأجل شواهد كثيرة في معنى هذا الحديث.

ورؤي من وجه آخر: رواه الطبراني - ولم أقف عليه في كتبه، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٣/١٢١ - من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ دخل على أم مُبَشِّر، فقال: (يا أم مُبَشِّر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة). فقلت: يا رسول الله: واثنان؟ فسكت، ثم قال: (نعم، واثنان). وابن أبي ليلى هو محمد، ضعيف.

(٢) عبد الله بن رجاء العُداني البصري، صدوقٌ يهيم قليلاً، مات سنة عشرين ومئة. انظر: الجرح والتعديل ٥/٥٥ (٢٥٥)، تقريب التهذيب ص ٣٣٧ (٣٣١٢).

(٣) عبد الحميد بن بَهْرَم الفزاري المدائني، صدوق، من السادسة. انظر: الجرح والتعديل ٨/٦ (٤٢)، تقريب التهذيب ص ٣٦٦ (٣٧٥٣).

(٤) شَهْر بن حوشب الأشعري الشامي، صدوقٌ، كثير الإرسال والأوهام، مات سنة اثنتي عشرة ومئة. انظر: الجرح والتعديل ١٤٤/١ (٤٠)، تقريب التهذيب ص ٣٠٣ (٢٨٣٠).

(٥) كذا في المخطوط. قال الحافظ: أبو طَبِيئة، ويُقال: أبو طَبِيئة، والأول أصح. السُلَفي، الكَلاعي، نزل حمص، مقبول، من الثانية. انظر: تهذيب الكمال ٣٣/٤٤٧ (٧٤٥٧)، تقريب التهذيب ص ٦٧٦ (٨١٩٢).

(٦) هو شُرْحبيل بن السَّمْط. وقعت تسميته في مسند أحمد (١٩٤٣٨).

"نعم، والذي لا إله إلا هو".<sup>(١)</sup>

وعن معاذ بن جبل - عند أبي عيسى -<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: ((أوجب صاحب الثلاثة))، قال معاذ: وذو الاثنين يا رسول الله؟ قال: ((وذو الاثنين)). زاد ابن ماجه: ((والذي نفسي بيده إنَّ السِّقِّطَ ليجرَّ أمه بسرِّره إلى الجنة إذا احتسبته)).<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٤٣٨)، (١٩٤٣٩)، من طريق عبد الحميد بن بَّرام، عن شَهْر بن حوشب عن أبي طيبة به، مطوَّلاً. وشَهْر صدوق كثير الإرسال والأوهام، وأبو طيبة، وقيل: أبو طيبة، مقبول -أي: حيث يتابع-؛ لكن وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: "لا بأس به". كما في تهذيب التهذيب ١٤١/١٢ (٦٧٢).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٠٨٠)، والصغير (١٠٩٥)، عن مَسْلَمَةَ بن جابر اللّخمي، عن منبه بن عثمان، نا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، أن شُرْحَيْبِلَ بن السِّمِّطِ، قال لعَمْرُو بن عبسة. قال: "لم يرو هذا الحديث عن الوضين بن عطاء إلا منبه بن عثمان".

ولم يتفرد منبه به، بل تابعه صدقة بن عبدالله، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن شُرْحَيْبِلَ بن السِّمِّطِ، عن عمرو بن عبسة. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٩٩٦).

ومَسْلَمَةَ بن جابر مجهول الحال، قاله الذهبي في تاريخ الإسلام ٨٣٦/٦ (٥٣٥). وصدقة بن عبد الله هو السمين ضعيف. تقريب التهذيب ص ٣٠٩ (٢٩١٣)، ووصفه جمعُ بنكارَةَ الحديث، وحسُن قول دحيم فيه.

أما منبه بن عثمان، فقال عنه أبو حاتم: كان صدوقاً. الجرح والتعديل ٤١٩/٨ (١٩٠٨).

والوضين بن عطاء الخزاعي الدمشقي، صدوقٌ سيء الحفظ. تقريب التهذيب ص ٥٨١ (٧٤٠٨).

ومحفوظ بن علقمة الحضرمي، أبو جنادة الحمصي، صدوق. تقريب التهذيب ص ٥٢٢ (٦٥٠٧).

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٤١٩) عن فرج بن فضالة، قال: حدثني لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عَبَسَةَ. وفرج ضعيف. تقريب التهذيب ص ٤٤٤ (٥٣٨٣).

وعليه فالإسناد ضعيف.

(٢) كذا في المخطوط، ولم أقف عليه عند الترمذي، والذي يظهر أنه ليس عنده، بدليل أن البوصيري ذكره في زوائد ابن ماجه ٥٢/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (١٦٠٩)، بهذه الزيادة فقط دون ذكر أول الحديث، وأحمد في المسند (٢٢٠٩٠)، من طريق يحيى بن عبد الله الجابر التيمي، ووقع عند ابن ماجه: يحيى بن عبيد الله خطأ، ووصَّبه المزني في تهذيب الكمال ٤٥٣/٣١، وفي سننه ضعف كما قال الحافظ في فتح الباري ٢٤٣/١١. وسببه يحيى التيمي. وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب". مصباح الزجاجة ٥٢/٢.

قال المزي: "تابعه عبيد الله بن عمر الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن عبيد الله التيمي، عن عبد الله بن مسلم. وقال إسرائيل بن يونس، وخالد بن عبد الله الواسطي، وغير واحد: عن يحيى بن عبد الله الجابر، عن عبيد الله بن مسلم، وهو المحفوظ". تحفة الأشراف ٤٠٥/٨ (١١٣٣٠).

وتُوبِع يحيى: تابعه أبو رملة، كما عند أحمد في مسنده (٢٢٠٠٨)، (٢٢٠٦٩). قال الحافظ: "لا يُعرف". تقريب

وعن أم سليم -أم أنس بن مالك-، قال رسول الله ﷺ: ((ما من مُسْلِمِينَ يموت لهما ثلاثة أولادٍ لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته))، قالها ثلاثاً. قيل: يا رسول الله واثنان قال: ((واثنان)). رواها أبو عبد الله أحمد بن حنبل في «مسنده» بأسانيد جياد. (١)  
وعنده أيضاً من حديث معاوية بن قرة، (٢) عن أبيه: أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابنٌ له، فقال له النبي ﷺ: ((أُحِبُّهُ؟)) قال: يا رسول الله، أَحَبُّكَ اللهُ كما أُحِبُّهُ، فلما تُوفِّي قال النبي ﷺ: ((أما تحب ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك))، فقال رجل: يا رسول الله! أله خاصة أم لكُنَّا؟ قال: ((لكلِّكم)). رواه عن وكيع، ثنا شعبة عنه. (٣) وقال أبو عمر بن عبد البر: "هذا حديث ثابت صحيح". (٤) وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". (٥)

وعن بُريدة، يرفعه: ((ما من امرئٍ أو امرأةٍ مُسلمةٍ يموت لها ثلاثة أولادٍ إلا أدخلها الله تعالى بهم الجنة))، فقال عمر: يا رسول الله، واثنان؟ قال: ((واثنان)). (٦) وقال: "صحيح الإسناد ولم

= التهذيب ص ٣٢٤ (٣١١٣). وعليه فإسناده ضعيف.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧١١٣)، (٢٧٤٢٩)، من طريق عثمان بن حكيم، عن عمرو الأنصاري، عن أم سليم بنت ملحان، وهي أم أنس بن مالك... الحديث.

فيه عمرو بن عاصم الأنصاري، لم أجد من وثقه ولا ضعفه. وربما وقف المصنف على ما جعله يقبل الإسناد لما حكم بقوله "أسانيد جياد".

(٢) معاوية بن قرة المزني، أبو إياس البصري ثقة، مات سنة ثلاث عشرة ومئة. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٢١٠ (٦٠٦٥)، تقريب التهذيب ص ٥٦٨ (٦٧٦٩).

(٣) مسند أحمد (١٥٥٩٥)، (٢٠٣٦٥)، من طريق وكيع. وفي (٢٠٣٦٦)، من طريق محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون.

والنسائي في المجتبى (١٨٧٠)، والكبرى (٢٠٠٩)، من طريق يحيى بن سعيد القطان. أربعتهم (وكيع، ومحمد، ويزيد، ويحيى)، عن شعبة.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٠٨٨)، من طريق خالد بن ميسرة.

كلاهما (شعبة، وخالد)، عن أبي إياس -معاوية بن قرة، عن أبيه - قرة بن أعين-.

وإسناده صحيح؛ شعبة، ومعاوية كلاهما ثقة. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٦٦ (٢٧٩٠)، ص ٥٣٨ (٦٧٦٩).

(٤) التمهيد ٦/٣٥١.

(٥) المستدرک (١٤١٧).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب (٤٦)، وأبو يعلى -كما في المطالب العالية (٧٩٣)-، والبزار (٤٤٠١)، والحاكم

يُخَرِّجَاهُ". (١)

وفي «الحدائق» لأبي الفرج البغدادي: (٢) وفي حديث أبي بَرَزَةَ، عن النبي ﷺ قال: (واثنان؟) قال: ((واثنان)). (٣)

وعن أبي ذر عند النسائي - بسندٍ صحيح -، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((ما من مُسلمين يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته)). (٤)

وعن رجلٍ له صحبة، عند ابن أبي شيبَةَ - بسندٍ فيه ضعف -، قالت امرأة: يا رسول الله مضى لي ثلاثة. فقال: ((أمدأ سلمت؟)). قالت: نعم. قال: (جُنَّةٌ حصينةٌ من النار). (٥)

= (١٤١٦)، -وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٩٣٠١)-، من طريق بشير بن المُهاجر، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه. إسناده ضعيف؛ لأجل بشير صدوق، لين الحديث. قاله الحافظ ابن حجر، وقال ابن عدي: روى ما لا يُتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف. الكامل في الضعفاء ١٨٠/٢ (٢٥٨). تقريب التهذيب ص ١٢٥ (٧٢٣). وقد احتج به مسلم في صحيحه (٤٤٠٦).

(١) المستدرک (١٤١٦).

(٢) الحدائق في علم الحديث والزهديات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. ذيل طبقات الحنابلة ٤٩١/٢.

(٣) الحدائق في علم الحديث ٤٦٧/٣. وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٥٩)، من طريق عبد الله بن قيس، عن الحارث بن أُقيش الأنصاري البصري، عن أبي بَرَزَةَ. وسيأتي تحريجه عند ابن ماجه ص ١٧٣.

وفيه عبد الله بن قيس وهو النخعي، قال ابن المديني: "مجهول، لم يرو عنه غير داود، ليس إسناده بالصافي". انظر: تهذيب التهذيب ٣٦٥/٥ (٦٢٩).

وعليه فإسناد هذا الحديث ضعيف.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (١٨٧٤)، والكبرى (٢٠١٤)، وأحمد في مسنده (٢١٣٤١)، (٢١٣٥٨)، (٢١٤١٣)، (٢١٤٥٣)، والدارمي في مسنده (٢٤٤٧)، من طريق الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عن أبي ذر ﷺ.

الحسن البصري: ثقة، وكان يُرسل كثيراً ويُدلس. قال البزار: "كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم؛ فيتجوّز ويقول: حدثنا وخطبنا - يعني قومه الذين حُدِّثوا وخطبوا بالبصرة -". تقريب التهذيب ص ١٦٠ (١٢٢٧).

وعليه فإسناده صحيح، كما حكاه المصنف؛ ولم أقف على من نفى سماع الحسن من صعصعة ضمن من نصّ الأئمة على نفي سماع الحسن منه، وغالب من صرح النقاد بنفي سماع الحسن منهم هم من طبقة الصحابة.

(٥) مصنف ابن أبي شيبَةَ (١٢٠١١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧٨٣)، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: حدثني امرأة كانت تأتينا يُقال لها ماوية، أنها دخلت على عبيد الله بن معمر، وعنده رجل من أصحاب النبي ﷺ، فحدّث ذلك الرجلُ عبيدَ الله بن معمر: عن النبي ﷺ، "أن امرأة أتته بصبي لها، فقالت: يا رسول

وعن علي، -بسنده فيه ضعف-: أن رسول الله ﷺ قال: ((إن السَّقَطَ لِيُرَاغِمُ ربه أن يدخل أبواه النار، حتى يقال له: أيها السَّقَطُ المُرَاغِمُ رَبَّهُ! أَرْبَعُ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ أَبُوبِكَ الْجَنَّةَ، قال: فيجرهما بسرِّه حتى يدخلهما [١٩٣/أ] الجنة)).<sup>(١)</sup>

وعن الحارث بن (أنس)<sup>(٢)</sup> -بسنده لا بأس به-: أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من مُسْلِمَيْنِ يموت لهما أربعة أفراط إلا أدخلهما الله الجنة))، قالوا: يا رسول الله! وثلاثة؟ قال: ((وثلاثة)). قالوا: واثنان؟ قال: ((واثنان)).<sup>(٣)</sup>

= الله ادعُ أن يقيه فقد مضى لي ثلاثة، فقال: لها رسول الله ﷺ: (أمنذ أسلمت؟) قالت: نعم، قال: (جَنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنَ النار). إلا أنه قال لها: أمنذ أسلمت -ثلاثاً- جَنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنَ النار. قالت: فقال لي عبيد الله: يا ماوية تعالي فاسمعي هذا الحديث، قالت: فسمعت، ثم خرجت من عند عبيد الله فأتتنا، وحدثتنا به".  
يزيد بن هارون ثقة، وهشام بن حسان البصري ثقة، ومن أثبت الناس في ابن سيرين. وابن سيرين ثقة. تقريب التهذيب ص ٦٠٦ (٧٧٨٩)، ص ٥٧٢ (٧٢٨٩)، ص ٤٨٣ (٥٩٤٧).

ولكن ماوية التي حدّث عنها ابن سيرين، لا تُعرف، وقد تفرّد بالرواية عنها. وعليه فإسناده ضعيف كما ذكر ذلك المصنف. وقد خالف عبد الرزاق في إسناده يزيد بن هارون، فجعله من حديث محمد بن سيرين، عن امرأة يُقال لها: رجاء. قالت: كنت عند رسول الله ﷺ، إذ جاءته امرأة بآبن لها، فقالت: يا رسول الله، ادع الله لي فيه بالبركة، فإنه قد توفي لي ثلاثة، فقال لها رسول الله ﷺ: (أمنذ أسلمت؟)، قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: (جَنَّةٌ حَصِينَةٌ)، فقال لي رجل: (اسمعي يا رجاء ما يقول رسول الله ﷺ).

أخرجه أحمد في المسند (٢٠٧٨٢)، عن عبد الرزاق، عن هشام، عن ابن سيرين، به. قال الحافظ: "رجاله ثقات". الإصابة ٦٤٣/٧ (١١١٦٨).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه هذه الرواية (٢٠١٣٧)، عن معمر بن راشد، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة مرسله. (١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١٦٠٨)، من طريق مُنْدَل، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن أسماء بنت عابس بن ربيعة، عن أبيها، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن السَّقَطَ لِيُرَاغِمُ ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السَّقَطُ المُرَاغِمُ ربه! أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرِّه حتى يُدْخِلهما الجنة)).

وهذا إسناده ضعيف -كما ضعفه المصنف-؛ فيه مُنْدَل بن علي، يقال: اسمه عمرو، ومُنْدَل لقب. وهو ضعيف. تقريب التهذيب ص ٥٤٥ (٦٨٨٣)، وأسماء بنت عابس لا يُعرف حالها. انظر: تهذيب الكمال ١٢٦/٣٥ (٧٧٨٢)، تقريب التهذيب ص ٧٤٣ (٨٥٢٩).

(٢) كذا في المخطوط، والصواب (أفئش). انظر: سنن ابن ماجه (٤٣٢٣).

(٣) حديث الحارث بن أفئش، أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٣٢٣)، وأحمد في مسنده (١٧٨٥٨)، (١٧٨٥٩).

وفيه عبد الله بن قيس وهو النَّحَّعِي، -كما تقدّم-، قال عنه ابن المديني: "مجهول، لم يرو عنه غير داود، ليس إسناده

وعن أبي أمامة - بسندٍ صالح - قال رسول الله ﷺ: ((ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم)).<sup>(١)</sup>

وعن عائشة - بسندٍ صحيح -: (من قدّم ثلاثة من الولد صابراً محتسباً حجبه من النار بإذن الله تعالى).<sup>(٢)</sup>

= بالصافي". انظر: تهذيب التهذيب ٣٦٥/٥ (٦٢٩).

وعليه فإسناد هذا الحديث ضعيف، لا كما حكم المصنف بتحسينه.

ومخرجه ومخرج حديث أبي بَرزة - المتقدّم - واحد؛ فلعلّ عبد الله بن قيس سبب هذا الخلط، فرواه هنا عن الحارث، وهناك عن الحارث عن أبي بَرزة، أو أن المصنف هنا قد وهم في عزوه وجعله من حديث أبي بَرزة؛ فإنما هو في مسند أحمد من مسند الحارث بن أقيش.

وفي الخالين؛ إسناده ضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبعة في مصنفه (١٢٠٠٣)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثنا القاسم، عن أبي أمامة، وذكره.

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن يزيد وهو ابن تميم، ضعيف. تقريب التهذيب ص ٣٥٣ (٤٠٤٠). كان يخطئ فيه أبو أسامة فيسميه ابن جابر. قال موسى بن هارون: "روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهمًا منه، وهو لم يلق ابن جابر، وإنما لقي ابن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف". انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٨١٧/٢. تهذيب التهذيب ٢٩٧/٦ (٥٨١). وحكم المصنف عليه بقوله: "سند صالح"، فيه نظر، لما تقدّم من الكلام على عبد الرحمن بن يزيد بن تميم.

(٢) روى هذا الحديث "موسى الجهني"، واختلف عنه:

رواه يحيى بن سعيد القطان، وعباد بن العوام، عن موسى، عن مجاهد، عن عائشة، موقوفًا.

رواية يحيى: أخرجه مسدد - كما في المطالب العالية ٢٢٩/٥ (٧٨٦) -.

والدارقطني في العلل ٣٤١/١٤ (٣٦٨٨). من طريق عمر بن شبة.

كلاهما (مسدد، وعمر)، عن يحيى.

ورواية عباد عند ابن أبي شيبعة (١٢٠٠٥)، عنه، عن يحيى، به.

\* وخالفهما أبو يحيى التيمي، -إسماعيل بن إبراهيم الكوفي-، فرواه عن موسى الجهني، عن مجاهد، عن عائشة، عن النبي ﷺ مرفوعًا.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن موسى إلا أبو يحيى.

والصواب: رواية الوقف، يحيى القطان ثقة متقنٌ حافظ، وتابعه عباد بن العوام الواسطي، وهو ثقة كذلك. انظر: تقريب

التهذيب ص ٥٩١ (٧٥٥٧)، ص ٢٩٠ (٣١٣٨).

وأما رواية الرفع؛ فقد تفرّد بها أبو يحيى التيمي -إسماعيل بن إبراهيم- وهو ضعيف. تقريب التهذيب ص ١٠٦ (٤٢١).

وعن عُقبة بن عامر الجُهَني، من عند ابن زُجَوِيه، - بسندٍ فيه ضعف-، قال رسول الله ﷺ: ((من أُنكِل ثلاثةً من صُلبه فاحتسبهم على الله، وجبت له الجنة)).<sup>(١)</sup> ورويناه في كتاب «أحوال الموحدين» لأبي نعيم الأصبهاني،<sup>(٢)</sup> بسندٍ جيد يرجع إلى ابن زُجَوِيه.<sup>(٣)</sup>

وعن عمر مولى عُفْرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((من لم يكن له فَرْطٌ لم يدخل الجنة إلا تَصْرِيحًا)).<sup>(٤)</sup> قالوا: وما الفَرْطُ يا رسول الله؟ قال: ((والدُّه، ولدُّه، أخوه، أخُّ يُوَاحِيه في الله ﷻ)) ومن لم يكن له فَرْطُ فأنا فَرْطُهُ)).<sup>(٥)</sup>

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ - بسندٍ ضعيف-: (لَيَدْخُلَنَّ الجنة مُتَقَعِّسٍ ومُذَلِّ. أما المتقعس فذراري المؤمنين يُنشرون يوم القيامة، تقول لهم الملائكة: ادخلوا الجنة، فيتقعسون، ويقولون

= \* وإسناد الحديث ضعيف، - كما حكم المصنف - لأجل مجاهد؛ فإنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. قال أبو حاتم: "روى عن عائشة مرسلًا، ولم يسمع منها، سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع مجاهد عن عائشة". الجرح والتعديل ٣١٩/٨ (١٤٦٩).

(١) لم أقف عليه من طريق ابن زُجَوِيه. وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٩٨)، عن حسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو عُشَّانة -حي بن يؤمن-، أنه سمع عقبة. في إسناد ابن لهيعة، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها، تقريب التهذيب ص ٣١٩ (٣٥٦٣).

لكن تابعه عمرو بن الحارث الأنصاري، عند الروياني في مسنده (٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٨٢٩). وهو ثقة حافظ. انظر: تقريب التهذيب ص ٤١٩ (٥٠٠٤). وعليه فالإسناد يرتقي للصحيح لغيره.

(٢) تقدّم التعريف بالكتاب ص ٧٠.

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق المذكور.

(٤) تَصْرِيحًا أي: قليلًا. وأصل التَصْرِيح: السقي دون الرّي. وصَرَدَ له العطاء قلَّه. النهاية ٢١/٣.

(٥) لم أقف على من أخرج من هذه الرواية. وعلى كلٍ فهي منقطعة؛ فإن عمر بن عبد الله المدني، أبو حفص مولى عُفْرة بنت رباح، ضعيف إنما يصلح للكتابة للاعتبار، وحديثه عن الصحابة مُرْسَل. قال ابن معين: "لم يسمع من صحابي". وقال أحمد بن حنبل: "أكثر حديثه مراسيل". وقال محمد بن سعد: "ليس يكاد يُسند، وكان يرسل حديثه". الجرح والتعديل ١١٩/٦ (٦٤٠)، تحفة التحصيل ص ٢٤٠، تقريب التهذيب ص ٤١٤ (٤٩٣٤).

حتى يدخلها آباؤنا). ح. (١)

وذكر الترمذي أن أبا ثعلبة الأشجعي له حديثٌ واحدٌ في هذا، (٢) يعني الحديث الذي في «كتاب الموحدين» لأبي نعيم، (٣) من طريق مندل بن علي، (٤) عن ابن جريج، (٥) عن أبي الزبير، (٦) عن عمر بن نبهان، (٧) عنه. (٨)

(١) لم أقف على من أخرجه، وأورده السيوطي في رسالة لطيفة بعنوان "فضل الجلد عند فقد الولد". اللوح ١٩/ب، وعزاه إلى حميد بن زنجويه، ولفظه: (ليدخلن الجنة مُتَّقِعَس ومُدَلَّ، قيل: يا أبا عبد الله وما المُتَّقِعَس؟ قال: قال ذراري المؤمنين، ينتشرون في الأرض فتجمعهم الملائكة، فيقولوا: ادخلوا الجنة، فيتقَّسون، فيقولون: حتى يدخلها آباؤنا، وأمَّهاتنا، فيأتون، فيقول الله تعالى: مالي أراهم محنطين، ادخلوا الجنة، فيقولون: يا رب آباؤنا، فيقول: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم).  
(٢) جامع الترمذي بعد حديث أبي هريرة (١٠٦٠): أن رسول الله ﷺ قال: (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسَّه النار إلا تحلَّه القسم). قال الترمذي: "وأبو ثعلبة الأشجعي له عن النبي ﷺ حديث واحد هو هذا الحديث، وليس هو الحُثْنِي".

(٣) تقدّم التعريف بالكتاب ص ٧٠.

(٤) مندل بن علي العنزي؛ أبو عبد الله الكوفي، يُقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال ٤٩٣/٢٨ (٦١٧٦)، تقريب التهذيب ص ٥٧٥ (٦٨٨٣).

(٥) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ثقة، وكان يُدَّلس ويُرسَل. وتقدّمت ترجمته ص ١٠١.

(٦) أبو الزبير المكي هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، صدوقٌ إلا أنه يدلّس، مات سنة ست وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦ (٥٦٠٢)، تقريب التهذيب ص ٥٣٦ (٦٢٩١).

(٧) عمر بن نبهان، مجهول، من الثالثة. ذكره الحافظ تمييزًا. تقريب التهذيب ص ٤١٧ (٤٩٧٧).

(٨) روى "ابن جريج" هذا الحديث، واختلف عنه؛

\* فرواه حماد بن مسعدة، وسعيد الأموي، ومندل، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي ثعلبة. أخرجه أحمد في المسند (٢٧٢٢٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣١١)، والرويان في المسند (١٤٧٣)، وأبو نعيم في الصحابة (٦٧١)، وأبو الشيخ في الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٨٧)، والطبراني في الكبير (٦٠١)، (٩٥٦)، والدُّولابي في الكنى (١٣٨) - ووقع عنده: عمرو بن شهاب، بدلًا من: عمر بن نبهان-، من طريق حماد بن مسعدة.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤ / ٢٨٤، والطبراني في الكبير (٦٠١)، من طريق مندل.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦ / ٢٠١، من طريق سعيد بن أبان الأموي.

ثلاثتهم (حماد، ومندل، وسعيد) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي ثعلبة.

\* وروى عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي هريرة ﷺ.

وفي «الموطأ» عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،<sup>(١)</sup> عن أبيه،<sup>(٢)</sup> عن أبي النضر السُّلَمي،<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار))، فقالت امرأة: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: ((أو اثنان)).<sup>(٤)</sup>

= ذكره الدارقطني في العلل ٣٢٠/٦ (١١٦٦)، ولم أقف على من أخرجه. والراجح - والله أعلم - الوجه الأول؛ لأنها رواية الأكثر والأحفظ؛ حماد بن مسعدة، وسعيد بن أبان ثقتان، التقريب ص ١٧٨ (١٥٠٥)، ص ٢٣٣ (٢٢٧٠)، ومندل ضعيف. تقريب التهذيب ص ٥٧٥ (٦٨٨٣). قال الدارقطني: "والقول قول حماد بن مسعدة ومن تابعه؛ لأنه ذكر فيه أبو ثعلبة، وذكر أبو هريرة في آخره، ويُقال: إن هذا أبو ثعلبة الأشجعي، وليس بالحُشني". \* وعلى كلِّ فالإسناد ضعيف؛ فيه عمر بن نيهان مجهول. تقريب التهذيب ص ٤١٧ (٤٩٧٧)، وابن جريج وأبو الزبير مُدَلِّسان، وقد عنعنا هنا.

(١) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو عبد الملك القاضي، المدني، الأنصاري، ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. انظر: تهذيب الكمال ٥٣٩/٢٤ (٥٠٩٦)، تقريب التهذيب ص ٤٧٠ (٥٧٦٣).  
(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قاضي المدينة. اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد. ثقة عابد. مات سنة عشرين ومئة. تقريب التهذيب ص ٦٢٤ (٧٩٨٨).  
(٣) أبو النضر السُّلَمي، روى حديثه المعافي بن عمران الظَّهري، عن مالك بن أنس، فقال في حديثه: عن أبي النضر، والصواب: ابن النضر، هكذا في الموطأ، وأورده ابن منده هكذا، وتبعه أبو نُعيم. الإصابة ٤٢١/٧ (١٠٦٦٢).  
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٩)، -ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٦٦)-، لكنه قال: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي النضر.

واختلف رواة الموطأ في اسمه ونسبه، فبعضهم يقول: عن أبي النضر السُّلَمي، وبعضهم يقول: عن ابن النضر. ذكر ابن فرقول قول القعني: "أبي النضر"، وليحيى وسائر الرواة: "عن ابن النضر"، وقد حُكي عن يحيى مثل ما للقعني". انظر: مطالع الأنوار ٣٩٥/١. وبين ابن عبد البر هذا الاختلاف، فقال: "هذا الحديث قد اضطرب فيه رواة الموطأ في أبي النضر هذا، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن أبي النضر. وطائفة تقول: عن أبي النضر السُّلَمي - منهم القعني. وهو رجلٌ مجهولٌ، لا يُعرف في حَملة العلم ولا يُوقف له على نسب، ولا يُدرى أصحاب هو أو تابع، وهو مجهول ظُلْمَةٌ من الظلمات، قيل فيه: محمد بن النضر، وقيل: عبد الله بن النضر، وقال فيه أكثرهم: السُّلَمي - بفتح السين واللام - كأنه من بني سلمة في الأنصار".

وأورد ابن عبد البر قول بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده النضر، وقولهم إن كنية أنس بن مالك أبو النضر، ورد ابن عبد البر هذا القول، ذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنما هو من بني

وعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: ((والتُّفَسَاءُ يجرها ولدها يوم القيامة بسره إلى الجنة))، رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن هشام، عن قتادة، عن راشد، عنه. (١)

= عدي بن النجار، ولم يكن قط بأبي النَّضْر، وإنما كنيته أبو حمزة". الاستذكار ٣/ ٧٨. التمهيد ١٣/ ٨٦. كما أورد ابن قرقول الاختلاف على ابن القاسم في نسب أبي النضر، قال: "وكذلك اختلف في نسبه؛ فقليل: "السَّلْمِيّ" بفتح السين، وعليه الأكثر، وقيل: "السَّلْمِيّ" بضمها، وهو رجل مجهول بكل حال، ويُقال: هو محمد بن النضر. ولا يصح". انظر: مطالع الأنوار ١/ ٣٩٥. وذكر الدمياطي أن هذا من أفراد مالك. قال: "حديث أبي النضر أو ابن النضر السلمي.. وليس له سواه، ولا يعرف اسمه، ولا نسبه، ولا تتحقق صحبته، وهو مما تفرّد به مالك في الموطأ". التسلي والاعتباط ص ٧٣. وكذلك قال ابن عبد البر في ترجمة (محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري): "لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مقطوع عندهم، ليس يتصل من وجهه هذا، ولكنه يتصل معناه من وجوه". التمهيد ١٣/ ٨٦.

(١) الطيالسي في المسند ص ٧٩. ومدار هذا الإسناد على "قتادة"، واختلف عنه: الوجه الأول: رواه هشام الدُّسْتُوائي، عن قتادة، عن راشد بن حُبَيْش، عن عبادة، مرفوعاً: (النفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسره إلى الجنة). أخرجه الطيالسي في المسند ص ٧٩ كما تقدّم، -ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب (٩٣٠٧)-، والشاشي في مسنده (١٣١٩)، عن هشام. الوجه الثاني: رواه همام بن يحيى العَوْذِي: ثنا قتادة، عن صاحب له، عن راشد بن حُبَيْش، عن عبادة، مرفوعاً. أخرجه أحمد في المسند (١٥٩٩٩)، عن عبد الصمد بن عبد الوارث البصري، ثنا همام. الوجه الثالث: رواه شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوِي: ثنا قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، عن راشد بن حُبَيْش، عن عبادة، قال: فذكره. أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣١٠)، وفي مسند الشاميين (٢٧٦٣)، من طريق آدم بن أبي إياس. -ووقع في مسند الشاميين: (زرعة) بدل (عزرة)!-. \* الترجيح بين الأوجه:

الوجه الأول: فيه هشام الدُّسْتُوائي ثقة ومن أوثق أصحاب قتادة. أما الوجه الثاني: فإن همام ثقة ربما وهم، وفيه رجلٌ مبهم وهو صاحب قتادة. والثالث فيه عبد الصمد بن عبد الوارث البصري صدوق. ولم يرو هذا الحديث بهذا الوجه عن قتادة إلا شيبان، تفرّد به آدم. كما ذكره الطبراني في الأوسط (٩٣١٠)، ورواه عن آدم: هاشم بن مرتد، وهو مختلف فيه، وثقه الخليلي، وقال ابن حبان: "ليس بشيء". لسان الميزان ٣١٧/٨ (٨٢٢٤). وعليه فالمحفوظ هو الأول الذي رواه هشام الدُّسْتُوائي، عن قتادة، عن راشد بن حُبَيْش، عن عبادة، مرفوعاً.

= \* ورواه "سعيد بن أبي عروبة" عن قتادة، واختلف عنه:

فرواه محمد بن بكر البرسائي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن راشد بن حبيش: (أنّ رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعود في مرضه... وذكر الحديث).

وقال في آخره: وزاد فيها أبو العوام - سادن بيت المقدس - "والحرق، والسّل".

أخرجه أحمد (١٥٩٩٨) عن محمد بن بكر، به.

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، عن سعيد، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن راشد بن حبيش. ولم يذكر أبا الأشعث.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٨٨).

\* الترجيح بين الروایتين: محمد بن بكر البرسائي سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط، وقد زاد في إسناده أبا الأشعث الصنعاني، -شراحيل بن آدة-.

أما عبد الأعلى فمشبه في توقيت تحديده هل هو قبل أم بعد كما قال ابن القطان، ورجح غير واحد بأنه سمع منه قبل الاختلاط، وهو أوثق من البرسائي. وقال ابن عدي: أرواهم عن ابن أبي عروبة: عبد الأعلى السامي. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، ومعه نهاية الاغتباط ص ١٣٩، الكواكب النيرات ص ١٩٦، ص ٢٠٣.

وعليه فالمحفوظ رواية عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن راشد بن حبيش.

\* والإسناد من وجهه الراجح، فيه راشد بن حبيش مُتخلفٌ في صحبته، وعلى قول من لم يثبت صحبته يكون الحديث مرسلًا. انظر: الإصابة ٤٣٣/٢ (٢٥١٥). وأيضًا عنقنة قتادة، وهو مُدلس، ولم يُصَرَّح. انظر: تهذيب الكمال ٥١٧/٢٣ (٤٨٤٨)،

\* ورواه عبادة بن نسي، واختلف عنه:

فرواه هشام بن الغاز الشامي، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤٧٤)، وأحمد في مسنده (٢٢٦٨٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٢٣٥).

ورواه المغيرة بن زياد البجلي، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧٠٢)، والبزار في المسند (٢٦٩٢)، (٢٦٩٣)، (٢٧١٠).

ورواية هشام أصح؛ لأنه أوثق من مغيرة. هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرشي ثقة، أما المغيرة بن زياد صدوق له أوهام، وربما كانت روايته هذه من أوهامه. تقريب التهذيب ص ٥٧٣ (٧٣٠٥)، ص ٥٤٣ (٦٨٣٤).

والإسناد من هذا الوجه ضعيف؛ عبادة بن نسي، ثقة لكنه يُرسل. تقريب التهذيب ص ٢٩٢ (٣١٦٠). قال العلاءي:

"روى عن عبادة بن الصامت وجماعة، وأكثر ذلك مراسيل". تحفة التحصيل ص ١٦٨. قال الذهبي: "وأظن رواياته عن الكبار منقطعة". الكاشف ٨٠/٣ (٢٥٨٧).

ورُوي الحديث من وجه آخر: رواه حماد بن سلمة عن أبي سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة. أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٨٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٥٤).

وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي سنان - عيسى بن سنان الحنفي -، فهو لِين الحديث. انظر: تهذيب الكمال ٦٠٦/٢٢

وفي كتاب «الترغيب» (لابن) (١) الفضل الجوزي (٢) - بسندٍ صالح - عن أم مبشر أن رسول الله [١٩٣/ب] ﷺ قال: ((يا أم مبشر! من هلك له ثلاثة من الولد فصبر واحتسب، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم)) قالت: أو اثنين، قال: (أو اثنين يا أم مبشر). (٣)

في هذه الأحاديث دليلٌ على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة؛ لأن الرحمة إذا نزلت بأبائهم من أجلهم استحال أن يُرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترى إلى قوله ﷺ (بفضل رحمته إياهم)، وقد أجمع العلماء على أن أطفال المسلمين في الجنة، إلا فرقة شذت من الهجرة، قال ابن عبد البر: جعلتهم في المشيئة، وهو قول مهجورٌ مردودٌ شاذٌ؛ لما أسلفنا من الأحاديث، ولما روى أبو هريرة من عند مسلم (صغاركم دَعَامِيصُ الجنة). (٤) وذكر أبو محمد في «النوادر»، (٥)

= (٤٦٢٦)، تقريب التهذيب ص ٤٣٨ (٥٢٩٥).

(١) رسمها في المخطوط (لأبي)، والصواب ما أثبتته.

(٢) تقدّم التعريف بالكتاب ومصنفه قوام السنة ص ١٦٤.

(٣) الترغيب والترهيب لقوام السُّنة (٢٢٩٣)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده - كما أورده ابن حجر في المطالب العالية ٣/٧٨٩ - والطبراني في الكبير (٢٧٠)، من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أم مبشر.

إسناده ضعيف؛ فيه المثني بن الصباح، وهو ضعيفٌ اختلط بأخرة. انظر: تهذيب الكمال ٢٠٣/٢٧ (٥٧٧٣)، تقريب التهذيب ص ٥١٩ (٦٤٧١).

ويُستدرك على المصنف الحكم على الإسناد بأنه صالح، بما تقدّم.

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده - كما أورده ابن حجر في المطالب العالية ١/٧٨٩ -، ومن طريقه أبي يعلى في مسنده - المصدر السابق ٢/٧٨٩ -، فقال: "حدثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عطاء المكي، عن رجلٍ من الأنصار - من بني زُرَيْقٍ -، عن أم مبشر".

وهذا إسنادٌ واهٍ جدًّا؛ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق، سيء الحفظ جدًّا، وعبد الله بن عطاء صدوقٌ، يُخطئ ويُدلس، وفيه راوٍ مبهم. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٩٣ (٦٠٨١)، ص ٣١٤ (٣٤٧٩).

وعزاه ابن حجر إلى الطبراني، من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا. فتح الباري ١٢١/٣. وتقدّم هذا الحديث عند المصنف ص ١٦٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولدٌ فيحتسبه (٢٦٣٥).

(٥) عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، أبو محمد، ويُقال له: مالك الصغير. عالم أهل المغرب، وكان أحد من برز في العلم والعمل. وكتابه: (النوادر والزيادات على ما في المدونة)، مات سنة تسع وثمانين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء ١٠/١٧ (٤).

والقاضي في «شرح الرسالة»: (١) الإجماع في أولاد المؤمنين، وزعم غيرهما أن الإجماع إنما هو في أولاد الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وذهب طائفة من العلماء إلى الوقف في أطفال المسلمين والمشركون أن يكونوا في جنة أو نار، منهم: عبد الله بن المبارك، وحماد بن سلمة، وإسحاق بن راهويه؛ لحديث أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن الأطفال، فقال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)). (٢) كذا قال: (الأطفال)، ولم يُخصَّ طفلاً من طفل.

وقال الطبراني في «معجمه الأوسط»: «رُوي أن النبي ﷺ قال لعائشة في أطفال المشركين: ((إن شئت دعوت الله تعالى أن يُسمعك تَصَاغِيَهُمْ (٣) في النار)). (٤) وقال سَمُرَةَ قال ﷺ: ((أولاد المشركين هم خَدَمُ أهل الجنة)). (٥). ورُوي عنه أنه سُئل عنهم، فقال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)). فرجع الأمر إلى قول رسول الله ﷺ: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)). فمن سَبَقَ علم الله تعالى فيه أنه لو كبر آمن، هم الذين قال: ((هم خدم أهل الجنة)). فقد صحَّت معاني الأحاديث الثلاثة، وهو قول أهل السنة". (٦)

(١) هو عبد الوهاب بن علي التغلي، العراقي، الفقيه، أبو محمد، شيخ المالكية، من أولاد صاحب الرِّحبة. من كتبه: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ (٢٨٧).

(٢) شرح الرسالة ١٤٧/١. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٤)، وفي كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٨)، (٢٦٥٩)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٣) تَصَاغِيَهُمْ أي صياحهم وبكاءهم. يُقال: ضغوا يضغوا وضغوا، إذا صاح وضج. النهاية ٩٢/٣.

(٤) المعجم الأوسط (٢٠٤٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧٤٣)، من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن عُجَيْمَةَ، عن عائشة. وإسناده ضعيف؛ يحيى بن المتوكل ضعيف. وُجَيْمَةُ مولاة عائشة لا تُعرف. تقريب التهذيب ص ٦٢٧ (٧٦٣٣)، ص ٧٦٢ (٨٥٤٨).

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٤٥١٦)، والرويان في مسنده (٨٣٧)، والطبراني في الكبير (٦٩٩٣)، من طريق عيسى بن شعيب، عن عبّاد بن منصور، عن أبي رجاء، عن سَمُرَةَ.

إسناده ضعيف؛ لأجل عبّاد بن منصور، الراجح أن فيه ضعف، ولتفرّده هنا. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي رجاء إلا عبّاد بن منصور". المعجم الأوسط ٣٠٢/٢ (٢٠٤٥)، تهذيب التهذيب ١٠٣/٥ (١٧٢).

(٦) المعجم الأوسط ٣٠٢/٢ (٢٠٤٥) بنحوه مختصراً.

فإن قيل: كيف بالحديث الذي أخبركم به الإمام المسند أبو الحسن علي بن شبل الحميري،<sup>(١)</sup> أنبا العلامة عبد اللطيف بن عبد المنعم،<sup>(٢)</sup> عن المشايخ الجلّة: اللبان<sup>(٣)</sup> والكراني<sup>(٤)</sup> والداراني،<sup>(٥)</sup> أنبا أبو علي الحداد،<sup>(٦)</sup> أنبا أبو نعيم،<sup>(٧)</sup> أنبا أبو محمد بن فارس،<sup>(٨)</sup> ثنا أبو بشر يونس بن حبيب،<sup>(٩)</sup> قال ثنا أبو داود الطيالسي،<sup>(١٠)</sup> ثنا قيس بن الربيع،<sup>(١١)</sup> عن يحيى بن

(١) لم أقف على ترجمة له بعد البحث.

(٢) عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي، مُسند الديار المصرية، نجيب الدين، أبو الفرج، ابن الإمام الواعظ أبي محمد بن الصّبّقل الحرّاني، الحنبلي. تاريخ الإسلام ١٥ / ٢٤٣ (٧١).

(٣) اللبان هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله، أبو المكارم الأصبهاني، حدّث عن أبي علي الحداد بجميع مسند أبي داود الطيالسي، وأكثر من الرواية عنه، مات سنة سبع وتسعين وخمس مئة. التقييد لابن نقطة (٢٠١)، سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٢ (١٨٩).

(٤) الكراني، هو محمد بن أبي زيد، شيخ معمر، عالي الإسناد، مات سنة سبع وتسعين وخمس مئة. سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٣ (١٩٠).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) أبو علي الحداد، هو الحسن بن أحمد بن الحسن الأصبهاني، إمام، وكان مُسند عصره، وهو شيخ أصبهان في القراءات والحديث جميعاً. روى عن أبي نعيم الحافظ، وعنه أبو المكارم اللبان، ومحمد بن أبي زيد الكراني، مات سنة خمس عشرة وخمس مئة. انظر: ذكر أخبار أصبهان ١ / ١٨٦ (٢١١)، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٠٣ (١٩٣).

(٧) أبو نعيم هو أحمد بن عبد الله بن أحمد المهري الأصبهاني، الحافظ، الثقة، العلامة، شيخ الإسلام، وصاحب كتاب الحلية. تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٣ (٣٦٩)، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٥٣ (٣٠٥).

(٨) أبو محمد هو عبد الله بن جعفر بن أحمد، ابن فارس الأصبهاني، الإمام، المحدث، مسند أصبهان، وثقه ابن مردويه وغيره. انظر: طبقات المحدثين بأصبهان ٤ / ٢٣٧ (٦٣٩)، ذكر أخبار أصبهان ٢ / ٤٠ (١٠١٩)، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٥٣ (٣٢٩).

(٩) يونس بن حبيب الأصبهاني العجلي، أبو بشر. روى عن أبي داود الطيالسي، وعامر بن إبراهيم، وبكر بن بكار ومحمد بن كثير الصنعاني، كتب عنه ابن أبي حاتم بأصبهان ووثقه. الجرح والتعديل ٩ / ٢٣٧ (١٠٠٠).

(١٠) أبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود بن الجارود، البصري، فارسي الأصل، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، مات سنة أربع ومئتين. انظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٢٥٧ (٣٤٠)، تقريب التهذيب ص ٢٥٠ (٢٥٥٠).

(١١) قيس بن الربيع الأسدي؛ أبو محمد الكوفي، صدوقٌ تغيّر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به، مات سنة بضع وستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٥ (٤٩٠٣)، تقريب التهذيب ص ٤٨٧ (٥٥٧٣).

إسحاق،<sup>(١)</sup> عن عائشة بنت طلحة،<sup>(٢)</sup> عن عائشة: (أن النبي ﷺ أتى بصبي من الأنصار ليُصلّى عليه، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً قط، ولم يدره). فقال: [أ/١٩٤] ((يا عائشة! أولاً تدرين أن الله تبارك وتعالى خلق الجنة وخلق لها أهلاً؛ خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم)).<sup>(٣)</sup>

وبحديث سلمة بن يزيد الجعفي قلت: (يا رسول الله، إن أمتنا ماتت في الجاهلية وأنها وأدت أختنا لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية، فهل ذلك نافع أختنا؟) فقال رسول الله ﷺ: ((أما إن الوائدة والموءودة فإنهما في النار إلا أن تدرك الإسلام)).<sup>(٤)</sup>

وبما روى بَقِيَّة،<sup>(٥)</sup> عن محمد بن (زياد)<sup>(٦)</sup> الألهاني،<sup>(٧)</sup> قال: سمعت عبد الله بن (أبي قيس)،<sup>(٨)</sup>

(١) يحيى بن إسحاق. ويحيى بن إسحاق هذا ليس في الرواة عن عائشة بنت طلحة. -انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٣٧/٣٥ (٧٨٨٨). تهذيب التهذيب ٤٣٦/١٢ (٢٨٤٣)-، ولا في شيوخ قيس بن الربيع. -انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٦/٢٤ (٤٩٠٣)، تهذيب التهذيب ٣٩٢/٨ (٦٩٨)-. والذي في صحيح مسلم (٢٦٦٢) من طريق (وكيع، وإسماعيل بن زكريا، والثوري)، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة. فلعله انقلب على قيس بن الربيع؛ فإنه ضعيف - كما تقدّم -.

(٢) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله النيمية، أم عمران، وهي ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب ص ٧٦٩ (٨٦٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٦٢)، من طريق طلحة بن يحيى، وفضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٥٨٥)، وأحمد في المسند (١٥٩٢٣)، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: (ذهبت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إن أمتنا كانت في الجاهلية تقرى الضيف وتصل الرحم، هل ينفعها عملها ذلك شيئاً؟ قال: (لا)، قال: فإنها وأدت أختنا لها في الجاهلية لم تبلغ الحنث؟ فقال رسول الله ﷺ: (الموءودة والوائدة في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام). إسناده صحيح؛ رواه ثقات وسنده متصل.

(٥) بَقِيَّة بن الوليد بن صائد، كثير التدليس عن الضعفاء، وحديثه لا يُحتج به. انظر: الجرح والتعديل ٤٣٤/٢ (١٧٢٨).

(٦) في المخطوط (يزيد)، والصواب ما أثبتته.

(٧) محمد بن زياد الألهاني، أبو سفيان الحمصي، ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب ص ٥٠٩ (٥٨٨٩).

(٨) في المخطوط (قيس)، والصواب: عبد الله بن (أبي قيس)، وهو أبو الأسود النصري، الحمصي، الشامي، ثقة. تقريب التهذيب ص ٣١٨ (٣٥٤٧).

سمعت عائشة، سألت رسول الله ﷺ عن ذراري المسلمين. قال: ((هم مع آبائهم))، قلت: بلا عمل؟ قال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين))، وسألته عن ذراري المشركين، فقال: ((مع آبائهم))، قلت: بلا عمل؟ قال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين))<sup>(١)</sup>.

ومن حديث أبي عقيل -صاحب بُهَيَّة-،<sup>(٢)</sup> عن بُهَيَّة،<sup>(٣)</sup> عن عائشة، عند أبي داود الطيالسي، قالت: (سألتُ رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين).<sup>(٤)</sup> ح.

فيقال هذا مُعارض بأمر:

**الأول:** ضعف رواها قيس بن الربيع وأبو عقيل، وبقية متكلم فيه.<sup>(٥)</sup>

**الثاني:** على تقدير الصحة يعارضها ما في الصحيح: من حديث سمرة حديث الرؤيا، وأما

(١) روى هذا الحديث عبد الله بن أبي قيس، واختلف عنه:

فرواه بقية بن الوليد، ومحمد بن زياد، وعتبة بن ضمرة، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة.

أخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٧١)، -وعنه الفريابي في القدر (١٧٠)، وعن الفريابي: الآجري في الشريعة (٤٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٨٤٣)، (١٥٧٦)-، عن بقية.

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٧١٢) -ومن طريقه: البيهقي في القضاء والقدر (٦١٥)-، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٩١)، من طريق محمد بن زياد الألهاني.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٥٤٥)، عن عتبة بن ضمرة بن حبيب.

ثلاثتهم (بقية، ومحمد بن زياد، وعتبة بن ضمرة)، عن عبد الله بن أبي قيس، به.

\* ورواه عتبة بن ضمرة، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عازب بن مدرك، عن عائشة، فذكر سؤاله لها.

أخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٧٢)، والدولابي في الكنى (٥٩٠).

وعتبة بن ضمرة الزبيدي الحمصي صدوق. انظر: تهذيب الكمال ٣٠٧/١٩ (٣٧٧٥)، تقريب التهذيب ص ٣٨١ (٤٤٣١).

والمحفوظ: الوجه الأول لوجود المتابعات، ومن رواية الأحفظ؛ محمد بن زياد الألهاني ثقة.

وإسناد الحديث من وجهه الراجح صحيح؛ محمد بن زياد الألهاني، وعبد الله بن أبي قيس ثقتان -كما تقدم في ترجمتهما-.

(٢) يحيى بن المتوكل المدني، أبو عقيل، صاحب بُهَيَّة، ضعيف، مات سنة سبع وستين. تقريب التهذيب ص ٦٢٧ (٧٦٣٣).

(٣) بُهَيَّة بالتصغير، مولاة عائشة، روى عنها أبو عقيل، لا تُعرف، من الثالثة. تقريب التهذيب ص ٧٦٢ (٨٥٤٨).

(٤) تقدّم ترجمته ص ١٨٠. وإسناده ضعيف؛ يحيى بن المتوكل ضعيف. قال أحمد: أحاديثه عن بُهَيَّة عن عائشة منكورة، وما روى عنها إلا هو، وهو واهي الحديث. الكامل لابن عدي (٢١٠٨).

(٥) قيس بن الربيع تقدّم ترجمته ص ١٨١، وأبو عقيل تقدمت ترجمته أعلى الصفحة، وبقية ص ١٨٢.

الرجل الذي في الروضة في إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان حوله، فكل مولود يولد على الفطرة قيل: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: ((وأولاد المشركين))<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: ((وأما الشيخ في أصل الشجرة في إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله أولاد الناس))<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة -على شرط الشيخين- عند الحاكم يرفعه: ((أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة))<sup>(٣)</sup>. وعند أبي عمر في «التمهيد» حديثٌ مُرتبٌ مُفسَّرٌ يقضي على ما روي في الأحاديث فإن ذلك كان في أحوال ثلاثة عن عائشة، أن خديجة رضي الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال: ((هم مع آبائهم))، ثم سألته بعد ذلك، فقال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)).

ثم بعدما استحکم الإسلام ونزلت ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]. قال: ((هم على الفطرة))<sup>(٤)</sup>.

يُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَنَجَرٍ فِي «مُسْنَدِهِ»: <sup>(٥)</sup> ثَنَا

(١) صحيح البخاري: كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب [ولم يسمَّ البخاري هذا الباب] (١٣٨٦).

(٣) المستدرک (١٤١٨)، قال: "حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حميد بن عياش الرملي، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أولاد المؤمنين في جبل في الجنة، يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة)).

ثم قال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يُجرحاه". وقوله هذا مُتَعَبِّبٌ؛ والصواب أنه ليس على شرط واحدٍ منهما؛ فإن مؤمل بن إسماعيل أحد رواته لم يروها له؛ بل هو كثير الخطأ، يروي المناكير عن ثقات شيوخه. انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٠/١٠ (٦٨٢).

(٤) التمهيد ١٨ / ١١٧. وفي آخره: (هم على الفطرة، أو قال: في الجنة).

(٥) مسند محمد بن عبد الله بن سنجر، الجرجاني، أبو عبد الله، نزيل مصر، وهو عشرون جزءاً، توفي سنة ثمان وخمسين ومئتين. فهرسة ابن خير الأشبيلي ص ١٨٢ (١٨٨). المعجم المفهرس ص ١٣٩ (٤٩٧).

هَوْدَةَ،<sup>(١)</sup> ثنا عوف،<sup>(٢)</sup> عن خنساء بنت معاوية<sup>(٣)</sup> قالت: حدثني [عمي]،<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> قال: قلت: يا رسول الله من في الجنة؟ قال: ((النجي في الجنة، والشهيد في الجنة، [ب/١٩٥] والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة)).<sup>(٦)</sup>

وعن أنس، قال رسول الله ﷺ: ((سألت ربي في اللاهين يعني الأطفال من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم)).<sup>(٧)</sup>

(١) هُوْدَةَ بن خليفة الثقفي، أبو الأشهب البصري، صدوق، مات سنة ست عشرة ومئتين. انظر: الجرح والتعديل ١١٨/٩ (٤٩٩)، تقريب التهذيب ص ٦٠٤ (٧٣٢٧).

(٢) عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، ثقة، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة. تقريب التهذيب ص ٤٦٣ (٥٢١٥).

(٣) خنساء بنت معاوية الصرّيمية، ويُقال: حسناء، مقبولة، من الرابعة. انظر: تهذيب الكمال ١٥١/٣٥ (٧٨١٤)، تقريب التهذيب ص ٧٦٣ (٨٥٦٠).

(٤) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من التمهيد ١١٦/١٨.

(٥) اسمه: أَسْلَمُ بْنُ سَلِيمِ الصُّرَيْمِيِّ، عم خنساء بنت معاوية بن سليم. سَمَّاهُ ابن منده، وقال أبو نُعَيْمٍ: "لا يصح ذلك". يعني وإنما يُروى عن خنساء عن عمِّها غير مسمى. الإصابة ٦٣/١ (١٣٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٢١)، وأحمد في المسند (٢٠٥٨٣)، (٢٠٥٨٥)، من طريق عوف الأعرابي، به.

إسناده فيه ضعف؛ حسناء الصرّيمية مقبولة؛ أي: عند المتابعة، ولم تُتابع. تقريب التهذيب ص ٧٦٣ (٨٥٦٠).

(٧) روى هذا الحديث "محمد بن المُنْكَدِرِ"، واختلف عنه؛

\* فرواه عبد العزيز الماجشون، عن ابن المنكدر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٠١)، (٤١٠٢)، ومعجمه (٢٠٥)، والبخاري في الجعديات (٢٩٠٦)، والبيهقي في القضاء والقدر (٦٢٩).

قال ابن الجوزي: "لا يثبت، ويزيد لا يُعَوَّلُ عليه". العلل المتناهية ٤٤٤/٢ (١٥٤٥).

\* وخالفه ربيعة بن عثمان، فرواه عن ابن المنكدر، عن الحسن البصري، مراسلاً، عن النبي ﷺ.

ذكره الدارقطني في العلل ٢٢٩/٢ (٢٦٥٦).

\* ورواه فضيل بن سليمان، واختلف عنه؛

\* فرواه عمرو بن مالك البصري، عنه، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن أنس ﷺ.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٦٣٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٨١٤)، والضياء في المختارة (٢٦٣٩).

\* ورواه عبد الرحمن بن المتوكل، عنه، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس ﷺ.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (٥٩٥٧). وقد تفرّد به عبد الرحمن بن المتوكل. وليس

بثابت كما قال الدارقطني في العلل ٢٢٩/٢ (٢٦٥٦).

وروى الحجاج بن نصير<sup>(١)</sup> عند الطبراني: عن المبارك بن فضالة،<sup>(٢)</sup> عن علي بن زيد،<sup>(٣)</sup> عن أنس يرفعه: ((أولاد المشركين خدم أهل الجنة)).<sup>(٤)</sup> ورواه الحكيم في «نوادير الأصول»<sup>(٥)</sup> عن أبي طالب الهروي،<sup>(٦)</sup> ثنا يوسف بن عطية،<sup>(٧)</sup> [عن قتادة]،<sup>(٨)</sup> ثنا أنس، بلفظ: (كل مولودٍ من ولد كافرٍ أو مسلمٍ فإنهم إنما يولدون على فطرة الإسلام كلهم) ح.<sup>(٩)</sup>

(١) حجاج بن نصير الفساطيبي القيسي، أبو محمد البصري، ضعيف، كان يقبل التلقين، مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومئتين. انظر: تهذيب الكمال ٤٦١/٥ (١١٣٠)، تقريب التهذيب ص ١٥٣ (١١٣٩).

(٢) مبارك بن فضالة؛ أبو فضالة البصري، صدوقٌ يُدلس ويُسوي، مات سنة ست وستين ومئة. انظر: الجرح والتعديل ٣٣٨/٨ (١٥٥٧)، تقريب التهذيب ص ٥١٩ (٦٤٦٤).

(٣) علي بن زيد التيمي البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، يُنسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. انظر: تهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠ (٤٠٧٠)، تقريب التهذيب ص ٤٠١ (٤٧٣٤).

(٤) روى هذا الحديث "مُبارك بن فضالة"، واختلف عنه:

\* فرواه حجاج بن نصير، والحجر بن مالك العنبري، عن مبارك، عن علي بن زيد، عن أنس، عن النبي ﷺ مرفوعًا. أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٢٠٦)، والبخاري في مسنده (٧٤٦٦)، عن حجاج. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٥٥) عن الحجر بن مالك.

\* وخالفهما مُعلّى بن عبد الرحمن عن مبارك فرواه موقوفًا. أخرجه البخاري في مسنده (٧٤٦٧). وحجاج ضعيف، وكان يقبل التلقين، والحجر بن مالك صدوق. أما مُعلّى فمُتهمٌ بالوضع، وقد تفرّد أيضًا. وعليه فإن الوجه الأول هو المحفوظ -والله أعلم- لوجود المتابع. إلا أن علي بن زيد وعليه مداره ضعيف. تقريب التهذيب ص ١٥٣ (١١٣٩)، ص ١٥٥ (١١٦٠)، ص ٥٤١ (٦٨٠٥)، ص ٤٠١ (٤٧٣٤).

\* ورواه غيره عن أنس: فرواه يزيد الرقاشي وهو متروك، ومقاتل بن سليمان عن قتادة ومقاتل متهم. -وقد تقدّم-.

(٥) الحكيم هو محمد بن علي، أبو عبد الله، المُلقب بالحكيم الترمذي، وصاحب التصانيف، منها: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، وهي ثلاث مئة أصل إلا تسعة، في نحو ثلاثة أسفار. توفي مقتولًا، قيل: سنة خمس وتسعين ومئتين. المعجم المفهرس ص ٩٤ (٢٨١). الرسالة المستطرفة ٩٠/٤ (٣٤٤).

(٦) هاشم بن الوليد الهروي، أبو طالب، روى عن عبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، ويحيى بن سليم الطائفي. كتب عنه أبو حاتم بالري. قاله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٦/٩ (٤٤٨)، وانظر: تاريخ بغداد ١٠١/١٦ (٧٣٦٠).

(٧) يوسف بن عطية بن ثابت الصقار البصري، أبو سهل، متروك. من الثامنة. تقريب التهذيب ص ٦٤٢ (٧٨٧٣).

(٨) هنا سقط، وأثبتته من نوادر الأصول ٢١١/٢ (٣٧٠).

(٩) نوادر الأصول -الموضع السابق-، قال: حدثنا أبو طالب الهروي، قال: حدثنا يوسف بن عطية، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مولودٍ يولد من والدٍ كافرٍ أو مسلمٍ، فإنما يولدون على الفطرة، على

وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي، من عند مسلم: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: ((إن الله تعالى أمرني أن أُعَلِّمَكُم، وقال: إني خلقتُ عبادي كُلَّهُم حُنَفَاءَ، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وأمرتهم أن يشركوا بي، وحرمت عليهم ما أخلتُ لهم)).<sup>(١)</sup>

**الثالث:** لما ذكر أبو عمر حديث سلمة بن يزيد،<sup>(٢)</sup> قال: "هذا صحيح من جهة الإسناد إلا أنه يحتمل أن يكون خرج على جواب للسائل في غير مقصوده، فكانت الإشارة إليها"<sup>(٣)</sup>، قال: وقوله: الشقي من شقي في بطن أمه، وأن الملك ينزل فيكتب شقي أم سعيد مخصوص؛ وذلك إن من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد وهو في بطن أمه، ولم يشق؛ بدليل الأحاديث والإجماع. وقوله: (إن الله خلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم) ساقطٌ ضعيفٌ مردودٌ بالإجماع والآثار، وطلحة بن يحيى الذي يرويه ضعيف لا يُحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به فلا يُعرج عليه، ويُعارض حديث معاوية بن قرة.<sup>(٤)</sup> انتهى

هذا الحديث ليس ضعيفاً؛ لكونه في صحيح مسلم، ولا معارضاً لما ساقه وسقناه حتى يُردَّ بالإجماع؛ لأن الله تعالى كتب شقاهم وهم في الأصلاب، بمعنى أنهم يُدركون فيعملون بعمل الأشقياء، لا أنهم يموتون صغاراً. وهذا واضح - والله الحمد -.

= الإسلام كلهم، ولكن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم، فهودتهم، ونصرتهم، وحبستهم، وأمرتهم أن يُشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً).

وإسناده ضعيف؛ يوسف بن عطية متروك، وقال أبو أحمد بن عدي: "عامه حديثه مما لا يُتابع عليه". وقال ابن حبان: "يقلب الأخبار، ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة، لا يجوز الاحتجاج به". تهذيب الكمال ٤٤٦/٣٢ (٧١٤٥).

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥).  
(٢) يريد بذلك حديث سلمة بن يزيد الجعفي المتقدم تحريجه. ولفظه: (ذهبُ أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إن أمتنا كانت في الجاهلية تقري الضيف وتصل الرحم، هل ينفعها عملها ذلك شيئاً؟ قال: (لا)، قال: (فإنما وأدت أختاً لها في الجاهلية لم تبلغ الحنث؟) فقال رسول الله ﷺ: (المؤودة والواحدة في النار، إلا أن تدرك الواحدة الإسلام).  
إسناده صحيح؛ رواه ثقات وسنده متصل.

(٣) التمهيد ١٢٠/١٨.

(٤) المصدر السابق ٦/٣٥٠.

قال أبو عمر: "وقد روينا عن علي بن أبي طالب، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين [أنه قال في] (١) قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۖ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ [سورة المدثر: ٣٨، ٣٩]. قال: هم أطفال المسلمين [...] (٢) ". (٣)

فيه نظر؛ لما ذكره عبد الله بن عباس في تفسيره، رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي، (٤) [...] (٥)

إلا أصحاب اليمين. قال: "هم الذين أعطوا كتبهم بأيمانهم، واستخرجوا من صلب [...] (٦) الأيمن [...] (٧) [١٩٦/أ] لم يرتكبوا بما كسبوا".

وبما رواه عبد بن حميد في «تفسيره»: (٨) عن أبي أحمد الزبير، (٩) عن سفيان بن سعيد، (١٠) عن

(١) طمس في الأصل، وأثبتته من كتاب التمهيد ٣٥٢/٦.

(٢) طمس في الأصل، ولم أستطع قراءته.

(٣) التمهيد ٣٥٢/٦.

(٤) إسماعيل هو ابن أبي زياد السكوني، وقيل: الكوفي، أبو الحسن الشامي، قاضي الموصل. قال السيوطي: "إسماعيل بن أبي زياد الشامي، وهو ضعيف، جمع تفسيراً كبيراً فيه الصحيح والسقيم، وهو في عصر أتباع التابعين". انظر: تاريخ الإسلام ٥٨١/٤ (١٤)، الدر المنثور ٧٠١/٨.

(٥) طمس في الأصل، ولم أستطع قراءته.

(٦) طمس في الأصل، ولم أستطع قراءته.

(٧) طمس في الأصل، ولم أستطع قراءته.

(٨) تفسير عبد بن حميد بن نصر الكسبي، وقيل: الكشي. إمام حافظ، له كتاب كبير في التفسير، وله المسند، والذي وصلنا منه المنتخب. توفي سنة تسع وأربعين ومئتين. سير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٢ (٨١). كشف الظنون ٤٥٣/١. والكتاب مفقود؛ لكن طبع منه قطعة من مقتطفات لسورتي آل عمران والنساء، وجدت كحاشية على تفسير ابن أبي حاتم لأحد النسخ.

(٩) أبو أحمد الزبير، محمد بن عبد الله الأسدي، الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يُحطى في حديث الثوري، مات سنة ثلاث ومئتين. تقريب التهذيب ص ٥١٨ (٦٠١٧).

(١٠) سفيان بن سعيد الثوري؛ أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ حجة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومئة. تقريب التهذيب ص ٢٧٨ (٢٤٤٥).

الأعمش،<sup>(١)</sup> عن عثمان،<sup>(٢)</sup> عن زاذان،<sup>(٣)</sup> عن علي بن أبي طالب، قال: (هم أولاد المشركين).<sup>(٤)</sup>

قال أبو عمر: "وقال آخرون: الأطفال يمتحنون في الآخرة؛ اعتمادًا على ما روى عطية،<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد، يرفعه: الهالك في الفترة والمعته والمولود...، يقول المولود: ربِّ لم أدرك العقل! قال: فيرفع لهم نار ويقال ردها وادخلوها. قال: فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدًا لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيًّا لو أدرك العمل".<sup>(٦)</sup>

"وروى عبد الوارث عن أنس قال النبي ﷺ: ((يؤتى يوم القيامة بأربعة: المولود، وفيه: فيبرز لهم عين من النار، فيقال: ردها)) ح. (٧)

- (١) الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي؛ أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ لكنه يُدلس. مات سنة سبع وأربعين أو ثمان بعد المئة. تقريب التهذيب ص ٢٨٩ (٢٦١٥).
- (٢) عثمان بن عُمير؛ ويُقال: ابن قيس، والصواب: أن قيسًا جد أبيه؛ وهو عثمان بن أبي حميد أيضًا البجلي؛ أبو اليقظان، الكوفي الأعمى، ضعيفٌ، وكان قد اختلط، وكان مُدلسًا، ويغلو في التشيع، مات سنة خمسين ومئة. انظر: تهذيب الكمال ٤٦٩/١٩ (٣٨٥١)، تقريب التهذيب ص ٤١٦ (٤٥٠٧).
- (٣) زاذان؛ أبو عمر الكندي البزاز، أبو عبد الله، صدوقٌ يُرسل، وفيه شيعية، مات سنة اثنتين وثمانين. تقريب التهذيب ص ٢٤٨ (١٩٧٦).
- (٤) إسناده ضعيف؛ لأجل عثمان بن عُمير: ضعيف - كما تقدم.
- (٥) عطية بن سعد بن جنادة، العوفي الجدلي الكوفي، أبو الحسن، صدوقٌ يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مُدلسًا، مات سنة إحدى عشرة ومئة. انظر: تهذيب الكمال ١٤٥/٢٠ (٣٩٥٦)، تقريب التهذيب ص ٤٢٣ (٤٦١٦).
- (٦) الاستذكار ١١٤/٣. وأخرجه البزار - كما في كشف الأستار - (٢١٧٦)، من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد. قال البزار: "لا نعلمه يُروى عن أبي سعيد إلا من حديث فضيل".
- وإسناده ضعيف؛ فيه عطية، وهو ضعيف - كما تقدم -، وفضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي، صدوقٌ يهمل، وقد تفرّد. انظر: تهذيب الكمال ٣٠٥/٢٣ (٤٧٦٩)، تقريب التهذيب ص ٤٤٨ (٥٤٣٧).
- (٧) أخرجه البزار في مسنده (٧٥٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٢٤)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الوارث، عن أنس رضي الله عنه.
- وإسناده ضعيف؛ ليث صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميِّز حديثه فترك، - ترجمته ص ٢١٣ -، وعبد الوارث هو مولى أنس، قال أبو حاتم وأبو زرعة: "مضطرب الحديث". وقال البخاري: "منكر الحديث". وقال يحيى بن معين: "مجهول". وضعفه الدارقطني. الجرح والتعديل ١٧٧/٧ (١٠١٤). لسان الميزان ٨٥/٤ (١٥٦).

ومن حديث أبي إدريس،<sup>(١)</sup> عن معاذ يرفعه.<sup>(٢)</sup> ورؤي أيضًا عن الأسود بن سريع،<sup>(٣)</sup> وأبي

(١) أبو إدريس هو عائد الله بن عبد الله؛ الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء، وثقه أبو حاتم، مات سنة ثمانين. الجرح والتعديل ٣٧/٧ (٢٠٠)، تقريب التهذيب ص ٢٨٩ (٣١١٥).

واختلف في سماعه من معاذ بن جبل، فقال أبو زرعة: "فأما معاذ بن جبل، فلم يصح له منه سماع، وإذا حدث أبو إدريس عن معاذ، أسند ذلك إلى يزيد بن عميرة الزبيدي"، وخالفه ابن عبد البر فقال: "سماع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح من رواية أبي حازم وغيره، فلعل رواية الزهري عنه، أنه قال: فإني معاذ بن جبل، أراد في معنى من المعاني، وأما لقاءه وسماعه منه فصحيح غير مدفوع. وقد سئل الوليد بن مسلم: هل لقي أبو إدريس الخولاني معاذ بن جبل؟ فقال: نعم، أدرك معاذ بن جبل، وأبا عبيدة، وهو ابن عشر سنين، ولد يوم حنين، سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك". انظر: تهذيب التهذيب ٨٥/٥ (١٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٨)، والأوسط (٧٩٥٥)، ومسند الشاميين (٢٢٠٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٢٧/٥، ٣٠٥/٩، من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل، عن نبي الله ﷺ قال: (يؤتى يوم القيامة بالمسوخ عقلاً، وبالهلك في الفترة، وبالهلك صغيراً، فيقول المسوخ عقلاً: يا رب، لو آتيتني عقلاً، ما كان من آتيته عقلاً بأسعد بعقله مني، ويقول الهالك في الفترة: يا رب، لو أتاني منك عهداً، ما كان من أتاه منك عهد بأسعد بعهد مني، ويقول الهالك صغيراً: لو آتيتني عمرًا، ما كان من آتيته عمرًا، بأسعد بعمره مني. فيقول الرب تبارك وتعالى: إني أمركم بأمر فتطيعوني؟ فيقولون: نعم، وعزتك، فيقول: اذهبوا فادخلوا النار، ولو دخلوها ما ضررتم. قال: فتخرج عليهم قوايص يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيرجعون سراعًا. قال: يقولون: خرجنا يا رب، وعزتك نريد دخولها، فخرجت علينا قوايص، ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيأمرهم الثانية، فيرجعون كذلك يقولون مثل قولهم، فيقول الله تبارك وتعالى: قبل أن تخلقوا علمت ما أنتم عاملون، وعلى علمي خلقتكم، وإلى علمي تصيرون، فتأخذهم النار).

قال: "لم يرو هذا الحديث عن يونس بن ميسرة إلا عمرو بن واقد، ولا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد".

وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك. تقريب التهذيب ص ٤٢٨ (٥١٣٢).

(٣) ورد الحديث بلفظ: أن نبي الله ﷺ قال: (أربعة يوم القيامة: رجلٌ أصم لا يسمع شيئاً، ورجلٌ أحمق، ورجلٌ هَرَمٌ، ورجلٌ مات في فِئرة، فأما الأصم فيقول: ربِّ، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: ربِّ، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبُعر، وأما الهرم فيقول: ربِّ، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفِئرة، فيقول: ربِّ، ما أتاني لك رسولٌ، فيأخذُ موثيقهم ليطيغنه، فيرسلُ إليهم أن ادخلوا النار، قال: فولذي نفس محمدٍ بيده، لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا).

\* وقد رواه "قتادة"، واختلف عليه:

هريرة<sup>(١)</sup> وثوبان<sup>(٢)</sup> - بأسانيد صالحة من أسانيد الشيوخ -، إلا ما روى عبد الرزاق، عن معمر<sup>(٣)</sup>،

= \* فرواه علي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود، مرفوعًا.

أخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٠١)، عن علي بن المديني. -واللفظ المتقدم له-.

وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤١)، -ومن طريقه: ابن حبان في صحيحه (٧٣٥٧)، والطبراني في الكبير (٨٤١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٠٠)-.

كلاهما (ابن المديني، وإسحاق)، عن معاذ بن هشام.

\* ورواه محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن الأسود، عن النبي ﷺ.

أخرجه البزار - كما في كشف الأستار - (٢١٧٤).

وهذا إسنادٌ منقطع؛ فإن الحسن لم يسمع من الأسود ﷺ. قاله ابن المديني في العلل (٦١)، وابن معين في تاريخه، رواية الدوري (٤٠٩٤)، (٤٥٩٩).

\* ورواه محمد بن المثنى مرةً بإسناد مختلف، فقال: ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ، قال: يمثل هذا الحديث، غير أنه قال في آخره: (فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها دخل النار).

أخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٠٢)، والبزار - كما ورد في كشف الأستار - (٢١٧٥).

قال البزار: "لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وروى عن غيره، وروى عن ثوبان، عن النبي ﷺ، وعن الأسود بن سريع من غير وجه، وعن أنس عن أبي سعيد".

\* وتُؤبَع الحسن البصري على هذا الطريق، تابعه علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ. أخرجه أسد بن موسى في الزهد (٩٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٠٤). وعلي بن زيد هو ابن جدعان وفيه ضعف، فيتقوى كل منهما بالآخر.

\* الراجح - والله أعلم - الوجه الأول لرواية الأئمة له (علي بن المديني، وإسحاق بن راهويه)، واضطراب محمد بن المثنى في روايته فقد رواه على وجهين مختلفين.

وإسناد الحديث من وجهه الراجح: ضعيف لانقطاعه، قتادة مُدَلِّسٌ وقد عنعن، وسماعه من الأحنف بن قيس مستبعد، لأنه ولد في البصرة سنة ولد سنة إحدى وستين، وتوفي الأحنف سنة سبع وستين.

انظر: تهذيب الكمال ٥١٧/٢٣ (٤٨٤٨)، الإصابة ١٨٨/١ (٤٢٩).

(١) تقدّم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) ذكره البزار في مسنده بعد حديث (٩٥٩٨).

(٣) معمر بن راشد الأزدي؛ أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدّث به بالبصرة. مات سنة أربع وخمسين ومئة. تقريب التهذيب ص ٥٧٠ (٦٨٠٩).

عن [ابن] (١) طاوس، (٢) عن أبيه، (٣) عن أبي هريرة، موقوفًا لم يرفعه، (٤) وليس فيها ذكر المولود". (٥)

وإنما هم أربعة كلهم يُدلي يوم القيامة بحجته: أصم وأبكم وأحمق ورجل مات في الفترة ورجل هَرَمَ.

وقوله: ((ما من الناس مُسْلِمٍ)) شرط ذلك الإسلام؛ لأنه لا نجاة للكافر يموت أولاده؛ وإنما ينجو من النار بالإيمان والسلامة من المعاصي أو المغفرة.

قال ابن التين: "ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن أجره على مصابه يكفّر عنه ذنوبه فلا تمسه النار التي يُعاقب بها أهل الذنوب، ففي هذا تسليّة للمسلمين في مصابهم بأولادهم". (٦)

وفي قوله ((تَحَلَّةُ الْقِسْمِ))، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [سورة مريم: ٧١].

وقال ابن بطال: "العرب إذا أرادت تقليل [مُكث] (٧) الشيء وتقصير مدّته شَبَّهوه بتحليل القسم، فيقولون: ما يقوم فلان عند فلان إلا تَحَلَّةُ الْقِسْمِ، ومعناه: لا تمسّه إلا قليلاً. وتوهّم ابن قتيبة أنه ليس بِقَسَمٍ، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع، رواه زَبَّان بن فائد، (٨) عن سهل بن معاذ

(١) في المخطوط (طاوس)، والصواب ما أثبتته، كما أورده ابن عبد البر في التمهيد ١٨/١٣٠.

(٢) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني؛ أبو محمد، ثقة فاضل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. تقريب التهذيب ص ٣٤٢ (٣٣٩٧).

(٣) هو طاوس بن كيسان اليماني؛ أبو عبد الرحمن الحميري؛ مولاهم الفارسي، يُقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه، مات سنة ست ومئة. تقريب التهذيب ص ٣١٦ (٣٠٠٩).

(٤) لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٨/١٣٠.

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب ابن التين.

(٧) لحق على الحاشية اليسرى.

(٨) زَبَّان بن فائد المصري، أبو جُوَيْن الحمراوي، ضعيف الحديث، مات سنة خمس وخمسين ومئة. انظر: تهذيب الكمال ٢٨١/٩ (١٩٥٣)، تقريب التهذيب ص ٢١٣ (١٩٨٥).

بن أنس،<sup>(١)</sup> عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: ((من حرس ليلةً من وراء عورة المسلمين مُتَطَوِّعًا لم ير النار تمسه إلا تَحَلَّةَ القسم، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [سورة مريم: ٧١]).<sup>(٢)</sup>

وقال الخطابي: "موضع القسم ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ [سورة مريم: ٦٨].

وقيل: إن العرب تحلف [١٩٧/ب] وتُضْمِرُ الْقَسْمَ كَقَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبَطِّئَنَّ﴾ [سورة النساء: ٧٢]. أي: وإن منكم والله فأضمروا الله".<sup>(٣)</sup>

قال أبو عمر: "ظاهر قوله (فتمسّه النار) يدل على أن الورد الدخول؛ لأن المسيس حقيقته في اللغة المماسّة.<sup>(٤)</sup> زوي عن ابن عباس وعلي: (أن الورد الدخول).<sup>(٥)</sup> وكذا رواه أحمد بن حنبل، عن جابر.<sup>(٦)</sup> وزوي أن الورد: (المرور على الصراط). زوي ذلك عن

(١) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، لا بأس به إلا في روايات زبّان عنه، من الرابعة. انظر: تهذيب الكمال ٢٠٨/١٢ (٢٦٢١)، تقريب التهذيب ص ٢٥٨ (٢٦٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦١٢)، من طريق ابن لهيعة، ورشدين.

كلاهما (ابن لهيعة، ورشدين)، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وإسناده ضعيف؛ لضعف زبّان بن فائد، وروايته عن سهل بن معاذ فيها كلام، قال ابن حبان: "منكر الحديث جدًا، يتفرّد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يُحتج به". وابن لهيعة ورشدين بن سَعْدٍ ضعيفان، وإن كان أحدهما قد تابع الآخر، لكن مداره على ضعف زبّان، وضعف روايته عن سهل. تهذيب التهذيب ٣٠٨/٣ (٥٧٤). تقريب التهذيب (٢٦٦٧). ص ٢٠٩ (١٩٤٢).

(٣) أعلام الحديث ٦٦٩/١ (٢٧٠)، غريب الحديث للخطابي ٣١٥/١.

(٤) التمهيد ٣٥٣/٦، لكن جاء في آخره بلفظ المباشرة لا المماسّة، قال: "لأن المسيس حقيقته في اللغة المباشرة".

(٥) قول ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره ٢٣٠/١٨، من طريق ابن جُرَيْج. وهناد بن السّري في الزهد (٢٢٩)، من طريق ليث.

كلاهما (عبد الملك بن جُرَيْج، وليث بن أبي سليم)، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ.

وابن جُرَيْج لم يسمع من مجاهد إلا حديثًا واحدًا ليس هذا هو؛ وعليه فهو منقطع. الجرح والتعديل ٢٤٥/١.

وليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدًا، ولم يتميّز حديثه فترك. ترجمته ص ٢١٣.

أما مجاهد فقد صحّ سماعه من ابن عباس ﷺ. انظر: تحفة التحصيل ص ٢٩٥.

\* وقول علي ﷺ في الورد، لم أقف عليه.

(٦) مسند الإمام أحمد (١٤٥٢٠)، قال: "حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا غالب بن سليمان -أبو صالح-، عن كثير بن

كعب الحبر،<sup>(١)</sup> وابن مسعود، والسُّدِّي. <sup>(٢)</sup> وُروى عن ابن عباس: (أن هذا

= زياد البُرْساني، عن أبي سمية، قال: اختلفنا هاهنا في الورد، فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضنا: يدخلونها جميعًا، ثم ينجي الله الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبد الله، فقلت له: إنا اختلفنا ها هنا في الورد، فقال: يردونها جميعًا - وقال سليمان مرة: يدخلونها جميعًا - فقلت له: إنا اختلفنا في ذلك، فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضنا: يدخلونها جميعًا. فأهوى بإصبعيه إلى أذنيه، وقال: ضُمَّتَا إن لم أكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الورد الدخول، لا يبقى برٌّ ولا فاجرٌ إلا دخلها، فتكون على المؤمن بردًا وسلامًا، كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار - أو قال لجهنم - ضجيجًا من برِّدهم، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيًا".

أخرجه أحمد في مسنده - كما تقدّم -، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١١٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٠)، من طريق سليمان بن حرب، عن - أبي صالح - غالب بن سليمان، عن كثير بن زياد البُرْساني، عن أبي سمية، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٨٨٤٢)، عن سليمان بن حرب، عن غالب بن سليمان، عن كثير بن زياد البُرْساني، عن مُسَّة الأزديّة، عن عبد الرحمن بن شيبه الحجبي، عن جابر. - وسقط جابر من المطبوع، انظر إتخاف المهرة ٢٢٦/٣. وكذلك تصخّف اسم مُسَّة في المطبوع إلى: منية -.

\* أبو سمية، عن جابر مقبول. تقريب التهذيب ص ٦٤٦ (٨١٤٨).

ومُسَّة مقبولة، ولم يرو عنها غير كثير بن زياد. تهذيب التهذيب ٤٥١/١٢ (٢٨٩٣)، تقريب التهذيب ص ٧٥٣ (٨٦٨٢). وكثير ثقة. تقريب التهذيب ص ٤٥٩ (٥٦١٠). لكنه اضطرب في هذا الحديث، مما يُشعر بعدم ضبطه، وبناءً على ما تقدّم فالإسناد ضعيف.

(١) كعب الحبر، وقيل: كعب الأحبار، هو كعب بن ماته الحِميري؛ أبو إسحاق، مُحْضرم، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وهو من أهل اليمن ثم سكن الشام، وكان من أوعية العلم، مات في آخر خلافة عثمان. سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٣ (١١١). أخرج روايته ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٤١٧٢)، قال: "حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا الجُريري، عن عُثَيْم بن قيس، عن أبي العوام، قال: قال كعب: هل تدرّون ما قوله: ﴿وَإِنْ مَنكُمُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [سورة مريم: ٧١]. فقالوا: ما كنا نرى واردها إلا دخولها. قال: فقال: لا، ولكنه يُجاء بجهنم فتمر للناس كأنها مَثْنٌ إهالة حتى استوت عليها أقدام الخلائق، برّهم وفاجرهم، ناداهم منادٍ: خذي أصحابك وذري أصحابي، فتخسف بكل وليٍّ لها فهي أعرف من الوالد بولده، وينجو المؤمنون بريّةً تياهم قال: وإن الخازن من خزنة جهنم ما بين منكبيه مسيرة سنة، معه عمود من حديد له شعبتان يدفع به الدفعة فيكبُّ في النار سبع مئة ألفٍ أو ما شاء الله". وإسناده ضعيف. أبو العوام، سادن بيت المقدس، لا يُعرف. ولم يوثقه غير ابن حبان. روى عن عمر ومعاوية وكعب وغيرهم، وروى عنه أهل الشام ومصر. تعجيل المنفعة ٥١٨/٢ (١٣٥٩).

(٢) التمهيد ٣٥٦/٦. نقله السُّدِّي، عن مُرّة الهمداني، عن ابن مسعود ﷺ.

\* روى هذا الحديث "السُّدِّي"، واختلف عنه:

\* فرواه إسرائيل بن يونس، عن السُّدِّي، عن مُرّة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود. عن النبي ﷺ.

خطابٌ للكفار). (١)

وعن مجاهد (٢) أنه قال: (الحُمى حظُّ المؤمن من النار). (٣)

= أخرجه الترمذي في جامعه (٣١٥٩)، (٣١٦٠)، والدارمي في مسنده (٢٨٥٢)، وأحمد في مسنده (٤١٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٥٠٨٩)، (٥٢٨٢)، والحاكم في المستدرک (٣٤٢١)، (٨٧٤١).  
\* ورواه شعبة، عن السُّدِّي، عن مُرَّةَ الهمداني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً.  
أخرجه الترمذي (٣١٦٠)، وأحمد في مسنده (٤١٢٨)، والطبري في التفسير ١١١/١٦. والحاكم في المستدرک (٨٧٤٢)، (٨٧٤٣).

\* ورواه داود بن الزُّرِّقَان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مُرَّةَ الهمداني، عن ابن مسعود، موقوفاً. أخرجه الحاكم (٨٧٤٥). وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". لكن فيه داود بن الزُّرِّقَان متروك. تقريب التهذيب ص ١٩٨ (١٧٨٥).

قال الدارقطني: "يُحتمل أن يكون مرفوعاً". العلل ٢٧٢/٥ (٨٧٤).

وعليه فلعن الراجح رواية الرفع - والله أعلم - . ورواه شعبة على الوجهين، فقد صرح برفعه. قال الترمذي: قال عبد الرحمن [بن مهدي]: قلت لشعبة: إن إسرائيل حدثني عن السُّدِّي، عن مُرَّةَ، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال شعبة: "سمعت من السُّدِّي مرفوعاً، ولكني عمدًا أدعه". جامع الترمذي (٣١٦٠).  
والسُّدِّي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريم: صدوقٌ بهم.  
قال الترمذي: "هذا حديث حسن، ورواه شعبة، عن السُّدِّي، ولم يرفعه".

وعليه فإسناده حسن، السدي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة - مختلف فيه، وحديثه لا يرقى إلى الصحة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ومرة: هو ابن شراحيل الهمداني.

(١) ٣٥٧/٦. أخرجه الطبري قال: "حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الله بن السائب،

عن رجلٍ سمع ابن عباس يقرأها ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [سورة مريم: ٧١].  
يعني الكفار، قال: (لا يرُدُّها مؤمن)".

تفسير الطبري ١٨ / ٢٣٢. وإسناده ضعيف؛ فيه رجلٌ مبهم.

(٢) مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي ثقة إمام في التفسير، وفي العلم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومئة. التقريب ص ٥٤٩ (٦٤٨١). تذكرة الحفاظ ٧١/١ (٨٣).

(٣) التمهيد ٦/٣٥٨. وأخرجه الطبري في تفسيره ١٨/٢٣٣، وابن عبد البر -الموضع السابق- من طريق يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: (الحمى حظ كل مؤمن من النار).

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل يحيى بن يمان الكوفي، صدوق، يُخطئ كثيراً، وقد تغَيَّر. تقريب التهذيب ص ٥٩٨ (٧٦٧٩).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه". (١)

الورود للمؤمنين أن يروا النار، ثم ينجو منها الفائزون، ويصلاها من قُدّر عليه. قال: ويحتمل أن يكون تَحْلَةً القسم استثناء منقطع، فيكون المعنى: لكن تَحْلَةً القسم، أي لا تمسه النار أصلاً كلامًا تامًا، ثم ابتداءً إلا تَحْلَةً القسم لابد منها لقوله: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [سورة مريم: ٧١]، (٢) قال: "والوجه عندي في هذا الحديث وشبهه أنها لمن حافظ على أداء فرائضه واجتنب الكبائر". (٣)

(١) التمهيد ٣٥٩/٦. وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٤٧٠)، وأحمد في المسند (٩٦٧٦)، من طريق أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه عاد مريضًا -ومعه أبو هريرة- من وعك كان به، فقال رسول الله ﷺ: (أبشر، فإن الله يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا، لتكون حظه من النار في الآخرة).

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن يزيد وهو ابن تميم، ضعيف، تقريب التهذيب ص ٣٥٣ (٤٠٤٠)، كان يخطئ فيه أبو أسامة فيسميه ابن جابر. قال موسى بن هارون: "روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهمًا منه، وهو لم يلق ابن جابر، وإنما لقي ابن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف". انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٨١٧/٢. تهذيب التهذيب ٢٩٧/٦ (٥٨١).

(٢) التمهيد ٣٦١/٦.

(٣) التمهيد ٣٦٢/٦.

وقوله في الباب بَعْدَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَأَاهَا عِنْدَ الْقَبْرِ تَبْكِي: ((اتقي الله واصبري)).<sup>(١)</sup>

فيه دليل على تواضعه ﷺ وكونه لم ينتهرها لما رَدَّتْ عليه بل عذرهما بمصيبتها، ودليل على جواز زيارة النساء القبور؛ إذ لو لم يَجُزْ لما سكت عن ذلك ﷺ.  
وقوله: (اتقي الله) أراد أن لا يجتمع عليها مصيبتان؛ مصيبة الهلاك، ومصيبة فقد الأجر بالجَزَع.

---

(١) بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي ٧٣/٢.

## باب غَسَلِ الْمَيْتِ وَوَضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَظَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

روى هذا التعليق مالك في موطئه، عن نافع: (١) (أن ابن عمر حنَّظ ابناً لسعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد، فصلَّى ولم يتوضَّأ). (٢)

وروى ابن أبي شيبة: عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، (أن ابن عمر كفَّن ميتاً وحنَّظه، ولم يمسَّ ماءً). (٣)

وعن أبي الأحوص، (٤) عن عطاء بن السائب، (٥) عن سعيد بن جبير، (٦) قال: قلت لابن عمر: (أغتسل من غَسَلِ الميِّت؟) قال: (لا). (٧)

وعن عبَّاد بن العوام، (٨) عن حجاج، (٩) عن سليمان بن ربيع، (١٠) عن سعيد بن جبير، قال:

(١) نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، مات سنة سبع عشرة ومئة. تقريب التهذيب ص ٥٨٨ (٧٠٨٦).  
(٢) الموطأ (١٨). وإسناده صحيح؛ (مالك، عن نافع، عن ابن عمر) من أصح الأسانيد عند البخاري. نقله الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢٥٦)، وإسناده صحيح؛ لثقة رواه واتصال سنده. وتقدمت تراجم رجاله.  
(٤) أبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، مات سنة تسع وسبعين ومئة. تقريب التهذيب ص ٢٩٥ (٢٧٠٣).

(٥) عطاء بن السائب؛ أبو محمد؛ ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، مات سنة ست وثلاثين ومئة. تقريب التهذيب ص ٤٤٢ (٤٥٩٢).

(٦) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله. قُتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين. تقريب التهذيب ص ٢٦٨ (٢٢٧٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٣٥)، وعطاء بن السائب اختلط، وسمع أبي الأحوص منه بعد الاختلاط.  
(٨) عبَّاد بن العوام، الكلبي مولاهم؛ أبو سهل الواسطي، ثقة، مات سنة خمس وثمانين ومئة. تقريب التهذيب ص ٣٢٦ (٣١٣٨).  
(٩) حجاج بن أرطاة النخعي؛ أبو أرطاة الكوفي القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة خمس وأربعين ومئة. تقريب التهذيب ص ١٩٠ (١١١٩).

(١٠) سليمان بن الربيع العدوي، يروي عن: عمر بن الخطاب، روى عنه: عبد الله بن بريدة. الجرح والتعديل ٤/١١٧

غَسَلَتْ أُمِّي مَيْتَةً، فَقَالَتْ لِي: (سَل [هَل] عَلَيَّ غُسْلًا؟) فَأَتَيْتُ ابْنَ عَمْرِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: (أَنْجِسًا غَسَلْتُ؟! ) ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: (أَنْجِسًا غَسَلْتُ؟! )<sup>(١)</sup>  
وَتَنَا عَبَّادٌ عَنْ [أ/١٩٨] حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرِ، أَنَّهُمَا قَالَا: (لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيْتِ غَسْلٌ).<sup>(٣)</sup>

= (٥٠٧)، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٠٩/٤.

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٢٤٩)، وحجاج بن أرطاة كثير الخطأ ويُدلس، - كما تقدّم -، وقد عنعن. وسليمان بن ربيع لم يوثقه ولم يجرحه أحد، غير ابن حبان؛ ذكره في الثقات ٣٠٩/٤.  
وُثِّبَ سَلِيمَانُ؛ تَابِعَهُ أَبِي الزَّبِيرِ؛ - مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ الْمَكِّيُّ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، بَلْفِظًا: (سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِ: أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَيْتِ؟) قَالَ: (أَمْؤَمَنُ هُوَ؟) قُلْتُ: (أَرْجُو)، قَالَ: (فَتَمَسَّحَ مِنَ الْمُؤَمِنِ، وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْهُ).  
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٦١٠٦)، وَابِيهِقِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٤٦٤).  
وَأَبُو الزَّبِيرِ الْمَكِّيُّ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ٥٣٦ (٦٢٩١).  
(٢) عطاء بن أبي رباح. واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكِّي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكن ذلك منه، مات سنة أربع عشرة ومئة. تقريب التهذيب ص ٤٢٢ (٤٥٩١).  
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٤٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، - كما تقدّم -.

وقال ابن عباس: (المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا).

هذا التعليق رواه أبو بكر،<sup>(١)</sup> عن ابن عيينة، عن عمرو،<sup>(٢)</sup> عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: (لا تُنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس ينجس حيًّا ولا ميتًا).<sup>(٣)</sup>

وذكره الحاكم من حديثه مرفوعًا: ((لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا))، وقال: "صحيح على شرطهما".<sup>(٤)</sup> ومن حديث عمرو بن أبي عمرو،<sup>(٥)</sup> عن عكرمة،<sup>(٦)</sup> عنه، قال رسول الله ﷺ: ((ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم))،<sup>(٧)</sup> وقال: "صحيح الإسناد على شرط البخاري، وفيه

(١) أي: ابن أبي شيبة (١١١٣٤)، وإسناده صحيح.

(٢) عمرو بن دينار المكي؛ أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومئة. تقريب التهذيب ص ٤٥١ (٥٠٢٤).

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٢٤٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، موقوفًا. وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وعطاء قد حدث عن ابن عباس. انظر تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ (٣٨٥).

(٤) المستدرک (١٤٢٦)، -وعنه البيهقي في الكبرى (١٤٦٣)-، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٨١١)، -ومن طريقه: الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٥)-، من طريق سفيان بن عيينة، به، مرفوعًا. والصحيح وقفه، قال البيهقي: "غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف".

(٥) عمرو بن أبي عمرو ميسرة، مولى المطلب المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وهم، مات بعد الخمسين ومئة. تقريب التهذيب ص ٤٥٥ (٥٠٨٣).

(٦) عكرمة؛ أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة أربع ومئة. تقريب التهذيب ص ٤٢٨ (٤٦٧٣).

(٧) المستدرک (١٤٢٦)، وقد روى هذا الحديث "سليمان بن بلال"، واختلف عليه:

\* فرواه معلى بن منصور، ومنصور بن سلمة البغدادي، قالوا: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفًا.

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٦١).

وتابعهم عبد الله بن وهب، عن سليمان، به، موقوفًا.

أخرجه البيهقي أيضًا في الكبرى (٦٦٦٨).

\* وخالفهم خالد بن مخلد، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال:

رفضُ لحديثٍ مُختلفٍ فيه على محمد بن عمرو بأسانيد ((من غَسَّلَ مِيثًا فليَغْتَسِل))".<sup>(١)</sup>

وقال سعد: <sup>(٢)</sup> "لو كان نجسًا ما مَسِسْتُهُ".

هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد القطان،<sup>(٣)</sup> عن الجعد،<sup>(٤)</sup> عن عائشة بنت سعد<sup>(٥)</sup> قالت: (أُذِنَ لِسَعْدِ بْنِ جَنَازَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، -وهو بالبقيع-، فجاءه وغَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ، ثم أتى داره فصلَّى عليه، ثم دعا بماء، فاغتسل، ثم قال: لم أغتسل من غسله، ولو كان نجسًا ما غَسَّلْتُهُ، ولكني اغتسلت من الحرِّ).<sup>(٦)</sup>

= قال رسول الله ﷺ، مرفوعًا.

أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٣٩) والحاكم في المستدرک -كما تقدّم-، -وعنه البيهقي في الكبرى (١٤٦٢)-. وقال البيهقي: "ولا يصح رفعه".

\* والراجح رواية الوقف؛ لكثرة المتابعات، وثقة روايتها الثلاثة. تقريب التهذيب ص ٥٤١ (٦٨٠٦)، ص ٥٤٧ (٦٩٠١)، ص ٣٢٨ (٣٦٩٤).

أما رواية الرفع فقد تفرّد بها خالد بن مخلد القَطَوَانِي، وهو ضعيف، قال أحمد: "له أحاديث مناكير". وقال ابن سعد: "منكر الحديث". وأورد الذهبي له أحاديث منكورة؛ هذا أحدها، وذكر أنه مما تفرّد به. تهذيب الكمال ١٦٣/٨ (١٦٥٢)، ميزان الاعتدال ١/٦٤١ (٢٤٦٣).

(١) المستدرک (١٤٢٦)، وقال الذهبي معلقًا: "بل نعمل بهما، فيستحب الغسل".

وسياقي الكلام عن هذا الحديث مفصلاً في كلام المصنف ص ٢٠٥.

(٢) وهو سعد بن أبي وقاص. فتح الباري ٣/١٥٠.

(٣) يحيى بن سعيد بن قُروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ، مات سنة ثمان وتسعين ومئة. تقريب التهذيب ص ٥٩١ (٧٥٥٧).

(٤) الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، وقد ينسب إلى جده، ثقة، مات سنة أربع وأربعين ومئة. التقريب ص ١٧٨ (٩٢٥).

(٥) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، المدنية، ثقة، من الرابعة، عمّرت حتى أدركها مالك، وهم من زعم أن لها رؤية. تقريب التهذيب ص ٧٥٠ (٨٦٣٤).

(٦) المصنف (١١٢٥١). وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٨٥٤)، -وعنه البيهقي في الكبرى (١٤٦٩)، من طريق أبي عبد الجبار، عن عائشة بنت سعد.

وأبو عبد الجبار، لم أف له على ترجمة ولم يوثقه غير ابن حبان. انظر: الثقات ٦٥٩/٧ (١١٩٥٣). لكن قد تابعه الجعد كما تقدم فيكون هذا الأثر حسنٌ لغيره.

وعن إبراهيم،<sup>(١)</sup> قال عبد الله:<sup>(٢)</sup> (إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه).<sup>(٣)</sup>

وعن عائشة، - بسندٍ صحيح-: (ليس على غاسلٍ الميت غُسل).<sup>(٤)</sup>

وعن بكر بن عبد الله<sup>(٥)</sup> - بسندٍ صحيح-: حدثني علقمة بن عبد الله:<sup>(٦)</sup> (أن أبي غَسَّله أربعة من الصحابة، فلما فرغوا توضَّؤوا وصلُّوا. وغَسَّل ابن مُعَفَّل عائذ بن عمرو وأبو بَرَزَة فلم يغتسلوا، وما زادوا على أن توضَّؤوا).<sup>(٧)</sup>

وعن الشَّعبي<sup>(٨)</sup> - بسندٍ صحيح-: (إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه).<sup>(٩)</sup>

وفي كتاب ابن المنذر وغيره: وهو (قول القاسم وسالم والحسن)،<sup>(١٠)</sup> وبه قال أبو حنيفة،

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي؛ أبو عمران الكوفي، ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا، من الخامسة مات سنة ست وتسعين. تقريب التهذيب ص ٢٦٩ (٩٥).

(٢) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) المصنف (١١٢٥٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه انقطاع بين إبراهيم وابن مسعود. انظر: شرح علل الترمذي ٥٤٢/١.

(٤) المصنف (١١٢٥٣)، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرِّشك، عن مُعَاذَة، عن عائشة، أنها سُئِلت: هل على الذي يغسل المتوفين غسل؟ قالت: (لا). وإسناده صحيح كما قال المصنف؛ يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعي، يُعرف بالرِّشك، ثقة، وهم من لَيْتِه، ومُعَاذَة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية: ثقة. تقريب التهذيب ص ٦٠٦ (٧٧٩٣)، ص ٧٥٣ (٨٦٨٤).

(٥) بكر بن عبد الله المُزَنِّي؛ أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت، مات سنة ست ومئة. تقريب التهذيب ص ١٦٥ (٧٤٣).

(٦) عَلْقَمَة بن عبد الله بن سنان، وقيل: اسم جده عمرو، وإنه أخو بكر بن عبد الله المزني البصري، ثقة من الثالثة، مات سنة مئة. تقريب التهذيب ص ٤٢٨ (٤٦٧٨).

(٧) المصنف (١١٢٥٤)، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد، عن بكر، به. وهو صحيح كما حكاه المصنف؛ معاذ وحبيب ثقتان، وكذلك بكر بن عبد الله المُزَنِّي، وأخوه علقمة ثقتان. تقريب التهذيب ص ٥٣٦ (٦٧٤٠)، ص ١٥١ (١٠٩٧)، ص ١٢٧ (٧٤٣)، ص ٣٩٧ (٤٦٧٨).

(٨) الشَّعبي هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو، ثقة مشهور، مات بعد المئة. تقريب التهذيب ص ٣٢٣ (٣٠٩٢).

(٩) المصنف (١١٢٥٨)، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

وإسناده صحيح كما قال المصنف؛ إسماعيل بن أبي خالد البجلي، ثقة ثبت. ومن أثبت الناس في الشعبي. قال الثوري: "حُفَّاط الناس ثلاثة: إسماعيل، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري". قال ابن حجر: "وهو يعني إسماعيل أعلم الناس بالشعبي، وأثبتهم فيه". وقال أبو حاتم: "لا أُفَدِّم عليه أحداً من أصحاب الشعبي، وهو ثقة". وسئل يحيى بن سعيد: ما حملت عن إسماعيل عن الشعبي صحاح؟ قال: "نعم". تهذيب التهذيب ٢٩١/١ (٥٤٣).

(١٠) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من الأوسط لابن المنذر ٣٤٥/٥.

والشافعي، وأحمد، وإسحاق. (١)

وقال النبي ﷺ: ((المؤمن لا ينجس))، هذا تقدم مُسنَدًا في كتاب الطهارة. (٢)

وكأن البخاري رحمه الله يريد بهذه الآثار ردَّ ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويومَ الجُمُعة، ومن الحمامة، وغسل الميت). (٣) وهو حديث خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه»، (٤) قال البيهقي: "رواه كلهم ثقات". (٥) وذكره الحاكم في

(١) ونصَّ الكلام عند ابن المنذر كما يلي: "واختلفوا في الاغتسال من غسل الميت، فقالت طائفة: لا غسل على من غسل ميتا، هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن البصري، والنخعي، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ. وكذلك قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري" الأوسط ٣٤٥/٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٣)، (٢٨٥)، من طريق حميد [الطويل]، عن بكر [المرزبي]، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جُنُب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسلت، فأتيت الرِّجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له، فقال: (سبحان الله يا أبا هريرة، إن المؤمن لا ينجس).

(٣) وهو كما قال المصنف؛ فقد ردَّها البخاري فيما نقله عنه الترمذي: قال البخاري: "حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك". أي: باب ما جاء في الغسل من غسل الميت. انظر: علل الترمذي الكبير ص ١٤٢ (٢٤٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٥٦)، وأخرجه أبو داود في سننه (٣٤٨)، وأحمد في مسنده (٢٥١٩٠)، من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف؛ لتفرُّد مصعب بن شيبة بن جبيرة، وهو لِيِّن الحديث. قال أبو حاتم: "لا يصح هذا؛ رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي". وقال أبو زرعة: "لم يُرو عن عائشة من غير حديث مصعب". انظر: علل ابن أبي حاتم ٥٧٠/١ (١١٣)، تقريب التهذيب ص ٥٣٣ (٦٦٩١).

(٥) الخلافيات ٢٧١/٣ (١٠٠٣)، قال: "رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج رحمه الله حديثهما في الصحيح وروي عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب.. بهذا الإسناد حديث: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)، وسائر رواه متفق عليهم".

قال ابن الترمذي: كلامه هذا يخالف ما تقدم عنه في الكتابين السابقين (يعني: السنن والمعرفة). الجوهر النقي ٣٠٠/١. فقد قال في السنن بعد رواية الحديث: "أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)، وترك هذا الحديث فلم يُخرِّجه، ولا أراه تركه إلا لظن بعض الحفاظ فيه. وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إلا أنه لم يذكر الغسل من غسل الميت". السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٨/١ (١٤٣١).

مستدرکه"،<sup>(١)</sup> وقال في «تاريخ بلده»: <sup>(٢)</sup> قال يحيى بن محمد الذُّهلي: "لا نعلم فيمن غسَّل ميتًا فليغتسل حديثًا ثابتًا، ولو ثبت للزمننا [١٩٩/ب] استعماله".<sup>(٣)</sup>

وعن أبي هريرة في صحيح ابن حبان، قال رسول الله ﷺ: ((من غسَّل الميت فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ)).<sup>(٤)</sup> وقال الترمذي: "حديثٌ حسن، وقد رُوِيَ عن أبي هريرة موقوفًا".<sup>(٥)(٦)</sup> وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "هذا خطأ؛ إنما هو موقوف، لا يرفعه الثقات".<sup>(٧)</sup> وقال أبو داود في

(١) المستدرک (٥٨٢).

(٢) تاريخ نيسابور. الكتاب مفقود والمطبوع منه التلخيص، واقتصر على التراجم فقط دون الأحاديث، فلم أقف في ترجمة يحيى الذهلي على هذا القول. انظر: تلخيص تاريخ نيسابور ص ٣٨.

(٣) نقل هذا القول البيهقي في الكبرى ١/٤٥٠ (١٤٤١).

(٤) صحيح ابن حبان (١١٦١)، وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٩٣)، وابن ماجه في سننه (١٤٦٣)، وأحمد في مسنده (٧٦٨٩)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه أبو داود في سننه ١٧٢/٣ (بدون رقم) من طريق سفيان بن عيينة، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: "هذا منسوخ... أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث إسحاق مولى زائدة". وقال الدارقطني بعد أن أشار إلى روايات سهيل هذه: ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه. علل الدارقطني ١٠/١٦٢ (١٩٥٤).

وروي من وجه آخر: أخرجه أحمد في مسنده (٩٦٠١)، (٩٨٦٢)، من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثني صالح، مولى التوأمة، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من غسَّل ميتًا فليغتسل".

ورجاله ثقات غير مولى التوأمة، -صالح بن نبهان الجمحي - صدوق، قد اختلط. انظر: تهذيب الكمال ١٣/٩٩ (٢٨٤٢)، تقريب التهذيب ص ٢٧٤ (٢٨٩٢)، الكواكب النيرات ١/٢٥٨ (٣٣).

وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٦١)، من طريق ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعًا. وعمرو بن عمير مجهول، تفرد بالرواية عنه القاسم بن عباس، ولم يوثقه أحد.

والصواب -والله أعلم- رواية الوقف، -كما سيأتي من كلام ابن أبي حاتم ص ٢٠٥-

(٥) سنن الترمذي بعد حديث (٩٩٣).

(٦) الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٢٦٤)، (١٢١٢٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/٣٩٧، والبخاري في سننه (٧٩٩٢)، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، موقوفًا.

ومحمد بن عمرو صدوق له أوهام. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٢١٢ (٥٥١٣)، تقريب التهذيب ص ٤٩٩ (٦١٨٨).

(٧) علل ابن أبي حاتم ٣/٥٠١ (١٠٣٥)، وانظر: العلل للدارقطني ٩/٢٩٣ (١٧٧٠).

«سننه»: هذا منسوخ،<sup>(١)</sup> وفي لفظ عند أحمد: "من غَسَّلَهَا الغُسْلَ، ومن حَمَلَهَا الوضوء".<sup>(٢)</sup>  
وعن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: ((الغُسْلُ من الغَسْلِ، والوضوء من الحَمَلِ)).  
قال محمد بن عبد الواحد المقدسي:<sup>(٣)</sup> "رواه حرملة بن يحيى،<sup>(٤)</sup> عن ابن وهب،<sup>(٥)</sup> عن أسامة بن  
زيد الليثي".<sup>(٦)</sup> انتهى.<sup>(٧)</sup> هذا سندٌ على شرط مسلم.

وعند ابن أبي حاتم في «العلل»: "سألتُ أبي عن حديثٍ رواه محمد بن  
منهال،<sup>(٨)</sup> عن يزيد بن زريع،<sup>(٩)</sup> عن معمر، عن أبي إسحاق،<sup>(١٠)</sup>

(١) سنن أبي داود بعد حديث (٣١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧٦٨٩). وقد أُخْتَلَفَ في رفع حديث أبي هريرة هذا ووقفه، -كما تقدّم-.

ونقل الترمذي عن البخاري -في باب ما جاء في الغسل من غسل الميت- قول أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله: "لا  
يصح في هذا الباب شيء". علل الترمذي الكبير ص ١٤٢ (٢٤٥).

(٣) محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي، هو ضياء الدين، أبو عبد الله السعدي، الجُمَاعِيْلِي، ثم الدمشقي، صاحب  
التصانيف والرحلة الواسعة. إمامٌ حافظٌ مُحَقِّقٌ، كان عظيم الشأن في الحفظ ومعرفة الرجال ومن تصانيفه المشهورة: فضائل  
الأعمال، الأحاديث المختارة، الموافقات في العوالي، مناقب المحدثين. سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٢٦ (٩٧).

(٤) حرملة بن يحيى بن حرملة، أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين  
ومتين. تقريب التهذيب ص ١٥٦ (١١٧٥).

(٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ، مات سنة سبع وتسعين ومئة. تقريب  
التهذيب ص ٣٢٨ (٣٦٩٤).

(٦) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوقٌ يهيم. مات سنة ثلاث وخمسين ومئة. انظر: الجرح والتعديل  
٢٨٤/٢ (١٠٣١)، تقريب التهذيب ص ٩٨ (٣١٧).

(٧) لم أجد هذا الحديث في كتب الضياء المقدسي المطبوعة، لكن قد عزاه إليه في المختارة: السيوطي في الجامع الصغير  
١١٨/٢ (٥٨٠٢). ولم أف أف على من أخرج الحديث، وأورده ابن الملقن في البدر المنير ٥٤٠/٢، -دون عزوه للضياء-،  
قال: "وأسامة هذا صدوقٌ فيه لينٌ يسير".

(٨) محمد بن المنهال الضرير؛ أبو عبد الله، أو أبو جعفر، البصري التميمي، ثقة حافظ، مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين.  
تقريب التهذيب ص ٥٣٨ (٦٣٢٨).

(٩) يزيد بن زريع البصري، أبو معاوية [يُقَالُ له: ربحانة البصرة]، ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة. تقريب التهذيب  
ص ٦٣٢ (٧٧١٣).

(١٠) عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويُقال: علي، ويُقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مُكْثَرٌ، مشهور  
بالتدليس، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة، وقد اختلط بأخرة. مات سنة تسع وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال

عن أبيه،<sup>(١)</sup> عن حذيفة قال النبي ﷺ: ((من غَسَلَ مِيْتًا فليغتسل))، قال أبي: هذا غلط، ولم يبيِّن غلطه".<sup>(٢)</sup>

وعند ابن أبي شيبة - بسندٍ صحيحٍ -: (أن عليًّا لما غَسَلَ أباه، أمره النبي ﷺ أن يغتسل).<sup>(٣)</sup>

= ١٠٢/٢٢ (٤٤٠٠)، تقريب التهذيب ص ٤٥٣ (٥٠٦٥)، تعريف أهل التقديس ص ٤٢ (٩١)، الكواكب النيرات ٣٤١/١ (٤١).

(١) عبد الله بن عبيد السَّبَّعي، لم أقف على من ترجم له، وقال ابن الجوزي: "ليس بمعروفٍ في النقل". العلل المتناهية ٣٧٦/١ (٦٢٨).

(٢) العلل لابن أبي حاتم ٥١٦/٣ (١٠٤٦). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٦٠)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٧٦/١ (٦٢٨).

وقال الطبراني -الموضع السابق-: "لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا معمر، ولا عن معمر إلا يزيد، تفرَّد به محمد". ونقل البيهقي عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه قوله: "خبر أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة: ساقط". ورجح البيهقي أن المشهور: عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الأسدي، عن علي. السنن الكبرى -الموضع السابق-، وسيأتي الكلام عن حديث علي ﷺ.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية -الموضع السابق-: "وأما حديث حذيفة: فإن أبا إسحاق تغير بأخرة، وأبوه ليس بمعروفٍ في النقل".

وفي العلل للدارقطني ١٤٦/٤ (٤٧٥)، بعد أن ذكر طريق معمر، قال: "ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ: قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢٦٧)، (٣٢٧٥٢). وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٥٢)، من طريق أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي ﷺ، قال: (لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: فقال: انطلق فواره، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئًا حتى تأتيني، قال فواريته، ثم أتيته فأمرني فاعتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني، أن لي بمن ما على الأرض من شيء).

وفيه عن أبي إسحاق؛ لكن ذكر البيهقي أن الثوري وشعبة وشريكاً رووه عنه؛ فزال علة التدليس برواية شعبة. وناجية بن كعب هو الأسدي، ثقة. تقريب التهذيب ص ٥٥٧ (٧٠٦٥).

وعليه فظاهر الإسناد أنه صحيح كما قال المصنف. لكن قال البيهقي عقب روايته الحديث: "وإناجية بن كعب لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح، وليس فيه أنه غسله". ثم روى عن ابن المديني أنه قال: حديث علي ﷺ (أن النبي ﷺ أمره أن يوارى أبا طالب)، لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناد بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحدًا روى عن ناجية غير أبي إسحاق. قال الإمام أحمد: "وقد رُوي من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا".

وعن مكحول: (١) قال: (سأل رجلٌ حذيفة عن غسل الميت فعلمه، وقال: إذا فرغت فاغتسل). (٢)

وعن الحارث، عن علي: (من السنّة من غَسَلَ ميّتًا اغتسل). (٣)

وعن أبي إسحاق: (أن رجلين من أصحاب علي وعبد الله غَسَّلا ميّتًا، فاغتسل صاحب علي، ولم يغتسل الآخر). (٤)

وعن أبي قلابة - بسندٍ صحيح - : (أنه كان إذا غَسَلَ ميّتًا اغتسل). (٥)

وعند ابن المنذر: "وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري". (٦) وهي رواية ابن القاسم عن مالك. (٧) وذكر ابن حبيب، عن مالك أن حديث: (العُسل من غَسَلَ الميت) ضعّفه بعضهم. (٨)

= \* ثم رواه البيهقي من عدة طرق، وقال: "هو حديث باطل، وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها منكر".

(١) مكحول الشامى؛ أبو عبد الله، ثقة كثير الإرسال، مات سنة بضع عشرة ومئة. تقريب التهذيب ص ٥٧٤ (٦٨٧٥).  
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١١٤٨)، ومكحول لم يسمع من حذيفة، وإنما أرسل عنه، ولم يقل في حديث عنه: حدثنا. قاله البزار. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٢ (٥٠٩).

(٣) متن هذا الإسناد الذي في المصنف (١١٢٥٩): حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: (من غَسَلَ ميّتًا فليغتسل).

وإسناده ضعيف؛ وجابر هو الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب ص ١٣٧ (٨٧٨). والحارث هو الأعور، صاحب علي، كدّبه الشعبي في رأيه، وفي حديثه ضعف، وقد تقدّم. وانظر: تقريب التهذيب ص ١٤٦ (١٠٢٩).

والمتن الذي ذكره مغلطاي هنا عن الحارث، عن علي هو مرسل سعيد، -التالي لحديث علي في المصنف- (١١٢٦٠)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: (من السنة أن من غَسَلَ ميّتًا اغتسل).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢٦٣)، قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق، به، واختصره المؤلف هنا، وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوقٌ يُخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقريب التهذيب ص ٢٦٦ (٢٧٨٧)، وأبو إسحاق مُدَلِّس، ولم يُصَرِّح بالسماع -وقد تقدّم-.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢٦٦)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، به، وإسناده صحيح.

(٦) الأوسط ٣٥٠/٥.

(٧) الاستذكار ١٢/٣.

(٨) تقدّم الكلام عن كتاب الواضحة لابن حبيب، وفقدانه غير قطعة يسيرة منه ص ١٢٤. ولم أقف فيها على قوله هذا.

وقال ابن العربي: قالت جماعة أهل الحديث: "هو حديث ضعيف".<sup>(١)</sup> وروى الدارقطني حديثاً صحيحاً عن ابن عمر: (فمنا من اغتسل، ومنا من لم يغتسل).<sup>(٢)</sup>  
وقال ابن التين: "وحمله بعضهم على الاستحباب لا الوجوب".<sup>(٣)</sup> وقال الخطّابي: "لا أعلم أحداً قال يؤخذ به الغسل منه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه".<sup>(٤)</sup>

(١) القيس ص ٤٣٨.

(٢) سنن الدارقطني (١٨٢٠) - ومن طريقه: البيهقي في الكبرى (١٤٦٦) -، قال: "حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل ومنا من لا يغتسل)".  
وإسناده صحيح. كل رواته ثقات. انظر: تاريخ الإسلام ٣٤٩/٧ (٤٠٤)، تقريب التهذيب ص ٤٩٠ (٦٠٤٥)، ص ٥٤٣ (٦٨٣٨)، ص ٥٨٦ (٧٤٨٧)، ص ٣٧٣ (٤٣٢٤)، ص ٥٥٩ (٧٠٨٦).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من المخبر الفصيح.

(٤) معالم السنن ١/١١٠.

حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني [مالك]،<sup>(١)</sup> عن أيوب،<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سيرين، عن أم عطية،<sup>(٣)</sup> قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماءٍ وسدر،<sup>(٤)</sup> واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور،<sup>(٥)</sup> فإذا فرغتن فاذنني))، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، وقال: ((أشعرنها إياه))،<sup>(٦)</sup> يعني إزاره.<sup>(٧)</sup>

وفي لفظ [أ/٢٠٠] قال أيوب: وحدثني حفصة مثل حديث محمد، وكان في حديثها (اغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن، وابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء). قالت أم عطية: ومشطناها ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلته، فألقيناها خلفها.<sup>(٨)</sup> وفي لفظٍ لمسلم: (لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ)<sup>(٩)</sup>. ح.

قال ابن عبد البر: "كانت وفاتها سنة ثمان، قال: وروت حفصة هذا الخبر، عن أم عطية بأكمل لفظ، وهو أصل السنة في غسل الموتى، ليس يُروى عن النبي ﷺ في غسل الميت حديثٌ

- 
- (١) غير واضحة في المخطوط، وأثبتها من الصحيح. وهو مالك بن أنس. التعديل والتجريح ٦٩٦/٢ (٦٠٠).
- (٢) أيوب السخيتاني. التعديل والتجريح ٣٨٥/١ (٩٤).
- (٣) أم عطية هي نسيبة بنت كعب الأنصارية البصرية، وليست هذه نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية، تلك تكنى أم عمارة. التعديل والتجريح ١٢٨٨/٣ (١٧١٧).
- (٤) سدر: هو شجر النبق، والذي يُغسل به ورقه بعد الطحن. الفائق في غريب الحديث ١٦٨/٢.
- (٥) الكافور تَبَّتْ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. لسان العرب ١٠٥/٥. القاموس المحيط ١٢٨/٢.
- (٦) معنى أشعرنها إياه: أي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد ومنه الحديث: (أنتم الشِّعَارُ دُونَ الدِّئَارِ) [أخرجه مسلم (١٠٦١)]، أي أنتم الخاصة والبطانة. المُعَلِّم ٤٨٦/١، النهاية ٤٨٠/٢.
- (٧) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣)، وأخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩).
- (٨) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يُغسل وترّاً (١٢٥٤). "قال أيوب: وحدثني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة: اغسلنها وترّاً". وكان فيه: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا". وكان فيه أنه قال: ابدؤوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها". وكان فيه: أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون. وليس في لفظ أيوب (وألقيناها خلفها) كما ذكر المصنف، بل ورد هذا اللفظ في حديث (١٢٦٣) من رواية يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، قال: حدثتنا حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها.
- (٩) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها.

أعمّ منه ولا أصح، وعليه عوّّل العلماء في ذلك، وهو أصلهم في هذا الباب".<sup>(١)</sup>  
وزعم بعضهم أن هذه المتوفاة أم كلثوم،<sup>(٢)</sup> يعني المتوفاة سنة تسع؛<sup>(٣)</sup> وفيه نظر لما أسلفناه.<sup>(٤)</sup>  
وقال القرطبي: "لا خلاف أن غسل الميت مشروعٌ ومعمولٌ به في الشريعة، لكن اختلفوا في حكمه، فقليل: الوجوب، وقيل: سنة مؤكدة، والقولان عندنا".<sup>(٥)</sup>  
وقال في شرح المذهب: "هو بإجماع المسلمين فرض كفاية".<sup>(٦)</sup>  
ثم إذا أرادوا غسله وضعوه على سريره عَرَضًا كالقبر، وهو قول أبي حنيفة على شقه الأيمن.<sup>(٧)</sup> وقيل: كما تيسر باعتبار ضيق المكان وسعته،<sup>(٨)</sup> وعند غيرهم: يوضع مستقبل القبلة كما في صلاة المريض بالإيماء.<sup>(٩)</sup>

والواجب في الغسل مرة واحدة عامة لسائر البدن، والثلاث مأمور به ندبًا.<sup>(١٠)</sup>  
وعند أبي حنيفة: سنّة، فإن حصل به الإنقاء بثلاث، لم تُشرع الزيادة،<sup>(١١)</sup> إلا ابن حزم فإنه

- 
- (١) التمهيد ٣٧٣/١.  
(٢) ممن قال بذلك: الدولابي في الذرية الطاهرة النبوية ص ٦١ (٨٦). والداودي فيما نقله عنه العيني وغيره، انظر: عمدة القاري ٤٠/٨، وكذا وقع لابن بشكوال في غوامض الأسماء المهمة ٧٣/١.  
(٣) انظر: الذرية الطاهرة ص ٥٩ (٨٠).  
(٤) قال ابن حجر: "يمكن ترجيح أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعًا، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات". فتح الباري ١٢٨/٣.  
(٥) أي عندنا في المذهب. وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٥٩٢/٢.  
(٦) قاله النووي في المجموع شرح المذهب ١٢٨/٥.  
(٧) انظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي ص ٤٧.  
(٨) انظر: الفتاوى الهندية في فقه أبي حنيفة ١٦٦/١.  
(٩) انظر: القوانين الفقهية ص ٦٦، روضة الطالبين ١٣٣/٢، المغني ٣٧٢/٢.  
(١٠) انظر: الأم للشافعي ٣٠٢/١، المجموع شرح المذهب ١٢٨/٥، المغني لابن قدامة ٣٤٣/٢، المدونة ٢٦٠/١، منح الجليل ٤٧٨/١.  
وعند بعض المالكية غسل الميت سنة. انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٦٦/٢.  
(١١) انظر: فتح القدير ٧٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٧٥/١.

قال: الثلاثة فرض. (١)

قال أبو عمر: "ولا أعلم أحداً قال بمجاوزه سبع غسّلات في غسل الميت، وذهب أبو حنيفة أن بعد الثلاث إن خرج منه شيء غُسل ذلك الموضع وحده، ولا يُعاد غسله، وإلى هذا ذهب المُزَنِي، وأكثر أصحاب مالك، وقال ابن القاسم: إن وُضِيَ فَحَسَن، وإنما هو الغسل، وقال الشافعي: يُعاد غسله، وقال أحمد: يُعاد إلى سبعٍ ولا يُزاد عليها، فإن خرج منه شيء بعدما كُفِن رُفِع ولم يُلْتَفَت إلى ذلك، وهو قول إسحاق". (٢)

قال ابن المنذر: "السُّنَّةُ الغسل بالماء والسِّدْرُ غَسْلًا، ولا معيٌّ لطح ورفاتٍ من السِّدْرِ في الماء كما تفعل العامة". (٣) وأنكرها أحمد ولم تعجبه، (٤) والجمهور على أن الغسلة الأولى تكون بالماء، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماءٍ فيه كافور. (٥)

وعن ابن سيرين: (أنه كان [٢٠١/ب] يأخذ الغسل عن أم عطية، فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور). (٦)

(١) المحلى بالآثار ١/٢٧٠.

(٢) التمهيد ٣/٣٧٣-٣٧٤ مختصراً، الاستذكار ٣/٧.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٥/٣٣٠.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني ص ١٩١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠١، المجموع شرح المهذب ٥/١٦٩، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١/٢٥٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٤٧)، قال: "حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل، عن أم عطية، "يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور".

وعند أحمد في المسند (٢٠٨٠٠)، قال: "حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة قال: أخذ ابن سيرين غسله عن أم عطية قالت: غسلنا ابنة رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثاً، فإن أنجت، وإلا فخمساً، فإن أنجت وإلا فأكثر من ذلك. قالت: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع".

إسناده صحيح؛ لثقة رواه، واتصال إسناده. همام بن يحيى العوذى البصري، ثقةٌ ربما وهم. وأحاديثه مستقيمة عن قتادة.

انظر: تهذيب الكمال ٣٠/٣١٠ (٦٦٠٢). تقريب التهذيب ص ٥٧٤ (٧٣١٩).

وتُوبع قتادة تابعه أيوب السخيتي كما تقدّم عند البخاري من حديث أم عطية.

ومنهم من ذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر مرتين، والثالثة. وهو قول أحمد؛<sup>(١)</sup> مستدلاً بحديث أم عطية: بماء وسدر، وبغيره من الأحاديث؛ ولما غَسَلُوا النبي ﷺ غَسَلُوهُ ثلاث غسلات كلهن بالماء والسدر. ذكره أبو عمر، قال: ومنهم من يجعل الأولى بالماء والسدر، والثانية بالماء القراح، والثالثة بالكافور، وأعلم التابعين بالغسل ابن سيرين، ثم أيوب بعده.<sup>(٢)</sup>

وعن بعض الشافعية: لا يعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث.<sup>(٣)</sup>

وعن بعضهم:<sup>(٤)</sup> إذا غُسِّلَ بعد ذلك بالماء القراح، وزال منه أثر السدر أو الخِطْمِي، ففي

الاعتداد بهذه الغسلة وجهان:

أحدهما: تُحَسَّبُ من الثلاث.

والثاني: لا تُحَسَّبُ. وشرع الكافور؛ لتطيب الرائحة، وتصليب البدن، وتبريده، وقيل: شرع

لأجل الملائكة صلى الله عليهم وسلم.<sup>(٥)</sup>

وقال أبو حنيفة: لا يُسْتَحَبُّ، وبه قال إبراهيم.<sup>(٦)</sup> وإنما الكافور عنده في الحنوط لا في شيء

من الماء. كذا ذكره غير واحد،<sup>(٧)</sup> وخطأ ذلك السروجي.<sup>(٨)</sup>

وأما إنكار النووي على صاحب المذهب قوله: لما روت أم سليم أن النبي ﷺ قال: ((إذا

كان في آخر غَسَلِهِ من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئاً من كافور))، قال: والمشهور في كتب

(١) انظر: المغني ٢/٣٤٢.

(٢) الاستذكار ٣/٧.

(٣) انظر: المذهب للشيرازي ١/٢٤٠، المجموع شرح المذهب ٥/١٧٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٥/١٢١.

(٥) انظر: فتح الباري ٣/١٢٩.

(٦) انظر: الآثار لأبي يوسف ص ٧٨.

(٧) كابن عبد البر والنووي وابن بطال والكرماني. انظر: الاستذكار ٣/٧، شرح النووي ٧/٣، شرح صحيح البخاري لابن

بطال ٣/٢٥١، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٧/٦٢.

(٨) المذهب استحباب وضع الكافور في الغسلة الثالثة، ونقلوه عن ابن مسعود، انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠١، تبين الحقائق

شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١/٢٣٧، شرح مختصر الطحاوي ٢/١٩٠.

الحديث أن هذا من رواية أم عطية، لا أم سليم، وقد بحثت عنه فلم أجده عن أم سليم، ولعله جاء في رواية غريبة عنها؛<sup>(١)</sup> فغير جيد؛ لأن حديث أم سليم رواه أبو القاسم الطبراني من طرق، منها: قال ثنا أبو زرعة الدمشقي،<sup>(٢)</sup> ثنا آدم،<sup>(٣)</sup> ثنا شيبان،<sup>(٤)</sup> وثنا (الحسين)<sup>(٥)</sup> بن إسحاق التستري،<sup>(٦)</sup> ثنا عثمان بن أبي شيبة،<sup>(٧)</sup> وثنا الحسن بن موسى الأشيب،<sup>(٨)</sup> ثنا شيبان، عن ليث،<sup>(٩)</sup> عن عبد الملك بن أبي بشير،<sup>(١٠)</sup> عن حفصة بنت سيرين،<sup>(١١)</sup> عن أم سليم - أم أنس بن مالك -، قالت: (قال رسول الله ﷺ)، فذكرته مطولاً.<sup>(١٢)</sup> وهو سندٌ حسن، ولولا ما تكلم به في ليث لكان صحيحاً. وقد أشار إليه الترمذي والطوسي<sup>(١٣)</sup> لما ذكرا حديث أم عطية، ولما ذكره

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ١٧٠/٥.

(٢) أبو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري، الدمشقي، ثقةٌ حافظ، مات سنة إحدى وثمانين ومئتين. تقريب التهذيب ص ٣٤٧ (٣٩٦٥).

(٣) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن، أبو الحسن العسقلاني، أصله خراساني، ثقة، مات سنة إحدى وعشرين ومئتين. تقريب التهذيب ص ٨٦ (١٣٢).

(٤) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، يُقال: إنه منسوب إلى "نحوه" بطن من الأزدي لا إلى علم النحو، مات سنة أربع وستين ومئة. تقريب التهذيب ص ٢٦٩ (٢٨٣٣).

(٥) في المخطوط: (الحسن)، والصواب: (الحسين)، كما في المعجم الكبير (٣٠٤).

(٦) الحسين بن إسحاق التستري الدقيقي، شيخ الطبراني، ثقة، توفي سنة تسعين ومئتين. انظر: تاريخ الإسلام ٧٣٩/٦ (٢١٧). سير أعلام النبلاء ٥٧/١٤ (٢٨).

(٧) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام. مات سنة تسع وثلاثين ومئتين. تقريب التهذيب ص ٣٨٦ (٤٥١٣).

(٨) الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، ثقة، مات سنة تسع أو عشر ومئتين. تقريب التهذيب ص ١٦٤ (١٢٨٨).

(٩) الليث بن أبي سليم بن زئيم، صدوقٌ اختلط جداً، ولم يتميَّز حديثه فترك، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين. انظر: الجرح والتعديل ١٥١/١ (٦٤)، تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٤ (٥٠١٧)، تقريب التهذيب ص ٤٦٤ (٥٦٨٥).

(١٠) عبد الملك بن أبي بشير البصري، نزيل المدائن، ثقة، من السادسة. تقريب التهذيب ص ٣٦٢ (٤١٦٦).

(١١) حفصة بنت سيرين، أم الهذيل، الأنصارية البصرية، ثقة. من الثالثة، ماتت بعد المئة. تقريب التهذيب ص ٧٤٥ (٨٥٦١).

(١٢) المعجم الكبير (٣٠٤). وإسناده ضعيف؛ لأجل ليث بن أبي سليم اختلط، ولم يتميَّز حديثه فترك - ترجمته ص ٢١٣ -.

(١٣) سنن الترمذي بعد حديث (٩٩٠) باب ما جاء في غسل الميت، ومختصر الأحكام للطوسي ٤٣/٥ (٩٠٥)؛ لكنه

ابن أبي حاتم في كتاب العلل مطولاً، قال: قال أبي: هذا حديثٌ كأنه باطل، يشبه أن يكون كلام ابن سيرين. قال أبو محمد: (١) ليس لأم سليم عن النبي ﷺ في غسل الميت شيء، والحديث عن أم [أ/٢٠٢] (٢) [عطية... (٣) (٤)]

والحقو والحقو والحقوة والحقا كله الإزار، كأنه سُمي بما يُلاث عليه. والجمع أحمق وأحقاء وحقى وحقاء. ذكره ابن سيده. (٥)

وأخذ الحسن والثوري والشعبي من هذا الحديث: أن النساء أحمق بغسل المرأة من زوجها، وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهن، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأكثر العلماء على جواز ذلك، وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها؛ لأنها في عدته.

وقول البخاري في الباب بعد هذا: (حدثنا محمد، ثنا عبد الوهاب) نسب ابن السكن محمداً هذا ابن سلام.

= قال: وفي الباب عن أم سلمة، وصوّبه محقق المختصر إلى أم سليم.

(١) أي عبد الرحمن بن أبي حاتم.

(٢) في بداية اللوح [أ/٢٠٢] في الحاشية: سادس عشر كراس الجزء الخامس عشر من شرح البخاري.

(٣) في المطبوع: "والحديث عن أم عطية، وقال هاهنا: عن أم سليم، وليس لأم سليم عن النبي ﷺ في غسل الميت شيء".  
علل ابن أبي حاتم ٥٣٩/٣ (١٠٦٩).

(٤) في نهاية اللوح [أ/٢٠٢] "أم عطية"، لكن بدأ اللوح بعده [ب/٢٠٣] بقوله: "والحقو..". فرمما كان هناك سقط لوح.

(٥) المحكم ٤٥٦/٣.

وقوله في بابِ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وقال ابن سيرين: (لا بأسَ بِنَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ)،<sup>(١)</sup> وفي نسخة: (الميت).<sup>(٢)</sup> (٣)

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن حفص،<sup>(٤)</sup> ثنا أشعث،<sup>(٥)</sup> عن محمد،<sup>(٦)</sup> أنه كان يقول:  
(إذا غسلت المرأة دُؤَبَ شعرها ثلاثة ذَوَائِبَ<sup>(٧)</sup> ثم جُعِلَ خلفها).<sup>(٨)</sup>

- (١) (المرأة) كذا هي في نسخة ابن عساكر، والقاسبي، وأبي ذر الهروي. انظر: اليونينية ٧٥/٢.
- (٢) (الميت) كذا هي عند بقية الرواة - كما في اليونينية - الموضوع السابق -، لكن بلفظ: وقال ابن سيرين: "لا بأس أن ينقض شعر الميت". والفرق بينهما كما قال العيني: أن الرواية بلفظ "شعر الميت"، أعم؛ لتناوله الرجل والمرأة من حيث الحكم. انظر: عمدة القاري ٤٥/٨.
- أما الرواية بلفظ "نقض شعر المرأة"، والتقيد بالمرأة فقد خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض؛ لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة. انظر: فتح الباري ١٥٩/٣.
- (٣) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، به. وعن أيوب، عن محمد بن سيرين به. انظر: تعليق التعليق ٤٦٢/٢. وعند ابن أبي شيبة بمعناه كما ذكره المصنف.
- (٤) حفص بن غياث، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة، تغير حفظه قليلاً في الآخر، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومئة. تقريب التهذيب ص ١٧٣ (١٤٣٠).
- (٥) لم يتميز اسمه لدي - كما سيأتي بيانه -.
- (٦) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري. تقريب التهذيب ص ٤٨٣ (٥٩٤٧).
- (٧) الذَوَائِبُ: جمع دُؤَابَةٍ، وهي الشعر المصفور من شعر الرأس. النهاية ١٥١/٢.
- (٨) المصنف (١١١٠٢) قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان يقول: (إذا غُسِلت المرأة دُؤَبَ شعرها ثلاثَ ذَوَائِبَ، ثم جُعِلَ خلفها).
- وحفص هو ابن غياث، وقد روى عن أشعث بن سوار وهو ضعيف، وعن أشعث بن عبد الله بن جابر وهو صدوق، وعن أشعث بن عبد الملك وهو ثقة، وثلاثتهم رَوَوْا عن ابن سيرين ولم يتميز لي عن أيهم الرواية.

وقوله: ثنا أحمد،<sup>(١)</sup> ثنا ابن وهب.<sup>(٢)</sup>

أحمد هذا هو أحمد بن صالح المصري؛ فيما نسبه ابن السكّن. وقال الجيّاني: "وقيل: أحمد بن عيسى [...] (٣)، (٤) [...] (٥). (٦) ورواه أيضاً عن ابن وهب: حَرْمَلَة. (٧)

وقوله: وقال الحسن: (الخزقة الخامسة يشدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع)،<sup>(٨)</sup> [.....] (٩) هذا التعليق رواه [.....] (١٠) (١١)

(١) كذا وقع غير منسوب في رواية الأكثرين، وهو أحمد بن صالح، أبو جعفر المصري الطبري، -كما سيأتي عند المصنف-.  
التعديل والتجريح ٣٢٤/١ (١٥).

(٢) هو عبد الله بن وهب القرشي المصري، أبو محمد مولى بن رمانة، ويُقال: "مولى بني فهر". التعديل والتجريح ٨٥٠/٢ (٨٦٤).

(٣) غير واضحة في المخطوط، والظاهر أنها (الثستري) لكن غير مكتملة الرسم.

(٤) أحمد بن عيسى، يُعرف بابن التستري، المصري، صدوقٌ، تُكَلِّم في بعض سماعاته. قال الخطيب: "بلا حجة". مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال ٤١٧/١ (٨٧)، تقريب التهذيب ص ١٢١ (٨٦).

(٥) الجيّاني في تقييد المهمل ص ٤٣-٤٨.

(٦) قال ابن منده الأصفهاني: "كلما قال البخاري في (الجامع): حدثنا أحمد، عن ابن وهب، فهو: ابن صالح المصري، وإذا حدث عن أحمد بن عيسى ذكره بنسبته، وابن وهب هو: عبد الله بن وهب المصري". نقله عنه العيني في عمدة القاري ٤٥/٨.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٧٠)، من طريق أبي بكر الإسماعيلي، قال: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب، أنبأ ابن جريج، أن أيوب بن أبي تيممة أخبره قال: سمعت ابن سيرين، يقول: حدثنا أم عطية، قالت: (دخل علينا النبي ﷺ ونحن نُغَيِّل ابنته...) الحديث.

(٨) صحيح البخاري: باب كيف الإشعار للميت. وقال الحسن: (الخزقة الخامسة تشدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع).

(٩) في هذا الموضوع بياض.

(١٠) هنا بياض، ذكر ذلك العيني، فقال: "وقال صاحب (التلويح): وهذا التعليق رواه وأخلى بعده بياضاً". عمدة القاري ٤٦/٨.

(١١) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٩٨)، بمعناه، فقال: "ثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: (تُكْفَن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، وحفوة، ولقافتين)". وانظر: تعليق التعليق ٤٦٣/٢.

هشام بن حسان ثقة، ولكن في روايته عن الحسن مقال؛ قيل: لأنه كان يرسل عنه. قال إسماعيل بن عُلمية يقول: "كنا لا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئاً". الجرح والتعديل ٥٤/٩، وقال عمرو بن عبيد: "لم أر هشاماً عند الحسن قط، ولا

وقوله في باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون<sup>(١)</sup>

وقال وكيع،<sup>(٢)</sup> عن سفيان: <sup>(٣)</sup> (ناصيتها وقرنيها).

قول وكيع، رواه الإسماعيلي، عن محمد بن عُلُوَيْه،<sup>(٤)</sup> ثنا عمرو بن عبد الله،<sup>(٥)</sup> ثنا وكيع، عن سفيان.<sup>(٦)</sup> ورواه أيضًا من حديث المحاربي،<sup>(٧)</sup> عن سفيان. ومن حديث عبد الله بن صالح،<sup>(٨)</sup> ثنا هارون بن عبد الله،<sup>(٩)</sup> ثنا قَيْبِصَةَ،<sup>(١٠)</sup> ثنا سفيان، عن هشام.<sup>(١)</sup> ورواه

= جاء معنا عند الحسن قط". تهذيب الكمال: ١٨١/٣٠ (٦٥٧٢). لكن قد يُتساهل في الحكم هنا؛ لأنها فتوى نُقلت عن التابعي الحسن البصري.

(١) في اليونانية ٧٥/٢: باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟، وسقطت (هل) عند ابن عساكر وغيره.

(٢) وكيع بن الجراح. التعديل والتجريح ١١٩٥/٣ (١٤٣٧).

(٣) سفيان بن سعيد الثوري. التعديل والتجريح ١١٣٨/٣ (١٣٥١).

(٤) محمد بن عُلُوَيْه بن الحسين، الفقيه الرزاز الجرجاني، أبو عبد الله. روى عن جماعة من أهل العراق والشام ومصر والحجاز، ومنهم أبو بكر الإسماعيلي. توفي سنة ثلاث مئة. تاريخ جرجان ص ٣٨٩ (٦٤٧).

(٥) عمرو بن عبد الله بن حَنَش، ويُقال: ابن محمد ابن حنش الأودي، ثقة من العاشرة مات سنة خمسين. تقريب التهذيب ص ٤٥٣ (٥٠٦٢).

(٦) وصلها الحافظ في التعليق، فقال: "قال الإسماعيلي في المستخرج: حدثنا محمد بن علوية، ثنا عمرو بن عبد الله، ثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: لما غسلنا ابنة النبي ﷺ صفرنا شعرها ثلاثة قرون، ناصيتها وقرنيها، ثم ألقينها خلفها". تعلق التعليق ٤٦٣/٢.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٦/٨ قال: أخبرنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: (لما غسلنا بنت النبي ﷺ صَفَرْنَا شعرها ثلاثة قرون: ناصيتها وقرنيها وألقيناه خلفها).

(٧) المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، أبو محمد الكوفي، قال أبو حاتم: "صدوقٌ إذا حدَّث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة"، ووصفه غير واحدٍ من الأئمة بالتدليس. مات سنة خمس وتسعين ومئة. انظر: الجرح والتعديل ٢٨٢/٥ (١٣٤٢)، تهذيب الكمال ٣٨٦/١٧ (٣٩٤٩).

(٨) عبد الله بن صالح الجهني؛ أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوقٌ كثير الغلط، ثبتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال ٩٨/١٥ (٣٣٣٦)، تقريب التهذيب ص ٣٤٢ (٣٣٨٨).

(٩) هارون بن عبد الله البغدادي، أبو موسى الحمال، البزاز، ثقة، مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين. تقريب التهذيب ص ٥٩٩ (٧٢٣٥).

(١٠) قَيْبِصَةُ بن عُقْبَةَ السُّوَّائِي، أبو عامر الكوفي، صدوقٌ ربما خالف، سئل يحيى بن معين عن حديث قبيصة فقال: "ثقة إلا في حديث الثوري ليس بذلك القوي". مات سنة خمس عشرة ومئتين. انظر: الجرح والتعديل ١٢٦/٧ (٧٢٢)، تقريب

الفريابي،<sup>(٢)</sup> عن سفيان.

وعند أبي حنيفة: تُرسل شعرها على ثدييها من غير تسريحٍ ولا (ضَفْرٍ)<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> قال: "وأم عطية لم تفعله بأمر من سيدنا رسول الله ﷺ". ذكره أحمد: (الضَفْر) والتسريح.<sup>(٥)</sup>  
وتكفين الميت واجب هو [...] <sup>(٦)</sup> عند أبي حنيفة. <sup>(٧)</sup> وقيل: "سُنَّة".<sup>(٨)</sup> وقال النووي:  
"فرض كفاية بالإجماع، ويُقدّم على الدّين".<sup>(٩)</sup> قال في «شرح الهداية»: <sup>(١٠)</sup> "إلا إذا كانت التركة عبداً جانيّاً، أو مرهونة فإنهما يُقدّمان على التكفين. والعلماء [...] <sup>(١١)</sup> إلا ما روي عن خِلاس بن عمرو<sup>(١٢)</sup> إنه من ثلث التركة [٢٠٣/ب] [...] <sup>(١)</sup> قليلاً فمن الثلث، وإلا فمن رأس

= التهذيب ص ٤٨٣ (٥٥١٣).

- (١) أخرجه البخاري هنا: كتاب الجنائز، باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (١٢٦٢)، قال: حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (ضَفَرْنَا شعر بنت النبي ﷺ، ثلاثة قرون).
- (٢) الفريابي هو محمد بن يوسف الضبي مولاهم، ثقة، يُقال: أخطأ في شيءٍ من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، مات سنة اثنتي عشرة ومئتين. تقريب التهذيب ص ٥٤٤ (٦٤١٥).
- (٣) في المخطوط: الظفر، والصواب ما أثبتته.
- (٤) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١/ ٤٣٧، المبسوط للسرخسي ٧٢/٢، وقد ذكر بعض الحنفية أنه يُضَفَّر، كما ورد في العناية شرح الهداية ١١٦/٢.
- (٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٥٦.
- (٦) طُمِسَ في الأصل.
- (٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣٠٦، لم أقف على كتاب الغاية شرح الهداية، وانظر: العناية شرح الهداية ١١٣/٢.
- (٨) تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٢، ولعل المراد أن السنة تكفينه في ثلاثة أثواب، ولا ينافي ذلك كونه واجباً، قال الباري: "وقوله (السنة أن يُكفّن) يعني تكفينه (في ثلاثة أثواب) سنة، وذلك لا ينافي كون أصل التكفين واجباً". لم أقف على كتاب الغاية شرح الهداية، وانظر: العناية شرح الهداية ١١٣/٢.
- (٩) المجموع شرح المهذب ١٨٩/٥.
- (١٠) لعل مراد المصنف كتاب "الغاية في شرح الهداية للمرغيناني في الفروع"، للسرُّوجي: أحمد بن إبراهيم الحراني الحنفي، المتوفى سنة عشرة وسبع مئة. ولم أقف على هذا الكتاب. انظر: هدية العارفين ١/ ١٠٤.
- (١١) طُمِسَ في الأصل، ولم أستطع قراءته.
- (١٢) هو خِلاس بن عمرو الهجري، من البصرة، حدّث عن: علي، وعمار، وعائشة، وأبي هريرة، وكان ثقة، روى له الجماعة، والبخاري مقروناً بغيره، مات قبيل المئة. انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٣٦٤ (١٧٤٤)، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩١ (١٩٠).

المال. (٢).

فإن كُفِنَ في ثوب واحد [...] (٣) ويُكره أن يكون أقل من ثلاثة أثواب للمرأة، وثوب واحد للرجل للضرورة. (٤)

وقال أبو عمر: "أجمعوا أنه لا يُكفَّن في ثوب يصف ما تحته بقية الأثواب". (٥)

تقدم [...] (٦).

(١) طُمِسَ في الأصل، ولم أستطع قراءته.

(٢) لم أقف على كتاب الغاية، وقد ذكره العيني في كتابه البناية شرح الهداية، قال: "ويستثنى منه ما إذا كانت التركة عبدًا جانبيًا أو كانت مرهونة، فإنهما يقدمان على التكفين... إلى أن قال: وقال خِلاس بن عمرو: التكفين من الثلث، وقال طاوس: إن كان ماله كثيرًا فمن رأس ماله، وإلا فمن ثلثه، ولو أوصى بزيادة على كفن المثل يعتبر من ثلث ماله ويُقدَّم على وصاياه، وتبطل بالدين". البناية شرح الهداية ٢٠٥/٣.

(٣) طُمِسَ في الأصل، ولم أستطع قراءته.

(٤) لم أقف على كتاب الغاية، وفي كتاب العناية شرح الهداية للبارقي، قال: "ثم هذا بيان كفن السنة، وإن اقتصرنا على ثلاثة أثواب جاز: وهي ثوبان وخمار، وهو كفن الكفاية، ويكره أقل من ذلك. وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة". العناية ١١٦/٢.

(٥) الاستذكار ٢٠/٣.

(٦) طُمِسَ في الأصل، ولم أستطع قراءته.

## باب الثياب البيض للكفن:

حدثنا محمد بن مقاتل، ثنا عبد الله، (١) أنبأ هشام (٢) عن أبيه، (٣) عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ (٤) مِنْ كُرْسُفٍ، (٥) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ). (٦)

وفي لفظ: (قال لها أبو بكر -يعني وهو لما به-: أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليلة، ونظر إلى ثوبٍ عليه كان يُمرّض فيه به ردعٌ من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيهما، قلت: إن هذا حلق؟، قال: الحي أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمُهلة، فلم يتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودُفن قبل أن يُصبح). (٧)

هذا الحديث خرّجه الستة. (٨)

- (١) عبد الله بن المبارك. التعديل والتجريح ٨٣١/٢ (٨٢٣).
- (٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. التعديل والتجريح ١١٧١/٣ (١٤٠١).
- (٣) عروة بن الزبير بن العوام. التعديل والتجريح ١٠٢٠/٣ (١١٧٩).
- (٤) سحولية: -بفتح السين وضمها-، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً. النهاية ٣٤٧/٢. والسحل: ثوب أبيض، وخص بعضهم به الثوب من القطن، وقيل: السحل ثوب أبيض رقيق. لسان العرب ١٤٠/٧.
- (٥) الكرسف: القطن. المصباح المنير ٥٣٠/٢. النهاية ١٦٣/٤.
- (٦) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤).
- (٧) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (١٣٤٨).
- (٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، وفي باب الكفن بغير قميص (١٢٧١)، (١٢٧٢)، وفي باب الكفن بلا عمامة (١٢٧٣)، وفي باب موت يوم الاثنين (١٣٨٧). ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١) في ثلاثة مواضع. والنسائي في المجتبى (١٨٩٦)، (١٨٩٧)، (١٨٩٨)، وفي الكبرى (٢٠٣٥)، (٢٠٣٦)، (٢٠٣٧)، (٧٠٧٨). وأبو داود في سننه (٣١٥١)، وفي ١٦٩/٣

وعند مسلم: (أما الحُلَّةُ فإنما شُبِّهَ على الناس فيها أنه اشْتُرِيت له لِيُكْفَنَ فيها؛ فتركت الحُلَّةُ وَكُفِّنَ في ثلاثة أثواب، فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال: احبسها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: (لو رضيها الله ﷻ لنبيه لكفنه فيها)، فباعها وتصدق بثمانها).<sup>(١)</sup> وفي لفظ: (أدرج في حُلَّةٍ يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نُزعت عنه وَكُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية).<sup>(٢)</sup>

وعند أبي داود: كُفِّنَ في ثوبين وبُرد حَبْرَة، قالت عائشة: (أتوا بالبُرد، ولكنهم ردوه ولم يكفونه فيه).<sup>(٣)</sup> ومن حديث يزيد بن أبي زياد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: (كُفِّنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب: حُلَّةٌ نجرانية، وقميصه الذي مات فيه).<sup>(٤)</sup> وفي رواية: قال عثمان بن أبي شيبة: (ثلاثة أثواب: حُلَّةٌ حمراء، وقميصه الذي مات فيه).<sup>(٥)</sup>

وعند ابن ماجه: عن ابن عمر، -بسنده فيه (عمرو)<sup>(٦)</sup> بن أبي سلمة-: (كُفِّنَ في ثلاث

= (بدون ترقيم)، والترمذي في جامعه (٩٩٦)، وابن ماجه في سننه (١٤٦٩)، من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها. (١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١). ولفظه: (أما الحُلَّةُ، فإنما شُبِّهَ على الناس فيها أنها اشْتُرِيت له لِيُكْفَنَ فيها، فتركت الحُلَّةُ، وَكُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سَحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحبسها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها، فباعها، وتصدق بثمانها). (٢) المصدر السابق، ولفظه: (أدرج رسول الله ﷺ في حُلَّةٍ يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نُزعت عنه، وَكُفِّنَ في ثلاثة أثواب سَحول يمانية ليس فيها عمامة، ولا قميص، فرفع عبد الله الحُلَّةُ، فقال: أُكْفَنُ فيها، ثم قال: لم يُكْفَنَ فيها رسول الله ﷺ، وأكفن فيها، فتصدق بها).

(٣) سنن أبي داود (٣١٥٢)، وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٩٦)، من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. ولفظه: (فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبُرد حَبْرَة، فقالت: قد أتى بالبُرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفونه فيه). وإسناده صحيح، هشام صرح بالسماع من أبيه في معنى هذا الحديث، -بدون هذا اللفظ-. انظر: سنن أبي داود (٣١٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٥٣)، عن أحمد (١٩٤٢). وابن ماجه في سننه (١٤٧١)، عن عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنها. وهذا إسناد ضعيف؛ يزيد ضعيف، كبير، فتعير وصار يتلقن، وكان شيعيًا. تقريب التهذيب ص ٦٠١ (٧٧١٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، عن عثمان بن أبي شيبة (٣١٥٣) -مقرونًا بالرواية السابقة-، وإسناده ضعيف؛ لأجل يزيد -كما تقدم-.

(٦) في المخطوط: (عمر)، والصواب كما عند ابن ماجه: (عمرو). وكذلك في تحفة الأشراف ٩٩/٦ (٧٦٧٦). وانظر:

[رياط] <sup>(١)</sup> [بيض سحولية]. <sup>(٢)</sup>

وعند [ابن سعد، عن الشعبي: "كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ] <sup>(٣)</sup> أَثْوَابٍ بُرِدَ بِمَانِيَةِ غِلَاطٍ: إِزَارٍ، وَرِدَائٍ،

[وَلِفَافَةٍ] <sup>(٤)</sup>. <sup>(٥)</sup>

وعند أحمد: عن الحسن بن موسى [الأشيب] <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> عن حماد

= مصباح الزجاجة ٢/٢٧، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/٤٤٨.

وإسناده حسن؛ عمرو بن أبي سلمة هو التَّيْسِيُّ. تهذيب الكمال ٥١/٢٢ (٤٣٧٨). وهو صدوق له أوهام، تقريب التهذيب ص ٤٢٢ (٥٠٤٣).

(١) طُمست في الأصل، وأثبتها من سنن ابن ماجه (١٤٧٠).

ورياط: جمع رِيْطَة، وهي الملاعة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لِفَقْتَيْنِ. وقيل: كل ثوبٍ رقيقٍ لَيِّنٍ. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٥٣٥، النهاية ٢/٢٨٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٧٠)، من طريق أبي مُعَيْدِ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف؛ فيه: سليمان بن موسى الأشدق، صدوق، في حديثه بعض لين، اختلط قبل موته بقليل، وقد تفرّد به هنا. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا سليمان بن موسى، ولا عن سليمان إلا أبو مُعَيْدٍ". المعجم الأوسط (٣٠٨٥). تقريب التهذيب ص ٢٥٥ (٢٦١٦).

قلت: ولم يفرّد به سليمان عن نافع، بل تُوبِعَ سليمان، تابعه أيوب السخيتاني وهو ثقة، أخرج روايته أبو يعلى في المعجم (١٩٤)، قال: "حدثنا سهل بن حبيب الأنصاري أبو محمد المؤدب، حدثنا عاصم بن هلال، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ)".

وعليه فالإسناد صحيحٌ لغيره.

(٣) غير واضحة في المخطوط، وأثبتها من عمدة القاري ٨/٤٩.

(٤) طُمست في الأصل، وأثبتها من الطبقات الكبرى ٢/٢٨٥.

(٥) الطبقات الكبرى ٢/٢٨٥، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٧/٢٤٩، من طريق زكريا، عن عامر الشعبي، قال: (كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بُرُودٍ بِمَانِيَةِ غِلَاطٍ: إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَوَلِفَافَةٍ).

وإسناده ضعيف؛ زكريا بن أبي زائدة، وأبو زائدة اسمه خالد، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يُدَلِّسُ. قال أبو حاتم: "كان يُدَلِّسُ عن الشعبي وابن جريج". وقال أبو زرعة: "يُدَلِّسُ كَثِيرًا عن الشعبي". وذكر صالح جزرة أن في روايته عن الشعبي نظر؛ لأن زكريا كان يُدَلِّسُ. الجرح والتعديل ٣/٥٩٣ (٢٦٨٥).

(٦) طُمست في الأصل، ولم ينسبه الإمام أحمد في المسند في هذا الموضوع، وأثبتها من تهذيب التهذيب ١/٤١٥.

(٧) الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، ثقة، مات سنة تسع أو عشر ومئتين. تقريب التهذيب ص ١٦٤

بن [سلمة]،<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> عن ابن عقيل،<sup>(٣)</sup> عن محمد بن الحنفية،<sup>(٤)</sup> عن أبيه: (أن النبي ﷺ كُفِنَ في سبعة أثواب).<sup>(٥)</sup>

[....] <sup>(٦)</sup> عبد الله [٢٠٤/أ] الحسين بن إبراهيم الجُورقاني: <sup>(٧)</sup> "هذا حديثٌ منكرٌ نَرُدُّ ابن عَقِيلٍ به"<sup>(٨)</sup>. وقال أبو محمد بن حزم: "هذا وهم من الأشيب، أو من ابن عقيل".<sup>(٩)</sup>

وعند الحاكم في «الإكلیل»<sup>(١٠)</sup> ما يَشُدُّه من حديث أيوب، عن نافع، عن

= (١٢٨٨). - وقد تقدّم -.

(١) طُمِسَتْ في الأصل، وأثبتها من مسند أحمد (٧٢٨)، (٨٠١).

(٢) حمّاد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة، تغيّر حفظه بأخرة، مات سنة سبع وستين ومئة. تقريب التهذيب ص ٢١٤ (١٤٩٩).

(٣) ابن عَقِيلٍ هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وهو مختلفٌ فيه، وخلاصة حاله: أنه صدوقٌ في حديثه لين، ويُقال: تغيّر بأخرة، مات بعد الأربعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال ٧٨/١٦ (٣٥٤٣)، تهذيب التهذيب ١٣/٦ (١٩)، تقريب التهذيب ص ٣٢١ (٣٥٩٢)، ميزان الاعتدال ٢/٢٨٤ (٤٥٣٦).

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ابن الحنفية، أبو القاسم المدني، ثقة عالم، مات بعد الثمانين. تقريب التهذيب ص ٤٩٧ (٦١٥٧).

(٥) مسند أحمد (٧٢٨)، (٨٠١). قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحدًا تابع ابن عَقِيلٍ على روايته هذه، ولا نعلم أحدًا رواه عن ابن عقيل بهذا الإسناد إلا حماد بن سلمة". مسند البزار (٦٤٦).

وابن عَقِيلٍ في حديثه لين، فلا بد من المتابعة، وعدم وجود المخالف، فكيف وقد خالف حديثًا آخر رواه هو؟! قال ابن حجر: "وابن عقيل سيء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يُقبل، وقد خالف هو رواية نفسه؛ فروى عن جابر أنه ﷺ كفن في ثوب تمر". التلخيص الحبير ٢/٢٥٥. وسيأتي حكم الأئمة على هذا الحديث كما أورده المصنف.

(٦) يبدو أن هذه الكلمة التي لم أستطع تمييزها (قال أبو)؛ لأن كنيته: أبو عبد الله.

(٧) كتب الناسخ فوقها (معًا)، أي الجُورقاني والجُورقاني.

(٨) الأباطيل والمناكير ٧٣/٢. قال: "هذا حديث منكر، تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي ﷺ".

(٩) المحلى ١١٩/٥. قال: "والوهم فيه من الحسن بن موسى، أو من عبد الله بن محمد بن عقيل".

(١٠) الإكلیل في الحديث، للإمام أبي عبد الله: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، صنّفه لبعض الأمراء، ثم صنّف كتابًا في أصول الحديث وسماه: (المدخل إلى الإكلیل) أورد في آخره: ما أورده في (إكليله) من رموز الأحاديث الصحيحة وطباقتها. توفي سنة خمس وأربع مئة. كشف الظنون ٨١/١.

ابن عمر، مثله. ورواه ابن سعد، عن عَفَّان،<sup>(١)</sup> ثنا حماد بن سلمة، عن ابن (عَقِيل)<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> فأخرج الأَشِيب من الوهم الذي قاله أبو محمد.<sup>(٤)</sup> وعند البَزَّار: (كُفِّن في سبعة: ثلاث سَحُولِيَّة، وقَمِيصَه، وعمامته، وسراويل، والقَطِيفَة التي جُعِلت تحته).<sup>(٥)</sup> ومن حديث مُرَّة بن (شَراحيل)،<sup>(٦)</sup> عن ابن مسعود: (أن رسول الله ﷺ لما ثَقُل، قلنا: فِيمَ نُكْفِنُكَ؟) قال: ((في ثيابي هذه إن شئتم، أو في ثمانية أو في ثياب مِصْر)).<sup>(٧)</sup>

(١) عفان بن مسلم الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت. قال ابن المديني: "كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم". وقال ابن معين: "أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير". من كبار العاشرة. تقريب التهذيب ص ٤٢٤ (٤٦٢٥).

(٢) في المخطوط: (إسماعيل)، وأثبتها كما ورد في الطبقات ٢/٢٨٧: (ابن عقيل)، وهو الصواب.

(٣) الطبقات الكبرى ٢/٢٨٧.

(٤) يعني ابن حزم.

(٥) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ عند البزار ولا عند غيره؛ وعزاه الهيتمي لأحمد والبزار، فقال: "رواه أحمد بإسناد حسن، والبزار". مجمع الزوائد ٣/٢٣. وأشار أبو بكر ابن العربي في شرحه للموطأ إلى هذه الرواية. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص ٤٤١.

والذي في مسند البزار (٦٤٦) من رواية حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه، بلفظ (أن النبي ﷺ كُفِّن في سبعة أثواب). دون التفصيل في هذه الأثواب. وتقدم تخريج هذه الرواية عند أحمد والكلام عنها ص ٢٢٣.

(٦) رسمها في المخطوط (شُرحيل)، والصواب (شَراحيل) كما في كتب التراجم. واسمه: مُرَّة بن شَراحيل الهمداني، أبو إسماعيل الكوفي، هو الذي يقال له: مُرَّة الطَّيِّب، ثقة، عابد، مات سنة ست وسبعين. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/٣٨٠ (٥٨٦٥)، تقريب التهذيب ص ٥٥٤ (٦٥٦٢).

(٧) مسند البزار (٢٠٢٨)، من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مُرَّة، عن ابن مسعود ﷺ. وإسناده منقطع؛ وعبد الرحمن بن الأصبهاني لم يسمع هذا الحديث من مُرَّة، قال البزار: "وهذا الكلام قد رُوِيَ عن مُرَّة، عن عبد الله من غير وجه، وأسانيدها عن مُرَّة، عن عبد الله متقاربة، وعبد الرحمن بن الأصبهاني لم يسمع هذا من مُرَّة، وإنما هو عمن أخبره عن مُرَّة، ولا أعلم أحداً رواه عن عبد الله غير مُرَّة".

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٩٦)، والحاكم في مستدركه (٤٤٢٤) من وجه آخر، من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن، عن الحسن العربي، عن الأشعث بن طليق، عن مُرَّة بن شَراحيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الحاكم: "وفي سننه عبد الملك بن عبد الرحمن الذي في هذا الإسناد مجهول، لا نعرفه بعدالة ولا جرح والباقون كلهم ثقات". ولم أقف على من ترجم لعبد الرحمن الأصبهاني غير أبي نعيم، ولم يذكره أحدٌ بعدالة ولا جرح. وانظر: تاريخ أصبهان ٢/٩٥ (١١٩٨).

وفي «شرف المصطفى ﷺ»<sup>(١)</sup> -التصنيف الكبير- "من حديث يعقوب ابن عطاء،<sup>(٢)</sup> عن أبيه،<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس: (كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَيْنِ أبيضين).<sup>(٤)</sup> وفي حديث سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة: (كُفِّنَ فِي بُرْدٍ نَجْرَانِيٍّ وَرَيْطَتَيْنِ).<sup>(٥)</sup>

- (١) مؤلفه هو عبد الملك بن محمد بن إبراهيم، أبو سعيد النيسابوري الخَزْكَوْشِي، ويقع كتابه في ثمان مجلدات. توفي سنة ست وأربع مئة. كشف الظنون ١٠٤٦/٢، هدية العارفين ٥٢٢/١.
- (٢) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعيف، مات سنة خمس وخمسين ومئة. تقريب التهذيب ص ٦٠٨ (٧٨٢٦).
- (٣) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولا هم المكي، ثقة فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: "إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه". مات سنة أربع عشرة ومئة على المشهور. تقريب التهذيب ص ٣٩١ (٤٥٩١).
- (٤) شرف المصطفى ١٥٦/٣ (٨٤٨). (ذكر في المطبوع من رواية أبي القاسم القشيري بلا إسناد). وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٩٦)، من طريق يعقوب بن عطاء، به. وإسناده ضعيف؛ لأجل يعقوب؛ فإنه ضعيف -وقد تقدم-.
- وروي من وجه آخر: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٧٢٠)، من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه -عطاء بن أبي مسلم الخراساني- عن ابن عباس.
- ولا يصح؛ عثمان ضعيف، وقد روى عن أبيه أحاديث منكرة. وأيضاً لأجل عطاء الخراساني، فإن روايته عن ابن عباس مرسله. انظر: الجرح والتعديل ٣٣٤/٦ (١٨٥٠). تهذيب التهذيب ١٣٩/٧ (٢٨٨).
- (٥) روى هذا الحديث "قتادة"، واختلف عنه:
- الوجه الأول: رواه أبو داود الطيالسي، وكذلك رواه المنجوفي -أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد-، قالوا ثنا هشام الدستوائي، وعمران القطان، عن قتادة السدوسي، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، موصولاً.
- وتابعهما محمد بن كثير، عن هشام، به.
- ذكر هذه الروايات الدارقطني في العلل ٣٠٦/٧ (١٣٧٤)، ولم أقف على من أخرج رواية المنجوفي.
- وأخرجه البزار في مسنده (٧٨١١)، من طريق أبي داود الطيالسي.
- وأوردها ابن كثير في البداية والنهاية ١٣١/٨، من طريق محمد بن كثير.
- \* الثاني: رواه شعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد، مرسلًا.
- أخرج هذه الروايات ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٨٤/٢.
- وذكر رواية هشام البزار -كما في الموضوع السابق-.
- والمحفوظ رواية الإرسال، لأنها من رواية الثقات، والأكثر، ولاختصاصهم بحديث قتادة من غيرهم؛ فقد قال عمرو بن علي الفلاس: "الأثبات من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة، وهشام، وشعبة، وهمام". انظر: تهذيب التهذيب ٦١/١١ (١٠٨).
- ورجح الإرسال الدارقطني في العلل -الموضوع السابق- ومرسلات سعيد بن المسيَّب من أصح المراسيل.

وفي حديث الزهري، عن أبي سلمة،<sup>(١)</sup> عن عائشة: (كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَيْنِ وَبُرْدِ حَبْرَةَ).<sup>(٢)</sup> وعن جعفر بن محمد بن علي بن حسين،<sup>(٣)</sup> عن أبيه،<sup>(٤)</sup> عن جده: (كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ صُحَارِيَيْنِ)<sup>(٥)</sup> وَبُرْدِ حَبْرَةَ أَدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا).<sup>(٦)</sup> (٧).

وروي عن أيوب عن نافع، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ زُرَّ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ الَّذِي كُفِّنَ فِيهِ)، قال ابن سيرين: "وأنا زَرَرْتُ"<sup>(٨)</sup> على أبي هريرة، قال ابن عون: "كذا وأنا زَرَرْتُ على ابن سيرين". قال الأصمعي: "فذكرتُ ذلك لحماد بن زيد"، فقال: "وأنا زَرَرْتُ على ابن

- (١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثر، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومئة. تقريب التهذيب ص ٦٧١ (٨١٤٢).
- (٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب تسجية الميت (٩٤٢)، من طريق ابن شهاب الزهري، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أم المؤمنين، قالت: (سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حَبْرَةَ). أما اللفظ الذي ذكره المصنف فأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٨٤، من طريق الزهري، موقوفًا على أبي سلمة بن عبد الرحمن: بلفظ (أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، ثَوْبَيْنِ أبيضين وبردة حبرة).
- (٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوقٌ، مات سنة ثمان وأربعين ومئة. تقريب التهذيب ص ١٧٩ (٩٥٠).
- (٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، [السجّاد]، أبو جعفر الباقر، ثقةٌ فاضل، مات سنة بضع عشرة ومئة. تقريب التهذيب ص ٥٢٧ (٦١٥١).
- (٥) صُحَارٍ، بالضم: قرية باليمن، نسب إليها الثوب، وقيل: هي حمرة خفية كالعُبرة. النهاية ١٢/٣.
- (٦) قال أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى: "وروي مثله عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ صَحَارِيَيْنِ، وَثَوْبِ حَبْرَةَ، وَأَوْصَانِي وَالَّذِي بِذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ". ١٥٦/٣ (٨٤٨). كذا ساق إسناده، دون أن يذكر عن جده.
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦١٦٧)، عن سفيان الثوري، وفي (٦٣٧٧)، عن سفيان بن عيينة.
- وابن سعد في الطبقات ٢/٢٨٤، عن أنس بن عياض.
- وابن أبي شيبة في المصنف (١١١٥٨)، عن حفص بن غياث. ثلاثتهم (الثوري، وابن عيينة، وحفص) عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، -ولم يذكروا جده-، لكن قال في آخره: "وأوصاني أبي بذلك". وهذا الإسناد ضعيف؛ لأنه مرسل. قال ابن عبد البر: "وهذا خبر غير متصل". التمهيد ١٦٣/٢.
- (٧) انتهى نقله من شرف المصطفى ١٥٦/٣ (٨٤٨). ونقله مغلطي هنا بنحوه. وكتاب شرف المصطفى المطبوع مرتبٌ على خلاف ترتيب أصل مصنفه أبي سعيد النيسابوري، كما قال ذلك محقق الكتاب.
- (٨) زَرَرْتُ القميص: شددتُ أزراره. وأزررت القميص: إذا جعلت له أزرارًا. مطالع الأنوار ٢٥٠/١.

عون". (١)

وفي «الطبقات» عن أبي إسحاق، قلت لجماعة من بني عبد المطلب: "في أي شيء كُفّن النبي ﷺ؟" قالوا: "في ثلاثة أثواب، ليس فيها قَبَاءٌ، ولا قميصٌ، ولا عِمَامَةٌ". (٢) [٢٠٥/ب] (٣)

(١) لم أقف على رواية أيوب هذه. وأخرجه ابن منده في فوائده ص ٨٩ (٦٣)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥/ ٤٢٨ (٢٢٦٨)، من طريق أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي، قال: حدّثنا الأصمعي عبد الملك بن قريب، قال: حدّثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: "رَزَّ على رسول الله ﷺ قميصه الذي كُفّن فيه"، قال محمد بن سيرين: وأنا زَرَزْتُ على أبي هريرة قميصه، قال ابن عون: وأنا زَرَزْتُ على ابن سيرين قميصه، قال الأصمعي: فذكرت ذلك لحمام بن زيد، فقال: وأنا زَرَزْتُ على ابن عون قميصه". وهذا لفظ الخطيب. ولم يذكر ابن منده قول ابن سيرين ومن بعده.

قال الخطيب: "تفرّد أحمد بن عبيد، عن الأصمعي برواية هذا الحديث مرفوعًا. وقيل: إن عمار بن زربي رفعه أيضًا عن الأصمعي". قال: "ولا يصح رفعه". ثم ذكر أن المحفوظ هو حديث محمد بن أحمد بن الحسن بن بشر بن موسى، -وكان ثقة-، سمع الأصمعي، يقول: سمعت ابن عون يقول: سمعت محمدًا يقول: يُستحب أن يكون قميص الميت مثل قميص الحي مكفّفًا مزررًا. قال: فحدّثت به حماد بن زيد، فقال: "أنا زَرَزْتُ على ابن عون قميصه، وألبسته". لم يذكر فيه أبا هريرة، ولا النبي ﷺ. وهو الصحيح.

ونقل عن ابن عدّي قوله: أبو عصبدة [أحمد بن عبيد] كان يُحدّث عن الأصمعي بمناكير. انظر: تاريخ بغداد -الموضع السابق-.

(٢) الطبقات ٢/ ٢٨٣. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٥٧)، وفيه إجماع من حدّث أبا إسحاق، وعند الطبراني في الكبير (٣٢٦٧): وسألت أشياخهم، وفي (٣٢٦٨) صرّح بأحداهم، وقال: سألت آل محمد ﷺ وفيهم ابن نوفل، وهو عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي المكي، ثقة، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، وقد روى عن النبي ﷺ مرسلًا. انظر: الإصابة ٩/ ٥ (٦١٧٣)، تحفة التحصيل في المراسيل ١/ ٢٣٤. وعليه فإسناده منقطع.

(٣) كتب الناسخ في الحاشية: آخر السفر الخامس من كتاب التلويح إلى شرح الجامع الصحيح، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا سيد المخلوقين محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، يتلوه في السفر السادس -إن شاء الله تعالى-: "وعن إبراهيم".

على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير: الخليل بن أحمد الخطابي -عفا الله عنه، وعن والديه، وعن جميع المسلمين-.

بلغ العبد الفقير إلى الله تعالى [...] الدميّاطي عفا الله عنه آمين [٢٠٥/ب].

لا إله إلا الله، محمد رسول الله

قليلُ المال تُصلحه فيبقى ... ولا يبقى الكثيرُ مع الفسادِ

حَفِظُ المال أيسر من سؤالٍ ... وضربٍ في البلادِ بغير زادٍ

وكتبه:

أضعف العباد، الفقير عبد الله بن يحيى بن عبد الله الشافعي القاري [٢٠٦/أ].

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ على سيدنا سيد المخلوقين محمد وآله وصحبه وسلم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

((إِنَّ لَزُورَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا)). (١) (٢)

الكلام على الزور والزوج تقدّم في أول كتاب الصلاة. (٣) وحقها هنا يريد الوطاء، فإذا شدّد الصوم، ووالى قيام الليل ضَعُف عن حقها، وفي رواية: ((وإن لأهلك)) بدل ((زوجتك)). (٤) والمراد بهم هنا (الأولاد والقراة).

ومن حقهم: الرفق بهم، والإنفاق عليهم، وشبه ذلك.

وحق الجسم: قال المهلب: "هو أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل؛ لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت"، (٥) كما قال في الحديث المروي عند أبي داود: ((أن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى)). (٦) قال المبرد: المنبت المسرع في السير؛ فكأنه إذا فعل ذلك رقت

(١) في صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب حق الضيف في الصوم. وتحت هذا الحديث.

(٢) باب حق الضيف في الصوم، قال البخاري: "حدثنا إسحاق، أخبرنا هارون بن إسماعيل، حدثنا علي، حدثنا يحيى، قال حدثني أبو سلمة، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ فذكر الحديث، يعني: (إن لزورك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا)، فقلت: وما صوم داود؟ قال: (نصف الدهر).

(٣) لم يتيسر لي الوقوف على هذا الموضوع في المخطوط.

(٤) أبواب التهجد، باب حدثنا علي بن عبد الله (١١٥٣).

(٥) تقدم الكلام عن كتاب المهلب وفقدانه ص ١١٦.

(٦) لم أقف عليه عند أبي داود، وقد روى هذا الحديث "محمد بن سُوقة"، واختلف عنه:

\* رواه أبو عُقَيْلٍ يَحْيَى بن المتوَكِّل، عن محمد بن سُوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٧٩)، والبخاري - كما في كشف الأستار - (٧٤)، وابن الأعرابي في معجمه (١٨٨٣)، والفاكهي في الفوائد (٥٧)، - وعنه: ابن بشران في أماليه (٨٤٧)، وأبو الشيخ الأصبهاني في الأمثال (٢٢٩)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٩٦، ٩٥، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٧٤٣)، والخطابي في العزلة (٢٣٣).

دابته، ولم يبلغ منزله. (١)

وقوله: ((هَجَمْت عَيْنَا)) (٢) أي غارتا ودخلتا. وعن صاحب العين: تهجم هجومًا وهجمًا. (٣)  
وعن أبي عمرو: والكثير: أهجام. (٤) وعن الأصمعي: انهجمت عينه دمعت. ذكره في الموعب. (٥)

= \* ورواه عُبيد الله بن عَمْرُو، عن محمد بن سُوقَةَ، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، مرفوعًا.

أخرجه البيهقي في الشعب (٣٨٨٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٣٦/٢ (١٣٧٥).

\* ورواه مروان بن معاوية الفزاري، عن محمد بن سُوقَةَ، عن ابن المنكدر، مرسلاً.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٧٨).

\* الترجيح بين الروايات: الراجح - والله أعلم - هو الوجه الثالث المرسل؛ فإن مروان الفزاري ثقة، كان يُدلس أسماء الشيوخ. تقريب التهذيب ص ٥٢٦ (٦٥٧٥). ورجح هذا الوجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٠٣، والبيهقي في الشعب بعد حديث (٣٨٨٥).

أما الوجه الأول: فإن الراوي له يحيى بن المتوكل ضعيف. تقريب التهذيب ص ٥٩٦ (٧٦٣٣). وقال الحاكم عن هذا الوجه: "حديث غريب الإسناد والمتن". معرفة علوم الحديث ص ٩٥. وأما الثاني فإن روايه عُبيد الله بن عمرو الأسدي الحافظ، ثقة، ربما وهم. تقريب التهذيب ص ٣٧٣ (٤٣٢٧). والطريق إليه لا يثبت. ولو ثبتت لُقِّدَت روايته على كل من تقدّم. وأحد رواة إسناده عبد الله بن محمد بن سعيد، ابن أبي مريم، له مناكير، قال ابن عَدِي: "إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضًا هاهنا غير محفوظ". الكامل في الضعفاء ٥/٤١٩ (١٠٩٠). \* وإسناده من وجهه الراجح منقطع؛ لأنه مُرسل.

\* وللحديث وجه آخر من طريق أبي صالح، قال: حدّثنا الليث، عن ابن عجلان، عن مولى لعمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ مرفوعًا. أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٨٦). وهذا الوجه ضعيف؛ لضعف أبي صالح المصري - كاتب الليث - وجهالة مولى لعمر بن عبد العزيز. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٤٢ (٣٣٨٨). وخلاصة جميع الأوجه أنها لا تثبت، قال الدارقطني: "ليس فيها حديث ثابت". وللوقوف على الأوجه الأخرى انظر علل الدارقطني ١٣/٣٣٥ (٣٢١٣). ١٤/٣٤٧ (٣٦٩٣).

(١) لم أقف عليه عند المراد بهذا اللفظ؛ وأورده بلفظ: "وهو أن يستفرغ المسافر جهده ظهره فيقطعه، فيهلك ظهره، ولا يبلغ حاجته... ثم ذكر بعدها (المنبت)، وقال: إنه مثل المحقق، واشتقاقه من الانقطاع، يقال: انبت فلان من فلان أي انقطع منه، وبت الله ما بينهم، أي قطع". الكامل ١/١٩٥.

(٢) وهذا لفظ مسلم، ورواية البخاري بلفظ (عينك).

(٣) العين ٣/٣٩٦.

(٤) انظر: لسان العرب ١٢/٦٠١، والغريب المصنف ١/٣٢٧.

(٥) تقدّم الكلام على كتاب الموعب ص ١٥٩. وذكر ابن منظور هذا المعنى في لسان العرب -الموضع السابق-. وأبو عُبيد القاسم بن سلام في الغريب المصنف ١/٣٢٧.

وقال القرطبي: "هجمت على الضرر دفعة واحدة، والهجم أخذ الشيء بسرعة" قال: "ويحتمل أن يكون هجمت بغلبة النوم وكثرة السهر".<sup>(١)</sup>

وقوله: ((بحسبك)) أي يكفيك أن تصوم ثلاثة أيام، وفي رواية ((صُم من كل عشرة يوماً)).<sup>(٢)</sup> وقد جاء في النسائي - بسند صحيح - عن جرير، قال ﷺ: ((صيام ثلاثة من كل شهر صيام الدهر: الأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)).<sup>(٣)</sup>

قال القرطبي: "كذا روينا عن متقني شيوخنا برفع (أيام)، و(صبيحة) على [إضمار]<sup>(٤)</sup> المبتدأ، كأنه قال: هي أيام البيض، عائداً على ثلاثة أيام. و(صبيحة) برفع<sup>(٥)</sup> على البدل من

(١) المفهم ١٠/١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً (١١٥٩).

(٣) النسائي في المجتبى (٢٤١٩)، وفي الكبرى (٢٧٤١)، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

\* والحديث رواه "أبو إسحاق السبيعي"، واختلف عنه:

\* فرواه زيد بن أبي أنيسة، عنه، عن جرير، مرفوعاً.

أخرجه النسائي -الموضع السابق-، وأبو يعلى (٧٥٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٩٩)، (٢٥٠٠)، وفي الأوسط (٧٥٥٠)، وفي الصغير (٩١٣).

\* ورواه المغيرة بن مسلم، عنه، عن جرير، موقوفاً.

ذكره ابن أبي حاتم تعليقا في العلل ٢٦٧/١.

\* والراجح رواية الرفع؛ لأنها من رواية الأحفظ؛ فإن زيدا أحفظ من المغيرة، وهو ثقة له أفراد. التقريب ص ٢٢٢ (٢١١٨)، والمغيرة صدوق. تقريب التهذيب ص ٥٤٣ (٦٨٥٠).

ورجح هذا الوجه أبو حاتم في العلل ١٧٧/٣، وأيضاً أبو زرعة. نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل ٢٦٦/١.

وتُوبع أبو إسحاق على رواية الرفع، تابعه إسماعيل بن جرير.

\* ورواه الحسن بن عمارة البجلي، عن الحكم بن عتيبة، عن إسماعيل بن جرير، عن جرير بن عبد الله، مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٩١).

والحسن بن عمارة متروك. انظر: تهذيب الكمال ٦/٢٦٥ (١٢٥٢)، تقريب التهذيب ص ١٦٢ (١٢٦٤).

ولا اعتبار بهذه الرواية؛ إذ من شروط الاعتضاد بالمتابعة أن يكون المتابع مثله أو أقوى منه.

\* وإسناد الحديث من وجهه الراجح ضعيف؛ أبو إسحاق مُدلس، وقد عنعن هنا ولم يُصرح.

(٤) غير واضحة في المخطوط، وأثبتها من كتاب المفهم ١٠/١٤.

(٥) في المفهم: يرتفع.

(أيام)، ومن خفض فيهما على البدل من أيام المذكورة". (١)  
 وذكر الجواليقي في كتاب «ما تخطئ فيه العامة»: (٢) "من ذلك قولهم الأيام البيض [٣/أ] يجعلون البيضَ وصفاً للأيام، والأيام كلها بيض. وهو غلط، والصواب أن يُقال: أيام البيض، أي: أيام الليالي البيض؛ لأن البيض وصف لها دون الأيام". (٣)  
 قال القرطبي: "وعلى التقديرين هذا الحديث مُقَيَّدٌ لمطلق الثلاثة أيام التي صومها كصوم الدهر، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ عَيَّنَ هذه الأيام؛ لأنها وسط الشهر، وأعدله كما قال: ((خير الأمور أوسطها)). (٤)". (٥)  
 واختلف في أي أيام الشهر أفضل للصوم؟ فقالت جماعة من الصحابة والتابعين -منهم عمر، وابن مسعود، وأبو ذر-: صوم الأيام البيض أفضل. (٦) وقال النخعي:

(١) المفهم ١٠/١٤.

(٢) أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقي البغدادي، وكتابه (التكملة، فيما يلحن فيه العامة)، طُبِعَ باسم: (تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة)، وقد صنَّفه الجواليقي تكملةً لكتاب الحريري (درة الغواص في أوام الخواص)، توفي سنة تسع وثلاثين وخمس مئة. كشف الظنون ١/٧٤١، ٢/١٥٧٧.  
 (٣) تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ص ٤٨.  
 (٤) رُوي هذا الحديث من وجهين:

فرواه حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مُطَرِّفِ بْنِ الشَّيْخِيِّ، مَوْقُوفًا.

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/١٤٢، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢٧٦)، والبيهقي في الشعب (٦٦٠١).  
 وإسناده صحيح؛ حماد ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وثابت ثقة. ومُطَرِّفُ تابعي أدرك النبي ﷺ. تقريب التهذيب ص ١٧٨ (١٤٩٩)، ص ١٣٢ (٨١٠)، ص ٥٣٤ (٦٧٠٦).

ورواه عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن هارون بن رثاب، عن كنانة بن نعيم، وفي آخره قال عمرو: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: "أمرًا بين أمرين، وخير الأمور أوسطها". أخرجه البيهقي في الكبرى بعد حديث (٦١٠٢)، وهذا خبرٌ ضعيفٌ لأنه من البلاغيات. قال البيهقي: "هذا منقطع". ٣/٣٨٧.

(٥) المفهم ١٠/١٤.

(٦) والظاهر أن مراد المصنف الأحاديث التي وردت عنهم، وقول عمر ﷺ سيأتي في تخرجه حديثه: (فهلّا البيض، فهلّا البيض) ثلاثاً ص ٢٤٣. وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة صيام الدهر وإفطاره). سيأتي تخرجه.

= أما حديث أبي ذر رضي الله عنه في قوله: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا صُمت من الشهر ثلاثة أيام؛ فصُمت ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة). ومدار الحديث على "موسى بن طلحة"، واختلف عنه:

\* رواه عددٌ من الرواة (بيان بن بشر، ومحمد بن عبد الرحمن، وحكيم بن جبير، وعمرو بن عثمان)، عن موسى بن طلحة، عن يزيد بن الحوتكيّة التيمي، عن أبي ذر رضي الله عنه.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤٢٤)، وفي الكبرى (٢٧٤٥)، من طريق بيان بن بشر.

لكنه قال بعد إخراجهِ للحديث: "هذا خطأ ليس من حديث بيان، ولعل سفيان قال: حدثنا اثنان، فسقط الألف فصار (بيان)".

وفي المجتبى (٢٤٢٥)، وفي الكبرى (٢٧٤٦)، وأحمد في مسنده (٢١٣٣٥)، من طريق محمد بن عبد الرحمن القرشي التيمي، وحكيم بن جبير.

وعند أحمد (٢١٣٣٤)، من طريق حكيم بن جبير -وحده-.

والنسائي في المجتبى (٢٤٢٦)، وفي الكبرى (٢٧٤٧)، من طريق الحكم بن عتيبة.

وفي المجتبى (٤٣٢٢)، والكبرى (٤٨٠٤)، من طريق عمرو بن عثمان.

\* ورواه يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر رضي الله عنه.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤٢١)، (٢٤٢٢)، (٢٤٢٣)، والترمذي في جامعه (٧٦١)، وأحمد في مسنده (٢١٧٤٦)، (٢١٨٣٦)، (٢١٩٣٨).

\* ورواه عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي بأزنب إلى النبي ﷺ، فوضعها بين يديه، فأكل القوم، واعتزل الأعرابي، فقال: ما لك لا تأكله؟ قال: إني صائم. قال: (إن كنت صائمًا فصُمت أيام الغر).

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤٢٠)، (٤٣٢١) والنسائي في الكبرى (٢٧٤٢)، (٤٨٠٣) وأحمد في مسنده (٨٥٥٠)، (٨٦٧٩) والبرز في مسنده (٩٧٠١)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٥٠)، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به.

\* الترجيح بين الروايات: المحفوظ -والله أعلم- الوجه الأول الذي رواه عددٌ من الرواة، عن موسى بن طلحة، عن يزيد بن الحوتكيّة التيمي، عن أبي ذر؛ لأنه من رواية الأكثر والأوثق؛ محمد بن عبد الرحمن القرشي التيمي. والحكم بن عتيبة الكندي، وعمرو بن عثمان التيمي، كلهم ثقات. -انظر: تقريب التهذيب ص ٤٩٢ (٦٠٧٧). ص ١٧٥ (١٤٥٣)، ص ٤٢٤ (٥٠٧٥)-.

غير حكيم بن جبير الأسدي؛ فإنه ضعيف. تقريب التهذيب ص ١٧٦ (١٤٦٨).

قال أبو زرعة: "الصحيح عندي: حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ". انظر: علل ابن أبي حاتم ١٧٨/٣ (٧٨٦).

أما الوجه الذي رواه يحيى فقد تفرّد به، وهو مقبول -أي إذا توبع- لكنه لم يُتابع هنا؛ فيكون ضعيفًا. تقريب التهذيب ص ٥٩٠ (٧٥٥٣).

أما الوجه الذي رواه عبد الملك فليس بمحفوظ. وذكر أبو حاتم أن عبد الملك ليس بمحافظ، وهو صالح الحديث، تغرّر حفظه قبل موته. وحولف هنا. فإسناده هذا ضعيف -والله أعلم-. الجرح والتعديل ٣٦٠/٥ (١٧٠٠).

واختلف في الحديث اختلافات كثيرة، انظر: علل الدارقطني ٢٢٦/٢ (٢٣٩).

خلاصة الحكم على الوجه المحفوظ من حديث أبي ذر رضي الله عنه: أنه حسن؛ ابن الحوتكيّة من طبقة التابعين، ذكره ابن حبان

" آخره أفضل".<sup>(١)</sup> وقالت فرقة منهم الحسن، وقالت عائشة -عند الترمذي مُحَسَّنًا-: (أول يوم من السبت والأحد والاثنين في شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس).<sup>(٢)</sup> واختار بعضهم: الاثنين والخميس. وفي حديث ابن عمر: (كان سيدنا رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين، والخميس الذي بعده، والخميس الذي يليه).<sup>(٣)</sup> وفي حديث عائشة عند مسلم: (كان لا يُبالي من أي الشهر صام)،<sup>(٤)</sup> وحاصله صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ حيث صامها في أي وقت

= في الثقات، وصحَّح له ابن خزيمة حديثاً، وقيل: لا يُعرف، وقد تفرد عنه موسى بن طلحة. انظر: تهذيب  
٤/٤٠٩، ميزان الاعتدال ٤/٤٢١. والراجح التوسط في حاله والحكم عليه بأنه حسن الحديث.

(١) لم أقف على قوله في الكتب.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٧٤٦) عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، ومعاوية بن هشام، قالوا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس).

وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع؛ خيثمة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. انظر بيان الوهم ٣/٤٣٩. ومما يزيد ضعفاً أن أبا أحمد الزبيري ضعيفٌ في روايته عن الثوري. تقريب التهذيب ص ٤٨٧ (٦٠١٧). ولمخالفته رواية الوقف.

قال الترمذي: "وروي عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه". وقال الحافظ: "وروي موقوفاً وهو أشبه". فتح الباري ٤/٢٢٧. ولم أقف على من أخرج هذه الرواية.

(٣) هذا الحديث رواه "الحر بن الصياح"، واختلف عنه:

فرواه شريك، عن الحر بن صياح، عن ابن عمر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤١٣)، (٢٤١٤)، وفي الكبرى (٢٧٣٤) (٢٧٣٥)، وأحمد في مسنده (٥٦٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٥١).

ورواه الحسن بن عبيد الله، عن الحر بن الصياح، عن هنيذة الخزاعي، عن امرأته، عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "صم من كل شهر ثلاثة أيام من أوله، الاثنين والخميس، والخميس الذي يليه".

أخرجه أبو يعلى (٦٨٩٨)، والطبراني في الكبير (٣٩٧).

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شريك، عن الحر بن الصياح، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصوم من الشهر الاثنين، والخميس الذي يليه، ثم الاثنين الذي يليه، فقالوا: هذا خطأ، إنما هو الحر بن صياح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن أم سلمة عن النبي ﷺ". علل ابن أبي حاتم ١/٢٣١ (٦٧١). وسيأتي ذكر الاختلافات فيه عند ذكر المصنف له من حديث حفصة.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٠).

أوقعها، كما قالت عائشة.

واختلاف الأحاديث تدلُّ على أنه لم يرتب على زمن بعينه من الشهر، وقال ابن التين: "صيامها حسن ما لم يُعَيَّنْها".<sup>(١)</sup> وسئل مالك عن صومها، فقال: "ما هذا ببلدنا، وكرهه".<sup>(٢)</sup> وقال: "الأيام كلها لله تعالى".<sup>(٣)</sup> انتهى.

ذكر علي بن الفضل المقدسي: أن في رسالة مالك إلى هارون أنه أمره بصيامها، وقال: بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: ((ذلك صيام الدهر)).<sup>(٤)</sup> إلا أنه تكلم في إسنادها -يعني الرسالة- وهي مذكرة في سنن الكجّي، وهو ثقةٌ إمام.

وقال الباجي: "زوي في [إباحة]<sup>(٥)</sup> تعمدها أحاديث لا تثبت".<sup>(٦)</sup> وقال الطبري: "الصواب عندي أن جميع الأخبار عن النبي ﷺ في هذا صحاح".<sup>(٧)</sup> قال ابن التين: "واختلف القائلون بإباحة [٣/ب] تعمّد صومها على أربعة أقوال في تعيينها، فكان أبو الدرداء يصوم أول يوم واليوم العاشر، ويوم عشرين. قال ابن حبيب: وأخبرني حبيب أن هذا كان صوم مالك".<sup>(٨)</sup> انتهى.

قال (أبو)<sup>(٩)</sup> الوليد الباجي: "عندي في هذا نظر؛ لأن رواية حبيب عن مالك فيها ضعف، ولو

(١) المخبر الفصيح ٣٨٠/٢.

(٢) انظر: المنتقى ٧٧/٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة ٧٥/٢.

(٤) رسالة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه إلى الخليفة هارون الرشيد ص ٨. قال: "وصمّ ثلاثة أيامٍ من كلّ شهر، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فإنه بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: (ذلك صيام الدهر).

أخرجه الدارمي في مسنده (١٧٨٨)، من حديث معاوية بن قرّة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرفوعاً، قال: (صيام البيض صيام الدهر وإفطاره). وسيأتي تحريجه.

(٥) لم أستطع قراءتها، وأثبتتها من المنتقى ٧٧/٢.

(٦) المنتقى ٧٧/٢.

(٧) انظر: تهذيب الآثار ٨٦٣/٢، ونقله ابن بطال عنه في شرحه للبخاري ١٢٦/٤.

(٨) المخبر الفصيح ٣٨١/٢.

(٩) في الأصل (ابن)، والصواب ما أثبتته.

صَحَّتْ لكان المعنى أن هذا كان مقدار صوم مالك، فأما أن يتحرى صيام هذه الأيام، فإن المشهور عن مالك منع ذلك".<sup>(١)</sup> وقال سحنون: "يصوم أوله"،<sup>(٢)</sup> كأنه اعتمد ما روينا في كتاب الصيام للقاضي يوسف بن إسماعيل<sup>(٣)</sup> - بسندٍ جيد - عن ابن مسعود: (إن النبي كان يصوم من غُرَّة كل شهرٍ ثلاثة أيام).<sup>(٤)</sup>

(١) المنتقى ٧٧/٢.

(٢) لم أقف على قول سحنون في كتابه المدونة، ولا في كتب الفقه. وذكره ابن الملقن في التوضيح ٤٥٨/١٣ كما ذكره مغلطاي هنا.

(٣) كذا في المخطوط، وربما اختصره المصنف هنا، والصواب يوسف بن (يعقوب بن إسماعيل) الأزدي مولاهم، القاضي، أبو محمد، البصري الأصل، البغدادي. صاحب التصانيف في السنن، إمام، وفقيه كبير، وهو ثقة. من مؤلفاته: كتاب الصيام. توفي سنة ست وأربعين ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء ٨٥/١٤ (٤٥). وذكره الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس ص ٦٨ (١٤٤).

(٤) لم أقف على كتاب القاضي يوسف. وروى هذا الحديث "عاصم بن أبي النجود"، واختلف عنه:

فرواه شيبان وأبو حمزة السكري، وقيس بن الربيع، عنه، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا، بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام، وكلما كان يفطر يوم الجمعة). أخرجه الترمذي في جامعه (٧٤٢)، وأحمد في مسنده (٣٩٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣٥٣)، والطيالسي في مسنده (٣٥٧) (٣٥٨) - ومن طريقه: وأبو داود في سننه (٢٤٥٠) والنسائي في الكبرى (٢٧٧١)، وابن ماجه في سننه (١٧٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٤١)، والبزار في مسنده (١٨١٧) - وأبو يعلى في مسنده (٥٣٠٥)، من طريق شيبان.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٦٧)، وفي الكبرى (٢٦٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٤٤١)، من طريق محمد بن ميمون؛ - أبو حمزة السكري -.

وذكره البزار في مسنده (١٨١٧)، من رواية قيس بن الربيع.

ثلاثتهم (شيبان، وأبو حمزة السكري، وقيس)، عن عاصم، به، مرفوعًا.

قال الترمذي: "حديث عبد الله حديثٌ حسن غريب". جامع الترمذي بعد حديث (٧٤٢).

وساق الدارقطني بسنده إلى "عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان - كذا قال سفيان - عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل هلال، وقل ما يفطر يوم الجمعة). والمشهور شيبان". علل الدارقطني ٦٠/٥ (٧٠٤).

\* ورواه شعبة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود، موقوفًا.

ذكر هذا الوجه الترمذي في جامعه بعد حديث (٧٤٢).

قال ابن بطال: "رواه شعبة، عن عاصم، فلم يرفعه؛ فهي علة فيه". شرح ابن بطال ١٣١/٤.

وقال الشيخ أبو إسحاق: (١) "أفضل صيام التطوع: أول يوم من الشهر في العُشر الأوّل، ويوم أحد عشر في العُشر الثاني، ويوم أحد وعشرين في العُشر الثالث". (٢) وقال المتولي وغيره: "صوم داود ﷺ أفضل من السرد". (٣)

قال النووي: "وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد، وتخصيص هذا الحديث بابن عمرو ومن في معناه، تقديره: (لا أفضل من هذا في حقه)، يؤيد هذا أنه لم يمهز ابن عمرو عن السرد، ولو كان ما قاله لابن عمرو أفضل في حق كل الناس؛ لأرشد حمزة إليه ويّنه له". (٤)

وأما صوم الدّهر فقد اختلف العلماء فيه: فذهب أهل الظاهر إلى منعه أخذًا بظاهر أحاديث النهي عن ذلك. (٥) وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها كالعيدين والتشريق، (٦) وهو مذهب الشافعي بغير كراهة، بل هو مستحب. (٧)

وروي في سنن الكعبي: ثنا أبو عمر الحوضي، (٨) ثنا الضحاك بن يسار، (٩) عن أبي تميم

= \* والراجع - والله أعلم - رواية الرفع؛ لأنها من رواية الأكثر، والثقات؛ شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأبو حمزة ثقتان. تقريب التهذيب ص ٢٦٩ (٢٨٣٣)، ص ٥١٠ (٦٣٤٨).

أما قيس فصدوقٌ تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به. تقريب التهذيب ص ٤٥٧ (٥٥٧٣). وربما كان من اختلاطه: مخالفة روايته هنا لغيره في صوم الجمعة، فإنه قال في روايته: "ولم أره يصوم يوم الجمعة". وعند غيره: "ولم أره يفطر يوم الجمعة". ورجح الدارقطني رواية الرفع. انظر: العلل ٦٠/٥ (٧٠٤).

وإسناد الحديث من وجهه الراجح حسن؛ لأجل عاصم بن أبي النجود، صدوقٌ له أوهام.

(١) أبو إسحاق هو الشيخ الإمام محمد بن القاسم بن شعبان، القُرظي الشعباني، المالكي. وله كتاب (الزاهي في أصول السنة). انظر: إيضاح المكنون ٣٠٠/٤.

(٢) الزاهي في أصول السنة ص ٢١٢.

(٣) انظر: شرح النووي ٤١/٨، مغني المحتاج ١٨٦/٢.

(٤) شرح النووي ٤٢/٨. ونقله مغلطاي بتصرفٍ يسير.

(٥) المحلى بالآثار ٤٣١/٤.

(٦) النوادر والزيادات ٧٧/٢. حكاها عن الجمهور جماعة، انظر: الاستذكار ٣٣٣/٣، المغني ١٧٢/٣.

(٧) إلا إن خاف ضررًا أو فوت حَقًّا بصيام الدهر فيكره له، وإن لم يخف ضررًا ولم يفوت حَقًّا لم يكره، بل يستحب. انظر:

روضة الطالبين ٣٨٨/٢، منهاج الطالبين ص ٧٩، المجموع شرح المهذب ٣٨٨/٦.

(٨) أبو عمر الحوضي، وهو بها أشهر، وهو حفص بن عمر الأزدي النَمَري، ثقة ثبت. مات سنة خمس وعشرين ومئتين.

الهُجيمي،<sup>(٢)</sup> عن أبي موسى، قال رسول الله ﷺ: ((من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم)) هكذا، وضمَّ أصابعه على تسعين. (٣) (١)

= تقريب التهذيب ص ١٧٢ (١٤١٢)، وانظر: تهذيب الكمال ٢٦/٧ (١٣٩٧).  
 (١) الضحاك بن يسار البصري، أبو العلاء. قال ابن معين: "يُضَعِّفه البصريون". وقال أبو حاتم: "لا بأس به". وضعفه أبو داود والعقيلي. الجرح والتعديل ٤/٤٦٢ (٢٠٤٠)، لسان الميزان ٤/٣٣٨ (٣٩٦١).  
 (٢) أبو تيممة الهُجيمي هو طريف بن مجالد، البصري. ثقة، توفي سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها. تقريب التهذيب ص ٢٨٢ (٣٠١٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٨٤)، عن الفضل بن الحُباب الجمحي، عن حفص بن عمر الحوضي، به. وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٧١٣)، والطيالسي في مسنده (٥١٦) - ومن طريقه: البزار في مسنده (٣٠٦٣) والبيهقي في الكبرى (٨٤٧٧)، - وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٦٤٧)، من طريق الضحاك بن يسار، عن أبي تيممة الهُجيمي، عن أبي موسى الأشعري، مرفوعًا. وإسناده ضعيف؛ لأجل الضحاك بن يسار: وضعفه ابن معين وأبو داود، وذكره في الضعفاء ابن الجارود والساجي والعقيلي، وقال ابن عدي: "لا أعرف له إلا الشيء اليسير"، وانفرد أبو حاتم بقوله: "لا بأس به". تعجيل المنفعة ١/٦٨١ (٤٨٤).

وتُوبع الضحاك: تابعه أبان بن أبي عياش، - فيما رواه عبد بن حميد في المنتخب (٥٦٤) - وأبان متروك. تقريب التهذيب ص ٨٧ (١٤٢).  
 \* ورواه "قتادة"، واختلف عنه:

\* فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي تيممة، عن أبي موسى الأشعري، مرفوعًا. وأخرجه البزار (٣٠٦٢)، والرويان في مسنده (٥٦١)، وابن خزيمة (٢١٥٤)، (٢١٥٥).  
 \* ورواه شعبة وهام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي تيممة، عن أبي موسى، موقوفًا. أخرجه أحمد في مسنده (١٩٧١٣)، والطيالسي (٥١٥) - ومن طريقه البيهقي (٨٤٧٨)، - وابن أبي شيبة ٢/٣٨٢ (٩٦٤٦)، من طريق شعبة.

وعبد بن حميد (٥٦٣)، من طريق هام بن يحيى.  
 كلاهما (شعبة، وهام) عن قتادة، به، موقوفًا.  
 وتُوبع قتادة على رواية الوقف هنا: تابعه سفيان الثوري: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٨٦٦). وعنده (وَعَقَدَ عَشْرًا). وعقبة بن عبد الله الأصم، كما عند عبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد لأبيه (١٠٩٥).  
 \* والراجح - والله أعلم - رواية الوقف؛ لكثرة المتابعات، ولأنها من رواية الثقات، - كما تقدّم -.  
 قال ابن خزيمة: "لم يُسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي، عن سعيد". صحيح ابن خزيمة - الموضع السابق -.  
 وسمع محمد بن أبي عدي من سعيد بعد الاختلاط؛ فلعلّ هذا من تخليطه. وقال العقيلي: "لا يصح مرفوعًا".

وعند ابن ماجه: عن ابن عمرو: قال رسول الله ﷺ: ((صام نوح ﷺ الدهر إلا يومين: الأضحى والفطر)).<sup>(٢)</sup> في سنده ابن لهيعة. قال ابن التين: "استدل من منع صوم الدهر من خمسة أوجه: [٤/أ]

أحدها: قوله في الحديث: ((ولا تزدد))،<sup>(٣)</sup> ولم يكن ﷺ انتهى عن فعل الأفضل.

الثاني: قوله: ((صم وأفطر))،<sup>(٤)</sup> ولم يكن ليأمر بالأدنى بقوله: ((وأفطر)).

والثالث: قوله ((لا أفضل من ذلك)).<sup>(٥)</sup>

الرابع: دعاؤه على من صام الأبد.

الخامس: أنه إن فعل ذلك كان في معنى من لم يؤجر بقوله: ((لا صام ولا أفطر))،<sup>(٦)</sup> يريد

= \* وإسناد الموقوف صحيح؛ رواه شعبة وتابعه همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي تيممة، عن أبي موسى.

رواته (شعبة، وقاتادة، وأبو تيممة الهُجيمي) كلهم ثقات - كما تقدّم -.

وأما تدليس قنادة فقد تكفل بالتأكد من اتصاله شعبة، كما صرح بذلك في قوله -الذي نقله ابن طاهر المقدسي في كتابه "مسألة التسمية" ص ٤٧ بسنده-: "قال شعبة: كفيتمك تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقاتادة".  
وأيضاً قد تُوبع قنادة -كما تقدّم-، تابعه: سفيان الثوري، وهو ثقة. وعقبة الأصبم: ضعيف وربما دلس. تقريب التهذيب ص ٢٤١ (٢٣٩٣)، ص ٣٩٥ (٤٦٤٢).

(١) ظاهر الحديث أنها تضيق عليه؛ لتشديده على نفسه، ورغبته عن هدي النبي ﷺ، وتعمده ذلك،

قال البزار: "ويحتمل معناه عندي والله أعلم أن تضيق عليه فلا يدخلها جزءاً لصومه، ويحتمل أيضاً أن يكون إذا صام الأيام التي نهي النبي ﷺ عن صومها، فتعمد مخالفة الرسول؛ أن يكون ذلك عقوبة لمخالفة رسول الله ﷺ". مسند البزار (٣٠٦٣). وكذلك قال الحافظ في فتح الباري ٤/٢٢٢، بمثل هذا القول.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (١٧١٤) من طريق ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي فراس [يزيد بن رباح السهمي]، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى). وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في هذا الباب -باب حق الجسم في الصوم- (١٩٧٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر (١٩٧٦)، وفي باب حق الأهل في الصوم (١٩٧٧). ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً (١١٥٩)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) أخرجه البخاري، ومسلم -الموضع السابق-.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنتين

أنه (ما أفضل)؛<sup>(١)</sup> لأنه أمسك ولا صام؛ لأنه لم يكتب له فيه أجر الصيام.

وأجاز مالك، وابن القاسم، وأشهب صيام الدهر، وهو مذهب سائر الفقهاء.<sup>(٢)</sup> (٣).

وكأن البخاري أراد بقوله: "باب صيام أيام البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة"، أحاديث ليست على شرطه، وذكر هنا حديث أبي هريرة: ((أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام)) ح. المذكور في كتاب الصلاة،<sup>(٤)</sup> وليس فيه ما بؤب له، قال ابن بطال معنى ما ذكرناه،<sup>(٥)</sup> وكذا ابن المنير، وقال: "الأحوط للمتطوع أن يختص الثلاث التي في حديث أبي هريرة بهذه الأيام؛ لتجمع"<sup>(٦)</sup> بين ما صحَّ وما نُقل في الجملة، وإن لم يبلغ مرتبة هذه الصحة".<sup>(٧)</sup> انتهى.

الذي يشبه أن يكون مراد البخاري ما في بعض طرق حديث أبي هريرة، وهو ما ذكره الإمام أبو محمد عبد الله بن عطاء الإبراهيمي،<sup>(٨)</sup> من حديث يونس بن يعقوب،<sup>(٩)</sup> عن أبيه،<sup>(١٠)</sup> عن أبي

= والخميس (١١٦٢)، من طريق غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه، وفيه: (فَسئَلُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ)، فقال: (لا صام، ولا أفطر).  
(١) في المطبوع من المخبر الفصيح: (ما أفطر).

(٢) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة ٧٧/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٣/٢، التبصرة للخميس ٨١٨/٢.

(٣) المخبر الفصيح ٣٨٣/٢.

(٤) أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (٣٠٦٣).

(٥) اعترض ابن بطال بأنه ليس في حديث أبي هريرة أن الثلاثة الأيام التي أوصاه بها من كل شهر، هي الأيام البيض كما ترجم له البخاري، قال: "وهي موجودة في حديث آخر من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن جرير بن عبد الله البجلي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض؛ صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)". انظر: شرح ابن بطال ١٢٤/٤.

(٦) في المطبوع من كتاب المتواري: (ليجمع). ص ١٣٤.

(٧) المتواري على تراجم أبواب البخاري ص ١٣٤.

(٨) عبد الله بن عطاء الإبراهيمي، وثقه يحيى بن منده و المؤتمن الساجي، توفي سنة ست وسبعين وأربع مئة. لسان الميزان ٣١٦/٣ (١٣٠٤).

(٩) يونس بن يعقوب، أبو إدريس البغدادي، وثقه محمد بن مخلد العطار، وروى عنه. انظر: تاريخ الإسلام ٢٣٦/٦ (٦١٣).

(١٠) لم أقف على ترجمته.

صديق،<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: ((أوصاني خليلي بثلاث: بالوتر قبل أن أنام، وأصلي الضحى ركعتين، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وهي البيض)).<sup>(٢)</sup> فكان البخاري على عادته أحال على هذا ونبه عليه، وعرف أنه ليس من شرطه. وقد روينا في «مسند أبي عبد الله الدارمي» المرقوم بـ«الصحيح» من حديث معاوية بن قرة عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: ((صيام البيض صيام الدهر))،<sup>(٣)</sup> وسلف

(١) أبو صادق، قيل: اسمه مسلم بن يزيد، وقيل: عبد الله بن ناجذ، الأزدي الكوفي، الراجح أنه صدوق مستقيم الحديث، وروايته عن أبي هريرة ﷺ مرسله. انظر: تهذيب الكمال ٤١٢/٣٣ (٧٤٣٣)، تقريب التهذيب ص ٦٤٩ (٨١٦٧).  
(٢) أخرجه الشجري في الأمالي من طريق يونس بن (أبي يعقوب)، كذا قال. وفي إسناده من لم أقف على ترجمته، وعلى كل إسناده منقطع؛ أبو صادق لم يسمع من أبي هريرة ﷺ، بل روى عنه مُرسلاً. وذكره العيني في العمدة ٩٧/١١. قال: "حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أبو محمد بن عبد الله بن عطاء الإبراهيمي، من حديث يونس بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي صادق، عن أبي هريرة".

(٣) مسند الدارمي (١٧٨٨). وقد روى هذا الحديث "شعبة بن الحجاج"، واختلف عنه:  
\* فرواه أبو الوليد الطيالسي، وعفان، ووكيع، وحجاج، وعُندَر، وعددٌ من الرواة، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه مرفوعاً، بلفظ: (صوم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الدهر وإفطاره).  
أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٧٠).  
وأحمد في مسنده (١٥٥٨٤)، (١٦٢٤٩)، عن عفان.  
وأيضاً أحمد (١٥٥٩٤) (٢٠٢٦٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٥٤١)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٥٣)، من طريق وكيع.

وأحمد (٢٠٣٧١)، عن وهب.  
والبزار في مسنده (٣٣٠٠)، والرويان في مسنده (٩٣٩)، من طريق محمد بن جعفر -عُندَر-.  
والبزار في مسنده (٣٣٠١)، من طريق يحيى بن سعيد القطان.  
والطبري في تهذيب الآثار (٥٤٢)، من طريق ابن عُليّة.  
ثمانيتهم (أبو داود الطيالسي، وعفان، ووكيع، وحجاج، وهب، وعُندَر، ويحيى بن سعيد القطان، وابن عُليّة)، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه مرفوعاً، بلفظ: (صوم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الدهر وإفطاره).  
\* ورواه يحيى بن سعيد القطان مرةً، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه مرفوعاً، بلفظ: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر وقيامه).

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٥٢).  
\* ورواه أبو الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه مرفوعاً، بلفظ: (صيام البيض صيام الدهر وإفطاره).

حديث جرير،<sup>(١)</sup> وعند الترمذي عن أبي ذر -مُحْسَنًا-: ((أمرني النبي بصيام ثلاثة أيام: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)).<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: (من كتاب مسلم):<sup>(٣)</sup> ((صائمًا فليصم الثلاثة البيض)).<sup>(٤)</sup> وفي كتاب الصيام له حماد<sup>(٥)</sup> [٤/ب] وابن حبان عن أبي هريرة يرفعه: ((صم أيام العُرِّ)).<sup>(٦)</sup> وفي حديث عمر بن الخطاب: ((فهلاً البيض، فهلاً البيض)) ثلاثاً، واستشهد بأبي الدرداء وأبي ذر وعمار: (أما سمعتم من النبي يقول؟)<sup>(٧)</sup> فقالوا: (نعم).<sup>(٨)</sup>

وعند النسائي من حديث عبد الملك بن قنادة، عن أبيه: (أمرنا النبي أن نصوم الأيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)، وقال: ((هي كهيفة الدهر)).<sup>(٩)</sup> وعنده أيضاً عن ابن

= أخرج الدارمي في مسنده (١٧٨٨)، والطبراني في الكبير (٥٣).

\* الترجيح بين الأوجه: الراجح -والله أعلم- الوجه الأول الذي ورد بلفظ: (صوم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الدهر وإفطاره). لكثرة روايته، وثقتهم، وحفظهم، ولاختصاص بعضهم بشعبة، كأصحابه المقدمين فيه، مثل عُندَر، وهو من أثبتهم في حديث شعبة، ووافقه في هذا الوجه من أصحاب شعبة: يحيى القطان، والطيالسي. أما بقية الأوجه فقد رواها أيضاً من أصحاب شعبة: يحيى القطان، والطيالسي، وقد تفرّدوا هنا، فيترجح الوجه الأول الذي وافقوا فيه الجماعة. وأصحاب شعبة إذا اختلفوا فإن عُندَر هو المُقَدَّم فيه. قال عبد الله بن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب عُندَر حكمٌ فيما بينهم". ولا يمنع أن يكون كلا الوجهين محفوظاً؛ لرواية يحيى القطان لهما. \* وإسناد الحديث من وجهه الراجح صحيح.

(١) تقدّم تخريجه ص ٢٣١.

(٢) جامع الترمذي (٧٦١)، وقد تقدّم تخريجه ص ٢٣٣.

(٣) كذا في المخطوط، ويبدو أن المراد ما جاء في الحديث: (من كان منكم صائمًا فليصم الثلاثة البيض).

(٤) تقدّم تخريجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا صُمت من الشهر ثلاثة أيام؛ فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) ص ٢٣٣.

(٥) كذا في المخطوط، وفي التوضيح: "أخرجه يوسف بن حماد في (الصوم) له". ٤٧٤/١٣.

(٦) صحيح ابن حبان (٣٦٥٠). وتقدّم تخريجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وبيان الاختلاف فيه ص ٢٣٣.

(٧) كذا في المخطوط، والظاهر أنه بياض، والمراد: أما سمعتم من النبي ﷺ يقول [الحديث]؟ -كما في التوضيح ٤٧٤/١٣..

(٨) سيأتي تخريجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٩) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤٣١)، وفي الكبرى (٢٧٥٢).

\* وهذا الحديث قد اختلف فيه؛ فرواه همام، فقال: عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قنادة بن ملحان القيسي،

عباس: (كان النبي ﷺ لا يفطر في أيام البيض في حضرٍ ولا سفر).<sup>(١)</sup> وروينا في كتاب «الصيام» للقاضي يوسف،<sup>(٢)</sup> من حديث الحارث، عن علي يرفعه: ((صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر؛ صوم الدهر، ويذهب وَحَرَ الصدر<sup>(٣)</sup>).<sup>(٤)</sup> وفي حديث الأعرابي عن النبي ﷺ

= عن أبيه، عن النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٤٩)، والنسائي - كما تقدّم - وابن ماجه في سننه (١٧٠٧)، وأحمد (١٧٥١٤)، (٢٠٣١٦)، (٢٠٣٢٠).

\* ورواه شعبة بن الحجاج، فقال: سمعت أنس بن سيرين، قال: سمعت عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، قال: - وكان من أصحاب النبي ﷺ -.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤٢٩)، (٢٤٣٠)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٠)، (٢٧٥١)، وابن ماجه في سننه (١٧٠٧)، وأحمد في مسنده (١٧٥١٣)، (٢٠٣١٩).

وقد وهم شعبة في تسميته عبد الملك بن المنهال، وكان ممن يخطئ في أسماء الرجال، قال البخاري: "روى همام عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة، عن أبيه، وقال أبو الوليد [الطيالسي]: وهم شعبة فيه، فقال: عبد الملك بن المنهال". التاريخ الكبير ١٨٥/٧. وقال ابن ماجه بعد روايته للحديث: "أخطأ شعبة، وأصاب همام".

\* إسناد الحديث ضعيف؛ لجهالة عبد الملك بن قتادة بن ملحان، وضعفه. ويُقال: قدامة بدل قتادة، ويُقال: عبد الملك بن المنهال، ويُقال: ابن أبي المنهال. قال ابن المديني: "لم يرو عنه غير أنس بن سيرين". انظر: تهذيب التهذيب ٤١٤/٦ (٧٦٩).

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٤٤)، وفي الكبرى (٢٦٦٦)، من طريق جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا. قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد". مسند البزار (٥٠٣٦). إسناده ضعيف؛ لأجل جعفر القمي. صدوقٌ يهم. وقال ابن منداه: "ليس بالقوي في سعيد بن جبير". انظر: تهذيب التهذيب ١٠٨/٢ (١٦٥)، تقريب التهذيب ص ١٤١ (٩٦٠). ومثله مخالف لما ثبت عن الرسول ﷺ في الفطر في السفر.

(٢) تقدّمت ترجمته ص ٢٣٦.

(٣) وَحَرَ صدر الرجل يُوْحَرُ وَحْرًا، وهو الغشّ والغل. وفيه [الصوم يُذْهَبُ وَحَرَ الصدر]، قال ابن الأثير: "هو بالتحريك: غَشُّهُ ووساوسُهُ. وقيل: الحقد والغيط. وقيل: العداوة. وقيل: أشد الغضب". جمهرة اللغة ٥٢٦/١، النهاية في غريب الأثر ١٦٠/٥.

(٤) لم أقف على كتاب الصيام هذا، وتقدّم الكلام عنه ص ٢٣٦.

وقد روى هذا الحديث "أبو إسحاق السَّبَّيحي"، واختلف عنه:

\* رواه الوليد بن القاسم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الحارث، عن علي، مرفوعًا.

أخرجه البزار في مسنده (٨٦٥)، وسيأتي الكلام عن رواية أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وبيان ضعفها. وإسناده إلى البزار لا يثبت.

\* ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، مرفوعًا.

=

= أخرجه البزار في المسند (٦٨٨).

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي إلا الحجاج بن أرطاة، ولا عن الحجاج إلا حماد بن سلمة".

\* ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً.

أخرجه البزار في مسنده (٨٦٤). قال أبو حاتم: "هذا خطأ، إنما هو: أبو إسحاق، عن هبيرة، عن علي، موقوفاً". علل ابن أبي حاتم ٨١/٣ (٧٠٦).

قال البزار: "وهذا الحديث رواه حماد، عن الحجاج، ولا نعلم رواه غيره، ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الحارث، عن علي".

والوجهان السابقان إسنادهما ضعيف؛ فيهما (الحجاج بن أرطاة): وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وتفرد ولم يتابع. تهذيب التهذيب ١٩٦/٢ (٣٦٥).

\* ورؤي عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم الشيباني، عن علي، موقوفاً.

ذكره أبو حاتم في العلل -الموضع السابق-، ولم أقف على من أخرجه. ورجح أبو حاتم هذا الوجه.

ورواه معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، موقوفاً عليه.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٧٢).

\* ورواه عيسى بن مينا -قالون-، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٧٤)، وتمام في فوائده (٥٨٨).

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة، إلا محمد بن جعفر، تفرد به عيسى بن مينا -قالون-".

\* والحارث بن عبد الله، الأعور: رُمي بالرفض، كذبه عدد من الأئمة: منهم علي بن المديني، وابن أبي خيثمة، وترك حديثه ابن مهدي. وكان أيضاً ابن مهدي ويحيى لا يحدثان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وكان محمد بن سيرين يرى أن عامة ما يرويه عن علي باطل. وقال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي: الحارث، عن علي: كذاب.

وخالفهم يحيى بن معين في أحد قوليهِ؛ فقال عن حال الحارث في علي: ثقة. ولم يتابعه أحد على قوله هذا. لكنه قال مرة: الحارث صاحب علي ضعيف؛ فوافق الجماعة هنا. وسئل: أيما أعجب إليك: الحارث عن علي، أو عاصم بن ضمرة عن علي؟ فقال: عاصم بن ضمرة.

انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري ٢٦٨/٣ (١٢٦٠)، ٣٦٠/٣ (١٧٥١)، وتاريخ ابن معين، رواية الدارمي ص ٩٠ (٢٣٣)، تهذيب الكمال ٢٤٤/٥ (١٠٢٥)، إكمال تهذيب الكمال ٢٩٨/٣ (١٠٨١)، تهذيب التهذيب ١٤٥/٢ (٢٤٨).

\* وعليه فإن عامة مرويات أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي: واهية جداً.

والحفوظ رواية أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم الشيباني، عن علي، موقوفاً. - كما ذكره أبو حاتم في العلل -الموضع السابق-، ورجحه.

مثله. (١) وعن (عثمان بن أبي العاص) (٢) عند النسائي يرفعه: ((صيامٌ حسنٌ؛ ثلاثة أيام من الشهر)). (٣)

- (١) وفيه: (من سرّه أن يذهب كثير من وحر صدره، فليصم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر). أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٩٩)، -وليس فيه هذا اللفظ-، وأحمد في مسنده (٢٠٧٤٠)، (٢٣٠٧٠)، (٢٣٠٧٧)، من طريق قُرّة بن خالد.
- وأخرجه النسائي في المجتبى (٤١٥٧)، وفي الكبرى (٤٤٣٢) -ولم يذكر هذا اللفظ-. وأحمد في مسنده (٢٠٧٣٧) من طريق سعيد بن إياس الجُريري. وفي (٢٠٧٣٨)، من طريق هارون بن رثاب التميمي.
- ثلاثتهم (قرة، والجُريري، وهارون)، عن أبي العلاء: يزيد بن عبد الله بن الشَّخِر، عن الأعرابي. وإسناده صحيح؛ قرة البصري ثقة ضابط، وتابعه الجُريري، وهارون، وهما ثقتان. تقريب التهذيب ص ٤٥٥ (٥٥٤٠)، ص ٢٣٣ (٢٢٧٣)، ص ٥٦٨ (٧٢٢٥). وابن الشَّخِر ثقة. تقريب التهذيب ص ٦٠٢ (٧٧٤٠).
- (٢) في المخطوط: (عمرو بن العاص)، والصواب ما أثبتته.
- (٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤١٠)، وفي الكبرى (٢٥٥١)، وأحمد في المسند (١٦٢٧٩)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن مطرفاً، -من بني عامر بن صعصعة- حدّثه، أن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صيامٌ حسنٌ ثلاثة أيامٍ من الشهر).
- \* ورواه "محمد بن إسحاق"، واختلف عنه:
- \* فرواه إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة وابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، سعيد بن أبي هند، عن مُطَرَف ابن الشَّخِر حدّثه، أن عثمان بن أبي العاص الثقفي، عن رسول الله ﷺ، موصولاً.
- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٩٨٤)، -ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨٣٦١) - عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُليّة.
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٩١)، من طريق ابن أبي عديّ.
- كلاهما (إسماعيل، وابن أبي عديّ) عن محمد بن إسحاق، به، موصولاً.
- \* ورواه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، قال عثمان بن أبي العاص، نحوه، مرسلاً.
- أخرجه النسائي في المجتبى (٢٢٣١) (٢٤١١)، وفي الكبرى (٢٧٣٢)، (٢٧٣٣).
- \* والراجح -والله أعلم- رواية الوصل؛ لأنها من رواية الأكثر والأوثق والأحفظ. محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ ثقة. وكذلك إسماعيل بن إبراهيم بن عُليّة ثقة حافظ. تقريب التهذيب ص ٤٦٥ (٥٦٩٧)، ص ١٠٥ (٤١٦).
- ولوجود المتابع له من رواية يزيد بن أبي حبيب -المتقدّم-.
- أما الرواية المرسلة، فقد تفرّد بها عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وهو صدوق، ربما وهم. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٦ (٣٣٥٨).

وزعم الطحاوي أن الأيام البيض إنما أمر بصومها؛ لأن الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها. وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والصيام وغير ذلك من فعل البر عند الكسوف، فأمر بصيامها لذلك والله أعلم. (١) روينا عن (الخماري) (٢) أنه قال: (أمر النبي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، لما قدم المدينة، ثم نسخ برمضان). (٣)

= \* وإسناد الحديث من وجهه الراجح صحيح؛ لثقة رواته، واتصال سنده. فإن الحديث قد رواه يزيد بن أبي حبيب، وهو ثقة، وكان يُرسل. وتابعه محمد بن إسحاق، صدوق يُدلس، كلاهما عن سعيد بن أبي هند، ومُطَرِّف، وهما ثقتان. انظر: تقريب التهذيب ص ٦٠٠ (٧٧٠١)، ص ٤٦٧ (٥٧٢٥)، ص ٢٤٢ (٢٤٠٩)، ص ٥٣٤ (٦٧٠٦).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٨١/٢.

(٢) كذا في المخطوط، ولم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف عليه إلا في السنن الكبرى للبيهقي (٧٩٠٢)، قال: "وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر [ابن داسة - راوي سنن أبي داود-]، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، فذكر الحديث، قال: وحدثنا أصحابنا، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطمع ستين مسكيناً، فنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمروا بالصيام، قال: وحدثنا أصحابنا: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، فجاء عمر وأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً، فقالوا: حتى نسحن لك شيئاً، فنام فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]."

## باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا خالد - وهو ابن الحارث -، ثنا حميد،<sup>(١)</sup> عن أنس قال: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: ((أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ)). ثم (مال)<sup>(٢)</sup> إلى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، وَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً.<sup>(٣)</sup> قال: ((ما هي؟)) قالت: خُوَيْدَمِك أنس، قال: (فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ)،<sup>(٤)</sup> ((اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ)). قال أنس: (فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا).  
وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ:<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلِيِّ مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ<sup>(٦)</sup> الْبَصْرَةَ بِضَعُ وَعِشْرُونَ وَمِئَةً.<sup>(٧)</sup> وقال [٥/١] ابن أبي مريم:<sup>(٨)</sup> أنبأ يحيى بن أيوب، قال حدثني حميد، سمع أنسًا عن النبي ﷺ. (٩) انتهى. (١٠)

(١) حميد بن أبي حميد الطويل. التعديل والتجريح ٥٠٢/٢ (٢٥٣).

(٢) في اليونينية ٤١/٣: (فقام).

(٣) أي حاجة تخصني. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٥٢. وتصغر الخاصة إلى خويصة. تهذيب اللغة ٢٩٢/٦.

(٤) في اليونينية ٤١/٣: (قال).

(٥) (أمينة): بالنون، تصغير آمنة. فتح الباري ٢٦٩/٤.

(٦) الحججاج هو ابن يوسف الثقفي. قال العيني: "وكان قدومه البصرة سنة خمس وسبعين، وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال: اثنتين، ويقال: إحدى وتسعين، وقد قارب المئة". عمدة القاري ١٠٠/١١.

(٧) اختلفت الروايات في ذكر عدد من مات من صلب أنس ﷺ ودفنهم. قال ابن حجر: "ولعل هذا الاختلاف سبب العدول إلى البضع والنيف". فتح الباري ٢٧٠/٤.

(٨) سعيد بن الحكم. التعديل والتجريح ١٠٧٧/٣ (١٢٦٦).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: في هذا الموضوع، كتاب الصوم، باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم (١٩٨٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة (٦٦٠)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك ﷺ (٢٤٨١).

(١٠) قال ابن حجر: "وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدًا كان ربما دلّس عن أنس". فتح الباري ٢٧٠/٤.

كذا في بعض النسخ،<sup>(١)</sup> وكذا نص أصحاب الأطراف عليه،<sup>(٢)</sup> وفي أصل سماعنا وغيره: ثنا ابن أبي مريم، أنبا يحيى، به.<sup>(٣)</sup> في رواية ابن عبد الله الأنصاري،<sup>(٤)</sup> عن حميد (ثلاثة وعشرون ومئة)، ذكر ذلك الخطيب في كتابه «رواية (عن) (٥) الآباء عن الأبناء»؛<sup>(٦)</sup> لكون أنس روى عن بنته.<sup>(٧)</sup> قال ابن التين: "كان ﷺ يزور أم سليم؛ لأنها خالته من الرضاعة".<sup>(٨)</sup> وقال ابن عبد البر: "إحدى خالاته من النسب؛ لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن أسد بن خدّاش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عباس بن عثمان".<sup>(٩)</sup> وأنكر شيخنا ابن محمد الدمياطي هذا القول، وذكر أن هذه خؤولة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحًا. قال: "وفي الصحيح: أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم، ف قيل له في ذلك، قال: أرحمها، قُتل أخوها حرام معي، وهي تخصيها بذلك، فلو كان ثمّ علة أخرى لذكرها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين أختها أم حرام.<sup>(١٠)</sup>

قال: "وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها، فلعله كان ذلك مع ولدٍ أو خادمٍ أو زوجٍ أو تابعٍ، وأيضًا كان قتل حرام، كان يوم بئر معونة، في صفر سنة أربع، ونزول الحجاب سنة خمس،

(١) يريد أنه قد وقع في بعض النسخ: "حدّثنا ابن أبي مريم" موصولًا.

(٢) انظر: تحفة الأشراف ١٢/٨ (١٠٤٠٩).

(٣) وقع في رواية كريمة والأصيلي: "حدّثنا ابن أبي مريم" فيكون موصولًا. انظر: فتح الباري ٤/٢٧٠.

(٤) أخرجها البيهقي في دلائل النبوة ٦/١٩٥.

(٥) كذا في المخطوط.

(٦) كتاب رواية الآباء عن الأبناء للخطيب. انظر: المعجم المفهرس ص ١٥٥ (٥٦١)، كشف الظنون ١/٩١٤.

(٧) رواية الآباء عن الأبناء هي: أن يروي الراوي عن ابنه، ومثاله: ما رواه العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومن فوائد معرفة هذا النوع، ألا يظن أن هناك انقلابًا في السند.

انظر: معرفة علوم الحديث ص ٣١٣، ٣١٤.

(٨) المخبر الفصيح ٢/٣٩٣.

(٩) التمهيد ١/٢٢٦.

(١٠) نقله العيني أيضًا. عمدة القاري ١١/٩٨.

فلعلّ دخوله عليها كان قبل ذلك". (١) عن القرطبي: "يمكن أن يقال: إنه ﷺ كان لا تستتر منه النساء؛ لأنه كان معصومًا بخلاف غيره". (٢)

قال ابن التين: "وفيه رجوع الطعام إلى أهله إذا لم يقبله من قدم إليه، ولا يكون عودًا في الهبة". (٣) وخويصة - بتشديد الصاد - تصغير خاصة، (٤) مثل دابة ودوية.

وعند ابن اللباد: (٥) "أن المجتمعين من ولد أنس بضع (٦) وولد ولده عشرون ومئة". وهو خلاف ما ذكره البخاري. (٧) واحتج بهذا الحديث [٥/ب] أبو حنيفة ومالك على أن المتطوع بالصوم لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر. (٨)

(١) نقله العيني أيضًا في عمدة القاري ٩٨/١١. وانظر: الاستيعاب ٣٣٦/١ (٤٩٧)، وسير أعلام النبلاء ٢٤١/١.

(٢) المفهم ٥٧/١٢.

(٣) المخبر الفصيح ٣٩٤/٢.

(٤) "وإن لي خويصة" بشد الصاد أي خاصة. ومعناها هنا: أي أمرٌ يختصُّ به. مشارق الأنوار ٢٤٣/١.

(٥) ابن اللباد هو محمد بن محمد بن وشاح، أبو بكر اللّحميّ مولاهم، الإفريقي، مفتي المغرب كان من بحور العلم. له من المصنفات: عصمة الأنبياء، وكتاب الطهارة، ومناقب مالك. توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٥ (١٨٤).

(٦) البضع: ما بين الثلاثة إلى ما دون العشرة. تهذيب اللغة ٣٠٩/١.

(٧) والمراد يخالف ما ورد في رواية البخاري من التصريح بقوله: (لضلي).

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٠/١.

## باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

حدثنا الصَّلْتُ بن محمد، ثنا مهدي، عن غَيْلان، ح. وثنا أبو النعمان،<sup>(١)</sup> ثنا مهدي بن ميمون، ثنا غَيْلان بن جرير، عن مُطَرِّفٍ، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه سأله أو سأل رجلاً وهو يسمع، فقال: ((يا فلان أما صُمتَ من سرَّرَ هَذَا الشَّهْرَ؟))<sup>(٢)</sup> - قال: أَظُنُّهُ قَالَ: رَمَضَانَ -،<sup>(٣)</sup> قال الرجل: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ)). - لَمْ يَقُلْ الصَّلْتُ: (٤) يَعْنِي رَمَضَانَ - .<sup>(٥)</sup>

قال أبو عبد الله: وقال ثابت،<sup>(٦)</sup> عن مُطَرِّفٍ، عن عمران، عن النبي ﷺ (٧) ((مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ)).

هذا التعليق رواه مسلم عن هَدَّاب بن خالد،<sup>(٨)</sup> ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مُطَرِّفٍ، به.<sup>(٩)</sup> وكأنه أصح من قول من قال: "رمضان"؛ لأن رمضان يتعيَّن صوم جميعه. وذكر الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: "أن البخاري قال: شعبان أصحَّ".<sup>(١٠)</sup>

(١) محمد بن الفضل، ولقبه: عارم. التعديل والتجريح ٦٧٥/٢ (٥٦٣).

(٢) في اليونينية ٤١/٣: (يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرَ).

(٣) في اليونينية -الموضع السابق-: (أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ).

(٤) في اليونينية -الموضع السابق-: (أَظُنُّهُ)

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم: كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦١).

بلفظ: "هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟" يعني: شعبان. من طريقين عن مطرف، وهو الصواب. وورد بهامش الأصل: في مسلم قبل الطريقين اللتين أشار إليهما الشيخ طريق أصرح منهما من طريق مطرف: "أصمت من سرر شعبان؟" وهذه أصرح مما ذكره.

(٦) ثابت بن أسلم البُناي. التعديل والتجريح ٤٤٥/١ (١٧٨).

(٧) في هذا الموضع في المخطوط [هدَّاب بن خالد]، ورد مضروباً عليه.

(٨) هَدَّاب بن خالد القيسي؛ أبو خالد البصري، ويُقال له: هُدْبَة، ثقة، تفرَّد النسائي بتليينه. مات سنة بضع وثلاثين ومئتين. تقريب التهذيب ص ٥٧١ (٧٢٦٩).

(٩) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان (١١٦١).

(١٠) الجمع بين الصحيحين ٣٥٠/١ (٥٥٠).

وقال الخطّابي وغيره: وذكر رمضان فيه وهم<sup>(١)</sup> ووقع في مسلم في رواية محمد بن المثنى: ((إذا أفطرت رمضان))،<sup>(٢)</sup> حذف لفظة [من]<sup>(٣)</sup> في هذه الرواية، وهي مراده كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ انتهى.

قد جاءت مثبتة في «مسند الدارمي»: ((إذا أفطرت من رمضان))<sup>(٤)</sup> وفي «سنن الكنجي»: ((إذا أفطرت رمضان؛ فصم مكان ذلك اليوم يومين))<sup>(٥)</sup>

وقوله: ((صم يومين))، قال القرطبي: "هذا منه ﷺ حضُّ على ملازمة عادة الخير؛ لكي لا يقطع، وأن لا يمضي على المكلف مثل شعبان ولم يصم منه شيئاً، فلما فاته صومه أمره أن يصوم من (سواه)<sup>(٦)</sup> يومين؛ ليحصل له أجر من الجنس الذي (فوّته)<sup>(٧)</sup> على نفسه. قال: ويظهر لي أنه إنما أمره بصوم يومين للمزية التي يختص بها شعبان، فلا بُعد في أن يُقال: إن صوم يومٍ منه كصوم يومين منه في غيره، ويشهد لهذا كثرة صومه فيه أكثر من صيامه [٦/أ] في غيره"<sup>(٨)</sup>

وقوله ((سَرَر)) بفتح السين: قال ابن قرقول: "كذا للكافة وعند [العذري]<sup>(٩)</sup> سُرر -بضم السين- قال أبو عبيد: "سرار الشهر: آخره حيث يستسر الهلال، وسرره أيضاً"<sup>(١٠)</sup> وأنكره

(١) أعلام الحديث ٢/٩٧٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صوم سر شعبان (١١٦١).

(٣) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) أخرجه الدارمي في مسنده (١٧٨٣)، من طريق أبي العلاء بن الشَّحِير، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ.. وإسناده صحيح؛ أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَّحِير، وأخوه مُطَرِّف ثقتان. تقريب التهذيب ص ٦٠٢ (٧٧٤٠)، ص ٥٣٤ (٦٧٠٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٠)، (٢٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٦٤٧)، (٢٦٤٨)، من طريق أبي العلاء بن الشَّحِير، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ.. وإسناده صحيح -كما تقدّم-

(٦) كذا في المخطوط، وفي المفهم ١٠/١٦: (شوال)، والسياق يحتمل كلا المعنيين.

(٧) في المخطوط: (قربه)، والصواب ما أثبتته كما ورد في المفهم.

(٨) المفهم ١٠/١٦.

(٩) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من مطالع الأنوار ٥/٤٧٦.

(١٠) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢/٧٩.

غيره، وقال: "لم يأت في صوم آخر الشهر حض، وسراؤ كل شيء وسطه وأفضله؛ فكأنه يريد الأيام العُرّ من وسط الشهر". وقال يعقوب بن السِّكِّيت: "سِرار الشهر وسراره"، بالكسر والفتح. (١) وعن الفراء: "الفتح أجود". (٢) وقال الأزهري: "سَرر وسَرار ثلاث لغات". (٣) وضبطه عياض وغيره: سرر بفتح السين وكسرها وضُمَّها. (٤) قال: "وعن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: سرّة الشهر أوّله". وقال الخطّابي: "عن الأوزاعي سرره آخره". (٥) ولما ذكر البيهقي عن الأوزاعي الروایتين قال: "الصحيح آخره". (٦) ولم يعرف الأزهري سرّة. وفي سنن أبي داود: "قيل: سرّه وسطه"، (٧) وسر كل شيء جوفه، كذا هو في مسلم من حديث عمران: ((أصمت من سرّة هذا الشهر)) (٨). (٩)

وقال عبد الملك بن حبيب: (١٠) "السِرر آخر الشهر، حين يستسر الهلال لثمان وعشرين، ولتسع وعشرين، وإن كان تامًا فليلة ثلاثين". (١١)

(١) إصلاح المنطق ص ٨٣.

(٢) ذكره الأزهري في تهذيبه ٢٠١/١٢.

(٣) كذا قال ابن قرقول وتبعه مغلطاي ولم أقف على قول الأزهري أنها ثلاث لغات، وانظر: تهذيب اللغة ٢٠١/١٢.

(٤) إكمال المعلم ١٣٥/٤.

(٥) ذكره الخطّابي عن الأوزاعي وسعيد. انظر: أعلام الحديث ٩٧٤/٢.

(٦) السنن الكبرى (٧٩٧٠).

(٧) سنن أبي داود بعد حديث (٢٣٢٩).

(٨) صحيح مسلم (١١٦١). -وتقدم تحريجه ص ٢٥٠-.

(٩) مطالع الأنوار ٤٧٦/٥، ٤٧٧.

(١٠) عبد الملك بن حبيب، أبو مروان السلمي، فقيه مشهور، كثير الحديث والمشايخ، تفقه بالأندلس، وسمع ثم رحل، فلقي أصحاب مالك وغيرهم، وله في الفقه الكتب الكبير المسمى بالواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه. وفي أحاديثه غرائب كثيرة، توفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وقيل: سنة تسع وثلاثين ومئتين. بُغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص ٣٧٧ (١٠٦٣).

(١١) لم أقف على هذا النص بعد البحث في الجزء المطبوع من الكتاب، وهو مفقود لم يطبع منه إلا كتاب الطهارة والصلاة والحج.

وتبويب البخاري يدل أنه عنده آخر الشهر. (١) قال الخطابي: "يتأول أمره إياه بصوم السرر على أن الرجل كان أوجبه على نفسه نذرًا فأمره بالوفاء، أو أنه كان اعتاده فأمره بالمحافظة عليه، وإنما تأولناه للنهي عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين". (٢)

وقال ابن التين: "أراد توديعه وفيه دليلٌ على أن ابن سلمة في منعه صومه تطوعًا وعلى أصحاب داود حين منعوا صومه أصلاً. قال: ويحتمل أن يكون جرى هذا جوابًا من النبي ﷺ لكلام تقدّم لم ينقل إلينا". هـ. (٣)

(١) تبويب البخاري: باب الصوم من آخر الشهر.

(٢) أعلام الحديث ٢/٩٧٤.

(٣) المخبر الفصيح ٢/٣٩٨.

## باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ:

يعني: إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده.

حدثنا أبو عاصم،<sup>(١)</sup> عن ابن جُرَيْج، عن عبد الحميد بن جُبَيْر، عن محمد بن عباد،

[٦/ب] سألت جابرًا: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.<sup>(٢)</sup>

زاد غير أبي عاصم: (أن ينفرد بصومه).

غير أبي عاصم: هو يحيى بن سعيد القطان، قال النسائي: ثنا عمرو بن علي،<sup>(٣)</sup> عن يحيى،<sup>(٤)</sup>

عن ابن جُرَيْج،<sup>(٥)</sup> أخبرني محمد بن عباد بن جعفر،<sup>(٦)</sup> قال: قلت لجابرًا: (سمعت رسول الله ﷺ

ينهى أن يُفرد يوم الجمعة بصوم؟)، قال: (إي ورب الكعبة).<sup>(٧)</sup>

وقال البيهقي: "قول البخاري (زاد غير أبي عاصم)، وهذه الزيادة ذكرها يحيى بن سعيد

القطان، عن ابن جُرَيْج إلا أنه قصر بإسناده فلم يذكر فيه عبد الحميد بن جعفر".<sup>(٨)</sup>

(١) هو الضحّاك بن مخلد. التعديل والتجريح ٧٩٥/٢ (٧٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: في هذا الموضوع من كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٤)، ومسلم في صحيحه:

كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (١١٤٣)، من طريق عن عبد الحميد بن جُبَيْر، عن محمد بن عباد

قال: سألت جابرًا ﷺ: (مَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

(٣) عمرو بن علي الفلاس، أبو حفص، الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ. مات سنة تسع وأربعين ومئتين. تقريب

التهذيب ص ٤٢٤ (٥٠٨١).

(٤) يحيى بن سعيد بن فُرُوح التميمي، الحافظ، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن إمام قدوة. مات سنة ثمان وتسعين ومئة.

تقريب التهذيب ص ٥٩١ (٧٥٥٧).

(٥) ابن جُرَيْج هو عبد الملك بن عبد العزيز القرشي، المخزومي، المكي، الأموي مولاهم، ثقة فقيه فاضل، وكان يُدَلِّس

ويُرسل. مات سنة خمسين ومئة. أو بعدها. تقريب التهذيب ص ٣٦٣ (٤١٩٣).

(٦) محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب ص ٤٨٦ (٥٩٩٢).

(٧) السنن الكبرى (٢٧٦٠).

(٨) في الأصل: جعفر، والصواب: (جبير)، وانظر: سنن البيهقي الكبرى (٨٤٨٧).

ورواه الإسماعيلي، عن القاسم بن زكريا،<sup>(١)</sup> عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، وأبي عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن محمد بن عباد، ح.

قال الإسماعيلي: "ذكر البخاري حديث أبي عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الحميد، عن ابن عباد. وقد روينا من حديث أبي عاصم أيضاً كما قال يحيى، وتابعه فضيل بن سليمان،<sup>(٢)</sup> وحفص بن غياث أيضاً،<sup>(٣)</sup> وكذا رواه عن ابن جُرَيْج: النَّضْر بن شُمَيْل،<sup>(٤)</sup> (٥) (٦) -يعني كما ذكره البخاري-. ورواه أبو سعد محمد بن ميسر،<sup>(٧)</sup> عن ابن جُرَيْج، عن عبد الحميد، سمع محمد بن عباد. قال الإسماعيلي: وأبو سعد ليس كهؤلاء". انتهى كلامه.

وفيه حملٌ شديد على البخاري، وليس جيداً؛ لأن ابن جُرَيْج رواه عنه كما رواه البخاري [...] <sup>(٨)</sup> الغفير فمنهم ما رواه أبو قرّة في «سننه»: <sup>(٩)</sup> عن ابن جُرَيْج، -وهو ممن أثبت الناس فيه- ، فقال: ذكر ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبية، أنه أخبره ابن عباد بن

- 
- (١) القاسم بن زكريا البغدادي، أبو بكر المقرئ، المعروف بالمطرز، حافظ ثقة، مات سنة خمس وثلاث مئة. ذكره المزي وابن حجر تمييزاً. انظر: تهذيب الكمال ٣٥٢/٢٣ (٤٧٩٠)، تقريب التهذيب ص ٤٥٠ (٥٤٦٠).
- (٢) فضيل بن سليمان التميمي. أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ كثير، مات سنة ثلاث وثمانين ومئة. انظر: تهذيب الكمال ٢٧١/٢٣ (٤٧٥٩)، تقريب التهذيب ص ٤٤٧ (٥٤٢٧).
- (٣) حفص بن غياث النخعي، أبو عمر الكوفي، ثقة، تغير حفظه قليلاً في الآخر. مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومئة. تقريب التهذيب ص ١٧٣ (١٤٣٠).
- (٤) النَّضْر بن شُمَيْل المازني، أبو الحسن، النحوي البصري، ثقة ثبت، مات سنة أربع ومئتين. تقريب التهذيب ص ٥٦٢ (٧١٣٥).
- (٥) أخرج روايتهما النسائي في السنن الكبرى (٢٧٦١)، (٢٧٦٢)، والإسناد صحيح، -كما تقدّم-.
- (٦) على الحاشية اليمنى للمخطوط لحق لم أستطع قراءته.
- (٧) أبو سعد محمد بن ميسر، الجعفي الصاغاني، البلخي الضرير، ويُقال له: محمد بن أبي زكريا، ضعيف ورمي بالإرجاء، من التاسعة. انظر: تهذيب الكمال ٥٣٥/٢٦ (٥٦٤٨)، تقريب التهذيب ص ٥٠٩ (٦٣٤٤).
- (٨) لم أستطع قراءتها، وفي التوضيح ٤٩١/١٣: (الجم) الغفير.
- (٩) أبو قرّة هو موسى بن طارق الزبيدي، ألف كتاباً في السنن قبل وجود الصحيحين. قال حمزة السهمي: "سألت الدارقطني، قلت: أبو قرّة لا يقول: أخبرنا أبداً، يقول: ذكر فلان، أيش العلة فيه؟ فقال: هو سماع له كله، وقد كان أصاب كتبه آفة، فتورع فيه، فكان يقول: ذكر فلان". سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٩ (١١٢)، كشف الظنون ١٠٠٨/٢.

جعفر، أنه سأل جابراً وهو يطوف بالبيت. ح. وكذا رواه أبو محمد الدارمي في «مسنده» عن أبي عاصم. (١) ورواه أيضاً عن أبي عاصم كما رواه عنه البخاري: أبو موسى محمد بن المثني المزني. (٢) أخبرنا بذلك المسند الثقة عبد الله بن علي بن عمر المغربي (٣) -قراءةً عليه- أنبأ [...] (٤) عبد اللطيف الحراني (٥) -قراءةً عليه-، عن الشيخين: أبي جعفر [٧/أ] بن الطرسوسي، (٦) والصيدلاني، (٧) قالوا: ثنا محمود بن إسماعيل الصيرفي (٨) -سماعاً عليه- أنبأ؟ أبو بكر بن شاذان، (٩) أنبأ أبو بكر القَبَّاب، (١٠) أنبأ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، -بجميع كتاب الصيام-، قال: أنبأ أبو موسى، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جُريج، حدَّثني عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد، فذكره.

(١) مسند الدارمي (١٧٨٩).

(٢) أبو موسى؛ مُحَمَّد بن المثني بن عُبيد العَنَزِي، روى عن أبي عاصم؛ الضحَّاك بن مخلد، وغيره. وثقه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال النسائي: "لا بأس به، كان يُغيَّر في كتابه"، توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال ٣٥٩/٢٦ (٥٥٧٩).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) لم أستطع قراءتها.

(٥) عبد اللطيف بن محمد الحرَّاني الأصل، يُعرف بابن الثُّبَيْطِي، أبو طالب، شيخ جليل، ثقة، وهو مسند العراق، توفي سنة إحدى وأربعين وست مئة. سير أعلام النبلاء ٨٧/٢٣ (٦٤).

(٦) أبو جعفر الطَّرْسُوسِي هو محمد بن إسماعيل بن محمد الأصبهاني، من كبار شيوخ عصره، توفي سنة خمس وتسعين وخمس مئة. سير أعلام النبلاء ٢١ / ٢٤٥ (١٢٦).

(٧) الصيدلاني هو محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الأصبهاني، الشيخ، الصدوق، مُسند الوقت، توفي سنة ثلاث وست مئة. سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٣٠ (٢٢٥).

(٨) محمود بن إسماعيل الصيرفي، أبو منصور، وثقه الذهبي. روى عنه: الصيدلاني والطَّرْسُوسِي وغيرهما، توفي سنة أربع عشرة وخمس مئة. تاريخ الإسلام ١١ / ٢٢٧ (١٥٦)، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٢٨ (٢٥٠).

(٩) أبو بكر؛ محمد بن عبد الله بن شاذان، الأعرج، الأصبهاني، اللُّغوي، سمع أبا بكر عبد الله بن محمد القَبَّاب، وروى عنه محمود بن إسماعيل الصيرفي، توفي سنة إحدى وثلاثون وأربع مئة. تاريخ الإسلام ٩ / ٥٠٩ (٢٢).

(١٠) أبو بكر القَبَّاب هو عبد الله بن محمد بن محمد بن فُورك، سمع من أبي بكر بن أبي عاصم، وغيره، قال الذهبي: "ما أعلم به بأساً"، توفي سنة سبعين وثلاث مئة. تاريخ أصفهان ٢ / ٥٢ (١٠٥٦)، تاريخ الإسلام ٨ / ٣٢٣ (٣٦٦).

وقال مسلم في صحيحه: "ثنا ابن رافع،<sup>(١)</sup> ثنا عبد الرازق، أنبأ ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الحميد بن محمد بن عباد، أخبره"، فذكره.<sup>(٢)</sup>

ورواه علي بن الفضل المقدسي، من حديث علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مطر،<sup>(٣)</sup> قال: ثنا إبراهيم بن مرزوق،<sup>(٤)</sup> ثنا أبو عاصم.

وذكر البخاري بعد حديث أبي هريرة المخرج عند [...] <sup>(٥)</sup> قال سمعت النبي ﷺ يقول: ((لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)).<sup>(٦)</sup> وعند مسلم: ((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)).<sup>(٧)</sup>

وعند الطحاوي وأحمد: ((يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده)).<sup>(٨)</sup> وعند ابن أبي شيبة، قال لأبي هريرة رجل: (أنت الذي تنهى عن صوم

(١) هو محمد بن رافع القشيري النيسابوري، ثقة عابد، مات سنة خمس وأربعين ومئتين. تقريب التهذيب ص ٤٧٨ (٥٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (١١٤٣).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) إبراهيم بن مرزوق بن دينار، الأموي البصري، نزيل مصر، ثقة، عمي قبل موته فكان يُخطئ ولا يرجع، مات سنة سبعين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال ١٩٧/٢ (٢٤٢)، تقريب التهذيب ص ٢٤٨ (٢٤٨).

(٥) لم أستطع قراءتها، والظاهر أنه يقصد الأربعة. جاء في التوضيح: "وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والأربعة". ٤٩١/١٣. (٦) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٥).

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (١١٤٤)، وأبو داود في سننه (٢٤٢٠)، والترمذي في جامعه (٧٤٣)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٩)، (٢٧٧٠)، وابن ماجه في سننه (١٧٢٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: -الموضع السابق- (١١٤٤).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٤)، وأحمد في مسنده (٨٠٢٥)، (١٠٨٩٠)، من طريق معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لُدين الأشعري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أبو بشر: هو مؤذن مسجد دمشق، معروف بكنيته، قال ابن حجر: "مقبول". تقريب التهذيب ص ٦٢١ (٧٩٥٦). وعامر بن لُدين الأشعري، مختلف في صحبته، فقال ابن منده: "إنه صحابي"، وقال أبو نُعيم: "تابعي". انظر: الإصابة

١٧٥/٥ (٦٥٦٥)، تعجيل المنفعة ٧٠٧/١ (٥٠٨). إسناده ضعيف؛ أبو بشر مقبول، ولم يُتابع.

يوم الجمعة؟) قال: (لا ورب هذه الحرمة أو هذه البنية، ما أنا نهيته عنه، محمد ﷺ). (١)  
 وعند ابن شاهين من حديث جعفر بن علي الجري، (٢) ثنا أبو حماد الحنفي، (٣) عن  
 الأعمش، (٤) عن أبي صالح، (٥) عنه، (نهي ﷺ عن صوم يوم الجمعة مفردًا). (٦)  
 وعند النسائي عن أبي الدرداء يرفعه: ((يا أبا الدرداء لا تحتص يوم الجمعة بصيام دون  
 الأيام)). (٧) ح. وسنده جيد.

- (١) مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٤٢)، ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال له رجل: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ قال: (لا ورب هذه الحرمة، أو هذه البنية، ما أنا نهيته عنه محمد ﷺ قاله).  
 وأخرجه أحمد في مسنده (٨٧٧٢)، (٩٤٦٧)، (٩٩٠٢)، (٩٩٠٣)، (١٠٨٠٥)، (١٠٩٣٧)، من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي الأؤبر - زياد الحارثي -، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا هريرة ﷺ.  
 عبد الملك ثقة، تغير حفظه، وربما دلّس. أبو الأؤبر، زياد الحارثي، لم يرو عنه غير عبد الملك بن عمير، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٢٥٧/٤، ونقل ابن حجر توثيقه عن ابن معين. تعجيل المنفعة ص ١٤١، وقال فيه الهيثمي: "لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف". وقال في موضع آخر: "ثقة". مجمع الزوائد ٥٤/٢، ٢٩٢/٨. وذكر الذهبي أنه مدني تابعي، لا يُعرف. المغني في الضعفاء ٢٤٥/١.
- (٢) جعفر بن علي بن خالد بن جرير بن عبد الله البجلي. لم أقف على من ترجم له؛ إنما وجدته مذكورًا ضمن شيوخ يحيى بن إسماعيل بن محمد البجلي الكوفي. إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني ص ٦٨٠ (١١١٩).
- (٣) أبو حماد الحنفي هو مُفضَّل بن صدقة، الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: "ليس بشيء". وقال النسائي: "متروك". توفي سنة إحدى وستين ومئة. لسان الميزان ٨٠/٦ (٢٩١).
- (٤) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، لكنه يُدلس، مات سنة سبع وأربعين ومئة، أو ثمان. تقريب التهذيب ص ٢٥٤ (٢٦١٥).
- (٥) أبو صالح، ذكوان، السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، مات سنة إحدى ومئة. تقريب التهذيب ص ٢٠٣ (١٨٤١).
- (٦) قال ابن شاهين: "حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: نا يحيى بن إسماعيل بن محمد، قال: نا جعفر بن علي الجري، قال: نا أبو حماد الحنفي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: (نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة مفردًا)". ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٨٠).
- \* إسناده واهٍ جدًّا؛ فيه أبو حماد الحنفي، متروك.
- (٧) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٦٥)، وقد روى هذا الحديث "محمد بن سيرين"، واختلف عنه، وعن الرواة عنه: فرواه عاصم الأحول، وثابت البناني، عن ابن سيرين، عن أبي الدرداء. رواية عاصم أخرجه النسائي في الكبرى -الموضع السابق-، وأحمد في مسنده (٢٧٥٠٧)، والبخاري في مسنده (٢٥٤٢). وأما رواية ثابت البناني، فأخرجها ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٨٥).

= \* وتابعهما أيوب السختياني، في إحدى الروايات عنه - كما سيأتي - .

وقد صوّب رواية الإرسال: أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني. - كما سيأتي - .

\* ورواه "أيوب السختياني"، واختلف عنه، وعن أحد الرواة دونه:

فرواه الحسن بن عيسى الحرّبي، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .

وخالفه عبد الله بن محمد المسور الزهري، فرواه عن ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ .

وخالفهما الحميدي، فرواه عن ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين مرسلًا، عن النبي ﷺ .

ورجّح الدارقطني عن أيوب رواية الوصل؛ قال: "والصحيح عن ابن عيينة، وغيره، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ". علل الدارقطني ١٢٩/٨ (١٤٥٣).

\* وروى من وجه آخر: رواه هُوْدُة بن خليفة، عن عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ. أخرجه أحمد في مسنده (٩١٢٧).

\* وكذلك رواه حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ.

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا (١١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٦١٢)، والحاكم في المستدرک (١١٧٢).

وخطأ أبو حاتم، وأبو زرعة رواية حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. فقالوا: هذا وهم؛ إنما هو: عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ... مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة. رواه أيوب هشام وغيرهما كذا... مرسل". علل ابن أبي حاتم ٥٣٢/٢ (٥٦٧).

وكذلك الدارقطني خطأ كلا الطريقيين السابقين من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة، فقال: "كلاهما وهم". وحمل الوهم في الطريق الأول على ابن سيرين، والطريق الثاني على حسين الجعفي، فقال: "وأما حديث عوف، فالوهم فيه منه على ابن سيرين. وأما حديث هشام، فالوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة، لأن زائدة من الأثبات لا يحتمل هذا". علل الدارقطني ١٢٨/٨ (١٤٥٣).

وذكر الدارقطني رواية زائدة، عن هشام بن حسان على الصواب مُرسلةً، من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، أن سلمان زار أبا الدرداء... فرأى أبا الدرداء يوم الجمعة صائمًا، فنهاه عن ذلك، فارتفعاً إلى النبي ﷺ، فقصصا عليه، فقال النبي ﷺ: (عُومِر، سلمان أفقه منك).

وقال في موضع آخر مُرجّحاً الإرسال: "أخرجه مسلم في صحيحه، ولا يصح، والصواب عن ابن سيرين، عن أبي الدرداء وسلمان. وهو مرسلٌ عنهما؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من واحد منهما". علل الدارقطني ٤٣/١٠ (١٨٤٣).

\* ومما تقدّم تبين أن الحفوظ ما رواه الثقات: عاصم الأحول، وثابت البُناني، والراجح عن هشام بن حسان، وهي رواية ابن سيرين، عن أبي الدرداء، وهي مرسلة.

وعليه فالإسناد فيه ضعف؛ لأجل الانقطاع؛ فإن ابن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء. سُئِلَ أبو حاتم عن ابن سيرين، سمع من أبي الدرداء؟ قال: "قد أدركه، ولا أظنه سمع منه؛ ذاك بالشام وهذا بالبصرة". المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٧ (٦٨٣).

وذكر البخاري أيضًا عن محمد، ثنا عُندَر، عن شعبة،<sup>(١)</sup> عن قتادة،<sup>(٢)</sup> عن أبي أيوب،<sup>(٣)</sup> عن جويرية بنت الحارث: أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فقال: ((أَصُمْتُ أَمْسِي؟))، قالت: لا، قال: ((فَتُرِيدِينَ [٧/ب] أَنْ تَصُومِي غَدًا؟))، قالت: لا، قال: ((فَأَفْطِرِي)). وقال حماد بن الجعد سمع قتادة، حدثني أبو أيوب: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ، فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرْتُ.<sup>(٤)</sup>

أختلف في محمد؛ الراوي عن عُندَر هنا؛ فذكر أبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه»،<sup>(٥)</sup> والإسماعيلي أنه ابن بشار؛ بندار. [وقال] الجياني: "لم ينسبه أحد من شيوخنا في شيء من المواضع، ولعله محمد بن بشار، وإن كان محمد بن المثنى يروي أيضًا عن عُندَر. زاد أبو نصر: ومحمد بن الوليد البصري،<sup>(٦)</sup> أيضًا روى عن غندر في «الجامع الصحيح».<sup>(٧)</sup> وقال علي بن المفضل: "الأقرب أنه بندار".

(١) شعبة بن الحجاج. التعديل والتجريح ١١٦٢/٣ (١٣٩٠).

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي. التعديل والتجريح ١٠٦٤/٣ (١٢٥١).

(٣) أبو أيوب هو يحيى بن مالك، ويُقال: حبيب بن مالك. التعديل والتجريح ١٢٠٩/٣ (١٤٦٠).

(٤) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦). وسيأتي ذكر الاختلاف على قتادة في هذا الحديث.

(٥) مستخرج أبي نعيم على صحيح البخاري، تقدم الكلام عنه ص ١٠٩.

(٦) محمد بن الوليد، البصري، أبو عبد الله، سمع غندراً، روى عنه البخاري في النكاح، والأدب، وتفسير سورة الفتح، وكتاب:

خير الواحد. رجال صحيح البخاري ٦٨٤/٢ (١١١٣).

(٧) تقييد المهمل ص ٥١٥، ٥١٦.

وعند النسائي: أنبأ إسماعيل بن مسعود،<sup>(١)</sup> ثنا بشر،<sup>(٢)</sup> ثنا سعيد،<sup>(٣)</sup> عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث)<sup>(٤)</sup>

(١) إسماعيل بن مسعود الجحدري، بصري، يكنى أبا مسعود، ثقة، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين. تقريب التهذيب ص ١١٠ (٤٨٢).

(٢) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومئة. تقريب التهذيب ص ١٢٤ (٧٠٣).

(٣) سعيد بن أبي عروبة اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف؛ لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ست، وقيل: سبع وخمسين ومئة. تقريب التهذيب ص ٢٣٩ (٢٣٦٥).

(٤) السنن الكبرى (٢٧٦٦). وقد روى "قتادة" هذا الحديث، واختلف عنه، وعن الرواة عنه: \* فرواه شعبة بن الحجاج، واختلف عنه: رواه يحيى بن سعيد القطان، وعُندَر، وشبابة بن سوار، وعبد الله بن المبارك، والنضر بن شميل، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية: (أنه ﷺ دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا...)، وذكر الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه - كما تقدّم - (١٩٨٦)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٤)، من طريق يحيى القطان.

والبخاري -الموضع السابق-، من طريق عُندَر.

وابن أبي شيبة في المصنف (٩٢٤٩)، -ومن طريقه أبو يعلى في مسنده (٧٠٦٤)-، عن شبابة.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥٣/٣ (٦٨٤)، من طريق ابن المبارك.

وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٧٥)، عن النضر بن شميل.

وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١٥٥٧)، عن عثمان بن عمر.

\* ورواه وكيع، فقال: عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب: أن النبي ﷺ دخل على جويرية.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٧٦). وعند أحمد في المسند (٢٦٧٥٥) عن وكيع؛ قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية: (أن رسول الله ﷺ...)-زيادة جويرية في الإسناد-

\* وثوبع شعبة على الوجه الأول، تابعه همام بن يحيى العوذلي، فقال: عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية.

أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٢٢)، وأحمد في مسنده (٢٦٧٥٦)، (٢٧٤٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٧). وكذلك تابعه حماد بن سلمة. أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٧).

\* والمحفوظ عن شعبة -والله أعلم- الوجه الأول؛ لإخراج البخاري لهذا الوجه في الصحيح، ولكثرة الرواة عن شعبة، ووجود المُقدّمين فيه: مثل عُندَر، وسعيد القطان، -وتقدّم الكلام عن روايتهما عن شعبة-. وكذلك لوجود المتابعين له.

\* ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عنه:

فرواه بشر بن المفضل، وعُندَر، وعبد بن سليمان، وعددٌ من الرواة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن عمرو: (أن النبي ﷺ دخل على جويرية).

حديثٌ يدل ظاهره على إباحة صومه. وعن ابن عباس يرفعه: ((لا تصوموا يوم الجمعة وحده)). رواه أحمد. (١) وعن جُنادة: دخلت على النبي ﷺ يوم الجمعة في سبعة من الأزد، أنا منهم، وهو

= أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٥٣) من طريق يثُر بن المُفضَّل. وأحمد في مسنده (٦٧٧١)، عن محمد بن جعفر - عُندَر - وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٦١١)، من طريق عبدة بن سليمان. والبخاري في مسنده (٢٣٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه -الموضع السابق-، من طريق ابن أبي عَدِي. وابن خزيمة في صحيحه -الموضع السابق-، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وخالد بن الحارث. وعبدة، وعبد الأعلى، وخالد بن الحارث ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، بل هم من أثبت الرواة فيه. انظر: تهذيب التهذيب ٦٣/٤ (١١٠).

\* ورواه معمر بن راشد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، مرسلًا.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٨٠٤).

\* والمحفوظ -والله أعلم- الوجه الأول؛ لكثرة روايته، وفيهم من الأثبات المُقَدِّمين في سعيد.

\* الترجيح بين روايتي شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة: كلا الراويين ثقة، وهما من أثبت الرواة في قتادة. إلا أن سعيدًا اختلط بأخرة. قال ابن معين: "أثبت الناس في قتادة: سعيد، وهشام الدستوائي، وشعبة". وقال أبو حاتم: "سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة". وقال أبو زرعة: "سعيد بن أبي عروبة أحفظ، وأثبت أصحاب قتادة: هشام وسعيد". قال معمر: "كان قتادة يسأل شعبة عن حديثه". قال عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة: "كنت أتفقد فم قتادة، فإذا قال: سمعت أو حدَّثنا تحفظته، وإذا قال: حدَّث فلان، تركته".

\* وعليه فإن كلا الوجهين محفوظ؛ وهو ما رجَّحه أبو حاتم وأبو زرعة. قال أبو حاتم: "كلها صحاح، ... وإنما قلنا: إنما صحاح كلها؛ لأن شعبة قد تابع همام. فأما من قال: قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو: فإن ابن أبي عروبة حافظ لحديث قتادة، وقال: تابعني عليه مطر. وأما حديث شعبة: فإن ابن المبارك ويحيى بن سعيد أعلم بحديث شعبة من وكيع". وقال أبو زرعة: "حديث قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية صحيح. وحديث سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو أيضًا صحيح... وفي حديث قتادة مثل ذا كثير؛ يحدث بالحديث عن جماعة".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٥/٤ (٢٧٦)، ٣٩٦/٤ (١٦٠٩)، علل ابن أبي حاتم ٥٣/٣. تهذيب التهذيب ٦٣/٤ (١١٠).

(١) مسند أحمد (٢٦١٥)، قال: حدثنا عَنَّا بن زياد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكره.

وإسناده ضعيف؛ فيه الحسين بن عبد الله بن عُبيد الله، قال ابن معين مرة: "ليس به بأس"، ومرة قال: "ضعيف". وضعفه الأئمة. وقال ابن حبان: "يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل". انظر: تهذيب التهذيب ٣٤١/٢ (٦٠٦).

يتغدى، فقال: ((هلمُّوا إلى الغداء))، فقلنا: إنَّا صِيَامٌ، فقال: ((أصُمتُم أمس؟)) قلنا: لا، قال: ((فتصومون غدًا؟)) قلنا: لا، قال: ((فأفطروا)) فأكلنا معه، فلما خرج وجلس على المنبر دعا بماء فشرب والناس ينظرون، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة. (١)

وعند الترمذي حديث يدل ظاهره على إباحة صومه، عن ابن مسعود: (قلَّ ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة)، وقال: "حديثٌ حسن غريب". (٢)  
قال ابن عبد البر: "هو حديثٌ صحيح"، (٣) قال: "وروى ابن عمر أنه قال: (ما رأيتُ رسول

- (١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٦)، (٢٧٨٧)، وأحمد في مسنده (٢٤٤٣٠)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مَرْتَد بن عبد الله اليزني، عن حذيفة الأزدي، عن جُنادة الأزدي.
- يزيد ثقة يرسل، وأبو الخير ثقة. انظر: تقريب التهذيب ص ٦٠٠ (٧٧٠١)، ص ٥٢٤ (٦٥٤٧). وحذيفة ذكره أبو القاسم البغوي، وأبو موسى المدني، وغيرهما في جملة الصحابة. إكمال تهذيب الكمال ١٦/٤ (١٢١٧). وقال الحافظ: "مقبول". تقريب التهذيب ص ١٥٤ (١١٥٧) (٤٠٦). وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وصحَّح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٣٤.
- قال ابن حجر: "وقع في رواية الواقدي، عن جنادة، عن حذيفة، فانقلب عليه". تهذيب التهذيب ٢/٢٢٠.
- وهذا الحديث قد رواه "محمد بن إسحاق"، واختلف عنه:
- \* فرواه يزيد بن هارون، ومحمد بن خالد الوهبي، وعبدالله بن ثُمير، وعبدالله بن هُبيعة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مَرْتَد بن عبد الله اليزني، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة الأزدي.
- أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤٣٠)، والطبراني في الكبير (٢١٧٣)، من طريق يزيد.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢٤٢)، والطبراني في الكبير (٢١٧٤)، من طريق ابن ثُمير.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٣)، من طريق ابن هُبيعة.
- والحاكم في المستدرک (٦٥٥٧)، من طريق محمد بن خالد.
- \* وثُوبع ابن إسحاق على هذا الوجه، تابعه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير - مَرْتَد بن عبد الله اليزني -، عن حذيفة الأزدي، عن جُنادة الأزدي.
- أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٦)، والطبراني في الكبير (٢١٧٥).
- \* ورواه محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حذيفة، عن جنادة.
- أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٦).
- (٢) جامع الترمذي (٧٤٢). وتقدّم تخريج الحديث ص ٢٣٦.
- (٣) الاستذكار ١٠/٢٦٠.

الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط). رواه ابن أبي شيبة من حديث ليث،<sup>(١)</sup> عن عمر بن أبي عمير،<sup>(٢)</sup> عنه.<sup>(٣)</sup> وعن ابن عباس: (أنه كان يصوم يوم الجمعة، ويواظب عليه).<sup>(٤)</sup> انتهى.

روى ابن عباس [أ/٨] هذا، ولفظه: (أنه لم ير رسول الله ﷺ أفطر يوم جمعة قط)، أنبأ به الإمام أبو محمد المصري رحمه الله تعالى قراءةً عليه،<sup>(٥)</sup> أنبأ ابن الفرات،<sup>(٦)</sup> عن فاطمة بنت سعد الخير،<sup>(٧)</sup> أنبأ أبي،<sup>(٨)</sup> ومحمد بن ناصر الحافظ،<sup>(٩)</sup> أنبأ أبو منصور المعمرى،<sup>(١٠)</sup> أنبأ أبو بكر محمد بن عمر،<sup>(١١)</sup> أنبأ أبو حفص البغدادي،<sup>(١٢)</sup> ثنا محمد بن هارون الحضرمي،<sup>(١٣)</sup> ثنا عمرو

(١) تقدمت ترجمته ص ٢١٣، وهو صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك.  
(٢) عُمر بن أبي عمير، مجهول الحال، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع. وسئل يحيى بن معين عن عُمر بن أبي عمير الذي يروي عنه ليث بن أبي سليم، قال: "لا أعرفه". تاريخ ابن معين، رواية الدارمي ص ١٥٨ (٥٦١)، الجرح والتعديل ٣٧٧/٦، الثقات لابن حبان ٢٧٤/٧ (١٠٠٣٤).  
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣٥٢). وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٧٠٩)، والطبراني في الكبير (١٣٩٤١)، من طريق حفص بن غياث، به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل حال ليث واختلاطه، ولم يُتابع، وعُمير مجهول الحال.  
(٤) لم أقف على من خرّج هذا الأثر بهذا اللفظ، ونقله ابن عبد البر في الاستدكار -الموضع السابق-، وسيأتي بمعناه كما ذكره المصنف.  
(٥) لم أقف على ترجمته.  
(٦) لم أقف على ترجمته.  
(٧) فاطمة بنت أبي الحسن سعد الخير، الأنصارية البلسنية، أم عبد الكريم، قدم بها أبوها بغداد في سنة خمس وعشرين، فسَمِعَها حضوراً من عدد من الرواة. وأجاز لها خلق كثير. وحدثت بدمشق، والقاهرة. توفيت سنة ست مئة. تاريخ الإسلام ١٢٢٣/١٢ (٦١٦).  
(٨) أبوها هو سعد الخير بن محمد بن سهل، أبو الحسن الأنصاري، البلسني، المحدث. رحل إلى أن دخل الصين، ولهذا كان يكتب "الأندلسي الصيني"، وكان فقيهاً، متديناً، عالماً، فاضلاً، ثقة، توفي سنة إحدى وأربعين وخمس مئة. تاريخ الإسلام ٧٨٢/١١ (١٦).

(٩) محمد بن ناصر بن أبي القاسم، أبو المعالي الأنصاري النيسابوري، توفي سنة سبع عشرة وست مئة. تاريخ الإسلام ٥٣١/١٣ (٤٩٤).  
(١٠) لم أقف على ترجمته.  
(١١) لم أقف على ترجمته.  
(١٢) أبو حفص بن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين. تاريخ بغداد ١٣٣/١٣ (٥٩٨١).  
(١٣) محمد بن هارون بن عبد الله، أبو حامد الحضرمي المعروف بالبهراني، سمع عمرو بن علي، روى عنه حفص بن شاهين،

بن علي،<sup>(١)</sup> ثنا ميمون بن زيد،<sup>(٢)</sup> ثنا ليث،<sup>(٣)</sup> عن عطاء،<sup>(٤)</sup> عنه.<sup>(٥)</sup>

ومن حديث صفوان بن سليم: عن رجلٍ من أشجع، عن أبي هريرة، يرفعه: ((من صام يوم الجمعة أعطاه الله وَعَلَى عشرة أيام من أيام الآخرة لا يُشاكلهن أيام الدنيا عُراً)).<sup>(٦)</sup> وفي «الموضوعات» للنقاش:<sup>(٧)</sup> "من صام يوم السبت حَرَّمَ اللهُ لحمه على النار، ومن صام يوم الجمعة

= وتّفه الدارقطني، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. تاريخ بغداد ٥٧٠/٤ (١٧٣٣).

(١) عمرو بن علي، أبو حفص الفلاس البصري، ثقةٌ حافظ، مات سنة تسع وأربعين ومئتين. تقريب التهذيب ص ٤٢٤ (٥٠٨١).

(٢) ميمون بن زيد، أبو إبراهيم الأنصاري، الحارثي، المدني، البصري، روى عن ليث بن أبي سليم، ليّنه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات. لسان الميزان ١٤١/٦ (٤٨٥).

(٣) ليث بن أبي سليم، تقدمت ترجمته ص ٢١٣.

(٤) كذا في الأصل، وفي ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٣٨٨): (عن طاؤس).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣٥١). وأخرجه البزار في مسنده (٤٨٧٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه -الموضع السابق-، من طريق ليث، عن طاؤس، عن ابن عباس. ولفظه: (ما رأيته مفطراً يوم الجمعة قط). وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد روي عن غير ابن عباس بغير هذا اللفظ".

إسناده ضعيف؛ ميمون ضعيف، وكذلك ليث بن أبي سليم قد تُرك حديثه بسبب الاختلاط -ترجمته ص ٢١٣-.

(٦) روى هذا الحديث "صفوان بن سليم"، واختلف عنه، روي مرة عن رجل من أشجع، ومرة عن رجل من بني جشم.

\* رواه عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، عنه، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٨٠)، من طريق الليث بن سعد.

\* ورواه عبد العزيز بن محمد الدرّاوردي، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني جشم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان (٣٥٧٩). من طريق أحمد بن أبي بكر الزهري، وسعيد بن منصور.

\* الترجيح بين الروايتين:

عيسى بن موسى بن إياس بن البكير. قال عنه أبو حاتم: "ضعيف". الجرح والتعديل ٢٨٥/٦ (١٥٨٢)، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٣٤/٧ (٩٨٣٦).

أما عبد العزيز بن محمد الدرّاوردي فاختلف في حاله، والراجح أنه صدوق، كان يُحدّث من كتب غيره فيخطئ. روى له الجماعة، وروى له البخاري مقروناً بغيره. تهذيب الكمال ١٨٨/١٨ (٣٤٧٠)، تقريب التهذيب ص ٣٥٨ (٤١١٩).

وعليه فالمحفوظ -والله أعلم- الوجه الثاني الذي رواه الدرّاوردي؛ فإنه أحسن حالاً من ابن البكير.

وإسناده من وجهه الراجح ضعيف؛ لأجل الدرّاوردي سيء الحفظ.

(٧) الموضوعات لأبي سعيد محمد بن علي بن عمرو النقاش الأصبهاني، وكتابه لم يطبع بعد، أفاد منه ابن حجر في لسان

عُفِّر له ذنوب خمسين سنة". ح.

قال أبو جعفر بن شاهين: "الأحاديث المصَرَّحات بفضل صوم يوم الجمعة طريقها في اضطراب، ولا يدفع فضل صومه، وأما صومه ﷺ فيجوز أن يكون [كما أمر] (١) لغيره، ويجوز أن يكون هو له دون غيره، كما كان يأمر بالإفطار في النصف من شعبان، ويصوم هو شعبان كله. (٢) قال: والحديث الأول (٣) خرج على وجه النهي عن [التفرد] (٤) بصيامه فإذا انضاف إليه يوم قبله أو بعده خرج عن النهي، ولا يكون طريقه النسخ". (٥)

اختلف العلماء في صيام يوم الجمعة؛ فنهت طائفة عن صومه إلا أن يُصام قبله أو بعده، رُوِي هذا عن أبي هريرة وسلمان رضي الله عنهما، وروى عن أبي ذر وعلي أنهما قالوا: (إنه يوم عيدٍ وطعامٍ وشرابٍ؛ فلا ينبغي صومه). (٦) وهو قول ابن سيرين وابن

= الميزان ٢٢٠/١، ٧٣/٣ وغيرها، والذهبي في ميزان الاعتدال ١١٩/١، ٥٢/٣.

(١) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٣٢٩.

(٢) -الموضع السابق-.

(٣) يريد بذلك حديث أبي هريرة ﷺ، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده). ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٨١).

(٤) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٣٢٨.

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٣٢٨.

(٦) نقل هذا القول ابن حزم في المحلى بالآثار ٤/٤٤١، قال: "ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن قيس بن السكن، قال: مرَّ ناسٌ من أصحاب ابن مسعود بأبي ذر يوم الجمعة وهم صيام، فقال: (عزمتُ عليكم لما أفطرتُم؛ فإنه يوم عيد). قال ابن حزم: "قيس بن السكن أدرك أبا ذر وجالسه". ثم أورد القول عن علي بن أبي طالب ﷺ: (أنه نهى عن تعمد صيام يوم الجمعة)".

وقول أبي ذر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣٣٦)، قال: "حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن قيس بن سكن، قال: مرَّ ناسٌ من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة وهم صيام، فقال: (أقسمتُ عليكم لتفطُرُنَّ؛ فإنه يوم عيد). ولم أقف على سماع عبد العزيز بن رُفيع، عن قيس بن السكن، وكلاهما ثقة. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٥٧ (٤٠٩٥)، ص ٤٥٧ (٥٥٧٨). لكن الراوي عن عبد العزيز هو شعبة ولا يروي إلا عن رُوِي ثبت له سماعه عن شيخه. وعليه فالإسناد صحيح.

وكذلك قول علي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣٣٥)، قال: "حدثنا ابن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن

شهاب،<sup>(١)</sup> وإليه ذهب الشافعي،<sup>(٢)</sup> وأحمد، وإسحاق.<sup>(٣)</sup> ومنهم من قال: "يفطر ليقوى على الدعاء والذكر بعد الصلاة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ [ب/٨] كَثِيرًا﴾". [سورة الجمعة: ١٠].

رُوي نحو هذا عن النخعي،<sup>(٤)</sup> وهو نظير فطر الحاج يوم عرفة. وقيل: "الحكمة في النهي عن صومه مفردًا؛ لئلا يُعتقد وجوبه".<sup>(٥)</sup> انتهى.

هذا [...] <sup>(٦)</sup> يصام يوم الاثنين، وعاشوراء، وعرفة، وغيرها، قال: "أو كيلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمته اليهود في السبت". انتهى.

كأن هذا غير جيد؛ لأن في يوم الجمعة وظائف؛ من صلاة وغيرها من تعظيم وشبهه، ولم يرد النهي عن شيء منها، بل حث عليها الشارع ﷺ.

وفي «الموطأ» قال مالك: "لم أسمع أحدًا من أهل العلم، ومن يُقتدى به ينهى عنه، وصيامه حسن، ورأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه".<sup>(٧)</sup>

= حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب، قال: (من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا؛ فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعامٍ وشرابٍ وذكر، فيجمع لله يومين صالحين، يوم صيامه ويوم نُشِكِه مع المسلمين).  
إسناده ضعيف؛ لأجل عمران بن ظبيان؛ فإنه ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٢٩ (٥١٥٨).

(١) انظر: المحلى بالآثار ٤/٤٤٢.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٥٦٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٣٨٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه ٣/١٢٣٨، مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني ص ١٣٧، وانظر: المبدع ٣/٥٤، الإنصاف ٣/٣٤٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣٤٠)، قال: "حدثنا جرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم: (أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة؛ ليتقوا به على الصلاة). وإسناده ضعيف؛ لأجل عننة مُغيرة بن مِقْسَم، وهو مُدَلِّس. قال محمد بن فضيل: "كان المغيرة يُدَلِّس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبراهيم". قال ابن حجر: "ثقة متقن إلا أنه كان يُدَلِّس، ولا سيما عن إبراهيم". انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٦ (٤٨٢)، تقريب التهذيب ص ٥٤٣ (٦٨٥١).

(٥) نقله النووي وضعفه، كما في شرح مسلم ٨/١٩٠.

(٦) لم أستطع قراءتها.

(٧) الموطأ، رواية الليثي (٦٨٤).

قال أبو عمر: "قيل: إنه محمد بن المنكدر".<sup>(١)</sup> قال ابن بطال: "أكثر الفقهاء على الأخذ بأحاديث الإباحة على أن أحاديث النهي أصح؛ لأن الصوم عمل بر، فوجب أن لا يمنع منه إلا بدليل لا مُعارض له".<sup>(٢)</sup>

وعن ابن القاسم: "كره مالك أن الرجل يجعل على نفسه صوم يوم مُؤقت".<sup>(٣)</sup> قال ابن التين: "قال بعضهم: يحتمل أن تكون هذه رواية عن مالك في منع قصد يوم الجمعة بالصوم".<sup>(٤)</sup> وقال الداودي: "لم يبلغ مالكا الحديث بالمنع ولو بلغه لم يخالفه، قال: ولا يبالي صام الذي يليه قبل ذلك أو بعده؛ لأن من صام يوماً سواه فقد صار قبله أو بعده؛ لأنه يُقبل اليوم الذي يليه".

قال ابن التين: "وفي حديث جُويرية يدل أن قبله يوم الخميس وبعده يوم السبت؛ لأنه قال لها أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: ((أفتريدين أن تصومي غداً؟))، قالت: لا.<sup>(٥)</sup> ولم [يسألها]<sup>(٦)</sup> هل صامت قبل أمس، ولا هل تصومين بعد غد".<sup>(٧)</sup>

وفي الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاةٍ من بين الليالي. واحتج به جماعة من العلماء على كراهة الرغائب التي هي ليلة الجمعة في رجب، [٩/أ] وصلاة نصف شعبان.<sup>(٨)</sup>

(١) الاستذكار ٣/٣٨٠.

(٢) شرح ابن بطال ٤/١٣١.

(٣) قال ابن القاسم: "ورأيث مالكا يكره هذا كراهية شديدة؛ الذي يقول: لله علي أن أصوم يوماً يُوقته". المدونة ١/٢٨٣.

(٤) المخبر الفصيح ٢/٤٠٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٦٠.

(٦) لم تتبين لي (يسألها) أو (يسألها)، وأثبتها من المخبر الفصيح ٢/٤٠٢.

(٧) المخبر الفصيح ٢/٤٠١.

(٨) صلاة الرغائب: وهي ثنتا عشرة ركعة، تصلى بين المغرب والعشاء، ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مئة ركعة، قال النووي مبيئاً بطلانها: "وهاتان الصلاتان بدعتان، ومنكران قبيحان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل". المجموع ٤/٥٦.

- وأبو أيوب الرازي، عن جويرية، اسمه يحيى بن مالك، ويُقال: حبيب بن مالك [العتكى] (١)  
المراغي. (٢)  
البابان الذي بعده تقدّما. (٣)

---

(١) لم تتضح في المخطوط، وأثبتها من التعديل والتجريح ٣/١٢٠٩ (١٤٦٠).  
(٢) تقدّمت ترجمته. التعديل والتجريح -الموضع السابق-.  
(٣) وهما: باب هل يخص شيئًا من الأيام؟، وباب صوم يوم عرفة.

## باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك،<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزر -، قال: (شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمِ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ).<sup>(٢)</sup> (٣) ورواه في الأضحى عن جبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس،<sup>(٤)</sup> عن الزهري،<sup>(٥)</sup> وقال في آخره: وعن معمر،<sup>(٦)</sup> عن الزهري، عن أبي عبيد،<sup>(٧)</sup> نحوه.<sup>(٨)</sup> قال الحافظ أبو العباس الطُّرقي: (٩) "طريق معمر هذه معطوف على طريق يونس، فيكون على هذا القول متصلة غير معلقة - والله تعالى أعلم -".<sup>(١٠)</sup>

(١) مالك بن أنس. التعديل والتجريح ٦٩٦/٢ (٦٠٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - في هذا الموضوع كما تقدّم -، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧).

(٤) يونس بن يزيد بن أبي نجاد الأيلي. التعديل والتجريح ١٢٤٣/٣ (١٥٢٤).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأضحى، باب ما يُؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٥٥٧١).

(٦) معمر بن راشد. التعديل والتجريح ٧٤١/٢ (٦٧٤).

(٧) سعد بن عبيد، مولى ابن أزر. التعديل والتجريح ١١٠٦/٣ (١٣٠٧).

(٨) صحيح البخاري - الموضوع السابق - بعد حديث (٥٥٧٣).

(٩) أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني، الحافظ أبو العباس الطُّرقي، وطرق من قرى أصبهان. وكان مُتفَنِّئًا، له تصانيف، منها: أطراف الكتب الخمسة. توفي سنة إحدى وعشرين وخمسة مئة. سير أعلام النبلاء ٥٢٨/١٩ (٣٠٩)، معجم المؤلفين ١٨١/١.

(١٠) نقل مغلطي هذا القول ليرد ما ذكره بعض الشراح أن قول البخاري: "وعن معمر" معلق؛ وإنما قصد العطف على قوله "أنا يونس". وانظر: تغليق التعليق ١٢/٥.

ثم ذكر البخاري حديث أبي سعيد: ((نَهَى ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ)).<sup>(١)</sup>

وعند مسلم عن عائشة: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِينَ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى)).<sup>(٢)</sup>

وعند الترمذي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبٍ)). وقال: "حسن صحيح".<sup>(٣)</sup> وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".<sup>(٤)</sup>

وقال ابن عبد البر: "تفرّد بهذا الحديث موسى بن عُليّ، عن أبيه، [و]<sup>(٥)</sup> ما تفرّد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ؛ وإنما المحفوظ من وجوه مرفوعة: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ".<sup>(٦)</sup> وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه

(١) كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩١). لفظه في الصحيح: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٤٠)، من طريق سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٧٧٣). وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٠٠٤)، وأبو داود في سننه (٢٤١٩)، والدارمي في مسنده (١٨٠٥) وأحمد في مسنده (١٧٦٥٣)، (١٧٦٥٧)، من طريق موسى بن عُليّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ...

وموسى بن عُليّ. وثقه الأئمة. تهذيب الكمال ٤٢٧/٢٠ (٤٠٦٧).

وأبو موسى: عُليّ بن رباح، يُقال: إنه اللخمي، ويُقال: أبو موسى الغافقي، والأول أقرب إلى الصواب، استشهد به البخاري. انظر: تهذيب الكمال ٣٣٥/٣٤ (٧٦٦٠).

لكن قد انفرد موسى، عن أبيه؛ وأعله ابن عبد البر بهذا. وزيادة لفظ (عرفة) غير محفوظ - كما قال أيضًا ابن عبد البر - وقد تقدم. التمهيد ١٦٣/٢١.

(٤) المستدرک (١٥٨٦).

(٥) أدرجتها من التمهيد -الموضع السابق-.

(٦) التمهيد ١٦٣/٢١.

للمتمتع إذا لم يجد هديًا،<sup>(١)</sup> وأنه جائز صومه بغير عرفة؛<sup>(٢)</sup> وإنما كره من كره صومه بعرفة من أجل الضعف [٩/ب] عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف، فإن صامه قادرًا على الإتيان بما كُلف من العمل بعرفة بغير حرج ولا إثم.<sup>(٣)</sup> وفي حديث موسى هذا ذكر يوم النحر، وقد أجمعوا على أنه لا يَجَل لأحدٍ صومه.<sup>(٤)</sup> وقد اختلف العلماء في صيام أيام التشريق للمتمتع وغيره<sup>(٥)</sup>." (٦)

روى البخاري عن عائشة، -ذكر عمر-،<sup>(٧)</sup> قالوا: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي).<sup>(٨)</sup> وفي لفظ: (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم، صام أيام منى).<sup>(٩)</sup>

وقال الطحاوي: "فإن قال قائل: قد رأينا من صام يوم عرفة بعرفة يصرفه عن واجب عليه أجزاء صومه عنه، ولم يكن كمن صام يومًا من تلك الأيام الأخر، عن واجب عليه أن ذلك لا يجزئه، فالجواب: أن الأشياء قد تجمع في شيء واحد وأحكامها في نفسها مختلفة، من ذلك قوله

(١) انظر: المغني ٤١٧/٣.

(٢) قوله: "أجمع العلماء" فيه نظر؛ فمنهم من كره صيام عرفة حتى لغير الحاج، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٠/٢. ونقله العيني عن بعض أهل الحديث وبعض الظاهرية، كما في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار ٣٧٨/٨.

(٣) وهذا الإجماع أيضًا ليس على إطلاقه؛ فمن العلماء من كره صوم عرفة مطلقًا -ولو كان قادرًا على صومه ولا يضعفه عن العبادة-، وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. التمهيد ١٥٨/٢١، المجموع شرح المهذب ٣٨٠/٦، المغني ١٧٩/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٧٩/٢، روضة الطالبين ٣٦٦/٢، المدونة الكبرى ٢٨٣/١، كشاف القناع ٣٤٢/٢. ونقل الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ٧١/٢.

(٥) انظر: اختلاف الأئمة العلماء ٢٥٢/١.

(٦) التمهيد ١٦٤/٢١.

(٧) كذا في المخطوط (ذكر).

(٨) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧)، (١٩٩٨)، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهم قالوا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي).

(٩) صحيح البخاري -الموضع السابق- (١٩٩٩)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عَنْكَ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]. فجمَع هذه الأشياء، ونهى عنها، وهي مختلفة في أحكامها؛ لأن الرَفَثَ -الجماع- يُفسد الحج، وما سواه مما ذُكر معه لا يُفسده. (١) ويوم عرفة عند الحجاج دون غيرهم؛ فلم يصلح لهم صومه. يؤيده ما رواه أبو هريرة روى نهي النبي ﷺ عن صيام يوم عرفة لعرفة. (٢) وأما غيرهم فجائز لهم صومه من (حصولهم) (٣) الثواب؛ لحديث أبي سعيد عند مسلم: ((صيام يوم عرفة يُكفِّر السنَّة الماضية والباقية)). (٤) وعن قتادة بن النعمان يرفعه: ((من صام يوم عرفة عُفِرَ له سنَّة أمامه، وسنَّة بعده)). رواه ابن ماجه. (٥) وعن سهل بن سعد: ((صوم يوم عرفة كفارة سنتين)). رواه ابن أبي عاصم في كتاب «الصيام» (٦). (٧) زاد الطبراني ((عُفِرَ له ذنب سنتين)). (٨) انتهى.

فهم النسائي يُشعر بأن ذكر يوم عرفة محفوظ في هذا الحديث؛ ذلك أنه بَوَّب له: باب إفطار

(١) شرح مشكل الآثار ٤١٣/٧ (٢٩٦٨).

(٢) شرح مشكل الآثار -الموضع السابق-.

(٣) في المخطوط: (حولهم)، والصواب ما أثبتته.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦٢)، من طريق شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٣١)، من طريق إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ. قال السندي: "إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وله شاهد صحيح". حاشية السندي ٥٢٧/١.

(٦) لم يطبع بعد كتاب الصيام لابن أبي عاصم، وذكره الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس ص ٦٨ (١٤٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٩٨١٠)، -ومن طريقه: عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٤٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (٧٥٤٨)، والطبراني في الكبير (٥٩٢٣) -، قال: حدَّثنا معاوية بن هشام، عن أبي حفص الطائفي، عن أبي حازم -سَلَمَة بن دينار-، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: (صوم عرفة كفارة سنتين).

إسناده حسن؛ معاوية القصار: صدوق له أوهام، وأبو حفص الطائفي؛ عبد السلام: اختلف فيه، قال أبو حاتم: "ليس بمعروف"، وخالفه ابن خلفون فقال: "هو رجل معروف". وذكر ابن معين أنه ثقة، ووثقه الذهبي، والراجح: أنه ثقة. انظر: تقريب التهذيب ص ٥٣٨ (٦٧٧١)، تهذيب التهذيب ٣/٣١٧ (٦١٥)، الكاشف ١/٦٥٢ (٣٣٦٦).

(٨) الطبراني -الموضع السابق-، وذكر هذه الزيادة أيضاً: عبد بن حميد، وأبو يعلى -في الموضعين السابقين-.

يوم عرفة بعرفة.<sup>(١)</sup> وعنده [أ/١٠] أيضاً من حديث يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقبي، عن جدته: أنها رأت في حجة الوداع علي بن أبي طالب ينادي: (أيها الناس إنها ليست بأيام صيام؛ إنما هي أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ).<sup>(٢)</sup> ولما خرَّجه الحاكم قال: "صحيحٌ على شرط مسلم".<sup>(٣)</sup> زاد البيهقي: (ونساء وبعال) (٤). (٥).

وعند الدارقطني عن أنس: ((أن النبي ﷺ نهي عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق)).<sup>(٦)</sup>

قال ابن الجوزي: "أما النهي عن صوم عيد الفطر؛ فالأنه إذا تطوع فيه بالصوم لم يبين المفروض من غيره، ولهذا يستحب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة، ولتحقق انقضاء زمان مشروعية الصوم، وأما يوم النحر ففيه دعوة الله جل وعز التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه أهل منى وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها، فمن صام هذا اليوم فقد ردَّ على الله تعالى كرامته".<sup>(٧)</sup>

وأشار أبو حنيفة وغيره إلى أنه شرعٌ غيرٌ مُعَلَّلٍ.<sup>(٨)</sup> قال القرطبي: "يُحمل النهي عن صومهما

(١) السنن الكبرى (٢٨٤٢).

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٨٥.

(٣) المستدرک (١٥٨٨).

(٤) البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. والمباعدة: المباشرة. النهاية ١/١٤١.

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٨٤٦٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٤٠٩)، من طريق عثمان بن خراذ. وأبو يعلى في مسنده (٢٩١٣). كلاهما (عثمان، وأبو

يعلى)، عن محمد بن خالد الطحان، حدثنا أبي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: (أن النبي ﷺ...).

قال عثمان: "ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد". وهو ضعيف. تقريب التهذيب ص ٤٧٦ (٥٨٤٦).

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن خالد الطحان، وقد تفرَّد.

وقتادة أدرك أنسًا ولقيه، كما قال أبو حاتم. لكنه مُدَلِّسٌ وقد عنعن هنا ولم يُصَرِّح. انظر: الجرح والتعديل ٧/١٣٣

(٧٥٦).

(٧) لم أقف عليه في كتب ابن الجوزي، ونقله القرطبي في المفهم ٩/١٤٣.

(٨) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٥٥، ٥٦.

على التحريم عند كافة العلماء؛ فلا يجوز الإقدام على صومهما أي نوع من أنواع الصيام كان، لا يختلف في ذلك، ثم لا ينعقد صومها إن وقع عند عامتهم غير أبي حنيفة، فإنه ينعقد عنده إذا أوقع. (١) واختلف فيمن نذرهما هل يلزمه قضاؤهما أم لا يلزمه؟ وبالأول قال أبو حنيفة وصاحبا. (٢) والشافعي (٣) والأوزاعي (٤) في أحد قوليهما. وبالثاني قال مالك (٥) وزُفر (٦) وهو قول للشافعي (٧). (٨) وعند أحمد ينعقد نذره ولكنه يقضي يومًا مكانه. (٩) قال ابن الجوزي: "ويُكفّر كفارة يمين". (١٠) وعن أحمد يُكفّر من غير قضاء، (١١) ونقل عنه مُهَنَّأ (١٢) ما يدل على إنه إن صامه صحَّ صومه". (١٣) وقال القاضي أبو يعلى: (١٤) "قياس المذهب أنه لا يصح صومه لأجل النهي". (١٥)

(١) انظر: رد المحتار ٣/٧٣٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٠. وصاحبا هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/٣١٢.

(٤) انظر: المغني ١٠/٢٢.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٥٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٠.

(٧) انظر: نهاية المحتاج ٨/٢٢٧.

(٨) المفهم ٩/١٤٣.

(٩) انظر: المغني ١٠/٢٢.

(١٠) لم أقف على قوله هذا في كتبه.

(١١) انظر: المغني -الموضع السابق-.

(١٢) مُهَنَّأ بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، قال أبو بكر الخلال: "روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها". انظر: طبقات الحنابلة ١/٣٤٥.

(١٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية مهنا ١/٢٩٢.

(١٤) القاضي أبو يعلى هو محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة، إمامٌ علامة، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب الحنبلي، توفي عام ثمان وخمسين وأربع مئة. طبقات الحنابلة ٢/١٩٣.

(١٥) لم أقف على هذا القول في كتب أبي يعلى، ونقله عنه ابن قدامة في المغني ١٠/٢٢-٢٣.

وعن أبي حنيفة: "يصح نذره ويلزمه القضاء بلا كفارة فإن صام أجزاءه".<sup>(١)</sup> وعن مالك والشافعي: "لا ينعقد، ولا يلزمه قضاء ولا كفارة".<sup>(٢)</sup> [١٠/ب].

وفي «شرح الهداية» عن أبي يوسف لا يصح صوم يومي العيد ولا النذر بصومهما، وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة.<sup>(٣)</sup> وروى الحسن عنه أن نذر صوم يوم النحر لا يصح، وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صح.<sup>(٤)</sup> وللحنفي أن يقول محتجًا لصحة مذهبه.

قال صاحب «المحصول»: «المحصول»: «أكثر الفقهاء على أن النهي لا يفيد الفساد. وقول بعض الشافعية: أنه يفيد. وقال أبو الحسين البصري: «يفيده في العبادات لا المعاملات».<sup>(٧)</sup>

قال ابن الخطيب: "ولا يدل النهي على الفساد [أصلاً، أما أنه لا يدل عليه بلفظه فلا أن اللفظ لا يفيد إلا الزجر] [عن الفعل]<sup>(٨)</sup>، والفساد<sup>(٩)</sup> معناه عدم الإجزاء وكل واحد منهما مغاير للآخر، وإما لأنه لا يدل معناه فلا أن الدلالة المعنوية شرطها الملازمة؛ فاللفظ الدال على الشيء دال على لازم المسمى بواسطة دلالاته على المسمى، والفساد غير لازم (للنهي)<sup>(١٠)</sup> على ما

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٠.

(٢) انظر: الاستذكار ٣/٣٣٣، المجموع شرح المهذب ٨/٤٥٧.

(٣) لم أقف على كتاب الغاية. وانظر: البناية شرح الهداية ٤/١١٣.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٩٥.

(٥) هو محمد بن عمر القرشي الرازي، ابن الخطيب، أصولي مفسر، ومن كتبه: المحصول، في أصول الفقه. توفي سنة ست وست مئة. سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠ (٢٦١)، كشف الظنون ٢/١٦١٥.

(٦) هو محمد بن علي الطيب، وهو أحد أئمة المعتزلة، له تصانيف كثيرة، اشتهر بالذكاء والديانة، له كتاب المعتمد في أصول الفقه، توفي سنة ست وثلاثين وأربع مئة. تاريخ بغداد ٤/١٦٨ (١٣٦٠).

(٧) المحصول لابن الخطيب الرازي ٢/١٩١. وانظر: (المعتمد) لأبي الحسين البصري ١/١٨٤.

(٨) أدرجتها من المحصول ٢/٢٩٢.

(٩) هنا لحق، وهي غير واضحة وضوحاً تاماً في حاشية المخطوط، وأثبتها من المحصول لابن الخطيب الرازي -الموضع السابق-.

(١٠) كذا في الأصل، وفي المحصول (الفساد غير لازم للمنع).

نذكره".<sup>(١)</sup> وقال في «البيزدوي»: <sup>(٢)</sup> النهي نوعان نوع يكون في الأفعال الحسيّة كالقتل والزنا وشرب الخمر، فيدل على كونها قبيحة في نفسها لمعنى في أعيانها إلا أن يقوم دليل على خلافه، ونوع يكون عن التصرفات الشرعية: كالصوم والصلاة والبيع والإجارة ونحوها فيقتضي قبحًا في غير المنهي عنه، لكن يتصل به حتى يبقى مشروعًا بأصله مع إطلاق النهي.<sup>(٣)</sup> واحتج محمد أن صيام يومي العيدين والتشريق نهي عنه، والنهي لا يقع على ما لا يكون.<sup>(٤)</sup>

ذكر الصلاة بعد العصر تقدم.<sup>(٥)</sup>

(١) المحصول لابن الخطيب الرازي ٢/٢٩٢.

(٢) كتاب أصول البيزدوي، ومؤلفه هو علي بن محمد البيزدوي، يُلقب بفخر الإسلام، شيخ الحنفية، وكان أحد من يُضرب به المثل في حفظ المذهب، له عددٌ من التصانيف، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربع مئة. سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٢ (٣١٩)، كشف الظنون ١/٨١.

(٣) أصول البيزدوي ص ٥٠.

(٤) المصدر السابق ص ٥٣.

(٥) مراده بقية الحديث؛ فقد جاء في آخره (وعن صلاة بعد الصبح والعصر). ونصّه كما تقدّم: (نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يجتبي الرجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر). وتقدم عند البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦).

وقول البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن جُريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن مِئنا، عن أبي هريرة، قال: ((يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَيَبْعَتَيْنِ: الْفِطْرُ وَالنَّحْرُ، وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ)).<sup>(٢)</sup> ذكره في مسلم بلفظ: ((نَهَى أَوْ نُهِىَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ)).<sup>(٣)</sup> لم يذكر صومًا. وقال الطَّرْقِي: "عند البخاري دون غيره: عن عطاء في هذا الحديث زيادة: ((وعن صيامين: الفطر، والنحر))."<sup>(٤)</sup> انتهى.

وفيه نظر من حيث إن الإسماعيلي رواه عن القاسم بن زكريا،<sup>(٥)</sup> وابن خزيمة، وعبد الله بن ياسين،<sup>(٦)</sup> قالوا أنبأ [أ/١١] عبد الله بن إسحاق الجوهري،<sup>(٧)</sup> أنبأ أبو عاصم،<sup>(٨)</sup> أنبأ ابن جُريج،<sup>(٩)</sup> أنبأ عمرو،<sup>(١٠)</sup> عن عطاء بن مِئنا،<sup>(١١)</sup> عن أبي هريرة أنه قال: ((نَهَى -يعني النبي ﷺ- عن صيام يومين، وعن لبستين، وعن بيعتين؛ فأما صيام يومين فالفطر والأضحى، وأما البيعتان؛ فالملامسة، ولم يذكر المنابذة)).<sup>(١٢)</sup> وعند البيهقي: من حديث مالك، عن محمد بن يحيى بن

(١) في الصحيح: باب الصوم يوم النحر، وتحته هذا الحديث. ولم يذكر المصنف اسم الباب هنا.

(٢) أخرجه البخاري في هذا الموضوع: كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر (١٩٩٣).

(٣) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، به.

(٤) وكتابه: أطراف الكتب الخمسة مفقود.

(٥) تقدمت ترجمته ص ٢٥٥.

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري، مستملي أبي عاصم. يُلقَّب "بِدْعَة"، ثقة حافظ، مات سنة سبع وخمسين ومئتين.

تقريب التهذيب ص ٢٩٥ (٣٢١٠).

(٨) أبو عاصم هو الضَّحَّاك بن مُحَمَّد، تقدمت ترجمته ص ٦٨.

(٩) تقدمت ترجمته ص ١٠١.

(١٠) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومئة. تقريب التهذيب

ص ٤٢١ (٥٠٢٤).

(١١) عطاء بن مِئنا، المدني أو البصري، أبو معاذ، صدوق، من الثالثة. تقريب التهذيب ص ٣٩٢ (٤٦٠٢).

(١٢) لم أقف عليه في المطبوع من مستخرج الإسماعيلي، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٩٩١)، عن عبد الملك بن

جُريج. وفي (٧٨٨٠)، عن مَعْمَر بن راشد.

كلاهما (ابن جُريج، ومعممر)، عن عمرو بن دينار، به.

جبان،<sup>(١)</sup> عن الأعرج،<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر)).<sup>(٣)</sup> وعند ابن ماجه: ((أيام منى أكلٍ وشرب)).<sup>(٤)</sup>

- = وإسناد الحديث حسن؛ لأجل عطاء بن مينا: صدوق.
- (١) محمد بن يحيى بن حبان، الأنصاري، المدني، ثقة فقيه، مات سنة إحدى وعشرين ومئة. تقريب التهذيب ص ٥١٢ (٦٣٨١).
- (٢) الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، مات سنة سبع عشرة ومئة. تقريب التهذيب ص ٣٥٢ (٤٠٣٣).
- (٣) البيهقي في الكبرى (٨٤٥٨)، وهو عند مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٨)، عن يحيى بن يحيى، به. وورد عند البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، عن إسماعيل، قال: حدثني مالك، به. مقتصرًا على لفظ (نهى عن الملامسة والمنابذة). ولم يذكر النهي عن الصيام.
- (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧١٩)، من طريق محمد بن عمرو. وأحمد في مسنده (٧١٣٤)، (٩٠٢٠)، من طريق عمر بن أبي سلمة. كلاهما (محمد، وعمر)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- وإسناده حسنٌ لغيره؛ محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام، وتابعه: عمر بن أبي سلمة: صدوقٌ يُخطئ. تقريب التهذيب ص ٤٩٩ (٦١٨٨)، ص ٤١٣ (٤٩١٠).
- وتوبع أبو سلمة؛ تابعه سعيد بن المسيب: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٩٦)، وأحمد في المسند (١٠٦٦٤)، (١٠٩١٧)، من طريق رُوح بن عبادة، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، (أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله).
- قال النسائي: "صالح هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، لا نعلم أحدًا قال في هذا: سعيد بن المسيب، غير صالح، وهو كثير الخطأ، ضعيف الحديث في الزهري، ونظيره محمد بن أبي حفصة، وكلاهما ضعيف، وروح بن عبادة ليس بالقوي عندنا". السنن الكبرى -الموضع السابق-.
- وسيرد هذا الطريق عند ذكر الاختلاف في الرواة في هذا الحديث ص ٢٨٥.

قال البخاري: ثنا ابن مثنى، ثنا معاذ،<sup>(١)</sup> ثنا ابن عون، عن زياد بن جبير، جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: (رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ). هـ. (٢)  
عن ابن أبي شيبة، ثنا عبيد الله بن موسى،<sup>(٣)</sup> عن موسى بن عبيدة،<sup>(٤)</sup> عن نافع،<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر)).<sup>(٦)</sup>  
وحدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ تَقَدَّمَ هـ. (٧)<sup>(٧)</sup>

- (١) معاذ بن معاذ البصري. التعديل والتجريح ٧١٢/٢ (٦٢٠).
- (٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر (١٩٩٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٩)، من طريق عبد الله بن عون، به.
- (٣) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام، العبسي الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع. من التاسعة. تقريب التهذيب ص ٣٧٥ (٤٣٤٥).
- (٤) موسى بن عبيدة الرندي، ضعيف، وقد تقدم ص ١٣٨.
- (٥) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومئة، أو بعد ذلك. تقريب التهذيب ص ٥٥٩ (٧٠٨٦).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٨٦٥). وإسناده ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الرندي. ضعيف - كما تقدم.
- (٧) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر (١٩٩٥)، ونصه عند البخاري، قال: "حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت قزعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، قال: سمعت أربعا من النبي ﷺ فأعجبني، قال: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَفْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا).

## باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وقال لي محمد بن مثنى: ثنا يحيى، (١) عن هشام، (٢) قال: أخبرني أبي، (٣) قال: (كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي، وَكَانَ أَبُوهُ (٤) يَصُومُهَا). هـ. (٥)  
هذا موقوف.

وقوله: "وقال لي محمد"، يعني: أنه أخذه عنه مذاكرة - كما أسلفناه - (٦).

وحديث عائشة، وابن عمر، تقدّما. (٧)

وقوله: "ثنا ابن يوسف، أنبأ مالك، (٨) عن ابن شهاب، عن سالم، (٩) عن ابن عمر. ح. (١٠) ثم قال: "وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله". ثم قال: "تابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب". (١١) (١٢)

(١) يحيى بن سعيد القطان. التعديل والتجريح ٣/ ١٢١٩ (١٤٧٦).

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. التعديل والتجريح ٣/ ١١٧١ (١٤٠١).

(٣) أبوه هو عروة بن الزبير بن العوام. التعديل والتجريح ٣/ ١٠٢٠ (١١٧٧).

(٤) كذا في بعض الروايات (أبوه)، فيكون المقصود عروة بن الزبير، وورد في بعض النسخ: (أبوها)، فيكون المعنى بذلك: أبو بكر الصديق ﷺ، قال ابن حجر: "(وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان، والضمير لهشام بن عروة، وفاعل يصومها هو عروة، والضمير فيه لأيام التشريق. ووقع في رواية كريمة: "وكان أبوها"، وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق". فتح الباري ٤/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٦).

(٦) قال ابن حجر: "كأنه لم يصرح فيه بالتحديث؛ لكونه موقوفاً على عائشة، كما عُرف من عادته بالاستقراء". فتح الباري ٤/ ٢٤٢.

(٧) والمراد حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم قالوا: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)،

كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧)، (١٩٩٨). وهما من أفراد البخاري. -وقد تقدّم-.

(٨) مالك بن أنس. التعديل والتجريح ٢/ ٦٩٦ (٦٠٠).

(٩) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. التعديل والتجريح ٣/ ١١٢٣ (١٣٢٨).

(١٠) ولفظه: (الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَمَ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي).

(١١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٩).

(١٢) قال ابن حجر: "وصّله الشافعي قال: أخبرني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة في المتمتع إذا لم

يجد هدياً لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى. وعن سالم عن أبيه مثله. ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب

يعني أن إبراهيم تابع مالكا في روايته عن الزهري، عن [١١/ب] سالم؛ لأن (خلقا) (١) قال ذلك عقيب قوله: "وعن سالم عن ابن عمر". وعلى مقتضى ما في البخاري؛ يكون إبراهيم قد تابع مالكا في روايته عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ لأن البخاري قالها عقب قوله: "وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة". ذكر هذا المزي في ترجمة مالك، عن ابن شهاب، عن عروة. (٢)

وعند البيهقي: من حديث "عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم قال: وإسناده عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله، ثم قال: رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف، عن مالك. قال البخاري: وتابعه إبراهيم بن سعد. وساق سنده إلى الربيع بن سليمان، قال: أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم، ثم قال: وبإسناده عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثل ذلك". (٣)

وهو يدل أن إبراهيم بن سعد رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. هـ.

((أيام التشريق)) يقال لها: الأيام المعدودات، وأيام منى، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تُشْرَق فيها أي يُنَشَّر في الشمس، وإضافتها إلى منى؛ لأن الحاج فيها في منى، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تُشْرَق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد عند شروق الشمس أول يوم منها، فصارت هذه الأيام تبعاً ليوم

= بالإسنادين بلفظ: (إنهما كانا يُرْتَضَانِ لِلْمُتَمَتِّعِ)، فذكر مثله لكن قال: (أيام التشريق)، وهذا يُرْجَحُ كونه موقوفاً لنسبة الترخيص إليهما". فتح الباري ٤/٢٤٣.

(١) كذا في المخطوط. والظاهر أنه قصد خلف بن محمد الواسطي، مُصَنِّفُ أطراف الصحيحين. وترجمته في تذكرة الحفاظ ١٧٩/٢ (٩٧٦)، وذكرته هنا تمييزاً.

(٢) انظر: تحفة الأشراف ٨٠/١٢ (١٦٦٠٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٦٧)، (١٤٦٨)، (١٤٦٩)، (١٤٧٠).

النحر،<sup>(١)</sup> وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها.

وقال أبو حنيفة: "التشريق التكبير دبر الصلاة".<sup>(٢)</sup> قال القرطبي: "قال بجواز صوم أيام التشريق مطلقاً بعض السلف".<sup>(٣)</sup> وفي «الإشراف»<sup>(٤)</sup> قال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، منهم [١٢/أ] الزبير بن العوام، وابن عمر، وابن سيرين.<sup>(٥)</sup> زاد ابن بطال:<sup>(٦)</sup> "وعبد الله بن الزبير، والأسود بن يزيد".<sup>(٧)</sup> وعن أنس: (كان أبو طلحة قلّ ما رأته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى).<sup>(٨)</sup> قال ابن قدامة: "كأنهم لم يبلغهم نهي النبي ﷺ عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره".<sup>(٩)</sup> قال ابن بطال: "كان مالك والشافعي يكرهان صومها إلا للمُتمتع".<sup>(١٠)</sup> فإن صامها فرضاً، فعندنا روايتان:

(١) انظر: غريب الحديث ٤٥٣/٣، لسان العرب ١٠/١٧٦.

(٢) لم أقف على هذا القول في كتب الحنفية، وذكره القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/٢٤٩. وتعقبه أبو غبيد بأن هذا المراد لم يذهب إليه غيره؛ فقال: "وهذا كلام لم نجد أحداً يعرفه أن التكبير يُقال له: التشريق". غريب الحديث ٤٥٣/٣.

(٣) المفهم ٩/١٤٤.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء، وقيل: الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف. وهو كتاب كبير، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان مجتهداً لا يُقَلِّد أحداً. توفي سنة تسع عشرة وثلاث مئة. فهرسة ابن عطية الأشبيلي ص ١٣٢، الرسالة المستطرفة ص ٧٧.

(٥) الإشراف ٣/١٥٣. وانظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٤٣.

(٦) ما زاده ابن بطال قد أورده ابن المنذر في الإشراف، ونصّه: "اختلفوا في صوم أيام التشريق، فروينا عن ابن الزبير أنه كان يصوم أيام التشريق، وروى ذلك عن ابن عمر، والأسود بن يزيد. وقال أنس بن مالك: كان أبو طلحة كل ما رأته يفطر إلا يوم فطر، أو أضحى. وكان ابن سيرين لا يرى بأساً بصوم الدهر غير هذين اليومين. وكان مالك، والشافعي يكرهان صوم أيام التشريق". الإشراف على مذاهب العلماء ٣/١٥٣.

(٧) شرح ابن بطال ٤/١٣٧.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب من اختار الغزو على الصوم (٢٨٢٨)، من طريق شعبة، قال: حدثنا ثابت البناني، قال: سمعت أنس بن مالك، بلفظ: (كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما فُبِض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر، أو أضحى).

(٩) المغني ٣/١٧٠.

(١٠) شرح ابن بطال -الموضع السابق-.

أحدهما: لا تجوز.

والثانية: يَصِحُّ لحديث ابن عمر، وعائشة المذكور. (١)

قيل: الذي لا يجد الهدى؛ فيصوم هذه الثلاثة الأيام؛ لأنها في الحج إذا لم يصمها في العشر، مثل ما جاء عن عائشة وابن عمر. (٢) ورُوي ذلك عن عُبيد بن عمر، وعروة، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق. (٣) وذكر الطحاوي أن هؤلاء أباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن والمحصّر إذا لم يجد هدياً، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك؛ مُستدلين بما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة. وبما رواه الدارقطني عن (عبد الله) (٤) بن حذافة: (أن رسول الله ﷺ أمره في رهط أن ينادوا: هذه أيام أكلٍ وشربٍ، وذكرُ الله تعالى، فلا تصوموا فيهن إلا صوماً في هدي). (٥) (١) وأصله عند النسائي من

(١) تقدم تخرجه ص ٢٧٢.

(٢) المجموع ٤٤١/٦.

(٣) المجموع ٤٤٥/٦، وانظر: شرح ابن بطال ١٣٧/٤.

(٤) في المخطوط (عُبيد الله)، وفي المطبوع من سنن الدارقطني (٢٤٠٧)، وشرح معاني الآثار ٢٤٦/٢: (عبد الله بن حذافة)، وهو الصواب.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٤٠٧)، من طريق ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حذافة، مرفوعاً.

وروى هذا الحديث "سليمان بن يسار"، واختلف عنه:

\* فرواه سالم أبو النضر - مولى عمر بن عُبيد الله -، وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان، عن عبد الله بن حذافة، مرفوعاً. أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨٩)، وأحمد في مسنده (١٥٧٣٥) - ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (٢٢٢) -، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥٠٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٢٠٢)، - ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة ٩٨/٢ - من طريق سفيان الثوري، عن أبي النضر، به، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥٠٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٢٠٢)، - ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة ٩٨/٢ -، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٢٢٣)، من طريق عُبيد بن غنّام.

كلاهما (سفيان الثوري، وعُبيد بن غنّام)، عن عبد الله بن أبي بكر.

كلاهما (أبو النضر، وعبد الله بن أبي بكر)، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة، مرفوعاً.

- = \* ورواه سالم أبو النضر، عن سليمان، مرسلًا.
- أخرجه مالك في الموطأ - ومن طريقه النسائي في الكبرى - (٢٨٩٠).
- \* ورواه الزهري، واختلف عنه:
- فرواه قُرة بن عبد الرحمن، ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة مرفوعًا.
- أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨١٧)، وابن قانع في معجم الصحابة ٩٨/٢، والطبراني في الأوسط (٥٤٤)، (٧٢١٧)، والحاكم في المستدرک (٦٦٥٠)، من طريق قُرة بن عبد الرحمن.
- وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٩٨/٢، من طريق يونس.
- وخالفهما أبو معاذ؛ فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن حذافة، مرفوعًا.
- أخرج روايته ابن قانع في معجم الصحابة ٩٨/٢، والدارقطني في السنن (٢٤٠٧).
- \* ورواه قتادة بن دعامة السدوسي، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلمي، مرفوعًا.
- أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨٨)، وأحمد في مسنده (١٦٠٣٨)، والدارقطني في السنن (٢٤٠٨).
- \* ورواه بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن مسعود بن الحكم الزُّرقِي، عن أمه، مرفوعًا.
- أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨٩). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١١٤)، من طريق عمرو بن الحارث.
- \* ورواه بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن الحكم الزُّرقِي، عن أمه، مرفوعًا.
- أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٩١)، من طريق مُحَمَّدُ بن بَكِير.
- \* ورواه بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن ابن الحكم الزُّرقِي، عن أبيه، مرفوعًا.
- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١١٣)، من طريق مُحَمَّدُ بن بَكِير.
- \* ورواه أبو النضر، عن سليمان بن يسار، عن أم الفضل - امرأة عباس بن عبد المطلب -، مرفوعًا.
- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١١٠)، من طريق عبد الله بن لهيعة.
- \* وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته، عن علي موقوفًا.
- أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤٦٣).
- \* ورواه محمد بن إسحاق، واختلف عنه:
- فرواه أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن مسعود بن الحكم الزرقِي، عن أمه، عن علي، مرفوعًا.
- أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨٩)، عن عمران بن بكار الحمصي.
- \* ورواه أحمد بن خالد الوهبي مرةً، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن مسعود بن الحكم الزرقِي، عن أمه، عن علي موقوفًا.
- الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١١٢)، عن إبراهيم بن أبي داود الحافظ.
- \* ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن حكيم، عن مسعود بن الحكم، عن أمه، عن علي، مرفوعًا.

غير هذه الزيادة. (٢).

وفي كتاب علي بن المفضل: "وقد نقل أن عثمان بن عفان قُتل أوسط أيام التشريق، وهو صائم".

قال الطحاوي: "وقال آخرون: ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن كفارة ولا عن تطوع؛ لعموم النهي وعلى المتمتع والقارن الهدى؛ لتمتعهما وقراهما وهديي آخر". (٣) وهذا قولنا، (٤) وأحد قولي الشافعي. (٥).

= أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٦١). وابن خزيمة في صحيحه (٢١٤٧). والحاكم في المستدرک (١٥٨٨).  
\* ورواه إبراهيم بن سعد، وعبد بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن مسعود بن الحكم، عن أمه، عن علي، مرفوعًا.  
أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٠٠)، وأحمد في المسند (٧٠٨)، من طريق إبراهيم.  
أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٠١)، من طريق عبدة.  
\* وخولف ابن إسحاق في روايته الأخيرة؛ خالفه يزيد بن عبد الله بن الهاد، فرواه عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أمه، عن علي، مرفوعًا.  
أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٠٢).  
ورجح الدارقطني رواية الرفع عن علي، وذكر بأن أسانيد الروايات المتقدمة عن علي كلها محفوظة. وانظر: علل الدارقطني ١٢٩/٤ (٤٦٧).  
\* وإسناده من رواية محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، منقطع، سئل أبو زرعة عن ابن إسحاق هل سمع من حكيم بن حكيم؟ فقال: لم يسمع من حكيم بن حكيم. المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٩٦ (٧٢٠). وأيضًا لم يصرح فيها ابن إسحاق وهو مُدَلِّس.  
أما رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، فإسنادهما صحيح؛ فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون ثقة.  
ورواية ابن الهاد كذلك صحيحة الإسناد؛ وثقه الأئمة. انظر: تهذيب الكمال ١٧١/٣٢ (٧٠١١).

(١) شرح معاني الآثار ٢/٢٤٣.

(٢) أخرجه النسائي (٢٨٨٩)، وقد تقدّم ص ٢٨٤.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/٢٤٣.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية ٣/٦٢٣.

(٥) انظر: المجموع ٦/٤٤١.

وعند ابن المنذر: "عن علي أن المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم الثلاثة الأيام في العشر، يصومها [ب/١٢] بعد أيام التشريق".<sup>(١)</sup> وهو قول الحسن، وعطاء.<sup>(٢)</sup>

وأحاديث النهي كثيرة منها: حديث سعد بن أبي وقاص: (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها). رواه أحمد من حديث محمد بن أبي حميد المدني.<sup>(٣)</sup> وفيه كلام.<sup>(٤)</sup> وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: ((أيام منى أيام أكلٍ وشربٍ))، رواه ابن ماجه - بسندٍ صحيح -.<sup>(٥)</sup>

وعند مسلم عن نُبَيْشَةَ الهُدَلِي،<sup>(٦)</sup> وكعب بن مالك مثله.<sup>(٧)</sup> وعن بشر بن سُحَيْم عند النسائي،<sup>(٨)</sup>

(١) الإشراف ٣/١٠٣.

(٢) انظر: الإشراف -الموضع السابق-، وذكره ابن بطال في شرحه ٤/١٣٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٥٦)، (١٥٠٠)، من طريق محمد بن أبي حميد المدني، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده -سعد بن أبي وقاص-.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي حميد -كما سيأتي-.

(٤) تكلم عنه الأئمة بما يُضَعَّف حديثه، فقال عنه أحمد: "أحاديث مناكير". وقال الدوري، عن ابن معين: "ضعيف، ليس حديثه بشيء". وقال الجوزجاني: "واهي الحديث، ضعيف". وقال البخاري: "منكر الحديث". وقال النسائي: "ليس بثقة". وقال أبو زرعة: "ضعيف الحديث". وقال أبو حاتم: "منكر الحديث، يروي عن الثقات المناكير". وقال ابن عدي: "ضعفه بين علي ما يرويه، وحديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه". وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: "منكر الحديث". وكذا قال الساجي. وقال أبو داود والدارقطني: "ضعيف". وقال ابن حبان: "لا يُحتج به". وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم. وذكره ابن الرقي فيمن كان الغالب على روايته الضعيف. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/١١٢ (٥١٦٩)، تهذيب التهذيب ٩/١٣٢ (١٨٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١٧١٩)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
وتقدّم تخريج الحديث ص ٢٧٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١)، من طريق خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نُبَيْشَةَ الهُدَلِي. وأخرجه أيضًا -الموضع السابق-، من طريق خالد الحذاء، قال: حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال خالد: فلقيت أبا المليح فسألته، فحدثني به، فذكر عن النبي ﷺ بمثل حديث هشيم، وزاد فيه: (وذكر الله).

(٧) أخرجه مسلم: -الموضع السابق- (١١٤١)، من طريق أبي الزبير، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه.

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٠٦)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سُحَيْم، مرفوعًا

= ولفظه: (أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب، وإن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن).

\* وقد روى هذا الحديث "حبيب بن أبي ثابت"، واختلف عنه، وعن الرواة عنه:

\* فرواه أصحاب حبيب، منهم: شعبة، والثوري، وحمزة الزيات، ومنصور بن المعتمر، فرووه عن حبيب، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سُحيم، عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٠٦)، وأحمد في المسند (١٥٤٣٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٣٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٠٦)، من طريق شعبة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٠٤)، وابن ماجه في سننه (١٧٢٠)، وأحمد في مسنده (١٥٤٢٨)، (١٥٤٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤٩٩)، والطبراني في الكبير (١٢٠٦)، من طريق سفیان الثوري.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٨)، من طريق حمزة الزيات.

وذكره الدارقطني في العلل ١٣٣/٣ (٣٢٠) رواية منصور بن المعتمر، ولم أقف على من أخرجها.

\* وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سُحيم، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٩٤).

\* ورواه يزيد بن زياد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بشر بن سُحيم، عن النبي ﷺ. ولم يذكر فيه: (نافع بن جبير).

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٠٥).

\* والمحفوظ هو الوجه الأول؛ لكثرة الرواة وثقتهم، وفيهم أصحاب حبيب، ورجحها الدارقطني في العلل ١٣٣/٣ (٣٢٠). وأما الوجه الثاني فتفرّد به عبد الرحمن المسعودي وهو صدوقٌ اختلط قبل موته. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٤٤ (٣٩١٩)، والوجه الثالث تفرّد به يزيد بن زياد بن أبي الجعد الكوفي، وهو كذلك صدوق. انظر: تقريب التهذيب ص ٦٠١ (٧٧١٤).

\* ورواه أيضاً عمرو بن دينار، واختلف عنه:

\* فرواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو، عن نافع مرسلًا.

رواية حماد أخرجها النسائي في الكبرى (٢٩٠٩)، عن قتيبة بن سعيد.

ورواية سفیان أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩٦١).

\* ورواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو، عن نافع، عن بشر بن سُحيم.

رواية حماد أخرجها النسائي في المجتبى (٤٩٩٤)، وفي الكبرى (٢٩٠٨)، عن قتيبة بن سعيد، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٦٠)، عن أحمد بن عبدة الضبي. وأحمد في المسند (١٨٩٥٥) عن سُريج بن النعمان. والدارمي في مسنده (١٨٠٧) عن محمد بن الفضل.

أما رواية ابن عيينة فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٦٠)، عن سعيد بن عبد الرحمن. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٩٧)، عن يعقوب بن حميد.

\* ويبدو هنا أن حماد كان يكسل مرة؛ فيُرسله، وينشط مرةً فيصِله، لا سيّما أنه عُرف بتقصير الإسناد.

وحمة بن عمرو مثله. (١) وعن عمرو بن العاص عند أبي داود - بسند جيد - مثله. (٢) وفي الكتاب «المنتهى» للبرمكي: (٣) أن النبي ﷺ بعث (بُدَيْل) (١) بن وُرَقَاء إلى أهل منى، فقال: ((أنها أيام

= وقد يكون عمرو بن دينار رواه مرةً مرسلًا، ومرةً موصولًا؛ فإن أغلب الرواة في الوجهين ثقات؛ وعليه يكون كلا الوجهين محفوظ - والله أعلم -.

\* ورواه شعبة بن الحجاج، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٥٧)، من طريق شعبة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٠٣)، من طريق ابن جريج.

\* ويمكن أن نجتمع بين الروايات بأن يكون إبهام اسم الصحابي هنا قد وردت تسميته في الروايات الأخرى بأنه بشر بن سُحَيْم.

\* وإسناد الحديث من وجهه الراجح صحيح؛ رواه حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، عن نافع بن جبيرة، عن بشر بن سُحَيْم، عن النبي ﷺ.

حبيب بن أبي ثابت ثقة، وكان كثير الإرسال والتدليس. تقريب التهذيب ص ١٥٠ (١٠٨٤). وصرح بسماعه في رواية النسائي في الكبرى (٢٩٠٦). وعمرو بن دينار المكي ثقة ثبت. تقريب التهذيب ص ٤٢١ (٥٠٢٤). نافع بن جبيرة بن مُطْعِم ثقة فاضل. تقريب التهذيب ص ٥٥٨ (٧٠٧٢).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨٨)، وأحمد في مسنده (١٦٠٣٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، (أنه رأى رجلاً على جمل آدم يتبع رجال الناس بمنى ونبي الله ﷺ شاهد، والرجل يقول: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب). قال قتادة: "فذكر لنا أن ذلك المنادي كان بلالاً".

وإسناده منقطع؛ قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار. نقل ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: "أن قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار". انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٤/٨ (٦٣٧).

وتقدّم تخريج الحديث بذكر الاختلاف فيه ص ٢٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤١٨) من طريق مالك.

وأخرجه مالك في الموطأ (٨٤٠) - ومن طريقه أيضًا أحمد في مسنده -، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ امرأة عقيل بن أبي طالب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ (أنه أخبره: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال: فدعاني، فقلت له: إني صائم، فقال لي: هذه الأيام التي نأثنا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرنهن). قال مالك: وهي أيام التشريق.

وإسناده صحيح؛ يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ثقة مكثر. وأبو مرة، يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أخته أم هانئ، ثقة. تقريب التهذيب ص ٦٠٢ (٧٧٣٧)، ص ٦٠٦ (٧٧٩٧).

(٣) البرمكي هو محمد بن تميم؛ أبو المعالي، اللغوي، وكتابه (المنتهى في اللغة) كتاب كبير منقول من كتاب الصحاح

أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَبِعَالٍ)). قال ابن القصار: (٢) "ومن حجة تلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]. ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية نزلت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، فعلم أنه أباح لهم صومها وأنهم صاموا فيها؛ لأن الذي بقي من العشر الثامن والتاسع، والثامن الذي نزلت فيه الآية لا يصح صومه؛ لأنه يحتاج إلى نية من الليل. والعاشر يوم النحر. والإجماع أن لا يُصام، فعلم أنهم صاموا بعد ذلك. وقول ابن عمر وعائشة: (لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمَّن إلا لمن لم يجد الهدي)، (٣) يرفع الإشكال في ذلك.

= للجوهري، وزاد فيه أشياء قليلة، وأغرب في ترتيبه. معجم الأدباء ٦/ ٢٤٣٧، الوافي ٢/ ٢٠٥. ولم أقف على هذا الكتاب.

(١) لم أستطع تمييز رسمها، وفي سنن الدارقطني (٤٧٥٤): (بُدَيْل). أخرجه الدارقطني في السنن -الموضع السابق-، من طريق سعيد بن سلام العطار، حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، عَلَى جَمَلٍ أَوْزَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مَنِيٍّ...). وإسناده موضوع، سعيد بن سلام: وصفه أحمد بالكذب. انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٣١ (١٣١).

(٢) ابن القصار هو علي بن عمر بن أحمد، البغدادي؛ أبو الحسن القاضي، شيخ المالكية، قال أبو إسحاق الشيرازي: "له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابًا في الخلاف أحسن منه". توفي سنة سبع وتسعين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧ (٦٧).

واسم الكتاب: (عيون الأدلة في مسائل الخلاف)، ولم يطبع منه إلا مسائل الطهارة فقط. اعتنى فيه بعرض مسائل الخلاف بين الإمام مالك وبين غيره من العلماء، وإيراد الأدلة عليها، ومناقشتها، وتفصيل القول فيها. انظر: أبعاد العلوم ص ٦٨٤.

(٣) تقدم تخريج حديثهما ص ٢٧٢.

## باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَإِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ ثُمَّ صَامَ:

حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم،<sup>(١)</sup> عن أبيه، قال النبي ﷺ: ((يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ)). هـ.<sup>(٢)</sup>

كذا ذكره البخاري. وعند مسلم من حديثه عن أحمد بن عثمان (النفيلي)،<sup>(٣)</sup> عن أبي عاصم، [١٣/أ] قال: ثنا محمد بن عمر بن زيد العسقلاني،<sup>(٤)</sup> ثنا سالم، ثنا عبيد الله، قال: ذُكر عند النبي ﷺ يوم عاشوراء، فقال: ((ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه)).<sup>(٥)</sup> أما قول المزي في كتاب «الأطراف»<sup>(٦)</sup> حديث قال النبي ﷺ: ((يوم عاشوراء إن شاء صام وإن شاء أفطر)). رواه خ م الحديث.<sup>(٧)</sup> فغير جيد؛ لأنه ليس لفظ واحد منهما فيُنظر — والله أعلم —. والذي وقع في مسلم: (محمد بن عمر)،<sup>(٨)</sup> يشبه أن يكون غير جيد، والصواب ما قاله البخاري.<sup>(٩)</sup> هـ

(١) سالم بن عبد الله بن عمر. التعديل والتجريح ١١٢٣/٣ (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٠).

(٣) كذا في المخطوط، والصواب: (النوفلي) كما في صحيح مسلم (١١٢٦).

(٤) كذا قال المصنف مغلطاي ولم أفف على النسخة التي ذكرت قوله هذا، والذي في المطبوع من صحيح مسلم: (عمر بن محمد بن زيد العسقلاني).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٦). قال: "وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني، حدثنا سالم بن عبد الله، حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال: (ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه)".

(٦) المزي، هو يوسف بن عبد الرحمن، جمال الدين أبو الحجاج، وكتابه: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. توفي سنة أربع وأربعين وسبع مئة. فهرسة ابن خير ص ٦٦٩.

(٧) تحفة الأشراف ٣٦٠/٥ (٦٧٨٣). وفيه: قال النبي ﷺ: (يوم عاشوراء من شاء صام، ومن شاء أفطر).

(٨) كذا قال المصنف، ولم أفف على النسخة التي ذكرت هذا القلب. والذي عند مسلم في المطبوع: (عمر بن محمد). كما في صحيحه، وقد تقدّم.

(٩) عند البخاري: (عمر بن محمد)، وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. التعديل والتجريح ٩٣٩/٣ (١٠٣٢).

وحدِيث عائِشة: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)).<sup>(١)</sup> تَقَدَّمَ. (٢)

وحدِيث الزهري عن حُميدٍ سمع معاوية بن أبي سفيان، يوم عاشوراء، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ [يقول]<sup>(٣)</sup>: ((هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَمَ يَكْتُبُ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ)). هـ.<sup>(٤)</sup>

ورواه النسائي: من حدِيث أبي سلمة بن عبد الرحمن،<sup>(٥)</sup> والسائب بن يزيد،<sup>(٦)</sup> عن معاوية، وقال: "كلا الحديثين خطأ، والصواب: حدِيث الزهري، عن حُميد".<sup>(٧)</sup>

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠١)، ولفظه هنا: (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر).

(٢) تقدّم عند البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَبَاءَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [سورة المائدة: ٩٧]. (١٥٩٢)، وفي كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (١٨٩٣).

(٣) أدرجتها من اليونانية ٤٤/٣؛ والسياق يقتضي وجودها.

(٤) ولفظه في اليونانية -الموضع السابق-: عن حُميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، يوم عاشوراء عام حج، على المنبر يقول: (يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر). صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٣)، وأخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١١٢٩).

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثّر، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومئة. تقريب التهذيب ص ٦٤٥ (٨١٤٢).

(٦) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويُعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦/٣ (٣٠٧٩).

(٧) سنن النسائي الكبرى (٢٨٦٨)، (٢٨٦٩)، (٢٨٧٠).

وحديث أيوب،<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَالَ: ((مَا هَذَا؟)) قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: ((فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ))، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ).<sup>(٣)</sup>

وفي لفظ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ).<sup>(٤)</sup>

رواه ابن ماجه من حديث أيوب، عن سعيد بن جبير.<sup>(٥)</sup> والمحفوظ: أيوب، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه.<sup>(٦)</sup> وفي كتاب «الصيام» للقاضي يوسف:<sup>(٧)</sup> "قال ابن عباس: قال [١٣/ب] رسول الله ﷺ: ((ليس ليومٍ على يومٍ فضلٍ في الصيام إلا شهر رمضان، أو يوم عاشوراء))".<sup>(٨)</sup>

(١) السخيتاني. التعديل والتجريح ٣٨٥/١ (٩٤).

(٢) في اليونينية: (قالوا).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٤)، وأخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠)، من طريق سعيد بن جبير، به.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٦)، وأخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٢)، من طريق عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سنن ابن ماجه (١٧٣٤) قال: "حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... الحديث".

(٦) وهي رواية البخاري كما تقدّم.

(٧) تقدّم التعريف بالكتاب ومؤلفه ص ٢٣٦.

(٨) لم أقف على كتاب الصيام للقاضي يوسف. والحديث أخرجه أبو يعلى في معجمه (٢٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١١٢٥٣)، وابن عدي في الكامل (١٤٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٠٢)، من طريق عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، مرفوعًا.

عبد الجبار بن الورد المخزومي مولاهم، المكّي، لقبه جبير. وثقّه ابن معين، وأبو حاتم، وأحمد، وأبو داود. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ ويهم"، وقال الدارقطني: "الين". تهذيب التهذيب ١٠٦/٦ (٢١٤). لكن قال عنه البخاري: عبد الجبار بن الورد، سمع ابن أبي مليكة، فخالف في بعض حديثه. التاريخ الكبير ١٠٧/٦ (١٨٥٧). والحديث ضعّفه

وعند النقاش: (١) قال النبي ﷺ: ((إِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ صَمْتُ التَّاسِعِ)) فَرَقًّا أَنْ يَفُوتَهُ. (٢) وفي لفظ: ((من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وقام ليله)). (٣) وفي لفظ: ((من صامه يُحتسب له بألف سنةٍ من سنين الآخرة)). (٤) وفي لفظ: ((يُكفّر سنتين سنة قبله وبعده، وإن الله أمرني بصومه)). (٥) هـ.

= الذهبي فقال في سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٢: "حديث غريب فيه نكارة".  
 (١) ستأتي ترجمته، وكتابه: (عاشوراء) - كما ورد عند المصنف فيما يأتي قريبًا ص ٢٩٧-، لم أقف عليه.  
 (٢) هو عند مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، من حديث ابن عباس ؓ (١١٣٤)، بلفظ: (لئن بقيت إلى قابل، لأصومنَّ التاسع)، وفي رواية أبي بكر قال: "يعني: يوم عاشوراء".  
 (٣) أخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص ٣٤٤. قال: "في كتابي عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الطلقي - ولم أر عليه أثر السماع-، حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن شهريل، والحسن بن الحسين بن عاصم، قالوا: حدثنا أبو حنيفة جعفر بن أحمد بن بَهْرَمَ الفقيه، حدثنا علي بن الحسن البغدادي، عن أبي طَيِّبَةَ، عن كُرْز بن وَبْرَةَ، عن الربيع بن حُثَيْمٍ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ: (ومن صام يوم عاشوراء؛ فكأنما صام الدهر وقامه). وفيه الحسن بن الحسين بن عاصم متهم بالكذب. لسان الميزان ٢٠٠/٢ (٩٠٥).  
 وتابعه أبو محمد جعفر بن أحمد بن شهريل، وقد تُكَلِّم فيه - كما قال ابن حجر في لسان الميزان ١١٠/٢ (٤٤٤).  
 وعليه فإسناده ضعيف.  
 (٤) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ.  
 (٥) رواه أسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط ص ٢٤٦، ٢٤٧. قال: "ثنا إسماعيل بن محمد مرزوق، قال ثنا أبو الحسن أحمد بن إسماعيل، قال ثنا منصور بن مهاجر، قال ثنا محمد الحرم، عن عطاء بن رباح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (صيام يوم عرفة سنتين سنة قبله وسنة بعده، وكذلك يوم عاشوراء).  
 أبو الحسن أحمد بن إسماعيل بن سلام، لم أقف على حاله. وترجمته في تاريخ واسط ص ٢٤٦.  
 ومنصور بن المهاجر مستور. انظر: تهذيب الكمال ٥٥٥/٢٨ (٦٢٠٢)، تقريب التهذيب ص ٥٤٧ (٦٩٠٩). أما محمد الحرم، فقد ضَعَفَهُ محمد بن أبي الفوارس، وقال أيضًا: "وكان يُقال: في كتبه أحاديث مناكير، ولم يكن عندهم بذلك". وقال البرقاني: "لا بأس به". انظر: تاريخ بغداد ١٦٥/٢ ١٦٧  
 وعطاء بن أبي رباح قد سمع من عائشة، كما نص على ذلك أبو حاتم وابن معين. انظر: الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ (١٨٣٩).  
 وعليه فإسناده الحديث ضعيف؛ لما تقدم من حال الرواة.

وحديث أبي موسى: (كان يوم عاشوراء يعده اليهود عيداً، فقال ﷺ: فصوموه أنتم). هـ (١)

وحديث سلمة بن الأكوع تقدم (٢)

وعند مسلمٍ عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: ((صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)). (٣) وقال الترمذي: "لا نعلم في شيءٍ من الروايات أنه قال في صيام يوم عاشوراء يكفر سنةً إلا في حديث أبي قتادة. وبه يقول أحمد وإسحاق". (٤) انتهى كلامه.

وفيه ذهول عمّا ذكره في كتابه أيضاً عن أبي هريرة يرفعه: ((ما من أيام الدنيا أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من الأيام العشر، (٥) وإن صيام يومٍ منها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر)). وقال: "حديث غريب". (٦)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٥)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ (٣٩٤٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣١)، من طريق حماد بن أسامة، عن أبي عُميس، عن قيس بن مُسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى ﷺ.

(٢) حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء). أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً (١٩٢٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (١١٣٥).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنتين والخميس (١١٦٢). قال: "حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد، - جميعاً - عن حماد، قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن غَيَّلان بن جرير، عن عبد الله بن مَعْبُد التَّمَّانِيّ، عن أبي قَتَادَةَ رجل أتى النبي ﷺ ... الحديث مطوَّلاً، وفيه: (وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله)".

(٤) جامع الترمذي، بعد حديث (٧٥٢).

(٥) كذا في الأصل، وفي جامع الترمذي ورد بلفظ: (من عشر ذي الحجة). ولم أقف في نُسخ جامع الترمذي على ما ذكره مغلطاي. ولم يقصد الترمذي عشر من محرم، كما توهم ذلك مغلطاي. لكنه ورد بهذا اللفظ (أيام العشر) عند ابن ماجه في سننه (١٧٢٨). والمراد بالأيام أي التي في عشر ذي الحجة لا في العشر من شهر محرم كما فهمه المصنف مغلطاي.

(٦) جامع الترمذي (٧٥٨) وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٧٢٨)، من طريق مسعود بن واصل، عن النهَّاس بن قَهْم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

قال الترمذي: "حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهَّاس. وسألْتُ محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقد رُوي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا شيء من هذا. وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهَّاس بن قَهْم من قبل حفظه".

وفي كتاب «عاشوراء» لأبي بكر محمد بن الحسن النقاش: (١) أنبأ أحمد بن طاهر بن حرملة، (٢) حدثني جدي حرملة بن يحيى، (٣) أنبأ ابن وهب، (٤) ثنا عمر بن قيس، (٥) عن عطاء بن أبي رباح، (٦) عن أبي الخليل، (٧) عن زيد بن أرقم: قال رسول الله ﷺ - وسئل عن صيام يوم عاشوراء -: ((يُكْفَرُ السَّنَةَ التي قبلها والسَّنَةَ التي بعدها)). (٨) - وسيأتي حديثه إن شاء الله -.

وعند النسائي عن محمد بن صَيْفِي، قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: ((أَمِنَكُم أَحَدٌ أَكَلَ

- = وأعله الدارقطني فقال: "تفرّد به مسعود بن واصل، عن النهّاس بن قَهْم، والنهّاس مضطرب الحديث تركه يحيى القطان، ومسعود بن واصل ضعّفه أبو داود الطيالسي، وهذا الحديث إنما رُوِيَ عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب مرسلًا".  
 واختلف في الحديث اختلافاً كثيراً. انظر: العلل ١٩٩/٩ (١٧١٩).
- (١) أبو بكر؛ محمد بن الحسن بن محمد النقاش، الموصلي البغدادي، شيخ القراء، وكان واسع الرحلة، قال الذهبي: "وهو في القراءات أقوى منه في الروايات، لو تثبت في النقل لصار شيخ الإسلام". له مصنفات كثيرة، منها: شفاء الصدور في التفسير. سير أعلام النبلاء ٥٧٣/١٥ (٣٤٨).
- (٢) أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبي المصري. قال الدارقطني: "كذاب". وقال ابن حبان: "وأما أحاديثه عن حرملة، عن الشافعي، فهي صحيحة". وقال ابن عدي: "ضعيف جداً، يكذب في حديث رسول الله ﷺ إذا روى". لسان الميزان ١٨٩/١ (٥٩٩).
- (٣) حرملة بن يحيى بن حرملة؛ أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومئتين. انظر: الجرح والتعديل ٢٧٤/٣ (١٢٢٤)، تقريب التهذيب ص ١٥٦ (١١٧٥).
- (٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ، مات سنة سبع وتسعين ومئة. تقريب التهذيب ص ٣٢٨ (٣٦٩٤).
- (٥) عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، متروك. وقال الساجي: "ضعيف الحديث جداً يُحَدِّث عن عطاء ببواطيل لا تُحْفَظ عنه، وكان عطاء يستقله". انظر: تهذيب التهذيب ٤٩٠/٧ (٨١٥)، تقريب التهذيب ص ٤١٦ (٤٩٥٩).
- (٦) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم، المكي ثقة، لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومئة على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب ص ٣٩١ (٤٥٩١).
- (٧) أبو الخليل هو صالح بن أبي مريم الضبيعي؛ البصري. وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وأغرب ابن عبد البر فقال: "لا يحتج به". انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٢/٤ (٦٩٥)، تقريب التهذيب ص ٢٧٣ (٢٨٨٧).
- (٨) لم أقف على هذا الكتاب. وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٠٨٩)، من طريق عمر بن قيس، به. والإسناد واهٍ جداً؛ لأجل عمر بن قيس؛ فإنه ضعيف الحديث جداً، يُحَدِّث عن عطاء ببواطيل لا تُحْفَظ عنه.

اليوم؟))، فقالوا: منّا من صام ومنّا من لم يصم. قال: ((فأتموا بقيّة يومكم، وابعثوا إلى أهل العَرُوض<sup>(١)</sup> فليتموا بقيّة يومهم)) هـ.<sup>(٢)</sup> وعند أحمد، عن هند بن أسماء قال: بعثني رسول الله

(١) أراد من بأكناف مكة والمدينة. يُقال لمكة، والمدينة، واليمن: العَرُوض، ويُقال للرساتيق بأرض الحجاز: الأعراض، واحدها: عِرْض. النهاية ٢١٤/٣. وانظر: معجم البلدان ١١٢/٤.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣١٩)، وفي الكبرى (٢٦٤١)، من طريق عثر بن القاسم. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٤٤٣)، -ومن طريقه: ابن ماجه في سننه (١٧٣٥)، والطبراني في الكبير (٥٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٥٦)-. من طريق محمد بن فضيل بن غزوان.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٧٧) من طريق عُبيدة بن مُحمّد بن صهيب التيمي. وابن حبان في صحيحه (٣٦١٧)، من طريق سفيان الثوري. والطبراني في الكبير (٥٣٠) من طريق سليمان بن كثير الأصيل.

والطبراني في الكبير (٥٣٠) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٥٦) من طريق جرير بن عبد الحميد. والطبراني في الكبير (٥٣١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٥٦) من طريق خالد بن عبد الله الطحان. كلهم (عَبَثَ بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وعُبيدة بن مُحمّد، وسفيان الثوري، وسليمان بن كثير، وجرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الطحان)، عن حُصَيْن، عن الشَّعْبِيِّ، عن محمد بن صَيْفِي، عن النبي ﷺ. \* ورواه هُشَيْم، واختلف عنه:

فرواه أصحاب هشيم، عن هُشَيْم، عن حُصَيْن، عن الشَّعْبِيِّ، عن محمد بن صَيْفِي، عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد (١٩٤٥١) -ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة ١٢/٣، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٥٦)-. وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩١)، من طريق زياد بن أيوب.

وأبو نعيم -الموضع السابق- من طريق عُقْبَةَ بن مكرم. ثلاثتهم (أحمد، وزياد، وعقبة)، عن هشيم، به. وخالفهم الحُرُّ بن مالك العَنْبَرِي، فرواه عن هُشَيْم، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيِّ، عن محمد بن صَيْفِي. فذكر (داود بن أبي هند) بدلاً من (حُصَيْن بن عبد الرحمن).

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٣٢)، من طريق إبراهيم بن راشد. وابن قانع في معجم الصحابة ٢١/٣، من طريق محمد بن يونس. والمحفوظ عن هشيم: الوجه الأول؛ إذ رواه ثقتان الإمام أحمد وزياد بن أيوب، وتابعهما عقبة بن مُكْرَم وهو صدوق. انظر: تقريب التهذيب ص ٢١٨ (٢٠٥٦)، ص ٣٩٥ (٤٦٥٢). وأيضاً تابع هُشَيْم على هذا الوجه عدد كثير من الرواة -كما تقدّم-.

\* وإسناد هذا الحديث من وجهه الراجح صحيح؛ رواه عددٌ من الثقات، وهُشَيْم بن بشير، وإن كان مُدَلِّسًا، إلا إنه صرّح بالتحديث، وروايته عن حُصَيْن من أثبت الروايات.

[١٤/أ] إلى قومي من أسلم. فقال: ((مُر قومك فليصوموا هذا اليوم؛ يوم عاشوراء)). (١)

وقيل: "إن الذي بعثه رسول الله ﷺ اسمه: أسماء بن حارثة". (٢) هـ

وعند أبي داود من حديث عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه: أن أسلم أتت (٣) النبي ﷺ،

قال: ((صمتم يومكم هذا قالوا لا. قال: فأتموا بقية يومكم)). (٤) وقد تقدم.

= وخصين بن عبد الرحمن السلمي، والشعبي عامر بن شراحيل ثقتان. تقريب التهذيب ص ١٧٠ (١٣٦٩)، ص ٢٨٧ (٣٠٩٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩٦٢)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي، عن هند بن أسماء، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: ((مُر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره)).

إسناده فيه ضعف، رجاله ثقات غير حبيب بن هند ذكره ابن حبان في الثقات ١٤١/٤ (٢١٨٨)، ولم أقف على من تابعه. وروى عنه ثلاثة رواة، قال ابن أبي حاتم: "حبيب بن هند بن أسماء بن هند بن حارثة الأسلمي، روى عن أبيه هند بن أسماء بن حارثة، بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم، فقال: (قل لهم فليصوموا عاشوراء...)" الحديث، روى عنه عبد الله بن أبي بكر، وعمرو بن أبي عمرو، وابن حرملة، سمعت أبي يقول ذلك". الجرح والتعديل ١١٠/٣ (٥٠٥).

(٢) ورد ذلك في مسند أحمد (١٥٩٦٣)، وأنه أخو هند بن حارثة، وقال ابن حجر: "فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلًا بذلك. ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب، فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء، فتتحد الروايتان. والله أعلم". فتح الباري ١٤٢/٤.

وقد تتبع المُعَلِّمي اليماني تراجم هؤلاء الخمسة: أسماء بن حارثة، أخوه هند بن حارثة، هند بن أسماء ابن حارثة، ابنه حبيب، يحيى بن هند بن حارثة، قال: "والحاصل أن الصحبة ثابتة لأسماء بن حارثة وأخيه هند، والمبعوث يوم عاشوراء أسماء". قاله في تعليقه على التاريخ الكبير ٢٣٩/٨.

(٣) (أتت) كذا في الأصل، وفي بعض الروايات (أتى)، والجادة فيها: (أتت)؛ لأن (أسلم) قبيلة مشهورة، وأما (أتى) بصيغة التذكير، فتخرجها على وجهين: "الأول: أنه حمل (أسلم) على معنى الحي لا القبيلة؛ كأنه قال: أن حي أسلم أتى النبي ﷺ. والثاني: أن المراد قبيلة أسلم، لكنه ذكر الفعل حملاً على مثل قولهم: "ولا أرض أبقل إبقالها"، والجادة: أبقلت". انظر: تحقيق علل ابن أبي حاتم، بإشراف الشيخ سعد الحميد، وتحقيق مجموعة من الباحثين ١٥٢/٣.

(٤) رواه أبو داود في سننه (٢٤٤٧)، بزيادة لفظ القضاء قال: حدثنا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ، فقال: (صمتم يومكم هذا؟) قالوا: لا، قال: (فأتموا بقية يومكم، واقضوه) قال أبو داود: "يعني يوم عاشوراء".

= ولفظة (اقضوا) لا تصح، وهي زيادة شاذة، قاله عبد الحق الأشبيلي، نقله عنه العيني في عمدة القاري ٣٠٢/١٠، وعزاه إليه في كتابه (الأحكام الكبرى)، ولم أقف عليه في كتابه هذا، وقال ابن حزم: "اللفظة (واقضوا) موضوعة بلا شك". المحلي ٢٩٥/٤.

وقد روى هذا الحديث "قتادة"، واختلف عليه، وعلى أحد الرواة دونه:

\* فرواه "شعبة"، عن قتادة، واختلف عليه:

رواه يزيد بن زريع، ومعاذ بن معاذ بن نصر العنبري البصري، عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمّه، عن النبي ﷺ.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٥٣/٣ (٧٧١).

ورواه محمد بن جعفر -عُندَر-، عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة الخزاعي، عن عمّه، عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٦٣)، وأحمد في مسنده (٢٣١١٧)، ووقع في روايته: (عبد الرحمن بن المنهال أو ابن مسلمة).

ورواه حجاج بن محمد المصيصي، ومحمد بن حفص، عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي، عن عمّه، به.

أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣٢٩)، (٢٣١١٧)، من طريق حجاج. ووقع عنده: "عبد الرحمن أبي المنهال بن سلمة الخزاعي". وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٠٩)، من طريق محمد بن حفص.

\* ورواه عبد الرحمن بن زياد، وروح بن عبادة، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المنهال، عن عمه، عن النبي ﷺ.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٧٣)، (٣٢٧٢). من طريق عبد الرحمن.

وفي شرح معاني الآثار (٣٢٧١)، من طريق روح.

\* ورواه عددٌ من الرواة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه، عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٦٤)، من طريق بشر بن المفضل. وفي (٢٨٦٥) من طريق محمد بن بكر. وأحمد في مسنده (٢٣٤٧٥)، عن روح بن عبادة. وابن سعد في الطبقات ٨١/٧، من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

أربعتهم (بشر بن المفضل، ومحمد بن بكر، وروح بن عبادة، وعبد الوهاب بن عطاء)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمّه، به.

\* ورواه شعيب بن إسحاق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمّه، عن النبي ﷺ.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٥٤/٣ (٧٧١).

\* ورواه يحيى بن صالح الوخاطبي، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي سلمة الأسلمي، عن عمّه، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ١٥٤/٣ (٧٧١).

\* والمحفوظ والله أعلم -رواية عُندَر-، عن شعبة؛ لأنه من أخص تلامذته ومن المُقَدِّمين فيه. قال أبو زرعة: "الصحيح عندنا حديث عُندَر". نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل ١٥٤/٣ (٧٧١).

وحديث الرُّبَيْع بنت معوذ، -وقد تقدّم في باب صوم الصبيان- (١).

وعند النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا). (٢) وحديث ابن مسعود بنحوه في

= لكن رجّح الحافظ مغلطاي رواية ابن أبي عروبة، فقال: "ويقال: إن شعبة أخطأ في اسمه، وأن الصواب حديث ابن أبي عروبة". إكمال تهذيب الكمال ٢٢٢/٨ (٣٢٣٩). وعلى كل حال فإن إسناده الحديث ضعيف؛ للاختلاف على قتادة، ولأجل جهالة عبد الرحمن، والاختلاف في اسمه، وجهالة عمه.

قال ابن عبد الهادي: "هذا حديثٌ مختلفٌ في إسناده ومثته، وفي صحته نظر". تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١٨٧/٣. (١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان (١٩٦٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه (١١٣٦)، من طريق بشر بن المفضل بن لاحق، حدثنا خالد بن ذكوان، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عفراء.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٥٠٥)، وفي مواضع أخرى كما سيأتي.

وقد روى هذا الحديث "القاسم بن مُخَيَّمِرَة"، واختلف عليه:

\* رواه الحكم بن عُثَيْبَة، قال: سمعت القاسم بن مُخَيَّمِرَة، عن عمرو بن شُرْحَبِيل، عن قيس بن سعد.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٥٠٥)، وفي الكبرى (٢٢٩٧)، (٢٨٥٥)، والطيلاسي في مسنده (١٣٠٧)، والبزار في مسنده (٣٧٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨٢)، (٣٢٨٣)، وفي شرح مشكل الآثار (٢٢٥٨)، (٢٢٥٩)، (٢٢٦٠)، (٢٢٦١)، من طريق شعبة بن الحجاج.

والطبراني في الكبير (٨٨٨)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

كلاهما (شعبة، وابن أبي ليلى)، عن الحكم بن عُثَيْبَة، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَة، عن عمرو بن شُرْحَبِيل، عن قيس بن سعد.

\* ورواه سلمة بن كُهَيْل، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَة، عن أبي عمّار الهَمْدَانِي: عَرِيب بن حُمَيْد، عن قيس بن سعد بن عبادة. أخرجه النسائي في المجتبى (٢٥٠٦)، وفي الكبرى (٢٢٩٨)، (٢٨٥٤)، وابن ماجه في سننه (١٨٢٨)، وأحمد في مسنده (١٥٧١٦)، (٢٤٣٦٣)، (٢٤٣٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٣٤)، والبزار في مسنده (٣٧٤٦)، والحاكم في المستدرک (١٤٩١)، وغيرهم، من طريق سفيان الثوري.

\* والحكم بن عُثَيْبَة ثقة ثبت، إلا أنه ربما دلس. تقريب التهذيب ص ١٧٥ (١٤٥٣). وقد صرح بالسماع عن الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨٢)، وفي شرح مشكل الآثار (٢٢٥٨).

وسلمة بن كُهَيْل ثقة متقن كما قال أبو حاتم. الجرح والتعديل ١٧١ / ٤ (٧٤٢). وانظر: تهذيب الكمال ٣١٣/١١ (٢٤٦٧). ورجّح النسائي طريق الحكم بن عُثَيْبَة، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَة، عن عمرو بن شُرْحَبِيل، عن قيس بن سعد؛ فقال: "أبو عمّار اسمه عَرِيب بن حُمَيْد، وعمرو بن شُرْحَبِيل يُكْنَى أبا مَيْسَرَة، وسلمة بن كُهَيْل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كُهَيْل". المجتبى (٢٥٠٦).

«الصحيح»<sup>(١)</sup> وعند مسلم عن جابر بن سمرة: (كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فُرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا).<sup>(٢)</sup>

وعند أبي عيسى، عن علي: سأل رجل النبي ﷺ: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ قال: ((صم المحرم فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين)). وقال: "حسن غريب".<sup>(٣)</sup>

= \* ولا يمنع أن يكون كلا الطريقتين محفوظ؛ لثقة رواته عن القاسم، وكذلك القاسم ثقة، فربما سمعه مرةً من عمرو بن شُرحبيل، ومرةً عن أبي عمّار الهَمْداني - والله أعلم -.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]. (٤٥٠٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٧)، من عدة طرق، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: دخل عليه الأشعث وهو يطعم، فقال: اليوم عاشوراء؟ فقال: (كان يُصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك، فاذاً فكل).

(٢) صحيح مسلم -الموضع السابق- (١١٢٨)، من طريق شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٧٤١)، والدارمي في مسنده (١٧٩٧) وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على مسند أحمد (١٣٢٢)، (١٣٣٥)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي قال: (سأله رجل فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له: ما سمعتُ أحدًا يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقال: يا رسول الله، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: (إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين).

\* وعبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي: كوفي ضعيف. قال أحمد: "يحدّث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير". قال ابن عدي: "في بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه". الكامل في ضعفاء الرجال ٤٩٥/٥ (١١٢٩)، تهذيب التهذيب ١٣٦/٦ (٢٨٤).

أما النعمان بن سعد بن حَبْتَة، ويُقال: آخره راء (حبت)، فقال أبو حاتم: "لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي". وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: "والراوي عنه ضعيف فلا يحتج بحبره". انظر: تهذيب التهذيب ٤٥٣/١٠ (٨٢١).

وعليه فالإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق، وروايته المناكير عن النعمان بن سعد. والنعمان لا يُحتج بحبره.

وعن ابن الزبير: ((أن النبي ﷺ حثّ على صيام يوم عاشوراء)).<sup>(١)</sup> وعند النسائي عن حفصة: (أربع لم يكن يدعهنّ رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر)) ح.<sup>(٢)</sup> وعن بعض أزواجه ﷺ:

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦١١٩)، (١٦١٣٢)، من طريق ثوير، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: هذا يوم عاشوراء فصوموه، فإن رسول الله ﷺ قال: ((صوموه)).

إسناده ضعيف جداً؛ لضعف ثوير: وهو ابن أبي فاختة. انظر: تهذيب التهذيب ٦٢/٢ (٥٨).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤١٥)، وفي الكبرى (٢٧٣٧).

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٤٥٩)، وأبو يعلى (٧٠٤١)، (٧٠٤٨)، (٧٠٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٦٤٢٢)، والطبراني في الكبير (٣٥٤)، (٣٩٦)، وفي الأوسط (٧٨٢٧)، من طريق الحر بن الصباح، عن هنيذة بن خالد الخزاعي، عن حفصة.

\* وخالفه الحسن بن عبيد الله، واختلف عنه:

\* فرواه عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الحر بن الصباح، عن هنيذة، عن امرأته، عن أم سلمة.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٨٩٨)، والطبراني في الكبير (٣٩٧).

عبد الرحيم بن سليمان، الأشمل، ثقة. تقريب التهذيب ص ٣٥٤ (٤٠٥٦).

\* ورواه محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة، عن أمه، عن أم سلمة.

أخرجه أبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي في المجتبى (٢٤١٨)، وفي الكبرى (٢٧٤٠)، وأحمد في مسنده (٢٦٤٨٠)، (٢٦٦٤٠)، وأبو يعلى في المسند (٦٨٨٩)، (٦٩٨٢).

محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف، رمي بالتشيع. تقريب التهذيب ص ٥٠٢ (٦٢٢٧).

\* ورواه أبو عوانة، عن الحر بن الصباح، عن هنيذة، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ، ولم يسمها. بلفظ: "كان يصوم يوم عاشوراء، وتسعاً من ذي الحجة، وثلاثة أيام من الشهر، أو الاثنين من الشهر، وخمسين".

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٧٢)، (٢٤١٧)، وفي السنن الكبرى (٢٦٨١)، (٢٧٢٥)، وأبو داود في سننه (٢٤٣٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٣٣٤)، (٢٦٤٦٨)، (٢٧٣٧٦).

\* هذا الحديث ضعيف، وهو معلولٌ إسناداً ومثناً، فأما الإسناد فقد وقع اضطراب فيه كما تقدّم. وأما مثنه فلم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يصوم العشر؛ بل عند مسلم في كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة (١١٧٦)، من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط)، وفي رواية: (لم يصم العشر قط).

قال البيهقي - بعد ما ذكر حديث حفصة رضي الله عنها المتقدم -: "وهذا الحديث أولى مع ما سبق ذكره من الحديث الذي روي عن عائشة: أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط؛ لأن هذا مثبت فهو أولى من النافي". فضائل الأوقات للبيهقي ص ٣٤٨.

وجمع النووي بين الروايات الواردة في صوم العشر وبين حديث عائشة في أنه ﷺ لم يصمها، بقوله: "فقال العلماء هو

(كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء) ح. (١) وعند ابن أبي شيبة - بسند جيد - عن أبي هريرة يرفعه: ((يوم عاشوراء كانت تصومه الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فصوموه أنتم)). (٢) وعند أبي بكر النقاش، من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء أن نصومه). (٣)

ومن حديث [١٤/ب] فاطمة بنت محمد، (٤) عن أم يزيد بنت (واعلة)، (٥) عن أبيها، (أنه سمع رسول الله ﷺ يأمر بصوم عاشوراء). (٦)

= متأول على أنها لم تره، ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر؛ لأنه ﷺ كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام، والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. أو لعله ﷺ كان يصوم بعضه في بعض الأوقات، وكله في بعضها، ويتركه في بعضها؛ لعارض سفر، أو مرض، أو غيرها، وهذا يُجمع بين الأحاديث". المجموع ٤١٤/٦.

- (١) تقدم تخريجه آنفاً من حديث حفصة رضي الله عنها ص ٣٠٢.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٤٤٦). وأخرجه البزار في مسنده (٩٨١٣)، من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: (يوم عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم).  
إسناده ضعيف؛ وعلته إبراهيم بن مسلم الهجري، ضعفه الأئمة، وقال البزار: "رَفَعَ أَحَادِيثَ وَفَقَّهَا غَيْرَهُ". انظر: تهذيب التهذيب ١٦٥/١ (٢٩٦). وهذا مما يُستدرك به على المصنف من تجويده للسند.
- (٣) لم أقف على كتاب النقاش، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٦٦٣)، (١٤٧٥٨)، من طريق ابن لهيعة، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، أنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بيوم عاشوراء أن نصومه).  
وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ ابن لهيعة. وتقدمت ترجمته ص ١٥١.
- (٤) فاطمة بنت محمد بن الجلاس العقيلية. ذكرها الحافظ في ثنانيا ترجمة وعلة بن يزيد. الإصابة ٦١١/٦ (٩١٤٠)، ولم أقف على من ذكرها بجرح أو تعديل.
- (٥) كذا وقع في المخطوط، وعند ابن حجر: (وعلة). كما ذكره في ترجمة أبيها وعلة بن يزيد - الإصابة - الموضع السابق، ولم أقف على ترجمة لها.
- (٦) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٩٢٦)، ورواه ابن السكّن، وابن شاهين، وابن منده - كما ذكره الحافظ في الإصابة ٦١١/٦ (٩١٤٠) -، من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، حدثنا فاطمة بنت محمد بن الجلاس العقيلية، قالت: دخلت على امرأة من الحي يقال لها أم يزيد بنت وعلة بن يزيد، فحدثتنا عن أبيها أنه (سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الفجر بقاف، وقل هو الله أحد). زاد ابن منده: (وأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بصوم عاشوراء). إلا إن ابن السكّن وابن شاهين لم يذكر الأمر بصيام عاشوراء.  
وإسناده وإه جدّاً؛ لأجل عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي. قال عنه أبو حاتم: "كان يكذب؛ فضربتُ على حديثه". وقال الدارقطني: "متروك، يضع الحديث". انظر: لسان الميزان (٤٦٦٣).

ومن حديث عُثَيْلَةَ،<sup>(١)</sup> قالت: حدثني أمي،<sup>(٢)</sup> عن أمة الله بنت رَزِينَةَ،<sup>(٣)</sup> عن أمها،<sup>(٤)</sup> قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عاشوراء أمر بصيامه، وصوم الصبيان، ويقول: ((لا تذوقوا اليوم شيئاً فإنه يعدل سنة)).<sup>(٥)</sup> ومن حديث ابن عباس من كتاب «الموضوعات» لأبي سعيد محمد بن علي بن مهدي<sup>(٦)</sup> [....]<sup>(٧)</sup> مرفوعاً: ((يوم عاشوراء مبارك أمرني الله بصومه قبل أن ينزل رمضان)) فذكر حديثاً طويلاً.

اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سنة، وليس بواجب.<sup>(٨)</sup> واختلفوا في حكمه أول الإسلام؛ فقال أبو حنيفة: كان واجباً.<sup>(٩)</sup> واختلف أصحاب الشافعي على وجهين مشهورين: أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان مُتَأَكِّد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب.<sup>(١٠)</sup> الثاني: كان واجباً؛<sup>(١١)</sup> كقول أبي حنيفة. قال

- (١) عُثَيْلَةُ بنت الكُمَيْت، كانت من العابدات. صفة الصفوة ٤/٣٩٠.
- (٢) أم عُثَيْلَةَ بنت الكُمَيْت، واسمها: أُمِينَةُ؛ وقعت تسميتها عند الكَجِّي -نقله عنه ابن حجر في الإصابة في ترجمة رَزِينَةَ، مولاة صفية، رضي الله عنهما. ٦٤٤/٧ (١١١٧٠)-، ولم أقف لها على ترجمة.
- (٣) أمة الله بنت رَزِينَةَ: خادم النبي ﷺ. أسد الغابة ٦/٢٣.
- (٤) رَزِينَةَ، مولاة صفية زوج النبي ﷺ، وهي أيضاً خادم رسول الله ﷺ. الإصابة ٦٤٤/٧ (١١١٧٠).
- (٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (٧١٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٨٩)، والطبراني في الكبير (٧٠٤)، وفي الأوسط (٢٥٦٨) من طريق عُثَيْلَةَ، به.
- في إسناده أم عُثَيْلَةَ أُمِينَةُ، ولم أقف على ترجمتها، وقال ابن حجر: "إسناده لا بأس به". فتح الباري ٤/٢٠١.
- (٦) أبو سعيد النقاش، محمد بن علي بن عمرو الأصبهاني، الحنبلي، إمام حافظ ثبت، له عدة مصنفات منها: كتاب القضاة، مات سنة أربع عشرة وأربع مئة. سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٧ (١٨٧). وكتابه (الموضوعات)، لم أقف عليه، وأفاد منه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في عدة مواضع، منها ٤٧٩/١٠، ٤٨٨/١٠.
- (٧) لم أستطع قراءته.
- (٨) نقل الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٧٠.
- (٩) انظر: البناية شرح الهداية ٩/٤، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣١٤/١.
- (١٠) انظر: الحاوي الكبير ٣/٤٧٣.
- (١١) انظر: بحر المذهب ٣/٢٣٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٥٥١. وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، انظر: المغني ٣/١٧٨.

عياض: " وكان بعض السلف يقول: كان فرضاً، وهو باقٍ على فرضيته لم ينسخ، قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، إنما هو مستحب. وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم. والعلماء مجتمعون على استحبابه وتعيينه".<sup>(١)</sup> [انتهى]<sup>(٢)</sup> كلامه. وفيه نظر؛ من حيث إن صاحب «المحيط»<sup>(٣)</sup> حكى عن أبي حنيفة كراهته.<sup>(٤)</sup> أما قوله ((لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي ﷺ)). فذكر ابن الجوزي أنه ﷺ حين قدم المدينة رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فصامه وأمر بصيامه، فلما نزلت فريضة رمضان لم يأمرهم بغيره، ثم أراد مخالفتهم اليهود في آخر عمره، فمات قبل العام وأراد بالتاسع أن يكون عَوْضاً عن العاشر ليخالف اليهود، أو يكون أراد صومهما للمخالفة أيضاً، أو يكون كره [١٥/أ] صوم يوم مُفرد؛ فأراد أن يفصله بيومٍ غيره، أو يكون أراد بالتاسع ما كان يذهب إليه ابن عباس من أنه العاشر".<sup>(٥)</sup>

واختلف في عاشوراء متى هو؟ فعند الترمذي عن ابن عباس قال: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء اليوم العاشر). صحّحه الترمذي.<sup>(٦)</sup> وعند مسلم: عن الحكم بن الأعرج، قال: (أتيتُ إلى ابن عباس، فقلت: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم

(١) إكمال المعلم ٧٨/٤.

(٢) لحقّ على الحاشية اليمنى.

(٣) صاحب المحيط هو محمود بن أحمد، ابن مازة البخاري المُرغيناني، برهان الدين: من أكاير فقهاء الحنفية، وكتابه: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، كتاب في الفقه، وقد اختصره، وسمّاه: الذخيرة، توفي سنة ست وثلاثين وخمس مئة. سير أعلام النبلاء ٩٧/٢٠ (٥٧)، كشف الظنون ٢/١٦١٩.

(٤) المحيط البرهاني ٣٩٤/٢.

(٥) كشف المشكل ٤٦١/٢ (١٠٥١).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (٧٥٥)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري، عن ابن عباس. وقال: "حديث حسن صحيح". ولكن صحّح الأئمة كالإمام أحمد وأبي حاتم وابن المديني بأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس. انظر: تحفة التحصيل ٨٢/١ (١٧٨). وعليه فالإسناد هنا منقطع، -والله أعلم-.

التاسع صائماً). قلت: هكذا كان سيدنا رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم. (١) وفي لفظ: قال ﷺ: ((لئن بقينا إلى قابلٍ لنصومنَّ التاسع))، فلم يأت العام المقبل حتى توفي ﷺ. (٢) وفي رواية أبي بكر قال: -يعني: يوم عاشوراء-. (٣)

قال أبو الخطاب: (٤) (أفتى ابن عباس بعد موته ﷺ بصوم التاسع كما كان رسول الله ﷺ عزم عليه أن يفعله لو عاش). ويقول ابن عباس قال ابن سيرين، وأبو رافع صاحب أبي هريرة. (٥) وقال أبو عمر في التمهيد: "وهو مذهب الشافعي، وأحمد (و) (٦) إسحاق". (٧)

وعند أحمد بن حنبل: ((صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً)). (٨) وفي «المصنف» عن الضحاك: عاشوراء يوم التاسع. (٩) وعن الحسن، ومحمد، (٢)

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء (١١٣٣).
- (٢) أخرجه مسلم -الموضع السابق- (١١٣٤).
- (٣) أخرجه مسلم -الموضع السابق- (١١٣٤).
- (٤) هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني البغدادي الحنبلي، أبو الخطاب. إمام الحنبلية في عصره. له كتاب: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة عشر وخمس مئة. سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ (٢٠٦)، كشف الظنون ٢٠٢٢/٢.
- (٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٨٣٩)، الإشراف على مذاهب العلماء ١٥٥/٣.
- (٦) (بن) كذا في الأصل، والصواب ما أثبتته. انظر: التمهيد ٢١٣/٧.
- (٧) التمهيد ٢١٣/٧. وانظر: المجموع شرح المهذب ٣٨٢/٦، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٢٦/٣.
- (٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٤)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن داود بن علي، عن أبيه [علي بن عبد الله بن عباس]، عن جده ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً).
- وثوبع ابن أبي ليلي تابعه ابن حي، وسفيان الثوري.
- أخرجه ابن عدي في الكامل ٥٥٤/٣، من طريق ابن حي. وفي -نفس الموضع- من طريق سفيان الثوري. مختصراً بلفظ: (صوموا عاشوراء).
- ثلاثتهم (ابن أبي ليلي، وابن حي، وسفيان الثوري)، عن داود بن علي، به.
- \* وداود بن علي الهاشمي قال يحيى بن معين عنه: شيخ هاشمي، إنما يُحدِّث بحديث واحد. قال ابن عدي: أظن الحديث في عاشوراء. وقد روى غير هذا الحديث الواحد، بضعة عشر حديثاً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطيء". وقال ابن حجر: "مقبول". انظر: تهذيب الكمال ٤٢١/٨ (١٧٧٦)، تقريب التهذيب ص ١٩٩ (١٨٠٢).
- وعليه فالإسناد هنا ضعيف؛ لأجل داود؛ لم يتابع هنا.

وعكرمة، وابن المسيب: (عاشوراء يوم العاشر).<sup>(٣)</sup> قال ابن المفضل: "وهو ظاهر مذهب مالك". وفي «تفسير أبي الليث السمرقندي»<sup>(٤)</sup>: عاشوراء يوم الحادي عشر.<sup>(٥)</sup> قال ابن المفضل: "استحب آخرون صيام اليومين جميعاً". روي عن ذلك عن أبي رافع -صاحب أبي هريرة-، وابن سيرين.<sup>(٦)</sup> وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.<sup>(٧)</sup> ورُوي عن ابن عباس: (أنه كان يصوم اليومين خوفاً أن يفوته، وكان يصومه في السفر).<sup>(٨)</sup> وفعله ابن شهاب.<sup>(٩)</sup> وصام أبو إسحاق يوم عاشوراء

= ورُوي من وجه آخر موقوفاً على ابن عباس.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٨٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٢)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: (صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود).

وإسناده الموقوف صحيح؛ ابن جريج، وعطاء بن أبي رباح، كلاهما ثقة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩٤٧٥)، عن وكيع، وابن نمير، عن سلمة بن ثابت، عن الضحاک بن مزاحم، قال: (عاشوراء يوم التاسع). إسناده صحيح؛ سلمة ثقة، يُقال: إنه اختلط بآخر عمره. وكان وكيع يفتخر به، ويقول: "حدثنا سلمة بن ثابت، وكان ثقة". تهذيب الكمال ٣٢١/١١ (٢٤٧٠)، تقريب التهذيب ص ٢٤٨ (٢٥١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٤٧٦)، عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، ومحمد، قالوا: (عاشوراء يوم العاشر). إسناده صحيح؛ هشام بن حسان البصري، خلاصة حاله: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن البصري مقال؛ لأنه قيل: كان يُرسل عنه. وقد روى عنهما هنا. تقريب التهذيب ص ٥٧٢ (٧٢٨٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٤٧٧)، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، قالوا: (عاشوراء يوم العاشر). لم أستطع الحكم على سنده؛ محمد بن بشر ثقة، ولم أقف على زمن سماعه من ابن أبي عروبة هل هو قبل الاختلاط أم بعده، لكن قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: "هو أحفظ من كان بالكوفة". وهذا توثيق ضمني. انظر: تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٤ (٥٠٨٨).

(٤) أبو الليث السمرقندي هو نصر بن محمد الفقيه، الحنفي، وكتابه: تفسير أبي الليث السمرقندي، مشهور، لطيف، مفيد، توفي سنة خمس وسبعين وثلاث مئة. كشف الظنون ٤٤١/١.

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من الكتاب.

(٦) تقدم في الصفحة السابقة ٣٠٦.

(٧) تقدم في الصفحة السابقة ٣٠٦.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٤٨٠)، عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس، (أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته).

إسناده لا بأس به؛ فإن شعبة بن دينار، مولى ابن عباس: وإن كان صدوقاً سيء الحفظ - انظر: تقريب التهذيب

ثلاثة أيام: يوماً قبله ويومًا بعده في طريق مكة، وقال: "إنما أصوم قبله وبعده كراهية [١٥/ب] أن يفوتني".<sup>(٢)</sup> وكذا روي أيضًا، عن ابن عباس أيضًا أنه قال: (صوموا قبله يومًا وبعده يومًا، وخالفوا اليهود).<sup>(٣)</sup> وعند أبي الخطاب: اليهود تصوم اليوم العاشر من [...] وكان مالك يستحب صيام يوم عاشوراء أو يفضله على غيره، وكذلك جميع المالكيين بالمغرب، ويتصدقون فيه ويرونه من أجل القرب؛<sup>(٤)</sup> اقتداءً بالنبي ﷺ وبإمام مذهبهم.<sup>(٥)</sup> انتهى. كأن مالكا نحى إلى حديث رواه أبو موسى المقدسي في كتاب «فضائل الأعمال والشهور»،<sup>(٦)</sup> الذي يوقف [...] في عدة أسفار أن النبي ﷺ قال: ((من وسّع على عياله في يوم عاشوراء، أوسع الله عليه سائر سنته)).<sup>(٨)</sup> قال

= ص ٢٦٦ (٢٧٩٢) - إلا أنه نقل فعل مولاه ابن عباس فاخص بقريئة الملازمة.

(١) انظر: شعب الإيمان (٣٥١٨).

(٢) وهو أبو إسحاق السبيعي، نقله عنه ابن رجب في لطائف المعارف ص ٥٢.

(٣) تقدّم تحريجه ص ٣٠٦.

(٤) انفراد المالكية عن الجمهور باستحباب الصدقة فيه. انظر: مواهب الجليل ٤٠٥/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١٦/١.

(٥) أي: الإمام مالك، وقد نفى شيخ الإسلام صحة نسبة ذلك لمالك أو غيره من الأئمة. انظر: مجموع الفتاوى ٣١٢/٢٥.

(٦) لم أقف على من ذكر الكتاب.

(٧) لم أستطع قراءته.

(٨) لم أقف على هذا الكتاب، ولم يتبين هنا من هو راوي الحديث، وقد رُوي حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء عن أبي سعيد،

وابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، كما روي عن عمر موقوفًا، وعن ابن المنشر بلاغًا. وكلها غير صحيحة.

قال ابن رجب -في كلامه عن الأحاديث المرفوعة، والموقوف على عمر-: "عن حرب، سألت أحمد عن الحديث الذي

جاء: "من وسع على أهله يوم عاشوراء" فلم يره شيئًا. وقول حرب أن أحمد لم يره شيئًا؛ إنما أراد به الحديث الذي يُروى

مرفوعًا إلى النبي ﷺ، فإنه لا يصح إسناده. وقد رُوي من وجوه متعددة، لا يصح منها شيء، وممن قال ذلك: محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم، وقال العقيلي: هو غير محفوظ. وأما الموقوف على عمر ففي إسناده مجهول لا يُعرف.

أما ما ورد في بلاغ ابن المنشر، فقد قال ابن منصور: قلت لأحمد: هل سمعت في الحديث "من وسع على أهله يوم

عاشوراء أوسع الله عليه سائر السنة؟ فقال: نعم، رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنشر

-وكان من أفضل أهل زمانه- أنه بلغه أنه "من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته". قال ابن عيينة:

جرناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيرًا". انظر: لطائف المعارف ص ٥٤، بتصرف يسير.

ورواية ابن المنشر قد ردّها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأعلّها بالانقطاع والجهالة، فقال: "وقد رُوي في التوسع فيه على

=

(الأموي):<sup>(١)</sup> "هذا حديث حسن" هـ. وفي «التهذيب» للأزهري: "قال الليث: يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وعن المزني: يحتمل أن يكون التاسع هو العاشر. قال الأزهري: "كأنه تأول عشر الورد أنها تسعة أيام. وهو الذي حكاه الليث عن الخليل، وليس يبعد من الصواب".<sup>(٢)</sup> وفي «الموعب»: (٣) عن صاحب العين: "هو اليوم العاشر من المحرم. وقيل: هو اليوم التاسع".<sup>(٤)</sup> ومن أنكر هذا القول احتج بأنه لو كان التاسع، لكان يقال له: التاسوعاء. وعن سيويه: هو على مثال فاعولاء.<sup>(٥)</sup> وفي «المحكم»: عاشوراء، وعشوراء اليوم العاشر من المحرم، بنوه على فاعولاء ممدوداً؛ لأنها كلمة عبرانية.<sup>(٦)</sup> وفي «الجمهرة» هو اسمٌ إسلامي لا يُعرف في الجاهلية؛ لأنه لا يُعرف في كلامهم فاعولاء.<sup>(٧)</sup> انتهى.

ثبت في «الصحيحين» عن سيد العرب والعجم وعن أصحابه: أن عاشوراء كان يسمى في الجاهلية الجهلاء ولا يعرف إلا بهذا الاسم.<sup>(٨)</sup> وقال ابن الأعرابي: (١) "سمعت العرب تقول:

= العيال آثار معروفة، أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: بلغنا أنه من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، رواه عنه ابن عيينة، وهذا بلاغ منقطع لا يُعرف قائله، والأشبه أن هذا وُضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة، فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسع فيه واتخاذة عيداً، وكلاهما باطل. اقتضاء الصراط المستقيم ١٣٢/٢.

وكذلك فإن عمل إبراهيم بن محمد بن المنتشر بذلك - وهو من صغار التابعين - وكذا عمل سفيان بن عيينة الإمام المشهور لا يجوز الاحتجاج بعملهما على شرعية التوسعة على العيال، لأن الحجّة في الكتاب والسنة، لا في عمل التابعين ومن بعدهم، وبذلك يُعتبر أمر التوسعة على العيال في يوم عاشوراء بدعة غير مشروعة. وللاستزادة في تخريج أحاديث التوسعة في يوم عاشوراء. انظر: تنبيه الفضلاء للأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في يوم عاشوراء، من ص ١١ إلى ص ٢٧.

(١) كذا رسمها في المخطوط، ولم أعرف من هو.

(٢) تهذيب اللغة ٢٤٤٦/٣.

(٣) تقدّم الحديث عن كتاب الموعب، وأنه مفقود ص ١٥٩.

(٤) انظر: العين ٢٤٩/١.

(٥) انظر: الكتاب ٢٥٠/٤.

(٦) المحكم ٢١٩/١.

(٧) جمهرة اللغة ٧٢٧/٢، وعبارة ابن دُرَيْد: "وليس في كلام العرب: فاعولاء ممدوداً إلا عاشوراء".

(٨) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (١٨٩٣)، وأيضاً في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء

(٢٠٠١)، (٢٠٠٢)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [سورة

خابوراء".<sup>(٢)</sup> وفي «تنقيف اللسان» للحميري:<sup>(٣)</sup> "عن أبي عمرو الشيباني،<sup>(٤)</sup> عاشورا بالقصر. [و]<sup>(٥)</sup> روي عن أبي (عُمَر أنه)<sup>(٦)</sup> قال: ذكر سيويه فيه المد والهمز [١٦/أ] وأهل الحديث لم يضبطوه؛ وإنما تركوه على القصر، وترك الهمز".<sup>(٧)</sup> [١٦/ب].

- 
- = البقرة: ١٨٣. [٤٥٠٢)، (٤٥٠٤). وفي صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٥).
- (١) محمد بن زياد الأعرابي، كان نحوياً، كثير السماع، راويةً لأشعار العرب، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين. طبقات النحويين واللغويين ص ١٩٥.
- (٢) لم أقف على كنبه، ونقله عنه ابن دُرَيْد في الجمهرة ٧٢٧/٢.
- (٣) تنقيف اللسان في اللغة لابن مكّي الصقلي، أبو حفص الأندلسي النحوي اللغوي، توفي سنة إحدى وخمس مئة. هدية العارفين ٧٨٢/١.
- (٤) أبو عمرو الشيباني؛ إسحاق بن مرار، كان راوية أهل بغداد، واسع العلم باللغة والشعر، ثقة في الحديث، لازمه الإمام أحمد وروى عنه، توفي سنة ست أو خمس ومئتين. مقدمة تهذيب اللغة ص ٤٦، تاريخ بغداد ٣٤٠/٧ (٣٣٢٦).
- (٥) كذا في المطبوع.
- (٦) كذا رسمها في المخطوط، وفي تنقيف اللسان: (أبي عمران). والذي يظهر أن الصواب: (أبي عمرو أنه قال)، لأن المصنف نقل قولاً آخر عن أبي عمرو الشيباني.
- (٧) تنقيف اللسان وتلقيح الجنان ص ٢٥٣. وانظر: مشارق الأنوار ١٠٢/٢.

## الخاتمة

في نهاية المطاف أشكر الله تعالى على ما يسّر لي في هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعل الإخلاص صبغته، والقبول ثمرته، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما يطيب لي أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد انتهاء البحث وتمامه، فكان منها:

١- أن الحافظ مُعَلّطاي عالمٌ واسع الاطلاع، جامعٌ لكثير من العلوم والمعارف المختلفة، من تفسير وسنة نبوية وشروحها، وعلم الرجال والمصطلح، واللغة والغريب والفقهاء والأنساب، والسير، وغيرها.

٢- الراجح في أوجه ضبط اسم المصنف هو مُعَلّطاي -بضم الميم وسكون الغين-.

٣- الظاهر -والله أعلم- أن مُعَلّطاي قد اعتمد رواية ابن عساكر، وربما كانت نسخته عن ابن عساكر من الطريق التي تمر بكريمة المروزية.

٤- حفظ لنا مُعَلّطاي في كتابه القيم (التلويح) الكثير من نصوص الكتب، وخاصة المفقودة. منها: أحوال الموحدين لأبي نعيم الأصبهاني، وتاريخ نيسابور للحاكم، وسنن أبي قرة، وسنن الكجّبي، والصيام للقاضي يوسف، والفتن والملاحم لابن وهب، ومسند محمد بن سَنَجْر، وغيرها.

٥- تنوّعت نقوله في شرحه فتارةً يُورد النص من مصدره كما هو، وتارةً بالمعنى، وأحياناً باختصار وبتصرّفٍ يسير، ومرةً مقتصرًا على موضع الشاهد.

٦- الأمانة العلمية الظاهرة في الحافظ مُعَلّطاي؛ فقد كان يعزو كل نص لمصنّفه وقائله.

٧- تميّز الحافظ بالنقل، والاستدراك والتعقب، فلم يكن مجرد ناقل عن غيره فقط.

٨- ينبغي الرجوع للمصادر الأصلية لاحتمال ورود الخطأ والوهم في النقل.

٩- ضرورة جمع طرق الحديث؛ ليتبين بذلك الحديث المعل عن غيره، خاصة مع كثرة جمع الحافظ لأحاديث الباب ولم يذكر في الغالب أنها ضمن الأحاديث المعلّة.

١٠- في ثنايا الكتاب أحاديث ساقها الحافظ بإسناده.

- ١١- يعدّ هذا الشرح من أبرز الشروح المتقدمة، والذي استفاد منه من شرح صحيح البخاري ممن جاء بعد مُعلّطي، منهم: الكرمانى، وابن الملقّن، وابن حجر، وبدر الدين العيني، وغيرهم.
- ١٢- أن الراجح في تسمية هذا الكتاب: (التلويح إلى شرح الجامع الصحيح)، وهو الذي سَمّاه به مصنفه في كتابه الآخر (الزهر الباسم).
- ١٣- لم يتناول الحافظ مُعلّطي جميع أحاديث صحيح البخاري بل بعضها، ولذلك سماه التلويح.
- ١٤- وجود شيءٍ من الأوهام اليسيرة في هذا الشرح، والتي لا يخلو منها أي كتابٍ في الغالب.
- ١٥- تميّز الحافظ بقدرته على الجمع بين الأحاديث والأقوال التي ظاهرها التعارض.
- ١٦- تميّز كتابه بالحكم على الأحاديث في الغالب، ووصل المعلقات.
- ١٧- الظاهر أن قوله: "ح". رمزُ أراد به: إلى آخر الحديث؛ فإنه يُورد بداية الحديث ثم يكتب ح.
- ١٨- الدور الرائد الذي كان يقوم به علماء الأمة منذ فجر الإسلام، والذي ساهم في خدمة السنة النبوية، وحفظها ونقلها تحملاً وأداءً.
- ١٩- ضرورة العناية بجمع طرق الحديث؛ إذ هو المدخل الرئيس للكشف عن علل الحديث.
- ٢٠- كشف هذا الكتاب الجانب النقدي للحافظ مُعلّطي، وكذلك تعقيباته، واستدراكاته.
- ٢١- أن هذه النسخة الخطية بقسميها الأول والثاني- في الجزء الذي حققته-، مما أتم فيه الناسخ العرض والمقابلة؛ مما يُعطي هذه النسخة مزجاً كُبرى.
- ٢٢- كثرة موارد، وتنوعها في شتى الفنون المختلفة.
- ٢٣- يجمع الأحاديث الواردة في بابٍ معين في مكان واحد، وهي مهمة للباحث في الحديث الموضوعي، ومن أمثلة ذلك: أحاديث عيادة المريض، وأحاديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي.

\* ومن أبرز التوصيات التي خرجتُ بها بعد هذا البحث:

بذل المزيد من الجهود للبحث عن مخطوطات كتب التراث العظيم في المكتبات، وتحقيقها ونشرها إثراءً للمكتبة الإسلامية، خصوصاً مع سهولة الحصول على كشاف لما تحتويه بعض المكتبات وفهارسها المنتشرة.

وبعد: فقد تم ختم هذا البحث، والفراغ منه بجوار الكعبة المشرفة، وهذا حاصل جهد المقل، وهو ما استطعت تقديمه خدمةً للسنّة النبوية الشريفة، كما أنه كغيره عرضة للخطأ والزلل، قال المُزني: "لو عُرض كتابٌ سبعين مرة، لُوجد فيه خطأ، أبي الله أن يكون كتابٌ صحيحاً غير كتابه". (١)

فالكمال لله وحده، وهو يمحو الزلل، ويعفو عن كثير. وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق ٦/١.

## الفهارس

وتشتمل على:

فهرس الآيات الكريمة.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس النساء المترجم لهن

فهرس الكنى.

فهرس الأماكن.

فهرس الكلمات الغريبة.

فهرس الأشعار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
١١٢، ١١١	١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾
١٥٨	١٥٥	﴿وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ﴾
٣٠١	١٨٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
٢٤٦	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٢٤٦	١٨٧	﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾
٢٩٠	١٩٦	﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾
٢٧٣	١٩٧	﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
سورة آل عمران		
١٣٠	١٩٩	﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾
١٠٨	١٤٤	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾
١٢١	١٦٩	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَمُوتًا﴾
١١٨، ١١٤	٤٤	﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾
سورة النساء		
١٩٣	٧٢	﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئَنَ﴾
سورة المائدة		
٢٩٢	٩٧	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الأنعام		
١٨٤	١٦٤	﴿وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَةً وَّزَرَ أُخْرَى﴾
سورة الأعراف		
٢٥١	١٥٥	﴿وَأَخْبَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾
سورة التوبة		
٨٧	١١٣	﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾
سورة مريم		
١٩٣	٦٨	﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾
١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦	٧١	﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾
سورة القصص		
٨٧	٥٦	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
سورة الأحقاف		
١١٧، ١١٦، ٥٥	٩	﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾
سورة الفتح		
١١٧	٢	﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾
سورة الجمعة		
٢٦٧	١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾
سورة المدثر		
١٨٨	٣٩، ٣٨	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾
سورة الكوثر		
١٥١	١	﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٩٤	أبشري يا أم سليم، فإنك أن تخلصي من وجعك هذا، تخلصي منه كما يخلص الحديد من النار من خبثه
٧٢	أتاني آتٍ من ربي عز وجل فأخبرني أنه من مات من أمّتي لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة
٧٣	أتاني جبريل عليه السلام فبشّرني أنه من مات ولا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة
٥١	اتقي الله واصبري
٢٩٧	أمّوا بقيّة يومكم، وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقيّة يومهم
٢٥١	إذا أفطرت رمضان فصم مكان ذلك اليوم يومين
٦٩	إذا سُئلت عن مفتاح الجنة مفتاحها لا إله إلا الله
٩٢	إذا عاد أحدكم مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك
٨٤	إذا عاد الرجل أخاه في الله مشى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له
٩٠	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة، حتى إذا قعد عنده قرّت فيه
١١٢	إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع
١٦٧	إذا قُبض ولد العبد المسلم، قال الله تعالى للملائكة عليهم السلام -وهو أعلم- قبضتم ولد عبدي؟
٣٠٢	أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ، صيام عاشوراء، والعشر
١٩٠	أربعة يوم القيامة، رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هَرَم، ورجل مات في فترة
١٠١	استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له بالتثبيت، فإنه الآن يُسأل
٨٩	اشتكت بمكة -شرفها الله تعالى- فجاءني رسول الله ﷺ يعودني، ووضع يده على جبھتي

الصفحة	الحديث
٢٤٧	أَعِيدُوا سَمَنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ
٢٠٩	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماءٍ وسدر
١٠٢	أفضل العيادة سرعة القيام
١٢٠	ألا أبشرك أن الله أحيا أباك وكَلَّمَهُ كِفَاحًا، وما كَلَّمُ أَحَدًا قط إلا من وراء حجاب
١٤٢	أَلَا أَدْنَتْكُمْ بِي
١٨٢	أما إن الوائدة والموءودة فإنهما في النار إلا أن تدرك الإسلام
١٧٠	أما تحب ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك
١١٤	أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِلَيَّ لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَاذَا يُفَعَلُ بِي
٢٣٩	أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد
٢٨٠	أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَهَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ
٣٠٥	أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء اليوم العاشر
١٥٣	أمر علي بن أبي طالب قَرِظَةَ بن كعب بالصلاة على قبر
٢٤٣	أمرنا النبي أن نصوم الأيام البيض
٧٧	أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعِ، وَهَمَانَا عَنْ سَبْعِ
٣٠٠	أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان
٣٠٣	أمرنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء أن نصومه
٢٤٢	أمرني النبي بصيام ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
٢٨٧	أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها
١١٠	أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته ووضع يديه على صدغيه، وقال وانبياه! واخليلاه!
١٢٦	إن أحمًا لكم قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه
١٢٤	إن أحاكم أضحمة النجاشي الحبشي قد توفي فصلُّوا عليه

الصفحة	الحديث
٣٠	إن أحاكم النجاشي قد مات فصلُّوا عليه
١٢٩	إن أحاكم النجاشي قد مات، فاستغفروا له
١٢٩	إن أحاكم النجاشي قد مات، فصلُّوا عليه، فاستغفروا له
١٧٢	إن السِّقِّط ليرغمُ ربه أن يدخل أبواه النار
٩٧	إن العبد إذا عاد المريض خاض في الرحمة إلى حقِّوه
١٨٧	إن الله تعالى أمرني أن أُعلِّمكم
٧٩	أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في حُرْفَةِ الجَنَّةِ حتى يرجع
٢٢٩	أن المنبت لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى
٣٠٢	أن النبي ﷺ حثَّ على صيام يوم عاشوراء
١٢٦	أن النبي ﷺ صَلَّى على النجاشي فكَبَّرَ أربعًا
١٤٩	أن النبي ﷺ صَلَّى على أم سعد بعد موتها بشهر
١٥٣	أن النبي ﷺ صَلَّى على عليٍّ مَيِّتٍ بعدما دُفِنَ
٢٠٣	أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع
١٢٣	أن النبي ﷺ كَبَّرَ على النجاشي أربعًا
١٢٧	أن النبي ﷺ كَبَّرَ على جنازة خمسًا
٢٢٣	أن النبي ﷺ كُفِّنَ في سبعة أثواب
١٢٢	أن النبي ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا
١٢٤	أن النبي ﷺ نَعَى النجاشي، وفيه كَبَّرَ أربع تكبيرات وسلَّم
٢٧٤	أن النبي ﷺ نَهَى عن صوم خمسة أيام في السنة
٢٣٦	إن النبي كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام
١٢٩	إن النجاشي قد مات هذه الساعة فاخرجوا بنا إلى المصلى
١٣٨	أن جبريل رفع إلى النبي ﷺ أصحمة حتى رآه وصَلَّى عليه

الصفحة	الحديث
٢٨٤	أن رسول الله ﷺ أمره في رهط أن ينادوا، هذه أيام أكلٍ وشربٍ وذكرُ الله تعالى، فلا تصوموا فيهن إلا صومًا في هدي
٢٦١	أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث
١١٠	أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فأكبَّ عليه فقَبَّله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه
١٢٥	أن رسول الله ﷺ صَلَّى على جنازة فكَبَّرَ أربعًا، ويسلِّم تسليمًا
١٠٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا فقد الرجل انتظره ثلاثة أيام، ثم يسأل عنه، فإن كان مريضًا عاده
١٢٧	أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ على النجاشي خمسًا
٢٢٠	أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية
٢٧٩	أن رسول الله ﷺ نَهَى عن صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر
١٨٠	إن شئت دعوت الله تعالى أن يُسمعك تضاعفهم في النار
٢٩٤	إن عشتُ إلى قابلٍ صمت التاسع
٢٠٦	أن عليًّا لما غَسَّلَ أباه، أمره النبي ﷺ أن يغتسل
٢٢٩	إن لزورك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا
١٦٥	أنا فرط أمتي أن يصابوا بمثلي
٦٩	إنك ستأتي أهل كتاب فيسألونك عن مفتاح الجنة
٢٨٩	أنها أيام أكلٍ وشربٍ وبعال
٢٤١	أوصاني خليلي بثلاث
٢٤٠	أوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة أيام
١٨٦	أولاد المشركين خدم أهل الجنة
١٨٠	أولاد المشركين هم خدم أهل الجنة
١٨٤	أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم صلى الله عليه وسلامه حتى يردهم إلى

الصفحة	الحديث
	آبائهم يوم القيامة
١٣٩	إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية
٢٧٩	أيام منى أيام أكلٍ وشرب
١٦٢	أَيُّمًا امْرَأَةٌ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ
١١٩	تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْحِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ
٩٩	جاءني رسول الله ﷺ يعوذني من وجع اشتدَّ بي
١٠٣	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ
٨٨	خرج رسول الله ﷺ يعوذ عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه
٨٠	خمس من حق المسلم على المسلم
٩٥	دخل عليَّ رسول الله ﷺ يعوذني وأنا مريض فقال أعيذك بالله الأحد الصمد
١١٤	ذاك عمله يجري له
٢٩١	ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه
٢٣٥	ذلك صيام الدهر
٢٥٤	سألت جابرًا أنهى النبي ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ نَعَمْ
١٨٥	سألت ربي في اللاهين يعني الأطفال من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم
٣٠٣	سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الفجر بقاف، وقل هو الله أحد
٣٠٣	سمع رسول الله ﷺ يأمر بصوم عاشوراء
٢٣٩	صام نوح عليه السلام الدهر إلا يومين الأضحى والفطر
١٧٩	صغاركم دعاميص الجنة
١٥١	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات
١٤٤	صلى على قبرٍ بعد شهر
١٤٤	صلى على قبر بعدما دُفن بليتين

الصفحة	الحديث
١٥١	صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَسْكِينَةَ فَكَبَّرَ، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ
٣٠١	صَمَّ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ
٢٣١	صُمُّ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ يَوْمًا
٢٩٨	صَمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا لَا
٢٤٣	صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَيَذْهَبُ وَخَرَّ الصَّدْرُ
٢٧٣	صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ
٢٣٥	صِيَامُ الْبَيْضِ صِيَامُ الدَّهْرِ
٢٣١	صِيَامُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ
٢٤٥	صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ
٢٩٥	صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ
٢٧٣	صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ
١١١	طُوبَى لَكَ يَا عَثْمَانَ، لَمْ تَلْبَسْكَ الدُّنْيَا وَلَمْ تَلْبَسْهَا
٩٥	عَادَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ
٨٦	عَادَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُهُ
٩٦	عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ كَيْفَ تَجِدِينِي؟
٩٥	عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ
٨٩	عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمٍ مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهِ
٩٤	عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ شَفَا اللَّهُ سَقْمَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجَسَدِكَ، إِلَى مَدَّةِ أَجْلِكَ
٨٨	عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعِ بَعِينِي
٨٦	عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ
٧٩	عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَفَكُّوا الْعَانِي
١٢٧	عُورَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ كَعُورَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ، وَعُورَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَعُورَةُ الْمَرْأَةِ

الصفحة	الحديث
	على الرجل
٩٧	العبادة سنة عودوا غبا فإن أُغمي على مريض فحتى يفيق
٢٠٥	الغسل من الغسل، والوضوء من الحمل
٩٠	فإذا جلس عنده استنقع في الرحمة، فإذا خرج خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته
٢١٢	فإذا كان في آخر غسله من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئاً من كافور
٢٩٣	فإننا أحق بموسى منكم
٢٦٠	فتريدون أن تصوموا غداً؟
٢٢٤	في ثيابي هذه إن شئتم، أو في ثمانية أو في ثياب مصر
١١١	قَبِلَ أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم يومئذٍ بين عينيه
٢٦٣	قل ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة
٢٩٢	كان النبي ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء
١٠١	كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث
٢٤٣	كان النبي ﷺ لا يفطر في أيام البيض في حضر ولا سفر
٨٥	كان النبي ﷺ يعودني ليس براكبٍ بغلٍ ولا برذون
٣٠١	كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا
٣٠٣	كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
٢٣٤	كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
١٢٨	كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً
٢٤٨	كان صلى الله عليه وسلم يزور أم سليم؛ لأنها خالته من الرضاعة
٩٠	كان صلى الله عليه وسلم يعودني، ليس براكبٍ بغلاً ولا برذوناً
٢٩٥	كان يوم عاشوراء يعده اليهود عيداً
١٣٤	كتب ﷺ إلى النجاشي، -وهو غير النجاشي الذي صلى عليه

الصفحة	الحديث
٢٢١	كُفِنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب، حُلَّة نجرانية وقميصه الذي مات فيه
٢٢٢	كُفِنَ في ثلاث رباط بيض سحولية
٢٢٦	كُفِنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، ثوبين سحوليين وبردة حبرة
٢٢٥	كُفِنَ في ثوبين سحوليين أبيضين
٢٢٥	كُفِنَ في برد نجراني وربطتين
٢٢٦	كُفِنَ في ثلاثة أثواب صُحاريين وُئِدَ حَبْرَةٌ أُدرِجَ فيها إدراجًا
١٨٦	كل مولودٍ من ولد كافرٍ أو مسلمٍ فإنهم إنما يولدون على فطرة الإسلام كلهم
١٤٥	كنت مع النبي ﷺ إذ مرَّ بقبرٍ حديث عهد بدفن، فقال من هذا؟
٢٥٧	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم
٣٠٤	لا تذوقوا اليوم شيئًا فإنه يعدل سنةً
٢٦٢	لا تصوموا يوم الجمعة وحده
١٤٦	لا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم ميت مادمت بين أظهركم إلا آذنتموني؛ فإن صلاتي عليهم رحمة
٢٠٠	لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا
٧٣	لا يزني الزاني وهو مؤمن
٢٥٧	لا يصومنَّ أحدكم يومَ الجمعةِ إلا يومًا قبله أو بعده
١٠٣	لا يُعاد المريض إلا بعد ثلاث
١٧٦	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار
١٦٢	لا يموتُ لمُسلمٍ ثلاثة من الولد، فيلج النار، إلا تحلَّه القَسَم
١٠	لا يشكر الناس من لا يشكر الله
١٦٢	لقد احتظرت بحظارٍ شديدٍ من النار
٧٤	لَقِنُوا موتاكم لا إله إلا الله

الصفحة	الحديث
٧٤	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين
٨٥	للمسلم على المسلم أربع خلال
٨٣	للمسلم على المسلم ستة
٨٣	للمسلم على المسلم يعودده إذا مرض
٨٧	لما احتضر أبو طالب جاءه رسول الله ﷺ
١٥٢	لما دُفن الرجل ليلاً، نهي رسول الله ﷺ أن يدفن أحد ليلاً حتى يُصلّى عليه
٤٢	لو بلغت معهم الكُدى
٢٠٠	ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم
٢٩٣	ليس ليوم على يوم فضل في الصيام إلا شهر رمضان، أو يوم عاشوراء
٣٠٦	لئن بقينا إلى قابل لنصومن التاسع
٢٩٣	ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان
٢٦٣	ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط
١٢٠	ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاً
١٥٨	ما من الناس من مسلم، يتوفى له ثلاثة (من الولد) لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم
١٦٠	ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجاً من النار
١٧٠	ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد إلا أدخلها الله تعالى بهم الجنة
٢٩٥	ما من أيام الدنيا أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من الأيام العشر
٧٢	ما من عبد قال، لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة
٨١	ما من مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من

الصفحة	الحديث
	النهار كانت حتى يمسي
٨٢	ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي
١٦٤	ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تَلَقَّوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل
١٦٣	ما من مُسْلِمَيْن يموت بينهما ثلاثة أولادٍ لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم
١٧٣	ما من مُسْلِمَيْن يموت لهما أربعة أفرافٍ إلا أدخلهما الله الجنة
١٧٠	ما من مُسْلِمَيْن يموت لهما ثلاثة أولادٍ لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته
١٧١	ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته
١٧٣	ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم
١٤٣	مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟
١٦٦	ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة إلا أدخلها الله الجنة
١١٧	ما يُفعل به
٢٩٨	مُر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء
٧٠	مفتاح الجنة الصلاة
١٧٤	من أَثْكَلَ ثلاثةً من صُلبه فاحتسبهم على الله، وجبت له الجنة
٨٤	من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو يده ويسأله هو
٨٦	من تَوَضَّأ فأحسن الوُضوء، ثم عاد المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنم سبعين خريفاً
١٩٣	من حرس ليلة من وراء عورة المسلمين متطوعاً لم ير النار تمسه إلا تَحَلَّ القسَم
٥١	من حقِّ الإبل أن تُحلب على الماء

الصفحة	الحديث
٢٣٨	من صام الدهر ضُيقت عليه جهنم
٢٩٤	من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وقامه
٢٦٥	من صام يوم الجمعة أعطاه الله عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا عُرًا
٩٠	من عاد أخاه المسلم فقعده عند رأسه
٨٣	من عاد مريضًا ابتغاء مرضات الله تعالى، وتنجيز موعودِ الله، ورغبةً فيما عند الله، وَكَلَّ به
٩٩	من عاد مريضًا أو (أماط) أذى من الطريق فحسنته بعشر أمثالها
٩٧	من عاد مريضًا خاض في الرحمة، فإذا جلس استنقع فيها
٩٧	من عاد مريضًا فلا يزال في الرحمة
٨٤	من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها
٢٠٤	من غسَّل الميت فليغتسل، ومن حمَّله فليتوضأ
٢٠١	من غسَّل ميتًا فليغتسل
١٧٣	من قدَّم ثلاثة من الولد صابرًا محتسبًا حجبوه من النار بإذن الله تعالى
١٦٥	من قدَّم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنًا حصينًا من النار
٦٨	مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ
١٦٥	من كان له فَرَطَان من أمتي أدخله الله بهما الجنة
١٧٤	من لم يكن له فَرَط لم يدخل الجنة إلا تصريدًا
٧٤	من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة
١٦٧	من مات له ولد فصبر أو لم يصبر، سلَّم أو لم يُسلِّم لم يكن له جزاء إلا الجنة
٧٥	من مات يُشرك بالله شيئًا دخل النار
٧٤	من مات يعلم لا إله إلا الله دخل الجنة
٣٠٨	من وسع على عياله في يوم عاشوراء، أوسع الله عليه سائر سنته
٨٦	من يعود منكم سعد بن عبادة؟

الصفحة	الحديث
١٨٢	الموؤودة والوائدة في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام
١٨٥	النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة
٢٧٨	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين، وعن لبستين، وعن بيعتين
٢٧٨	نهى أو نُهي عن بيعتين، الملامسة، والمنازمة
٢٨٠	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر
٢٧١	نهى رسول الله ﷺ عن صومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى
٢٥٨	نهى ﷺ عن صوم يوم الجمعة مُفردًا
٢٧١	نهى ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ
٢٩٢	هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَمَنْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفِطِرْ
١٨٤	هم على الفطرة
١٦٩	والذي نفسي بيده أن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته
١٧٧	والنفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنة
١٨٤	وأما الشيخ في أصل الشجرة فإبراهيم عليه السلام والصبيان حوله أولاد الناس
١٧٤	ومن لم يكن له فَرَطٌ فأنا فَرَطُهُ
١٠٣	وينصح له إذا غاب أو شهد، وإذا استنصحك فانصحه
٢٥٨	يا أبا الدرداء لا تختص يوم الجمعة بصيام دون الأيام
٨١	يا ابن آدم مرضت فلم تعدني
١٧٩	يا أم مبشر! من هلك له ثلاثة من الولد فصبر واحتسب، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم
١٨٢	يا عائشة! أولاد تدرين أن الله تبارك وتعالى خلق الجنة وخلق لها أهلاً؛ خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم

الصفحة	الحديث
٢٥٠	يا فلان أما صُمتَ من سرَّ هذا الشَّهر؟
٢٩٦	يُكْفَرُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهَا وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهَا
٢٧٨	يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
١٨٩	يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ الْمَوْلُودِ
٢٥٧	يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ
٢٩١	يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ
٢٩١	يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ
٣٠٤	يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَبَارَكٌ أَمْرِي اللَّهُ بِصَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانَ
٢٧١	يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرَبٍ

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
١٩٩	أُتِيْتُ ابن عباس فسألته
٢١٥	إذا غسلت المرأة دُوب شعرها ثلاث دَوَائِبِ ثم جعل خلفها
١٣٩	إذا متُّ فلا تُؤذِنُوا بي أحدًا إني أخاف أن يكون نعيًا
١٩٨	أغتسلُ من عَسَلِ الميْتِ؟ قال لا
١٥٣	أمر ابن مسعود سلمان بن ربيعة بالصلاة على قبر
١٥٤	أن أبا موسى صَلَّى على الحارث بن قيس بعد ما صَلَّى عليه
١٩٨	أن ابن عمر حَنَطَ ابْنًا لسعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد، فصلَّى ولم يتوضأ
١٩٨	أن ابن عمر كَفَّنَ ميْتًا وحَنَطَهُ، ولم يمسَّ ماءً
١٥٣	أن أنسًا صَلَّى على جنازة بعد أن صَلَّى عليها
١٥٥	إن تكن الصلاة سبقتني عليك، فلن يسبقني الثناء عليك
٢٠٢	إن كان صاحبُكم نجسًا فاغتسلوا منه
١٩٤	أن هذا خطابٌ للكفار
١٦٨	أما مسلمٌ قدم ثلاثة من صلبه لم يبلغوا الحنث، فمنزله ستر من النار
١٠٨	بِأبي أنت يا نبي الله لا يجتمع الله عليك موتتين أمّا الموتة التي كتبت عليك فقد مُتَّهَا
٦٩	بلى، ولكن ليس مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحَ لَكَ
١٠٥	حقُّ على المسلم أن يغتسل كل جمعة، وأن يستاك، وأن يمسَّ من طيب أهله
١٩٥	الحمى حظ المؤمن من النار
٢١٦	الخِرْقَةُ الخامسة يشدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع
٢٠٧	سأل رجلٌ حذيفة عن غسل الميت فعلمه

الصفحة	الأثر
٢١١	كان يأخذ الغسل عن أم عطية، فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور
٣٠٧	كان يصوم اليومين خوفاً أن يفوته، وكان يصومه في السفر
٢٨١	كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي
٢٠٠	لا تُنَجِّسُوا موتاكم، فإن المؤمن ليس يَنْجُسُ حياً ولا ميتاً
٢٠١	لم أغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما غسَّلته، ولكني اغتسلت من الحرِّ
٢٢١	لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها
٢٠٢	ليس على غاسل الميت غُسل
٢٠٠	المسلم لا يَنْجُسُ حياً ولا ميتاً
٢٠٧	من السنة من غسَّلت ميتاً اغتسل
١٥٥	والله لئن كنتم سبقتموني بالصلاة عليه لا تسبقوني بالثناء عليه

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
١٢٧	إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي
١٦٤	إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، أبو مسلم الكجّي
١٢٧	إبراهيم بن علي بن حسن بن أبي رافع المدني
٢٥٧	إبراهيم بن مرزوق بن دينار، الأموي
٢٠٢	إبراهيم بن يزيد النخعي
٢٧٠	أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني، أبو العباس الطّرقّي
١٦٦	أحمد بن حماد بن سفيان القرشي
٢٩٦	أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبي
٩٨	أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي، أبو العباس
١٨١	أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراي، أبو نعيم الأصبهاني
٩٣	أحمد بن علي بن عبد الله بن سلامة بن المعالي بن السمين
٢١٦	أحمد بن عيسى المصري
١٣٣	أحمد بن محمد بن المؤمل
١٨١	أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله، أبو المكارم اللّبان الأصبهاني
٩٨	أحمد بن موسى الأصبهاني، أبو بكر بن مردويه
١٠٠	أحمد بن نصر، أبو جعفر الأزدي، الداودي
٢١٣	آدم بن أبي إياس عبد الرحمن، أبو الحسن العسقلاني
١٦٧	أرقم بن شَرَحِيل الأودي
٢٠٥	أسامة بن زيد الليثي
٩٨	أسباط بن اليسع الذهلي
١٨٥	أسلم بن سليم الصُّرَيْمي

الصفحة	العلم
١٨٨	إسماعيل ابن أبي زياد السكوني
١٣٩	إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري
٩٧	إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم
٢٦٠	إسماعيل بن مسعود الجحدري
٧٦	أشعث بن أبي الشعثاء
١٣٧	أشعث بن سوار الكندي
٢٦٠	بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي
١٥٥	بشر بن بكر التنيسي
٢٠٢	بكر بن عبد الله المزي
١٥٩	تمام بن غالب القرطبي
٩٨	ثابت بن أسلم البناني
٢٠١	الجعد بن عبد الرحمن بن أوس
٩٤	جعفر بن سليمان، أبو سليمان الضبعي
٢٥٨	جعفر بن علي بن خالد البجلي
٢٢٦	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
١٩٨	حجاج بن أرطاة النخعي
١٨٦	حجاج بن نصير القساطي القيسي
٢٤٧	الحجاج بن يوسف الثقفي
٢٠٥	حرملة بن يحيى بن حرملة
١٣٧	الحسن بن أبي الحسن البصري
١٨١	الحسن بن أحمد بن الحسن الأصبهاني
١١٧	الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجزوي
٢١٣	الحسن بن موسى الأشيب

الصفحة	العلم
١٢٩	الحسين بن إبراهيم بن الحسين، أبو عبد الله الهمداني الجُورقاني
٢١٣	الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِي
٩٨	حفص بن داود المؤذن البخاري
٢٣٨	حفص بن عمر الأزدي النَمَرِي، أبو عمر الحوضي
١٣٧	حفص بن غِيَاث النخعي
٢١٣	حفصة بنت سيرين، أم الهذيل
٢٢٣	حماد بن سلمة بن دينار البصري
١٠٢	حُمَيْد بن أَبِي حُمَيْد الطَّوِيل
١٤٦	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
٢١٨	خِلاس بن عمرو الهَجْرِي
٩٤	زاذان أبو عمر الكندي البزاز
١٩٢	زَبَّان بن فائد المصري
٢٩٢	السائب بن يزيد بن سعيد الكندي
٢٦٤	سعد الخير بن محمد بن سهل، أبو الحسن الأنصاري
٢٦١	سعيد بن أبي عروبة اليشكري
١٢٩	سعيد بن المرزبان، أبو سعد العبسي
١٠١	سعيد بن المسيَّب بن حَزْن القرشي المخزومي
١٩٨	سعيد بن جُبَيْر الأَسَدِي
١٤٧	سعيد بن سنان البُرْجُمِي
١٨٨	سفيان بن سعيد الثوري
١٩٨	سَلَّام بن سُلَيْم الحنفي، أبو الأحوص
١٩٨	سليمان بن الربيع العدوي
١٤٧	سليمان بن بُرَيْدَة بن الحصيب الأسلمي

الصفحة	العلم
١٨٢	سليمان بن داود بن الجارود، البصري، أبو داود الطيالسي
٧٠	سليمان بن قُرْم بن معاذ التميمي
١٨٩	سُلَيْمان بن مَهْران الأَسدي الكاهلي، الأعمش
١٦٤	سِمَاك بن حرب بن أوس، البكري الكوفي
١٩٣	سهل بن معاذ بن أنس الجهني
١٤٩	سُويد بن سعيد بن سهل، الهروي
١٦٨	شُرْحَيْبِل بن السِّمَط
١٦٨	شَهْر بن حوشب الأشعري
٢١٣	شَيْبان بن عبد الرحمن التميمي
٦٨	صالح بن أبي عَرِيب
٢٩٦	صالح بن أبي مريم الضبعي
٦٨	الضَّحَاك بن مُحَمَّد الشيباني
٢٣٨	الضحَاك بن يسار البصري
١٩٢	طاوس بن كيسان اليماني
٢٣٨	طَرِيف بن مجالد، أبو تيممة الهجيمي البصري
٢٠٢	عامر بن شُرَايِل الشَّعبي
٢٥٧	عامر بن لُدَيْن الأشعري
١٢٨	عامر بن واثلة الليثي، أبو الطفيل
١٨٩	عائذ الله بن عبد الله؛ الخولاني، أبو إدريس
١٩٨	عَبَّاد بن العَوَّام، الكلابي
١٦٨	عبد الحميد بن بَهْرَام الفزاري المدائني
٦٨	عبد الحميد بن جعفر الأنصاري الأوسي
٩٤	عبد الرحمن بن صالح العتكي، أبو محمد الأزدي

الصفحة	العلم
١٢٩	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي
٢١٣	عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري، أبو زرعة
٢١٧	عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي
٩٨	عبد الرزاق بن عبد الكريم، أبو الفتح الحسنابادي
١٦٤	عبد العزيز بن الخطاب الكوفي
١٣٥	عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك
١٨١	عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي
٢٥٦	عبد اللطيف بن محمد الحرّاني
١٨٠	عبد الله بن أبي زيد القيرواني
٢٧٨	عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري
١٨١	عبد الله بن جعفر بن أحمد، ابن فارس الأصبهاني
١٦٨	عبد الله بن رجاء العُداني البصري
٢١٧	عبد الله بن صالح الجهني
١٩٢	عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني
٢٤١	عبد الله بن عطاء الإبراهيمي
١٢٧	عبد الله بن عمرو بن عوف المُزني المدني
٩٤	عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الأموي، أبو بكر، ابن أبي الدنيا
٢٥٦	عبد الله بن محمد بن محمد بن فُورك، أبو بكر القَبّاب
٢٤١	عبد الله بن ناجذ، الأزدي الكوفي
٢١٦	عبد الله بن وهب القرشي المصري
١١٨	عبد الله بن يحيى البُرُتسي
١٦٦	عبد الله بن يحيى بن معاوية، أبو بكر الطلحي
١٨٦	عبد الله محمد بن علي، أبو عبد الله، المُلقَّب بالحكيم الترمذي

الصفحة	العلم
٢١٣	عبد الملك بن أبي بَشِير البصري
١١٠	عبد الملك بن حبيب الأزدي، أبو عمران الجؤني
٢٥٢	عبد الملك بن حبيب، أبو مروان السلمي
١٠١	عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، ابن جُريج
٦٩	عبد الواحد بن عمر؛ أبو محمد، التونسي، ابن التين
١٨٠	عبد الوهاب بن علي التغلبي
١٦٥	عبد ربه بن بارق الحنفي
٢٧٩	عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، الأعرج
٢٠٥	عبد الله بن وهب بن مسلم
١٤٦	عبد المؤمن بن خلف التوني الدميّطي
١٣٦	عبيد الله بن أحمد، ابن خردادبه
٢٨٠	عبيد الله بن موسى الرندي
١٣٣	عبيد الله بن أحمد بن علي الصيرفي
١١٠	عُبَيْس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار
١٤٦	عثمان بن حكيم بن عباد بن حُنيف
١٨٩	عثمان بن عُمير
٢١٣	عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي
٩٣	عُثْمَان بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، ابن أبي عصرون
١١٤	عثمان بن مظعون بن حبيب الجُمحي
١٩٩	عطاء بن أبي رباح
١٩٨	عطاء بن السائب
٢٧٨	عطاء بن مينا، المدني
١٨٩	عطية بن سعد بن جُنادة، العوفي

الصفحة	العلم
٢٢٣	عفان بن مسلم الباهلي
١٠٣	عُقيل بن خالد الأييلي
٢٠٠	عكرمة؛ أبو عبد الله، مولى ابن عباس
٢٠٢	عَلْقمة بن عبد الله بن سنان
١٦٧	علقمة بن قيس النخعي الكوفي
١٤٧	علقمة بن مَرْثَد، الحضرمي
١٣٥	علي بن الحسين بن علي المسعودي
١٨٦	علي بن زيد التيمي البصري
٢٩٠	علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، ابن القصار
٢٧٧	علي بن محمد البَزْدَوِي
٢٦٤	عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص، ابن شاهين،
١٣١	عمر بن الحسن بن دِحْيَة الكلبي
٢٩٦	عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل
١٧٥	عمر بن نبهان
٢٠٠	عمرو بن أبي عمرو ميسرة
٩٣	عمرو بن خالد القرشي الكوفي
٢٠٠	عمرو بن دينار المكي
١٦٧	عَمْرُو بن عبد الله بن حَنْش الأودي
٢٠٥	عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي
٢٦٥	عمرو بن علي، أبو حفص الفلاس البصري
١٢٧	عمرو بن عوف بن زيد المُرْزَبِي المدني
٢٦٤	عُمَيْر بن أبي عُمَيْر
١٨٥	عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي

الصفحة	العلم
٩٥	عيسى بن سنان الحنفي، أبو سنان القسملبي
٢٥٥	فُضَيْل بن سليمان النُمَيْري
٢٥٥	القاسم بن زكريا البغدادي
٢١٧	قبيصة بن عقبة السوائي
١٨٢	قيس بن الربيع الأَسدي
١٢٧	كثير بن عبد الله بن عمرو المُزَيبي المدني
٦٨	كثير بن مُرَّة الحضرمي الحمصي
٢١٣	الليث بن أبي سليم بن زُئيم
١١٤	الليث بن سعد بن عبد الرحمن البصري
٦٨	مالك بن عبد الواحد، المِسْمعي
٩٣	المبارك بن عبد الجبار بن أحمد البغدادي
١٨٦	مُبارك بن فَضَّالَة؛ أبو فضالة البصري
٧٠	مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي
١٣٣	مُحفوظ بن أحمد الكَلُوذاني، أبو الخطاب
١٦٧	مُحَلِّ بن مُحَرَّر الضبيّ
١٧٦	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
١٨١	محمد بن أبي زيد الكراني
١٠٩	محمد بن أبي نصر فتوح الأندلسي
٢٥٦	محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الأصبهاني
٧٠	محمد بن إسحاق بن يسار
١٦٦	محمد بن إسماعيل الأزدي، ابن خلفون
٢٥٦	محمد بن إسماعيل بن محمد، أبو جعفر الطَّرْسُوسي
٢٩٦	محمد بن الحسن بن محمد الموصلي، النقاش

الصفحة	العلم
٢٧٥	محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، أبو يعلى
٢٣٧	محمد بن القاسم بن شعبان، القرطي الشعباني
٢٥٦	مُحمَّد بن المثنى بن عُبيد العنزي
١٣١	محمد بن المستنير بن أحمد، قطرب
٢٠٥	محمد بن المنهال الضير
٢٦٠	محمد بن الوليد، البصري
١٣١	محمد بن جعفر القزَّاز
٢٨٩	محمد بن تميم؛ أبو المعالي البرمكي
٢٥٧	محمد بن رافع القشيري النيسابوري
١٨٢	محمد بن زياد الأهاني
١٣٤	محمَّد بن سالم بن نصر الله، ابن واصل
١٣٤	محمد بن سعد بن منيع
١٨٨	محمد بن عبد الله الأسدي
٩٨	محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه
٢٥٦	محمد بن عبد الله بن شاذان، أبو بكر، الأعرج
٢٠٥	محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي
١٤١	محمد بن عبد الواحد البغدادي، ابن الصباغ
٢١٧	محمد بن علويِّه بن الحسين
٩٣	محمد بن علي البغدادي، أبو بكر الحنبلي، ابن موسى الخياط
٢٧٧	محمد بن علي الطيب
٢٢٣	محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية
٢٢٦	محمد بن علي بن الحسين بن علي
٣٠٤	محمد بن علي بن عمرو الأصهباني، أبو سعيد النقاش

الصفحة	العلم
٢٧٧	محمد بن عمر القرشي الرازي، ابن الخطيب
٢٤٩	محمد بن محمد بن وشاح، أبو بكر اللّخميّ، ابن اللباد
١٧٥	محمد بن مُسلم بن تَدْرُس، أبو الزبير المكي
٢٥٥	محمد بن ميسر، أبو سعد
١٠٣	محمد بن يحيى الدّهلي
٢٨٠	محمد بن يحيى بن حبان
٢١٨	محمد بن يوسف الضبي، الفريابي
٩٢	محمد بن يوسف بن علي الغزنوي
٣٠٦	محمود بن أحمد، ابن مازة البخاري المرغيناني
٢٥٦	محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي
١٠١	مسلمة بن علي الحُثني
٧٢	المعمر بن سويد، أبو أمية الأسدي الكوفي
١٣٥	معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي
١٩١	مَعمر بن راشد الأزدي
٢٥٨	مفضل بن صدقة الكوفي
٢٠٧	مكحول الشامي
١٢٣	مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي
١٧٥	مِنْدَل بن علي العَنزي
٢٧٦	مُهتّا بن يحيى الشامي السلمي
٢٥٥	موسى بن طارق الرّبيدي، أبو قُرّة
١٣٨	موسى بن عُبيدة بن نَشيط الرّبدي
٢٣٢	موهوب بن أحمد الجواليقي
٢٦٥	ميمون بن زيد، أبو إبراهيم الأنصاري

الصفحة	العلم
١٦٤	ناصر بن عبد الله المحلّمي
٢٨٠	نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر
١١٨	نافع بن يزيد الكلاعي
١٩٨	نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر
١٢٢	النجاشي
٩٧	نجيح بن عبد الرحمن السندي، أبو معشر المدني
٢٥٥	النضر بن شميل المازني
٢١٧	هارون بن عبد الله البغدادي
١٨٦	هاشم بن الوليد الهروي، أبو طالب الهروي
٢٥٠	هداب بن خالد القيسي
١٣٣	الهذيل بن حبيب، الدنداني، أبو صالح
١٨٥	هودة بن خليفة الثقفي
١٨٣	يحيى بن المتوكل المدني، أبو عقيل
٢٠١	يحيى بن سعيد بن قزوخ التميمي
٩٨	يحيى بن محمود بن سعد الثقفي، أبو الفرج
١١٠	يزيد بن بابنؤس
١٤٩	يزيد بن زريع البصري
١٥٩	يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت
١٨٦	يوسف بن عطية بن ثابت الصقار البصري
٢٩١	يوسف بن عبد الرحمن، جمال الدين أبو الحجّاج المزي
١٨١	يونس بن حبيب الأصبهاني
١٥٥	يونس بن يزيد بن أبي التجاد الأيلي

فهرس النساء المترجم لهن

العلم	الصفحة
حسناء بنت معاوية الصرمية، وقيل: خنساء	١٨٥
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص	٢٠١
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية	١٨٢
عُليّة بنت الكُمَيْت	٣٠٤
عمرة بنت مسعود بن قيس بن النجار	١٤٩
فاطمة بنت أبي الحسن سعد الخير، الأنصارية	٢٦٤
فاطمة بنت بَعْجَة بن مُلَيْح الحُرّاعية	٩٦
فاطمة بنت عمرو بن حرام	١٢٠
فاطمة بنت محمد بن الجلاس العقيلية	٣٠٣
نُسيبة بنت كعب، أم عطية الأنصارية	٢٠٩

### فهرس الكنى (الرجال)

الصفحة	الكنية
١٧٦	أبو النَّضْر السلمي
٩٧	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٢٢٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
١٦٨	أبو طَبِيَّة الكلاعي
٩٤	أبو عبد الله بن دُوسْت
١٦٥	أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود
١٤٦	أبو محمد التُّونِي
١٦٥	أبو محمد مولى عمر بن الخطاب
٧٥	أبو وائل الأسدي الكوفي، ابن سلمة
٧٠	أبو يحيى القتات

### فهرس الكنى (النساء)

الصفحة	الكنية
١١٥	أم العلاء الأنصارية بنت الحارث بن ثابت بن حارثة الخزرجية
٣٠٤	أم عُليلة بنت الكُمَيْت
١٤٨	أم محجن

فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
١٤٦	تُونَة
١٢١-١٠٨	السُّنْح
٢٩٧	العروض

فهرس الكلمات الغربية.

الصفحة	الكلمة
٢٠٩	أشعرنھا إياه
٨٥	البِرْدُون
٢٤٩	البضع
٢٧٤	بِعال
١٧٤	تَصْرِيد
١٨٠	تضاعفهم
١١٠	حِبْرَة
١٦٢	حِظار
٢١٤	حِفْو
٨٠	حُرْفَة الجنة
١٦٣	دَعَاميص
٧٧	الدِّياج
٢١٥	الدوائب
٨٩	الرَّمْد
٢٢٦	زَرَّت
٢٢٠	سحولية
٢٠٩	السدر
٢٥١	سَرَر
٢٢٦	صُحَّار
١٥٩	الْقَرَط
١٤٨	القذى

الصفحة	الكلمة
٧٧	القسّي
٢٠٩	الكافور
٢٢٠	الكرسف
١٠٨	مُسجّي
٧٧	المياثر
١٣٤	النجاشي
١٣٩	النعي
٢٣٠	هَجَمَت عيناك
٢٤٣	وَحَرَ الصدر

فهرس الأشعار

الصفحة	البيت
٩٦	وللقبول يُطلقون جيداً والثابت الصالح والمجوداً
١٣٨	قام النعي فأسمعنا ونعى الكريم الأروعاً
٢٢٨	قليل المال تُصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير مع الفساد

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- إتخاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري. تأليف محمد عصام الحسيني، دمشق، دار اليمامة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٢- إتخاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيره، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيره النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣- الأحاد والمتاني، المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١ م.
- ٤- أخبار قبائل الخزرج أخي الأوس، تأليف: الحافظ شرف الدين أبي محمد عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي (ت: ٧٠٥هـ)، تحقيق ودراسة: د/ عبد العزيز بن عمر البيتي، طبعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- ٥- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة الدهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٦- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.
- ٧- الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
- ٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١١- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٢- أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، المؤلف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- ١٣- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ١٤- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، المؤلف: أبو الفضل محمد بن

- طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار، والسيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٥ - أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٦ - الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ١٧ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٨ - الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، المؤلف: برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي، سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ)، المحقق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.
- ١٩ - إكمال المُعلِّم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٠ - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مُغلطاي بن قَليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢١ - ألفية السيوطي في علم الحديث، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية.
- ٢٢ - ألفية العراقي المسماة ب: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ.
- ٢٣ - الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٢٤ - أمالي ابن بشران، المؤلف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٥ - الأمالي المطلقة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -

- ١٩٩٥ م.
- ٢٦- الأمثال في الحديث النبوي، المؤلف: أبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، الناشر: الدار السلفية - بومباي الهند، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
- ٢٧- الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة/ علاء الدين مُغلطاي بن قَلِيج. تحقيق: السيد عزت المرسي وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٨- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- ٢٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الخنيلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٣٠- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٣١- إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٣ - ١٩٩٢ م.
- ٣٢- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٤- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٦- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م.
- ٣٧- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، حققه: د محمد حجوي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

- ٤٠ - تاريخ يحيى بن معين (رواية الدوري)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، سنة النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤١ - تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.
- ٤٢ - تاريخ أسماء الثقات، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- ٤٣ - تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٤ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- ٤٥ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.
- ٤٦ - التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ٤٧ - تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٨ - تاريخ جرجان، المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٩ - تاريخ خليفة بن خياط، المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧.
- ٥٠ - تاريخ واسط، المؤلف: أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاز الواسطي، أبو الحسن، بَحْثُ الشَّلِّ (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٥١ - التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالبخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٥٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلِّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ٥٣ - تنقيف اللسان وتلقيح الجنان، المؤلف: أبو حفص عمر بن خلف بن مكّي الصقلي النحوي اللغوي (ت ٥٠١ هـ)، قدّم له وقابل مخطوطاته وضبطه: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- ٥٤ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٥٥ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٥٦ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نواره، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- ٥٧ - التدوين في أخبار قزوين، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ٥٨ - تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٩ - تراجم المؤلفين التونسيين، المؤلف: محمد محفوظ (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤م.
- ٦٠ - الترغيب والترهيب، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦١ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولى. ١٩٩٦م.
- ٦٢ - التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- ٦٣ - تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.
- ٦٤ - تعليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٦٥ - تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، عدد الأجزاء: ٣، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.
- ٦٦ - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
- ٦٧ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى:

- ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
- ٦٨- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، سنة الولادة ٧٧٣ / سنة الوفاة ٨٥٢، تحقيق محمد عوامة، الناشر دار الرشيد، سوريا، سنة النشر ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- ٦٩- تقييد المهمل وتمييز المشكل (شيوخ البخاري المهملون)، المؤلف: أبو علي الحسين بن محمد الغساني وكان يكره أن يقال له الجبائي (المتوفى: ٤٩٨هـ)، المحقق: الأستاذ محمد أبو الفضل، الناشر: وزارة الأوقاف - المملكة المغربية، الطبعة: بلا، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٧٠- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧١- تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة، أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقي البغدادي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ٧٢- تلخيص المتشابه في الرسم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سوكينة الشهابي، الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥ م.
- ٧٣- تلخيص تاريخ نيسابور، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانه ابن سينا - طهران، عزبه عن الفرسية: د/ بهمن كريمي . طهران.
- ٧٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ٧٥- التمييز، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٧٦- تنبيه الفضلاء للأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في يوم عاشوراء / لأبي عبد الله حمزة الجزائري، دار النصيحة، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
- ٧٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحنبلي، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٧٨- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٧٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.

- ٨٠ - تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٨١ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨٢ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف / ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- ٨٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٨٤ - الثقات، المؤلف: محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.
- ٨٥ - جامع الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م.
- ٨٦ - الجامع الكبير "سنن الترمذي"، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر والتوزيع.
- ٨٧ - جامع الآثار في السير ومولد المختار، المؤلف: ابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ)، المحقق: أبو يعقوب نشأت كمال، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٨٨ - جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٨٩ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٩٠ - الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- ٩١ - جزء الحسن بن عرفة العبدي، المؤلف: أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي (المتوفى: ٢٥٧هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الأقصى، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٩٢ - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت،

- الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٩٣ - جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- ٩٤ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت.
- ٩٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٦ - الحدائق في علم الحديث والزهديات، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق مصطفى السبكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨.
- ٩٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٩٨ - الخلافيات، المؤلف: البيهقي (٤٥٨هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار الصميعي، الطبعة: الأولى، المجلد الأول ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المجلد الثاني ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، المجلد الثالث ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٩ - الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٠٠ - الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم صلى الله عليه وسلم/ للإمام علاء الدين مُغلطاي بن قليج البكجري، تقديم وتعليق حسن عبه جي، وياشراف: محمد عوامة.
- ١٠١ - الدعاء للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٠٢ - دلائل النبوة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلجعي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠٣ - الذرية الطاهرة النبوية، المؤلف: أبو بَشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: سعد المبارك الحسن، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٤ - ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلَامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٠٥ - ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، المؤلف: أحمد بن أحمد العجمي المصري الأزهرى، شهاب الدين (المتوفى: ١٠٨٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٠٦ - رد المختار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ١٠٧ - الرسالة المستطرفة محققة ومعها والتعليقات المستطرفة، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للعلامة المحدث الشريف: أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي المغربي رحمه الله، وبذيلها: التعليقات المستطرفة على الرسالة المستطرفة لأبي يعلى البيضاوي المغربي.
- ١٠٨ - رسالة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه إلى الخليفة هارون الرشيد، تم تحقيق ألفاظها، وتصحيحها وتنقيحها وشرحها وشكلها، وتخراج أحاديثها، والتعليق عليها، وتيسير الاستفادة منها للقارئ بالرجوع إلى بعض مخطوطاتها، على يد الشيخ عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي.
- ١٠٩ - الروض الأثرف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١١٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ١١١ - الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك، من تأليف الشيخ الإمام أبي إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، القرطي الشعباني، المالكي، تحقيق محمد فريد إدريس، دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١١٢ - الزهد، المؤلف: أبو السري هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (المتوفى: ٢٤٣هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١١٣ - الزهد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١١٤ - الزهد، المؤلف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١١٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، شهرته: الألباني، دار النشر: دار المعارف، البلد: الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ١١٦ - سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١١٧ - سنن أبي داود، اسم المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ١١٨ - سنن الدارقطني، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١٩ - السنن الكبرى للنسائي، اسم المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٢٠ - السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:

- ١٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٢١ - سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، اسم المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٢٢ - سؤالات مسعود بن علي السجزي (مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري)، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ١٢٣ - سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٢٤ - السير والمغازي، المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١ هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ١٢٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٢٦ - شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧ هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٢٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١٢٨ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١٢٩ - شرح صحيح البخاري - لابن بطلال، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ١٣٠ - شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ١٣١ - شرح مشكل الآثار، اسم المؤلف: أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٣٢- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ١٣٣- شرف المصطفى، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (المتوفى: ٤٠٧ هـ)، تحقيق أبو القاسم عبدالكريم القشيري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - مكة، الطبعة: الأولى - ١٤٢٤ هـ.
- ١٣٤- شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسبوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ١٣٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٣٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، اسم المؤلف: محمد بن حبان البستي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٣٧- صحيح ابن خزيمة، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: دار الميمان - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ١٣٨- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ١٣٩- الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٤٠- طبقات الخنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦ هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٤١- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ١٤٢- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
- ١٤٣- طبقات النحويين واللغويين، المؤلف: محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف .
- ١٤٤- علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ١٤٥- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية،

١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- ١٤٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمر الدارقطني، (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ)، تحقيق: د. محفوظ زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة الرياض -، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٤٧- العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الخنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٤٨- العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٤٩- العلل، المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المدني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: ٢٣٤هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.
- ١٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الخنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥١- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٥٢- غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٥٣- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٥٤- غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ١٥٥- غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.
- ١٥٦- الغريب المصنف، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: ١٤١٤/١٤١٥هـ، ١٤١٦ / ١٤١٧هـ.
- ١٥٧- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، سنة الولادة ٤٩٥ / سنة الوفاة ٥٧٨، تحقيق د. عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، الناشر عالم الكتب، بيروت، سنة النشر ١٤٠٧هـ.
- ١٥٨- الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

- ١٥٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ١٦٠ - الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شيرويه بن شهردار، أبو شجاع الديلمي الهمداني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسويو زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٦١ - فهرسة ابن خبير الإشبيلي، المؤلف: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (المتوفى: ٥٧٥هـ)، المحقق: محمد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م.
- ١٦٢ - فهرسة ابن عطية، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: محمد أبو الأجنان/ محمد الزاهي، الناشر: دار الغرب الاسلامي - بيروت/ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م.
- ١٦٣ - الفهرست، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦٤ - فوائد أبي محمد الفاكهي، المؤلف: عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي، أبو محمد المكي (المتوفى: ٣٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٦٥ - الفوائد، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن عيسى ابن منده، سنة الولادة ٣٦٠ / سنة الوفاة ٣٩٥، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن، سنة النشر، مكان النشر القاهرة.
- ١٦٦ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كرم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
- ١٦٧ - القضاء والقدر، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْرِدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض / السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٦٨ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبله للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٦٩ - الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٧٠ - الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

- (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ١٧١- الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٧٢- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٧٣- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ١٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٧٥- كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٧٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد.
- ١٧٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- ١٧٨- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، طبعة ثانية: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٧٩- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، المؤلف: بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال (المتوفى: ٩٢٩هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار المأمون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٨١ م.
- ١٨٠- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٨١- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ١٨٢- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
- ١٨٣- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق:

- عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.
- ١٨٤- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- ١٨٥- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٨٦- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٨٧- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت.
- ١٨٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ١٨٩- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ١٩٠- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ١٩١- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٩٢- الحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٥٨هـ، تحقيق عبد الحميد هندراوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.
- ١٩٣- الحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٩٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٩٥- مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، المؤلف: أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، المُلقَّبُ: بِكَرْدُوشِ (المتوفى: ٣١٢هـ)، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، السعودية، دار المؤيد.
- ١٩٦- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٩٧- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،

- الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٩٨ - المراسيل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الخنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله فوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- ١٩٩ - المرض والكفارات، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١ هـ)، المحقق: عبد الوكيل الندوي، الناشر: الدار السلفية - بومباي، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٠٠ - المسالك والممالك، المؤلف: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (المتوفى: نحو ٢٨٠ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، عام النشر: ١٨٨٩ م.
- ٢٠١ - المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٠٢ - مسند أبي داود الطيالسي، اسم المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٠٣ - مسند أبي يعلى الموصلي، اسم المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٤: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٤: ١٩٩٠ م.
- ٢٠٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٢٠٥ - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، ومجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
- ٢٠٦ - مسند الدارمي، اسم المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠٧ - مسند الروياني، المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٢٠٨ - مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م.
- ٢٠٩ - مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢١٠ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١١ - المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن

- مهران الأصهباني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢١٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٢١٣- مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٢١٤- مُصنّف ابن أبي شيبة، المصنّف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢١٥- مصنف عبد الرزاق، اسم المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١٦- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، اسم المؤلف: ابن حجر العسقلاني، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧، رسالة جامعية، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٩: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٨: ٢٠٠٠م.
- ٢١٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، اسم المؤلف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٩: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٨: ٢٠٠٠م.
- ٢١٨- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٢١٩- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٠- معجم ابن الأعرابي، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخرّيج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٢١- معجم الأدباء، ويُسمى: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٢٢- المعجم الأوسط، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٢٣- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

- ٢٢٤ - معجم الشيوخ، المؤلف: عمر بن فهد المكي، تحقيق محمد الزاهي، منشورات دار اليمامة - السعودية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٢٥ - المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقاً المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ دار الصمعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٢٦ - المعجم المفرد أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنتورة، أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، سنة الولادة ٧٧٣ هـ / سنة الوفاة ٨٥٢ هـ، تحقيق محمد شكور المياديني، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٢٧ - معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ٤٠٨ هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢٨ - المعجم لابن المقرئ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١ هـ)، تحقيق: عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٢٩ - المعجم، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٣٠ - المعجم، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٣١ - معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٣٢ - معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٢٣٣ - معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٢٣٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٣٥ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٣٦ - المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

- الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٢٣٧- مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، المؤلف: محمد بن سالم بن نصر الله بن سالم ابن واصل، أبو عبد الله المازني التميمي الحموي، جمال الدين (المتوفى: ٦٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيبان، وآخرون، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية - المطبعة الأميرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- ٢٣٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، بدون بيانات الطبعة.
- ٢٣٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٤٠- المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي ويقال له: الكسبي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٤١- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٢٤٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٤٣- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٤٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ٢٤٥- ناسخ الحديث ومنسوخه، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٤٦- النصيحة بالتحذير من تحريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار ابن عفان، مصر، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤٧- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان الطبعة الأولى.
- ٢٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٢٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد

- الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٥٠ - نوار الأصول في معرفة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تصنيف: الحكيم الترمذي، أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن، المتوفى في حدود سنة (٢٨٥هـ)، تحقيق توفيق محمد تكلة، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢٥١ - النّوادر والتّبادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
- ٢٥٢ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ٢٥٣ - الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

### \* رسائل جامعية:

- الحافظ مُغلطاي وجهوده في علم الحديث/ أحمد حاج عبدالرحمن، جامعة أم القرى، السعودية، مكة المكرمة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور/ للحافظ أبي الخطاب عمر بن الحسن بن دحية الكلبي. تحقيق ودراسة. إعداد: وليد الحارثي، جامعة الملك سعود، السعودية، الرياض ١٤٣٥هـ.
- المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح/ لأبي محمد عبدالواحد بن عمر المعروف بابن التين. من كتاب الصيام حتى باب ما يكره من الخداع في البيوع من كتاب البيوع. دراسة وتحقيقًا. إعداد: فهد القحطاني. جامعة الملك سعود، السعودية، الرياض ١٤٣٤هـ.
- موارد الحافظ مُغلطاي في كتابه إكمال تهذيب الكمال من المجلد الأول إلى السادس أحمد كامل بن جاملين جامعة الملك سعود. السعودية، الرياض.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة:
٢	مشكلة البحث
٢	حدود البحث
٢	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٢	الدراسات السابقة
٣	أهداف البحث
٣	أسئلة البحث
٣	منهج البحث
٤	إجراءات البحث
٧	خطة البحث
١٠	شكر وتقدير
١١	التمهيد: عناية الأمة بصحيح البخاري.
القسم الأول: الدراسة، وفيها فصلان:	
١٣	الفصل الأول: دراسة المؤلف، وفيه سبعة مباحث:
١٤	المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.
١٦	المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه.
١٧	المبحث الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
١٨	المبحث الرابع: رحلاته.
١٩	المبحث الخامس: مصنفاته.

الصفحة	الموضوع
٢٠	المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
٢٢	المبحث السابع: وفاته.
٢٣	الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ستة مباحث:
٢٤	المبحث الأول: تسمية الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.
٢٥	المبحث الثاني: موارد مُعَلّطي في الجزء المحقق.
٢٨	المبحث الثالث: أثر مُعَلّطي فيمن جاء بعده.
٢٩	المبحث الرابع: منهج مُعَلّطي في شرح صحيح البخاري، وفيه خمسة مطالب:
٢٩	المطلب الأول: منهجه في تخريج الأحاديث الواردة في الشرح.
٣٩	المطلب الثاني: منهجه في الحكم على الأحاديث.
٤٦	المطلب الثالث: منهجه في نقد الرواة.
٤٨	المطلب الرابع: منهجه في فقه الحديث.
٥٣	المطلب الخامس: منهجه في عرض المسائل، وذكر الخلاف.
٥٦	المبحث الخامس: تقويم كتاب التلويح، وفيه مطلبان:
٥٦	المطلب الأول: أهم الخصائص التي امتاز بها الكتاب من خلال الجزء المحقق.
٥٨	المطلب الثاني: أهم الملاحظات على الكتاب من خلال الجزء المحقق.
٦٠	المبحث السادس: وصف النسخة الخطية، وبيان الرواية التي اعتمدها المصنف.
٦٢	صور من المخطوط
القسم الثاني: النص المحقق، وفيه كتابان.	
٦٨	* كتاب الجنائز، وفيه تسعة أبواب:
٦٨	١- باب من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله.
٧٧	٢- باب الأمر باتباع الجنائز.

الصفحة	الموضوع
١٠٨	٣- باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه.
١٢٢	٤- باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.
١٤٢	٥- باب الإذن بالجنائز.
١٥٨	٦- باب فضل من مات لو ولد فاحتسب، وقال الله عز وجل ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].
١٩٨	٧- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.
٢١٥	٨- باب نقض شعر المرأة.
٢٢٠	٩- باب الثياب البيض للكفن.
* أبواب الصوم، وفيها سبعة أبواب:	
٢٢٩	١- باب حق الضيف في الصوم.
٢٤٧	٢- باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم.
٢٥٠	٣- باب الصوم من آخر الشهر.
٢٥٤	٤- باب صوم يوم الجمعة.
٢٧٠	٥- باب صوم يوم الفطر.
٢٨١	٦- باب صيام أيام التشريق.
٢٩١	٧- باب صيام يوم عاشوراء.
٣١١	الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.
الفهارس العلمية، وتشمل:	
٣١٥	فهرس الآيات الكريمة.
٣١٧	فهرس الأحاديث.
٣٣٠	فهرس الآثار

الصفحة	الموضوع
٣٣٢	فهرس الأعلام المترجم لهم.
٣٤٣	فهرس النساء المترجم لهن
٣٤٤	فهرس الكنى.
٣٤٥	فهرس الأماكن.
٣٤٦	فهرس الكلمات الغريبة.
٣٤٨	فهرس الأشعار.
٣٤٩	فهرس المصادر والمراجع.
٣٦٩	فهرس الموضوعات.

ملخص الرسالة باللغة العربية

الكلية: التربية.

القسم: دراسات إسلامية.

التخصص: تفسير وحديث.

عنوان الدراسة: (التلويح إلى شرح الجامع الصحيح للحافظ علاء الدين مُغلطاي بن قَلِيح. من: كتاب الجنائز "باب من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله" إلى نهاية "باب صيام يوم عاشوراء" من أبواب الصيام. - دراسةً وتحقيقاً-).

اسم الطالبة: نورة بنت عبد الرحمن بن محمد العبدان.

اسم المشرف: د. سلطان بن فهد الطبيشي.

الدرجة العلمية: دكتوراه.

تاريخ المناقشة: الثلاثاء ١٤٣٩/٨/٢٩ هـ.

الكلمات الدلالية للبحث: التلويح إلى شرح الجامع الصحيح، شرح صحيح البخاري، مغلطاي.

\* الملخص:

\* الأهداف:

١ - إبراز عناية العلماء بصحيح البخاري.

٢ - بيان أهمية شرح مُغلطاي ومنهجه في الشرح.

٣ - بيان مكانة مُغلطاي العلمية بين أهل العلم باعتباره أحد شراح صحيح البخاري.

٤ - بيان منهج مُغلطاي في تخريج الأحاديث.

٥ - التعرف على أحكام مُغلطاي على الأحاديث، ومدى تطابقها مع قوله بعد دراسة سندها.

\* المنهج:

في القسم الدراسي سلكُ المنهج الاستقرائي والتحليلي، وأما قسم التحقيق فسلكُ فيه المنهج الوثائقي النقدي، بالإجراءات المتبعة في تحقيق المخطوطات من مسار الحديث.

\* أهم النتائج:

١ - أن الحافظ مُغلطاي عالمٌ واسع الاطلاع، جامعٌ لكثير من العلوم والمعارف المختلفة، من تفسير وسنة نبوية وشروحها، وعلم الرجال والمصطلح، واللغة والغريب والفقهاء والأنساب، والسير، وغيرها.

٢ - الراجح في أوجه ضبط اسم المصنف هو مُغلطاي -بضم الميم وسكون الغين-.

٣ - حفظ لنا مُغلطاي في كتابه القيم (التلويح) الكثير من نصوص الكتب، وخاصة المفقودة. منها: أحوال الموحدين لأبي نعيم الأصبهاني، وتاريخ نيسابور للحاكم، وسنن أبي قرة، وسنن الكجّبي، والصيام للقاضي يوسف، والفتن والملاحم لابن وهب، ومسند محمد بن سَنجر، وغيرها.

٤ - أن الراجح في تسمية هذا الكتاب: (التلويح إلى شرح الجامع الصحيح)، وهو الذي سَمّاه به مصنفه في كتابه الآخر (الزهر الباسم).

٥ - الظاهر أن قوله: "ح". رمزٌ أراد به: إلى آخر الحديث؛ فإنه يُورد بداية الحديث ثم يكتب ح.

English abstract

College: education

Department: Islamic studies

Specialization: tafsir and Hadith

Title: The explanation of the True Collection by "Moghlatay". from : " whose last words: there is no god but Allah.", (The book of Funerals), to the end of "fasting the day of 'Ashura", (Chapters of Fasting).

student name: nourah Abdulrahman alabdan

Supervisor name: Dr. Sultan Al-Tobishi

Degree: PhD.

Date of discussion: Tuesday, 29 -8- 1439.

Tagged to search: The explanation of the True Collection, Sahih Bukhari, Moghlatay.

Abstract:

Goals:

- 1- To raise the attention of scholars with Sahih Bukhari.
- 2- Explanation of the importance of Maghlatay's explanation and methodology in the commentary.
- 3- Statement of Moghlatay's scientific status among the scholars as one of the Sahih Sahih Bukhari.
- 4- To know the provisions of Maghlatay on the hadiths, and the extent to which they correspond with his saying after studying alisnad.

Curriculum: In the section of the study I took the method of inductive and analytical, but the investigation department went through the critical documentary approach.

The most important results:

- 1- Al-Hafiz Moghlatay is a well-informed scientist who combines many different sciences and knowledge.
- 2- The most correct in writing the name of the author is Moghlatay.
- 3- this book is Save a lot of text books, especially lost.
- 4- The apparent that saying: "Haa". The symbol wanted by: to the last talk; it is the beginning of the Hadith and then writes haa.
- 5- The most correct in naming this book: (altalweeh to The explanation of the True Collection mosque), which is called by his work in his other book (alzahr albasem).